

الإفسيك في الأرض

صُورُهُ وَأَسْبَابُهُ وَسُبُلُ الْوَقَايَةِ مِنْهُ
فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾

[الأعراف: ١٧٠].

﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ

﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ [هود: ١١٦-١١٧].

الإفناء في الأرض

صَوْرُهُ وَأَسْبَابُهُ وَسُبُلُ الْوَقَايَةِ مِنْهُ
فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

د. عبد القادر محمد العبدللي وهمان



حقوق النشر محفوظة

مكتبة العيكان

الطبعة الأولى

١٤٤٠هـ، الموافق ٢٠١٩م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ :

الحمدُ لله الَّذِي نَهَى عن الفساد، وتوعَّدَ المفسدين، وأمرَ بالإصلاح، وأثنى على المصلحين، الذين استقاموا على صراطه المستقيم، وتمسَّكوا بكتابه المبين، وسنَّة سيد المرسلين، عليه أفضل الصَّلَاة وأتم التسليم.

أحمده تعالى على ما أفاضَ به على عباده الأخيار، من فضله المدرار، فهداهم لطريق الحق، ولسلوك نهج المصلحين الأبرار، وإلى التزود من هذه الدَّار، لدارٍ باقية، لا همومَ فيها ولا أكدار.

أسأله تعالى أن يعتق رقابنا من النَّار، وأن يدخلنا الجنة مع المصلحين الأخيار، وأن ينفعنا بالاتِّعَاضِ والادِّكَار، وأن يجعلنا ممن يسبحه بالعشي والإبكار، وأن يرزقنا ملازمة الطَّاعات والأذكار، حتى تشرق قلوبنا بالمحبةِ والقُربِ والأنوار، وعقولنا بالعلم والإبصار، وأن يجنبنا نهج المفسدين الأشرار.

وأشهدُ أن لا إله إلا الله غافر الذَّنْبِ، وقابل التَّوبِ للأبرار، شديد العقاب للمجرمين والفجَّار، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، النبي المختار، والمبعوث بالتبشير والإنذار، صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وأصحابه الأطهار، صلاةً وسلامًا دائمين متعاقبين بتعاقب الليل والنهار.

أما بعد: فإن الفساد آفة خطيرة تصيب الأفراد والمجتمعات، وإذا تفشى داء الفساد أصاب الأمة الوهن والتخلف، وأصبحت مطمعًا لأعدائها، وغدت تابعة مؤثَّمةً، خاضعةً ذليلةً مُنْقَادَةً.

وقد حذرنا الشارع من الفساد بكافة صوره ومظاهره، مبينًا آثاره وعاقبته، حتى يكون العبد على بينة وبصيرة، وأمر بالإصلاح بكافة صوره، وأرشد العباد إلى سُبُلِهِ ومناهجه، محذِّرًا من الزيغ والانحراف عن منهجه القويم.

وقد بين الحقُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ الطَّرِيقَ إِلَيْهِ وَاحِدٌ لَا تَعُدُّدَ فِيهِ، وهو صراطه المستقيم الذي نصبه موصلاً لمن سلكه إليه، وهو طريق الخير والسعادة. فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، فوَحَّدَ سبيله؛ لأنه في نفسه واحد لا تعدد فيه، وجمع السبل المخالفة؛ لأنها كثيرة متعددة.

وفي الحديث: خطَّ رسولُ الله ﷺ خطًّا، وخطَّ عن يمين ذلك الخط وعن شماله خطًّا، ثم قال: ((هذا صراط ربك مستقيماً، وهذه السبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه))، ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾^(١).

فالطَّرِيقُ الموصلُ إلى الله ﷻ، وإلى رضوانه وجنته واحدٌ، وهذا مما اتفقت عليه الرسل ﷺ من أولهم إلى خاتمهم صلوات الله وسلامه عليهم. وأما طرق الجحيم فأكثر من أن تحصى؛ ولهذا يوَحَّدُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سبيله، ويجمع سُبُلَ النَّارِ. فمن أراد العافية والتوفيق والهداية فعليه أن يسلكَ طريقَ الحقِّ الواضح والمختصر، وأن ينأى بنفسه عن طرقٍ ومتاهاتٍ ملتوية قد يضلُّ بها ويشقى.

ولا بدَّ لكلِّ باحثٍ من الاستضاءة بنور الوحي، واتباع منهج الله ﷻ الذي شرعه لعباده، وأن يصون نفسه عمّا يضره في الآخرة. وتكونُ صيانَةُ النفس بالتزام تقوى الله ﷻ، وبالوقوف عند حدوده دون إفراط ولا تفريط؛ لتمييز العبادات، وتحقيق النظام والطاعة، وبالعناية والارتقاء بها وفق منهج الله ﷻ، فهو أعلم بما هو

(١) أخرجه الحاكم وصححه [٢٩٣٨]، ووافقه الذهبي. قال الإمام الزيلعي رحمه الله: "رواه النسائي في (التفسير) أخبرنا يحيى بن حبيب ثنا حماد عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود.. الخ. ورواه ابن حبان في (صحيحه) في النوع الحادي عشر من القسم الثالث، والحاكم في (مستدركه) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ورواه أحمد وأبو داود الطيالسي وإسحاق بن راهويه والبخاري في (مسانيدهم). قال البزار: ورواه عن أبي وائل غير واحد. ورواه أبو يعلى الموصلي في (مسنده) وسنده عن حماد بن زيد عن عاصم ابن أبي النجود به. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف، للزيلعي (١/٤٤٦).

أنفع وأصلح لعباده، وفي ذلك صلاحها وسعادتها، كما قال الله ﷻ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

فمن أهم مقومات الإصلاح: الاستقامة على طاعة الله ﷻ على وفق ما شرع للعباد.

ولا يتحقق ذلك إلا بالعلم والفقه والتبصر، والتمسك بكتاب الله ﷻ، وسُنَّة نبيه ﷺ؛ لأن الزيغ عن طريق الحق يعرقل سير العبد إلى الله ﷻ، ويؤدي به إلى مزالق خطيرة من التيه والضياغ، أو الغلو والتطرف، فيكون من المفسدين في الأرض، ضالاً ومضلاً.

والحق طريقه واضح وبين وميسر، كما قال سُُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ١٧]، وقال النبي ﷺ: ((الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشبهات))^(١)، أما طريق الباطل فهو شائك ومهلك ومعسر.

لكن الوصول إلى الحق لا يكون إلا بالإخلاص في طلبه، مع التجرد عن الهوى، والاهتداء بأنوار الوحي، والاحتراز من التفرق والاختلاف، والبعد عن الانزلاق إلى متاهات مُضِلَّة، ودروب ملتوية، وعن التيه في أقوال كثيرة، ومذاهب متباينة، حيث ينغمس في لجة من الصراعات الفكرية تسقطه في النهاية أودية الضلال، فينقضي العمر وهو في تخطيط لا يهتدي إلى الحق، ولا يتبين له الطريق الصحيح.

قال ابن تيمية رحمه الله: "فالحق يعرفه كل أحد؛ فإن الحق الذي بعث الله ﷻ به الرسل ﷺ لا يشبهه بغيره على العارف، كما لا يشبهه الذهب الخالص بالمغشوش على الناقد"^(٢)؛ فَإِنَّ (الْحَقَّ أَبْلَجُ لَا تَخْفَى مَعَالِمُهُ، كَالشَّمْسِ تَظْهَرُ فِي نَوْرِ وَإِبْلَاج). والبُلُوج: الإِشْرَاق. وَصُبْحُ أَبْلَج: بَيُّ الْبَلَج، أَي: مَشْرِقٌ مُضِيءٌ. وقد قيل: (الحقُّ أَبْلَج، والباطل جَلَج)، أَي: الحق واضح، والباطل مختلط، أَي: يتردد فيه صاحبه فلا

(١) صحيح البخاري [٥٢، ١٩٤٦]، مسلم [٤١٨١].

(٢) مجموع الفتاوى (٣١٥/٢٧).

يصيب مخرجًا. وقال ابن تيمية رحمه الله: "وبذلك يتبين أن الشارع نصَّ على كل ما يعصم من المهالك نصًّا قاطعًا للعذر"^(١).

والمسلم صاحب دعوة وحق، وهو على بصيرة ونور، فلا يغره كثرة المهالكين، ولا قلة السالكين؛ إذ هو يسير بنور الله ﷻ وهدايته.

قال بعض أهل العلم: اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة، ولا تغتر بكثرة المهالكين^(٢).

وقد جاء في الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((بدأ الإسلام غريبًا، وسيعود كما بدأ غريبًا، فطوبى للغرباء))^(٣).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((إن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ، وهو يأرز بين المسجدين، كما تأرز الحية في جحرها))^(٤).

فقوله: ((بدأ غريبًا)) أي: في قلة من الناس ثم انتشر.

((وسيعود غريبًا)) أي: وسيلحقه النقص والاختلال؛ لفساد الناس، وظهور الفتن والبدع، وقلة الأنصار والأعوان، وكثرة المهالك والشبه، وكثرة طرق الضلالة والدعاة إليها، حتى لا يبقى إلا في قلة كما بدأ.

قال ابن الأثير رحمه الله: "أي: أنه كان في أول أمره كالغريب الوحيد الذي لا أهل له عنده"^(٥)؛ لقلة المسلمين يومئذ، وسيعود غريبًا كما كان، أي: يقل المسلمون في

(١) درء تعارض العقل والنقل (٤٢/١).

(٢) هذا القول عزاه الإمام النووي رحمه الله وغيره إلى الفضيل بن عياض رحمه الله. انظر: الأذكار، للإمام النووي (ص: ١٦٠)، (ص: ٢٦٨)، المجموع شرح المذهب، للإمام النووي (٢٧٥/٨)، التبيين في آداب حملة القرآن، للإمام النووي (ص: ١١٦)، الاعتصام، للإمام الشاطبي (ص: ١١٢)، إغاثة الطالبين، لأبي بكر بن محمد شطا الدمياطي (٢١٨/٤)، الحوادث والبدع، لأبي شامة (ص: ٢٢).

(٣) صحيح مسلم [١٤٥].

(٤) صحيح مسلم [١٤٦]. و((يأرز)) بجمزة وراء مكسورة ثم زاي. وحكي ضم الراء وفتحها، أي: ينضم ويجتمع. ((بين المسجدين)) أي: مسجد مكة والمدينة.

(٥) أصل الغريب: البعيد من الوطن.

آخر الزمان فيصيرون كالغرباء". وقال: "وإنما خصهم بها؛ لصبرهم على أذى الكفار أولاً وآخرًا، ولزومهم دين الإسلام"^(١).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((يأتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر))^(٢).

وقد جاء في الحديث: بيان أهم ما يتصف به هؤلاء الغرباء، وهو أنهم يصلحون عند فساد الناس: فعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن الإسلام بدأ غريبًا، وسيعود غريبًا كما بدأ، فطوبى للغرباء))، قالوا: يا رسول الله، ومن الغرباء؟ قال: ((الذين يصلحون عند فساد الناس))^(٣).

قال ابن القيم رحمه الله: "ومن صفات هؤلاء الغرباء الذين غبطهم النبي ﷺ: التمسك بالسنة إذا رغب عنها الناس، وترك ما أحدثوه وإن كان هو المعروف عندهم، وتجرید التوحيد وإن أنكر ذلك أكثر الناس، وترك الانتساب إلى أحد غير الله ﷻ ورسوله ﷺ، لا شيخ، ولا طريقة، ولا مذهب، ولا طائفة، بل هؤلاء الغرباء منتسبون إلى الله ﷻ بالعبودية له وحده، وإلى رسوله ﷺ بالاتباع لما جاء به وحده، وهؤلاء هم القابضون على الجمر حقًا، وأكثر الناس، بل كلهم لائم لهم. فلغربتهم بين هذا الخلق: يعدونهم أهل شذوذ وبدعة، ومفارقة للسواد الأعظم"^(٤).

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (غرب) (٣/٤٨٨).

(٢) أخرجه الترمذي [٢٢٦٠]، وقال: "غريب"، وابن بطة في (الإبانة) [٣١]، وابن عساكر في (معجم الشيوخ) [٧١٠]. وفي رواية عن أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله ﷺ: ((فإن من ورائكم أيام الصبر فيهن مثل القبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلًا يعملون مثل عمله)). رواه ابن ماجه [٤٠١٤]، وأبو داود [٤٣٤١]، وزاد: قيل يا رسول الله: أجر خمسين رجلًا منا أو منهم، قال: ((بل أجر خمسين منكم)). كما أخرجه الترمذي [٣٠٥٨]، وقال: "حديث حسن غريب"، والحاكم [٧٩١٢]، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه الطبراني في (الكبير) [٥٨٦٧]، وفي (الأوسط) [٣٠٥٦]، وفي (الصغير) [٢٩٠]، قال الهيثمي (٢٧٨/٧): "رجاله رجال الصحيح غير بكر بن سليم وهو ثقة". وأخرجه أيضًا: القضاعي [١٠٥٥].

(٤) مدارج السالكين (٣/١٨٧-١٨٨).

قال الإمام الشاطبي رحمه الله في (الاعتصام): "وهذه سنة الله ﷻ في الخلق: أن أهل الحق في جنب أهل الباطل قليل؛ لقوله ﷻ: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣]، وقوله ﷻ: ﴿وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣]، ولينجز الله ﷻ ما وعد به نبيه ﷺ من عود وصف الغربة إليه؛ فإن الغربة لا تكون إلا مع فقد الأهل أو قتلهم، وذلك حين يصير المعروف منكراً، والمنكر معروفاً، وتصير السنة بدعة، والبدعة سنة، فيقام على أهل السنة بالشرب والتعنيف، كما كان أولاً يقام على أهل البدعة؛ طمعاً من المبتدع أن تجتمع كلمة الضلال، ويأبى الله ﷻ أن تجتمع حتى تقوم الساعة، فلا تجتمع الفرق كلها على كثرتها على مخالفة السنة عادة وسمعة، بل لا بد أن تثبت جماعة أهل السنة حتى يأتي أمر الله، غير أنهم لكثرة ما تناوشهم الفرق الضالة وتناصبهم العداوة والبغضاء؛ استدعاء إلى موافقتهم، لا يزالون في جهاد ونزاع، ومدافعة وقراع، آناء الليل والنهار، وبذلك يضاعف الله ﷻ لهم الأجر الجزيل، ويشبههم الثواب العظيم" ^(١).

وقد وصف الله ﷻ إبراهيم عليه السلام بأنه أمة في قوله ﷻ: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٠]؛ لئلا يستوحش سالك الطريق من قلة السالكين، ﴿قَانِتًا لِلَّهِ﴾ لا للملوك ولا للتجار المترفين، ﴿حَنِيفًا﴾ لا يميل يمينا ولا شمالاً؛ كفعل العلماء المفتونين، خلافاً لمن كثر سوادهم، وزعم أنه من المسلمين. ويقول الله ﷻ: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْحَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْحَبِيثِ﴾ [المائدة: ١٠٠].

قال عبد الرحمن بن إسماعيل -المعروف بأبي شامة- رحمه الله: "حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحق واتباعه، وإن كان المتمسك به قليلاً، والمخالف له كثيراً؛ لأن الحق هو الذي كانت عليه الجماعة الأولى من عهد النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، ولا نظر إلى كثرة أهل الباطل بعدهم" ^(٢).

(١) الاعتصام (ص: ٣٠).

(٢) الحوادث والبدع، لأبي شامة (ص: ١٩)، وانظر: شرح العقيدة الطحاوية (٢/٣٦٢).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: "فالبصير الصادق لا يستوحش من قلة الرفيق، ولا من فقدته إذا استشعر قلبه مرافقة الرعيل الأول، الذين أنعم الله ﷻ عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقًا، فتفرد العبد في طريق طلبه دليل على صدق طلبه.

ولقد سئل إسحاق بن راهويه رحمه الله عن مسألة فأجاب عنها، فقليل له: إن أخاك أحمد بن حنبل يقول فيها بمثل ذلك. فقال: ما ظننت أن أحدًا يوافقي عليها، ولم يستوحش بعد ظهور الصواب له من عدم الموافقة؛ فإن الحق إذا لاح وتبين لم يحتاج إلى شاهد يشهد به، والقلب يبصر الحق كما تبصر العين الشمس. فإذا رأى الرائي الشمس لم يحتاج في علمه بها واعتقاده أنها طالعة إلى من يشهد بذلك، ويوافقه عليه"^(١).

وقد بين الحق سبحانه وتعالى أن من أسباب الضلال موافقة ما عليه العامة من غير نظر ولا تبصر، يقول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوا أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١١٦].

فدلّت الآية على أنه لا يستدل على الحق بكثرة أهله، ولا يدل قلة السالكين لأمر من الأمور أن يكون غير حق، بل الواقع بخلاف ذلك؛ فإن أهل الحق هم الأقلون عددًا، الأعظمون -عند الله ﷻ- قدرًا وأجرًا، بل الواجب أن يستدل على الحق والباطل، بالطرق الموصلة إليه^(٢).

"والآية لم تقتض أن أكثر أهل الأرض مضلون؛ لأن معظم أهل الأرض غير متصدين لإضلال الناس، بل هم في ضلالهم قانعون بأنفسهم، مقبلون على شأنهم، وإنما اقتضت أن أكثرهم -إن قبل المسلم قولهم- لم يقولوا له إلا ما هو تضليل؛ لأنهم

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٦٩/١).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ص: ٢٧٠)، وانظر:

مفتاح دار السعادة، لابن القيم (١٤٧/١-١٤٨).

لا يلقون عليه إلا ضلالهم. فالآية تقتضي أن أكثر أهل الأرض ضالون بطريق الالتزام؛ لأن المهتدي لا يضل متبعه، وكل إناء يرشح بما فيه ^(١).

وقد جاء في الحديث: عن ثوبان رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: ((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك)) ^(٢).

وبذلك يتبين أن الخروج عن حدود شرع الله ﷻ إنما يؤسس للفساد والإفساد، وأن الاستقامة على شرعه، واتباع هدي نبيه ﷺ ركيزة الإصلاح ودعامته. وهذه تذكرة أتناول فيها: صور الإفساد في الأرض، وأسبابه، وسبل الوقاية منه في ضوء الكتاب والسنة.

وأهمية هذا الموضوع من حيث إنه يُنبِّه إلى مواطن الخلل والقصور، ويرشد إلى معالي الأمور؛ للارتقاء إلى يفاع الاستبصار، ولاستنقاذ النفس من دَرَكَاتِ النَّارِ. فعسى أن تنهض الأمة من رقاد الغفلة، وتغتني ساعات المهلة، وعسى أن تستنير العقول، ويسود العدل، ويتحقق الأمن، وتهدأ النفوس، وتتألف القلوب، وتكون العلاقات بين الناس قائمة على الرحمة والمحبة، فترتقي مجتمعاتنا إلى مصاف الدول المتقدمة في شتى المجالات، بل تكون هي الرائدة، والقُدوة لغيرها، كما كانت من قبل.

(١) التحرير والتنوير (٢٥/٨).

(٢) صحيح مسلم [١٩٢٠]، ونحوه في (صحيح البخاري) [٧٣١١]، باب قول النبي ﷺ: ((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق)) يقاتلون وهم أهل العلم: عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ قال: ((لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين، حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون))، وفي (مسلم) [١٠٣٧] عن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم، حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس)).

صُورُهُ وَأَسْبَابُهُ وَسُبُلُ الْوَقَايَةِ مِنْهُ
فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

الْإِفْسَادُ فِي الْأَرْضِ

وعسى أن يتنبه المصلحون من أولي البصائر إلى خطر المفسدين، وإلى آفات
شيوع الفساد، فيعملون في دأب وحكمة ودراية على معالجة بوارده الأولى قبل أن
يستفحل الخطر، ويعسر العلاج.
والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمَوْفِقُ وَالْهَادِي.

و. عبد القادر محمد المقصود هـ

الكويت حرسها الله تعالى

صُورُهُ وَأَسْبَابُهُ وَسُبُلُ الْوَقَايَةِ مِنْهُ



فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

الإفْسَادُ فِي الْأَرْضِ



صُورُهُ وَأَسْبَابُهُ وَسُبُلُ الْوَقَايَةِ مِنْهُ



فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

الإفساد في الأرض



المبحث الأول

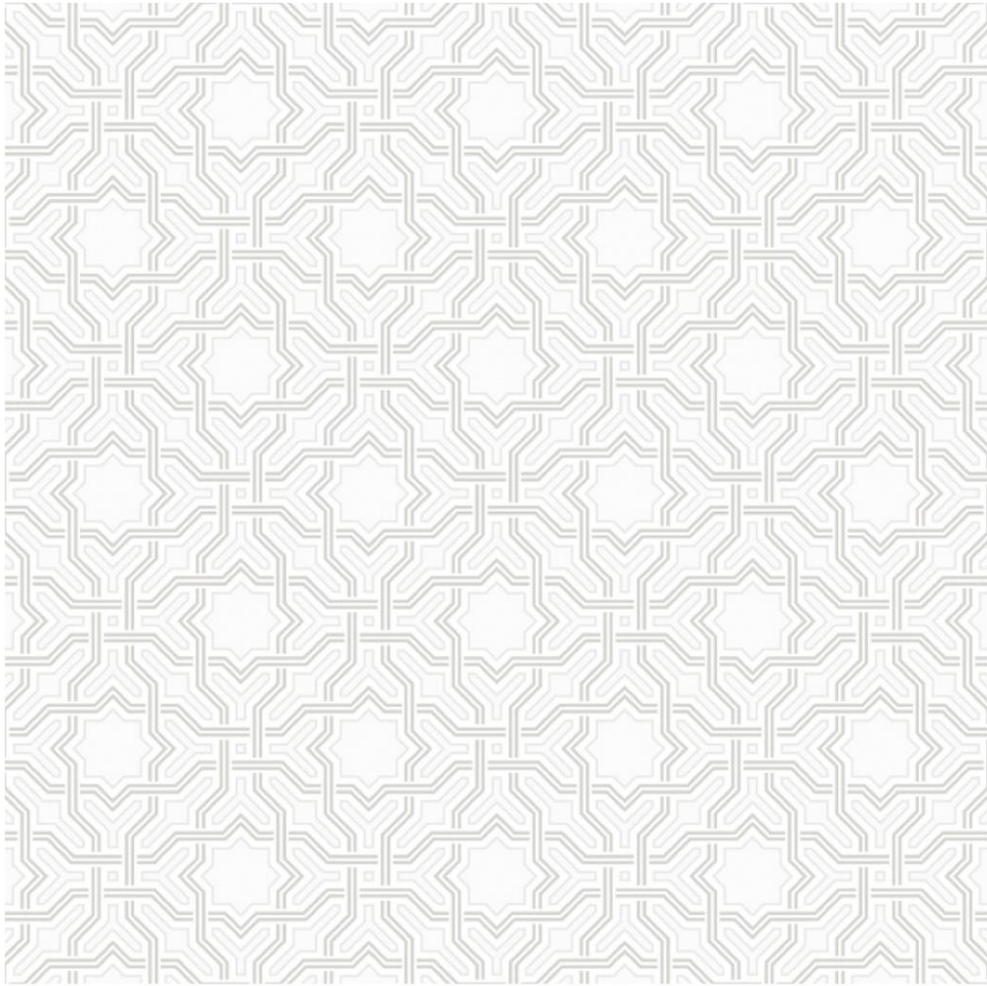
التحذير من الإفساد في الأرض

صُورُهُ وَأَسْبَابُهُ وَسُبُلُ الْوَقَايَةِ مِنْهُ



فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

الْإِسْلَامُ فِي الْأَرْضِ



الطلب الأول:

تعريف الفساد وبيان خطره وأثاره:

أولاً: تعريف الفساد:

الفسادُ والإفسادُ ضدُّ الصَّلاحِ والإصلاحِ. فسد الشيءُ فُسُودًا من باب: قَعَدَ، فهو فاسدٌ، والجمع: فُسُودٌ، والاسم: الفسادُ.

يقال: (فسد الشيءُ يَفْسُدُ) -بالضم- (فسادًا) فهو (فاسدٌ). و(فُسِدَ) -بالضم- أيضًا: (فسادًا) فهو (فَسِيدٌ)، و(أَفْسَدَهُ فَفْسَدَ)، ولا ثقل: انْفَسَدَ. و(الاستِفْسَادُ): خلاف الاستصلاح، و(المفسدة) ضد المصلحة، والجمع: المفاسد^(١).

قال الراغب رحمه الله: "الفسادُ: خروج الشيء عن الاعتدال، قليلاً كان الخروج عنه أو كثيراً، ويضاده: الصَّلاح، ويستعمل ذلك في النَّفس، والبدن، والأشياء الخارجة عن الاستقامة، يقال: فُسِدَ فَسَادًا وفُسُودًا، وَأَفْسَدَهُ غيره. قال رحمه الله: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ [البقرة: ٢٥١]، ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [المؤمنون: ٧١]، ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [الروم: ٤١]، ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ ١١ ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ﴾ [البقرة: ١١-١٢]، ﴿لَيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾ [النمل: ٣٤]، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١]، ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]"^(٢).

(١) انظر: مادة: (فسد) في (الصحيح)، للجوهري (٢/٥١٩)، المصباح المنير (٢/٤٧٢)، و(القاموس المحيط)

(ص: ٣٠٦).

(٢) المفردات في غريب القرآن، مادة: (فسد) (ص: ٦٣٦)، بتصرف يسير.



وقال الحرالي رحمه الله: "الفساد انتقاض صورة الشيء، والإصلاح تلافي خلل الشيء" (١).

ويستعمل في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة. وقيل للحيوانات الخمس: فواسق استعاراً وامتهاناً لهن؛ لكثرة خبثهن وإبذائهن، حتى قيل: يقتلن في الحل والحرم (٢).

والفساد عند الحكماء: زوال الصورة عن المادة بعد أن كانت حاصلة. وعند الفقهاء: ما كان مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه، وهو مراد للبطلان عند الشافعي، وقسم ثالث مباين للصحة والبطلان عند الحنفي. و(فساد الوضع): أن لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم.

و(فساد الاعتبار): أن يخالف الدليل نصاً أو إجماعاً، وهو أعظم من فساد الوضع (٣).

(١) انظر: تراث أبي الحسن الحرالي المراكشي في التفسير (ص: ١٦٠)، وانظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٦٠)، نظم الدرر (١/ ١١٠).

(٢) الفواسق الخمس - كما ورد في الصحيح -: ((الفأرة، والعقرب، والحديّاء، والغراب، والكلب العقور)). صحيح البخاري [٣٣١٤]، مسلم (٦٨ - ٦٩) [١١٩٨]. وعند مسلم: ((الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديّاء)). صحيح مسلم (٦٧) [١١٩٨]. قال الإمام أبو بكر ابن العربي رحمه الله في (العارضة): "أمر بالقتل، وعلل بالفسق، فيتعدى الحكم إلى كل ما وجدت فيه العلة، ونبه بالخمسة على خمسة أنواع من الفسق. فنبه بالغراب على ما يجانسها من سباع الطير، وكذا بالحدأة، ويزيد الغراب بحل سفرة المسافر، ونقب جرابه، وبالحية على كل ما يلسع، والعقرب كذلك - والحية تلسع وتفترس، والعقرب تلدغ، ولا تفترس - وبالفأرة على ما يجانسها من هوام المنزل المؤذية، وبالكلب العقور على كل مفترس، قال: ومعنى فسقهن: خروجهن عن حد الكف إلى الأذية" عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي (٤/ ٦٣-٦٤)، وانظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٢/ ٤٣١). وأمر رسول الله ﷺ علاوة على الفواسق الخمس بقتل الوزغ، وسماه: فويسقاً. صحيح البخاري [١٨٣١، ٣٣٠٧، ٣٣٥٩]، مسلم [٢٢٣٧، ٢٢٣٨].

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٦٠)، التعريفات (ص: ١٦٦).

و(الفساد في الأرض): تهيج الحروب، وإثارة الفتن، والإخلال بمعاش الناس.
قال الزمخشري رحمه الله: "الفساد: خروج الشيء عن حال استقامته وكونه منتفعاً به، ونقيضه: الصلاح، وهو الحصول على الحالة المستقيمة النافعة.

والفساد في الأرض: هيج الحروب والفتن؛ لأن في ذلك فساد ما في الأرض، وانتفاء الاستقامة عن أحوال الناس والزروع والمنافع الدينية والدينية. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ [البقرة: ٣٠]، ومنه قيل لحرب كانت بين طيء: حرب الفساد. وكان من فسادهم في الأرض: هيج الحروب والفتن بمخادعة المسلمين، وممالة الكفار عليهم، بإفشاء الأسرار إليهم؛ فإن ذلك يؤدي إلى فساد ما في الأرض من الناس والدواب والحراث.

ومنه: إظهار المعاصي والإهانة بالدين؛ فإن الإخلال بالشرائع والإعراض عنها مما يوجب المهرج والمرج، ويخل بنظام العالم^(١).

قال الراغب رحمه الله: "الفساد عام في الكفر والضلال، وكل ما هو ضار، والصلاح عام في الإيمان والرشد وكل نافع، فقله: ﴿لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١] عام في كل ذلك"^(٢).

قال ابن تيمية رحمه الله: "وأما الفساد فهو ضد الصلاح، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١١]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٢]، وقال: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦]، وقال: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، وقال: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، وقالت الملائكة:

(١) الكشاف (٦٢/١ - ٦٤)، بتصرف، وانظر: تفسير البيضاوي (٤٦/١)، تفسير النسفي (٥٠/١).

(٢) تفسير الراغب الأصفهاني (١٠٠/١).

﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ [البقرة: ٣٠]، وقال ﷺ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣]، وقال: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١].

ثانيًا: خطر الفساد وآثاره:

إن الفساد آفة خطيرة تصيب الأفراد والمجتمعات، وإذا تفشى داء الفساد أصاب الأمة الوهن والتخلف، وأصبحت مطمعا لأعدائها، وغدت تابعة مؤتمرة خاضعة ذليلة مُنقادة.

ومن أسباب تفشي الفساد: الظلم والاستبداد، والجهل، والبيئة الفاسدة، والتربية السيئة، وضعف الوازع الديني، وصحبة أهل الشر والفساد، والمسكرات^(١)، والإعلام الهابط والمضلل، وكثرة المغريات والمهيجات على المعاصي، من نشر الفواحش والمنكرات والدعوة إليها، والترويج لها، والقذوة السيئة، وسوء التبليغ، والبطالة، والابتداع، وسفك الدماء بغير حق، والتعصب، والإسراف في المباحات، والمكر والخداع، والإعراض عن الهدى، والتقليد الأعمى، والتفريط في تحري الحق، والمجادلة بالباطل، والمفهوم الخاطيء للاستقامة، والافتتان بعلوم الفلسفة، وتفرق السبل، واتباع الظن المنهي عنه، والرضا عن النفس، والغفلة، واتباع الهوى، والربا^(٢)، وبسبب آفات النفس، وآفات اللسان، والسقوط في الفتن، وما يكون سببًا في التفرق والاختلاف،

(١) قال ابن تيمية رحمه الله في قوله ﷺ: "﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾" [المائدة: ٩١]: فنبه على علة التحريم، وهي ما في ذلك من حصول المفسدة، وزوال المصلحة الواجبة والمستحبة، فإن وقوع العداوة والبغضاء من أعظم الفساد. وصدود القلب عن ذكر الله ﷻ وعن الصلاة اللذين كل منهما إما واجب وإما مستحب من أعظم الفساد" مجموع الفتاوى (٢٢٧/٣٢).

(٢) حرم الشارع الربا، وجعله من الكبائر، وتوعد آكله؛ لما فيه من أعظم الفساد والضرر.

وإثارة النعرات.. إلى غير ذلك من كل ما يصد عن الحق والهداية^(١) فإنه قد يكون من مسببات الفساد والإفساد.

وجماع الصلاح للآدميين هو طاعة الله ﷻ ورسوله ﷺ، وهو فعل ما ينفعهم، وترك ما يضرهم، والفساد بالعكس. فصلاح الشيء هو حصول كماله الذي به تحصل سعادته. وفساده بالعكس، والخلق صلاحهم وسعادتهم في أن يكون الله ﷻ هو معبودهم، الذي تنتهي إليه محبتهم وإرادتهم، ويكون ذلك غاية الغايات، ونهاية النهايات^(٢).

ويتبين مما سبق أن الفساد زيغ عن الاستقامة، نشأ عن خلل في المنهج، وخروج عن الاعتدال، وانحراف عن الجادة إلى مزالق خطيرة تصيب الفرد، وتهدد أمن المجتمع؛ ولذلك جاء ذمُّه في القرآن الكريم في آيات كثيرة، كما جاء ذكر نماذج من المفسدين وآثارهم وعاقبتهم؛ للاعتبار - كما سيأتي -.

والحياة لا تخلو من الفساد والظلم، وهي في المقابل لا تخلو من المصلحين الذي يحذرون من الفساد والظلم، ويحرصون على ما فيه صلاح أنفسهم، ومجتمعهم، حيث يدعون إلى الإيمان، والرشد، والمحبة والتآلف، بحكمة، واستيعابٍ لأحكام النوازل، وفقهٍ للمآلات، وتبصُّرٍ بكل خطر عاجلٍ أو آجل، وعلمٍ بآثار كل قول وفعل.

وقد أمر الله ﷻ العباد بالإصلاح في الأرض فقال ﷻ: ﴿وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٢]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]. ونهى عن الفساد والإفساد في الأرض فقال ﷻ: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦].

وهي دعوة الرسل ﷺ إلى أقوامهم. فقد جاءت الرسل ﷺ أمرة بالإصلاح، ونهاية عن الفساد والإفساد، والآيات في ذلك كثيرة، قال الله ﷻ على لسان نبيه

(١) انظر: المضلات عن الهداية وأسباب الوقاية منها في كتاب: (عقبات في طريق الهداية)، د. عبد القادر

محمد المعتصم دهمان.

(٢) درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية (٩/ ٣٧٢ - ٣٧٣).

صالح عليه السلام مخاطباً قومه: ﴿فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ٧٤]، وقال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ١٥٠ وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ ١٥١﴾ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ١٥٢﴾ [الشعراء: ١٥٠-١٥٢].

وقال الله تعالى على لسان نبيه شبيب عليه السلام: ﴿يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ٨٥﴾ وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرْتُمْ وَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ٨٦﴾ [الأعراف: ٨٥-٨٦]، وقال: ﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [هود: ٨٥]، وقال: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ١٨١﴾ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ١٨٢﴾ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ١٨٣﴾ [الشعراء: ١٨١-١٨٣]، وقال: ﴿يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَارْجُوا الْيَوْمَ الْآخِرَ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [العنكبوت: ٣٦].

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى لسان موسى عليه السلام وهو يخاطب هارون عليه السلام: ﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ١٢١﴾ [الأعراف: ١٤٢]. إلى غير ذلك من الآيات.

وأخبر الحق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ لَا يَحِبُّ الْفُسَادَ وَالْمُفْسِدِينَ فَقَالَ: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، وقال عليه السلام: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة: ٦٤]، أي: يبغض الفساد، ولا يحب المفسدين. "بل كل ما أمر الله تعالى به فهو صلاح. وقد أثنى الله تعالى على الصالح والمصلحين، والذين آمنوا وعملوا الصالحات، وذم المفسدين في غير موضع" ^(١).

وأوضح سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّ الْمَفْسَدَ لَيْسَ كَالْمُصْلِحِ فَقَالَ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ

(١) مجموع الفتاوى (١٢٦/٢٨)، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لابن تيمية (ص: ١٠٠).

كَفَرُوا قَوْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ ﴿٢٧﴾ أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ﴿٢٨﴾ [ص: ٢٧-٢٨].

وحذّر الشارع من آثار الفساد والإفساد في الأرض، فقال سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ظَهَرَ
الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ
يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١]، فالفساد كثر في البر والبحر بسبب ذنوب الخلق، فعاد عليهم
ذلك بفساد معاشهم ونقصها، وحلول الآفات بها، كما قال ﷺ: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ
مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠].

وبين الله ﷻ أن الإفساد في الأرض من صفات المنافقين فقال: ﴿وَمِنَ النَّاسِ
مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿٢٤﴾ وَإِذَا
تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴿٢٥﴾ وَإِذَا
قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿٢٦﴾﴾ [البقرة: ٢٠٤-
٢٠٦]. والسعي هاهنا هو: القصد. ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾، أي: لا يحب عمله، ولا
يرضى به.

يعني بذلك جل ثناؤه: وإذا قيل لهذا المنافق: اتق الله وخفّه في إفسادك في أرض
الله، وسعيك فيها بما حرّم الله عليك من معاصيه، وإهلاكك حروث المسلمين
ونسلمهم استكبر ودخلته عِزّة وحميّة بما حرّم الله ﷻ عليه، وتمادى في غيّه وضلاله.
قال الله جل ثناؤه: فكفاه عقوبة من غيه وضلاله، صليّ نار جهنم، ولبئس المهاد
لصّاليها^(١).

والفساد أنواع، منها: الفساد الأخلاقي، والفساد الاجتماعي، والفساد
السياسي، والفساد الإداري، والفساد المؤسسي، والفساد الاقتصادي، والفساد
البيئي.. إلى غير ذلك -مما سيأتي بيانه-.

(١) انظر: تفسير الطبري (٤/٢٤٤).

ويتفاوت الخطر بحسب ذلك الفساد ومدى انتشاره وتفشيهِ، وما يترتب عليه من الآثار.

والإفساد في الأرض من كبائر الذُّنُوبِ المتوعد عليها بالعذاب في الآخرة، كما جاء في الحديث: عن خولة الأنصارية رضي الله عنها، قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: ((إِنْ رَجُلًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))^(١).

ولا يخفى أن تفشي الفساد مما يهدد تقدم الأمم، ويهدم المبادئ والقيم، ويدمر الأخلاق، ويفسد الذَّم، ويذهب بركة الأرزاق، ويهدر الجهود، ويضعف البلاد، ويطمع الأعداء.

"وقد حثَّ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى تحصيل مصالح الآخرة بمدحها، ومدح فاعليها، وبما رتب عليها من ثواب الدنيا والآخرة وكرامتهما، وزجر سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ ارتكاب المفاصد بدمها، وذم فاعليها، وبما رتب عليها من عقاب الدنيا والآخرة وإهانتها.

ويعبر عن المصالح والمفاصد: بالمحبوب والمكروه، والحسنات والسيئات، والعرف والنكر، والخير والشر، والنفع والضرر، والحسن والقبح"^(٢).

وقد غلب في القرآن استعمال الحسنات في المصالح، والسيئات في المفاصد^(٣).
و"إذا اجتمعت مصالح ومفاصد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاصد فعلنا ذلك؛ امتثالاً لأمر الله ﷻ فيهما؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوات المصلحة"^(٤).

(١) صحيح البخاري [٣١١٨]. وسيأتي في (السرقه).

(٢) الفوائد في اختصار المقاصد، عز الدين بن عبد السلام (ص: ٣٧ - ٣٨).

(٣) انظر: قواعد الأحكام، عز الدين بن عبد السلام (٥/١).

(٤) قواعد الأحكام (٩٨/١).

وقال ابن تيمية رحمه الله: "الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناها، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناها هو المشروع" ^(١).

وفي (منهاج السنة): "فإن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد، وتقليلها بحسب الإمكان، ومعرفة خير الخيرين وشر الشرين، حتى يقدم عند التزاحم خير الخيرين، ويدفع شر الشرين" ^(٢).

وقال ابن القيم رحمه الله: "وليعلم العاقل أن العقل والشرع يوجبان تحصيل المصالح وتكميلها، وإعدام المفاسد وتقليلها، فإذا عرض للعاقل أمر يرى فيه مصلحة ومفسدة، وجب عليه أمران: أمر علمي، وأمر عملي، فالعلمي: معرفة الراجح من طرفي المصلحة والمفسدة، فإذا تبين له الرجحان وجب عليه إثبات الأصلح له" ^(٣).

فحيث وجدت المصلحة فثمَّ شرع الله ﷻ، وحيثما كانت المفسدة فقد حاربتها الشريعة، وهذا من غايات بعثة الرسل ﷺ.

وقد شرع لأجل ذلك - في كل شريعة - حدود وعقوبات رادعة زاجرة.

ومن (الإفساد في الأرض): قطع الطريق، وسلب الأموال، وانتهاك الأعراض، وإتلاف النفوس محرم، وعقوبة ذلك الإفساد منصوص عليها في القرآن الكريم، ومتوعد عليها بالعذاب في الآخرة كما قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ٣٤﴾ [المائدة: ٣٣ - ٣٤].

(١) مجموع الفتاوى (٢٨٤/٢٨).

(٢) منهاج السنة النبوية (١١٨/٦).

(٣) الجواب الكافي (ص: ٢١٢).

قال الحافظ الذهبي رحمته الله: "فمجرد إخافته السبيل هو مرتكبُ الكبيرة، فكيف إذا أخذ المال؟! وكيف إذا جرح أو قتل أو فعل عدة كبائر؟! مع ما غالبهم عليه من ترك الصلاة، وإنفاق ما يأخذونه في الخمر والزنا؟!"^(١).

وقال أبو جعفر رحمته الله: "وهذا بيان من الله عز ذكره عن حكم (الفساد في الأرض)، الذي ذكره في قوله: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٢]. أعلم عباده: ما الذي يستحق المفسد في الأرض من العقوبة والنكال، فقال تَبَارَكَ وَتَعَالَى: لا جزاء له في الدنيا إلا القتل، والصلب، وقطع اليد والرجل من خلاف، أو النفي من الأرض، خزيًا لهم. وأما في الآخرة إن لم يتب في الدنيا، فعذاب عظيم"^(٢).

و(الحرابة): البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب على سبيل المجاهرة^(٣) مكابرة اعتمادًا على الشوكة^(٤)، مع البعد عن الغوث^(٥)، ...

(١) الكبائر، للذهبي (ص: ٢٢٧)، بتحقيق: مشهور بن حسن.

(٢) المصدر السابق (١٠/٢٤٣).

(٣) يسمى الأخذ على سبيل المجاهرة مغالبة أو نهب، أو خلسة، أو غصبًا، أو انتهابًا واختلاسًا لا سرقة؛ لأن ركن السرقة الأخذ على سبيل الاستخفاء. انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٦٥/٧)، والإغارة في باب السرقة غير لائقة؛ لأن السرقة أخذ مال في خفاء وحيلة فلذلك سمى السارق به؛ لأنه يسارق عين المسروق منه، أو عين أعوانه على الحفظ، والإغارة أخذ في المجاهرة مكابرة ومغالبة. انظر: المبسوط (١٣٣/٩)، وانظر: البناية شرح الهداية (٤٣/٧)، العناية (٣٨٧/٥)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥٤/٥).

(٤) خرج بقيد: (اعتمادًا على الشوكة): ما لو كان الاعتماد على المغالطة والحرب، أو على ضعف المجني عليه، فلا يسمى ذلك في الاصطلاح الشرعي حرابة، وإنما هو من قبيل النهبة ونحوها، وله حكمه الخاص به.

(٥) خرج بقيد: (البعد عن مسافة الغوث) وهي المسافة القريبة من المدينة أو القرية، بحيث لو استغاث الإنسان منها لبلغ صوته أهلها: ما لو كانت المسافة داخلية في حدود الغوث، فلا يسمى العدوان حينئذ حرابة.

...من كل مكلف ملتزم للأحكام، ولو كان ذميًّا أو مرتدًّا^(١).

وتسمى: قطع الطريق، والسرقه الكبرى.

ويدخل في التعريف: العبد، والمرأة، والسكران المتعدي بسكره؛ لأنهم جميعًا مكلفون.

ويدخل في ذلك أيضًا: الواحد والجماعة، إذا تحققت بهم بقية الصفات.

ويطلق على أرباب هذا الشأن: قطاع الطريق، وسموا بذلك؛ لأن الناس يمتنعون من سلوك الطريق التي يكون بها هؤلاء، فكأنهم قد قطعوها حقيقة^(٢).

ويفرق بينها وبين السرقه بأن الحراة هي البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتمادًا على الشوكة مع البعد عن الغوث، أما السرقه فهي أخذ المال خفية. فالحراة تكتمل بالخروج على سبيل المغالبة وإن لم يؤخذ مال، أما السرقه فلا بد فيها من أخذ المال على وجه الخفية^(٣).

والحراة مأخوذة من حارب يحارب محاربة وحراة.

وعبر الحنفية والشافعية والحنابلة عن الحراة: بقطع الطريق، وقالوا: إنه الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة، على وجه يمنع المارة من المرور، فينقطع الطريق، سواء أكان القطع من جماعة أم واحد، بعد أن يكون له قوة القطع، وسواء

(١) خرج بقيد: (ملتزم للأحكام): الكافر الحربي، فهو وإن قتل وأخذ المال، لا يدخل في هذا الباب، وإنما هو كافر حربي مهدر الدم على كل حال، فإن دخل في الإسلام لم يؤخذ بجناية جناها من قبل؛ لأن الإسلام يجب ما قبله.

(٢) انظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٨/٨٢-٨٣).

(٣) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/١٥٤)، الغرر البهية (٥/١٠١)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢/١٩٩)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/٥٤١)، مغني المحتاج (٥/٤٩٨)، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان (ص: ٣٠٢)، نهاية المحتاج (٨/٣)، حاشيتنا قليوبي وعميرة (٤/٢٠٠)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٥/١٥٢)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٤/٢١١-٢١٢)، إعانة الطالبين (٤/١٨٦)، السراج الوهاج على متن المنهاج (ص: ٥٣١).

أكان القطع بسلاح أم بغيره من العصا والحجر ونحو ذلك. وتسمى الحراة بالسرقة الكبرى.

أما كونها سرقة؛ فباعتبار أن قاطع الطريق يأخذ المال خفية عن عين الإمام الذي عليه حفظ الأمن. وأما كونها كبرى؛ فلأن ضرره يعم، حيث يقطع الطريق على الجماعة بزوال الأمن^(١). فالسرقة التي عقوبتها الحد نوعان:

الأول: سرقة صغرى: وهي التي يجب فيها قطع اليد.

الثاني: سرقة كبرى: وهي أخذ المال على سبيل المغالبة.

ويسمى: الحراة.

والفرق بين الحراة والبغي هو أن البغي يستلزم وجود تأويل، أما الحراة فالغرض منها: الإفساد في الأرض.

ثم قد احتج بعموم هذه الآية جمهور العلماء في ذهابهم إلى أن المحاربة في الأمصار وفي السبلان على السواء؛ لقوله ﷺ: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾. وهذا مذهب مالك، والأوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي، أحمد بن حنبل رحمهم الله، حتى قال مالك رحمهم الله - في الذي يغتال الرجل فيخدعه حتى يدخله بيتا فيقتله، ويأخذ ما معه: - إن هذا محاربة، ودمه إلى السلطان، لا إلى ولي المقتول، ولا اعتبار بعفوه عنه في إنفاذ القتل.

وقال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله: لا تكون المحاربة إلا في الطرقات، فأما في الأمصار فلا؛ لأنه يلحقه الغوث إذا استغاث، بخلاف الطريق؛ لبعده ممن يغيثه ويعينه - والله أعلم -^(٢).

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣١/٨) بدائع الصنائع (٩٠/٧)، حاشية الشلبي على تبين الحقائق

(٢٣٥/٣)، البناء شرح الهداية (٨٠/٧). ومواهب الجليل (٩١٤/٦)، الشرح الصغير (٤٩١/٤).

(٢) تفسير ابن كثير (٩٩/٣). قال شمس الأئمة السرخسي رحمهم الله: "لو كابر إنساناً ليلاً حتى سرق متاعه ليلاً فعليه القطع؛ لأن سرقة قد تمت حين كابر ليلاً؛ فإن الغوث بالليل قل ما يلحق صاحب البيت، وهو عاجز عن دفعه بنفسه، فيكون تمكنه من ذلك بالناس والسارق قد استخفى فعلة من الناس بخلاف ما إذا كابر في المصر نهاراً حتى أخذ منه مالا فإنه لا يلزمه القطع استحساناً؛ لأن الغوث في المصر =

قال ابن جرير رحمه الله في قوله: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾، يعني: شرٌّ وعار وذلةٌ، ونكال وعقوبة في عاجل الدنيا قبل الآخرة. ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾، أي: إذا لم يتوبوا من فعلهم ذلك حتى هلكوا في الآخرة، مع الخزي الذي جازيتهم به في الدنيا، والعقوبة التي عاقبتهم بها فيها. ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، يعني: عذاب جهنم^(١).

قال الواحدي رحمه الله: "معنى يحاربون الله ويعصونه ورسوله ﷺ: يعصونهما ولا يطيعونهما. كل من عصاك فهو محارب لك. ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾، أي: بالقتل والسرقة وأخذ الأموال، فكل من أخذ السلاح على المسلمين فهو محارب لله ورسوله، وإن كان في بلد كالمكابر في البلاد^(٢)، وهذا قول مالك، والأوزاعي، ومذهب الشافعي رحمه الله"^(٣).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما في الآية: من شهر السلاح في فئة الإسلام، وأخاف السبيل، ثم ظفر به وقدر عليه، فإمام المسلمين فيه بالخيار إن شاء قتله وإن شاء

= بالنهار يلحقه عادة، فالأخذ مجاهر بفعله غير مستخف له، وذلك يمكن نقصاً في السرقة".
المبسوط (١٥١/٩). فمن شروط الخرابة: المجاهرة بأن يأخذوا المال جهراً، فإن أخذوه مختفين فهم سراق، وإن اختطفوه وهربوا، فهم منتهبون، لا قطع عليهم، وكذلك إن خرج الواحد والاثنان على آخر قافلة، فسلبوا منها شيئاً؛ لأنه لا يرجعون إلى منعة وقوة، وإن خرجوا على عدد يسير فقهرهم، فهم قطاع طريق. وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة. وخالف في ذلك المالكية والظاهرية. قال ابن العربي المالكي رحمه الله: والذي نختاره أن الخرابة عامة في المصر والقفر، وإن كان بعضها أفحش من بعض، ولكن اسم الخرابة يتناولها، ومعنى الخرابة موجود فيها. انظر: المغني، لابن قدامة (١٤٥/٩)، تحفة المحتاج (٢٣٣/٩)، الشرح الكبير على متن المقنع (٣٠٤/١٠)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢٨٧/٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١٥٠/٦)، أحكام القرآن، للقاضي أبي بكر بن العربي (٩٥/٢)، فقه السنة (٤٦٨/٢ - ٤٦٩).

(١) تفسير الطبري (٢٧٦/١٠ - ٢٧٧)، تفسير ابن كثير (١٠١/٣).

(٢) تأخذ المكابرة حكم الخرابة باعتبارها وصفاً من أوصاف الخرابة.

(٣) الوسيط في تفسير القرآن المجيد (١٨١/٢).

صلبه، وإن شاء قطع يده ورجله^(١)، وكذا قال سعيد بن المسيب ومجاهد والضحاك رضي الله عنهم، ومستند هذا القول أن ظاهر (أو) للتخيير كما في نظائر ذلك في القرآن، كقوله في كفارة الغدية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وكقوله في كفارة اليمين: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]. وهذه كلها على التخيير، فكذلك فلتكن هذه الآية.

وقال الجمهور: هذه الآية منزلة على أحوال، كما قال الشافعي رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قطاع الطريق:

- ١ - إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا.
 - ٢ - وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا.
 - ٣ - وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف.
 - ٤ - وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا المال نفوا من الأرض. وهكذا قال غير واحد من السلف والأئمة. واختلفوا، هل يصلب حيًّا ويترك حتى يموت بمنعه من الطعام والشراب، أو يقتله برمح أو نحوه، أو يقتل أولًا ثم يصلب، تنكيلًا وتشديدًا لغيره من المفسدين؟ في ذلك كله خلاف محرر في موضعه، وبالله ويعتق الثقة، وعليه التكلان. وأما قوله رضي الله عنه: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ فقد قال بعضهم: هو أن يطلب حتى يقدر عليه فيقام عليه الحد أو يهرب من دار الإسلام^(٢).
- وقال آخرون: هو أن ينفي من بلده إلى بلد آخر، أو يخرج السلطان أو نائبه من معاملته بالكلية.

وقال عطاء الخراساني رضي الله عنه: ينفي من جند إلى جند سنين ولا يخرج من دار الإسلام، وكذا قال سعيد بن جبير ومقاتل بن حيان رضي الله عنهما: إنه ينفي ولا يخرج من

(١) انظر: تفسير الطبري (٢٦٣/١٠)، تفسير ابن كثير (١٠٠/٣)، الناسخ والمنسوخ، لأبي جعفر النحاس

(ص: ٣٩٢). قال السيوطي رحمته الله: "أخرجه: ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في (ناسخه)

عن ابن عباس " الدر المنثور (٦٨/٣).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٢٦٨/١٠).

أرض الإسلام. وقال آخرون: المراد بالنفي ههنا السجن، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله، واختار ابن جرير رحمهم الله: أن المراد بالنفي ههنا: أن يخرج من بلده إلى بلد آخر فيسجن فيه^(١). وقد بسط الفقهاء الأحكام ذات الصلة في مصنفاتهم.

ويسقط حد الحاربة عن المحاربين بالتوبة قبل القدرة عليهم، وذلك في شأن ما وجب عليهم حقاً لله ويعزى، وهو تحتم القتل، والصلب، والقطع من خلاف، والنفي، وهذا محل اتفاق بين أصحاب المذاهب الأربعة.

واستدلوا بقوله عليه السلام: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قد أوجب عليهم الحد، ثم استثنى التائبين قبل القدرة عليهم.

أما حقوق الآدميين فلا تسقط بالتوبة. فيغرمون ما أخذوه من المال عند الجمهور. قالوا: فأما المسلم إذا حارب المسلمين أو المعاهدين، وأتى بعض ما يجب عليه العقوبة، فلن تضع توبته عنه عقوبة ذنبه، بل توبته فيما بينه وبين الله ويعزى، وعلى الإمام إقامة الحد الذي أوجبه الله ويعزى عليه، وأخذه بحقوق الناس^(٢).

قال القرطبي رحمهم الله: "أما القصاص وحقوق الآدميين فلا تسقط"^(٣).

والفساد أنواع - كما تقدم -، وأعظمهما خطراً وأثراً: الفساد العقدي المبني على جهل مركب. قال ابن القيم رحمهم الله: "الجهل المركب هو جهل أرباب الاعتقادات الباطلة. والجهل البسيط يطلب صاحبه العلم، أما صاحب الجهل المركب فلا يطلبه"^(٤). والجاهل جهلاً مركباً يعتقد أنه مصلح وهو من أعظم الناس فساداً وإفساداً كما أخبر الحق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عن هؤلاء في قوله ويعزى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ۖ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ ۚ﴾ [البقرة: ١١-١٢].

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٣/١٠٠-١٠١)، وانظر: الكبائر، للذهبي (ص: ٩٩-١٠٠).

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٠/٢٧٧).

(٣) تفسير القرطبي (٦/١٥٨).

(٤) انظر: بدائع الفوائد (٤/٢٠٩).

قال ابن تيمية رحمه الله: "الشرك به هو أعظم الفساد في الأرض، بل فساد الأرض في الحقيقة إنما هو الشرك بالله ﷻ، ومخالفة أمره. قال الله ﷻ: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ [الروم: ٤١]، قال عطية^(١) في الآية: ولا تعصوا في الأرض فيمسك الله ﷻ المطر، ويهلك الحرث بمعاصيكم.

وبالجملة فالشرك والدعوة إلى غير الله ﷻ وإقامة معبود غيره، أو مطاع متبع غير الرسول ﷺ هو أعظم الفساد في الأرض، ولا صلاح لها ولأهلها إلا أن يكون الله ﷻ وحده هو المعبود، والدعوة له لا لغيره، والطاعة والاتباع لرسول الله ﷺ، وغيره إنما تجب طاعته إذا أمر بطاعة الرسول ﷺ، فإن أمر بمعصيته فلا سمع ولا طاعة، فإن الله ﷻ أصلح الأرض برسوله ﷺ ودينه، وبالأمر بالتوحيد، ونهى عن فسادها بالشرك به، ومخالفة رسوله ﷺ.

من تدبّر أحوال العالم وجد كل صلاح في الأرض فسببه: توحيد الله ﷻ، وعبادته على النحو الذي شرع، وطاعة رسوله ﷺ. وكل شر في العالم وفتنة وبلاء وفحش وتسليط عدو وغير ذلك؛ فسببه: مخالفة الرسول ﷺ، والدعوة إلى غير الله ﷻ. ومن تدبر هذا حق التدبر وجد هذا الأمر كذلك في خاصة نفسه وفي غيره عموماً وخصوصاً، ولا حول ولا قوة إلا بالله^(٢).

وقال ابن تيمية رحمه الله في موضع آخر: "والشرك أعظم الفساد كما أن التوحيد أعظم الصلاح؛ ولهذا قال ﷻ: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضِعُّ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُدَّبِحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٤]، إلى أن ختم السورة بقوله: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٨٣].

(١) انظر: الكشف والبيان، للشعلبي (٢٤٠/٤)، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، للواحي (٣٧٧/٢)،

تفسير البغوي (١٩٩/٢)، الخازن (٢١١/٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/١٥ - ٢٥)، وانظر: بدائع الفوائد، لابن القيم (١٤/٣).

وقال: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ
عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٤]، وقال: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ
نَفْسًا يَغْيِرْ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا
أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، وقالت الملائكة: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا
وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ [البقرة: ٣٠]. فأصل الصلاح: التوحيد والإيمان، وأصل الفساد: الشرك
والكفر، كما قال عن المنافقين: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ
مُصْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٧٥]، ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١١-١٢]. وذلك
أن صلاح كل شيء أن يكون بحيث يحصل له وبه المقصود الذي يراد منه؛ ولهذا
يقول الفقهاء: العقد الصحيح مما ترتب عليه أثره وحصل به مقصوده. والفساد ما لم
يترتب عليه أثره ولم يحصل به مقصود. والصحيح المقابل للفساد في اصطلاحهم هو
الصلاح^(١).

فإذا كثرت المظالم، وامتألت بالقضايا المحاكم، وانتشرت الرشوة، وشاع شراء
الذمم، وفسد القضاء، وأهدرت الحقوق، وبغى الناس بعضهم على بعض، فإن الأمة
يصيبها البلاء والفقر والضعف والتخلف، وتصبح مطمعا لأعدائها، وتغدو تابعة
ضعيفة مؤتمرة خاضعة ذليلة مُنْقَادَة. قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى
أَنْفُسِكُمْ﴾ [يونس: ٢٣]، وقال ﷻ: ﴿فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ﴾
[الفتح: ١٠].

قال بعض السلف: ثلاث من كُنَّ فيه كُنَّ عليه: المكر والبغي والنكث. قال
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فاطر: ٤٣]، وقال ﷻ: ﴿إِنَّمَا
بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [يونس: ٢٣]، وقال ﷻ: ﴿فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى
نَفْسِهِ﴾ [الفتح: ١٠].

وقال مكحول ﷺ: أربع من كن فيه كن له، وثلاث من كن فيه كن عليه،
فالأربع اللاتي له: فالشكر والإيمان والدعاء والاستغفار، قال الله ﷻ: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ

(١) مجموع الفتاوى (١٨/١٦٢ - ١٦٤).

يَعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ ﴿النساء: ١٤٧﴾، وقال الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأَنْفَال: ٣٣]، وقال ﷻ: ﴿قُلْ مَا يَعْذُوبُكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧].

وأما الثلاث اللاتي عليه: فالمكر والبغي والنكث، قال الله ﷻ: ﴿فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ [الفتح: ١٠]، وقال ﷻ: ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فاطر: ٤٣]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [يونس: ٢٣] ^(١).

وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: كان يقال: إن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى لا يعذب العامة بذنب الخاصة، ولكن إذا عمل المنكر جهاراً استحقوا العقوبة كلهم ^(٢).
وفي الحديث: ((إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه، أوشك أن يعمهم الله بعقاب)) ^(٣).

وفي رواية: ((إذا رأوا المنكر)) ^(٤).

وفي رواية: ((ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي، ثم يقدر أن يغيروا، ثم لا يغيروا، إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب)) ^(٥).

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم)) ^(٦).

(١) انظر: تفسير القرطبي (٤٢٦/٥ - ٤٢٧). حلية الأولياء (١٨١/٥)، تاريخ دمشق (٢٢٥/٦٠ - ٢٢٦).

(٢) أخرجه مالك في (الموطأ) [٣٦٣٦]، وابن المبارك في (الزهد) [١٣٥١]، وأبو نعيم في (الحلية)

(٢٩٨/٥)، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٧١٩٧]، والحميدي [٢٧١].

(٣) أخرجه أحمد [٢٩]، وابن حميد [١]، وأبو داود [٤٣٣٨]، والترمذي [٢١٦٨]، والبخاري [٦٥]، وابن

حبان [٣٠٤]، والبيهقي [٢٠١٨٩]، والحميدي [٣]. قال الإمام النووي: "إسناده صحيح". رياض

الصالحين (ص: ٩٧)، الأذكار (ص: ٣٣١).

(٤) أخرجه أحمد [١، ١٦، ٥٣]، وابن ماجه [٤٠٠٥]، والنسائي في (الكبرى) [١١٠٩٢]، وأبو يعلى

[١٢٨]، وابن حبان [٣٠٥]، والضياء [٥٨].

(٥) أخرجه أبو داود [٤٣٣٨]، والبيهقي [٢٠١٩١].

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة [٢١٦٩]، وأحمد [٢٩]، والترمذي [٢١٦٩]، وقال: "هذا حديث حسن".

قال القاضي أبو بكر ابن العربي رحمه الله: "وهذا الفقه عظيم، وهو أن الذنوب منها: ما يُعَجِّلُ الله ﷻ عقوبته، ومنها: ما يمهل بها إلى الآخرة، والسكوت عن المنكر تتعجل عقوبته في الدنيا بنقص الأموال والأنفس والثمرات، وركوب الذل من الظلمة للخلق..."^(١).

وقد جاء في الحديث: عن زينب بنت جحش رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها فزعاً يقول: ((لا إله إلا الله، ويلٌ للعرب من شرٍ قد اقترب، فتح اليوم من رَدْمِ يأجوج ومأجوج مثلُ هذه))، وحلَّقَ بإصبعه الإبهام والتي تليها، قالت زينب بنت جحش رضي الله عنها: فقلت يا رسول الله: أهلك وفينا الصالحون؟ قال: ((نعم إذا كثر الخَبَثُ))^(٢).

وقد أخبر الحق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عن هلاك بعض الأمم بسبب المعاصي وكفران النعم فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦]. وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢].

فلا يتحقق الأمن إلا بطاعة الله ﷻ وتوحيده، كما قال الله ﷻ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الأأنعام: ٨٢]. قال ابن القيم رحمه الله: "التوحيد حصن الله ﷻ الأعظم الذي من دخله كان من الأمنين، قال بعض السلف: من خاف الله ﷻ خافه كل شيء، ومن لم يخف الله ﷻ أخافه الله من كل شيء"^(٣). وقال: "المعاصي تلقي الرعب والخوف في القلوب. ومن عقوباتها: ما يليق الله ﷻ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى من الرعب والخوف في قلب العاصي، فلا تراه إلا خائفاً مرعوباً؛ فإن

(١) عارضة الأحوذى (١٥/٩).

(٢) صحيح البخاري [٣٣٤٦، ٣٥٩٨، ٧٠٥٩، ٧١٣٥]، مسلم [٢٨٨٠].

(٣) بدائع الفوائد (٢/٢٤٥).

الطاعة حصن الله ﷻ الأعظم، من دخله كان من الآمنين من عقوبات الدنيا والآخرة، ومن خرج عنه أحاطت به المخاوف من كل جانب؛ فمن أطاع الله ﷻ انقلبت المخاوف في حقه أماناً، ومن عصاه انقلبت مآمنه مخاوف" (١).

"الطاعة حصن الرب تَبَارَكَ وَتَعَالَى الذي من دخله كان من الآمنين، فإذا فارق الحصن اجتراً عليه قطاع الطريق وغيرهم، وعلى حسب اجترائه على معاصي الله ﷻ يكون اجتراء هذه الآفات والنفوس عليه، وليس له شيء يرد عنه. فإن ذكر الله ﷻ، وطاعته، والصدقة، وإرشاد الجاهل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقاية ترد عن العبد، بمنزلة القوة التي ترد المرض وتقاومه، فإذا سقطت القوة غلب وارد المرض فكان الهلاك، فلا بد للعبد من شيء يرد عنه؛ فإن موجب السيئات والحسنات تتدافع، ويكون الحكم للغالب، وكلما قوي جانب الحسنات كان الرد أقوى؛ فإن الله يدافع عن الذين آمنوا، والإيمان قول وعمل، فبحسب قوة الإيمان يكون الدفع -والله المستعان- " (٢).

وقد أخبر الله ﷻ عن أقوام ابتلاهم فصبروا، واستكانوا، وتضرعوا إلى الله ﷻ، فكشف الله ﷻ عنهم عذاب الدنيا.

وأخبر عن آخرين ابتلاهم، فسقطوا في أودية الضلال، ومتاهات الزيف، فتكبروا، وتجبروا، وما استكانوا لربهم ﷻ، وما تضرعوا، فأخذهم العذاب في الحياة الدنيا، ولعذاب الآخرة أشد.

أما الأولون الذين تضرعوا، فمنهم: قوم يونس عليه السلام الذين قال الله ﷻ عنهم: ﴿قُلُوبًا كَانَتْ قَرِيَةً آمَنَتْ فَأَنْفَعَهَا إِيْمَانُهَا إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخُرِّي فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ﴾ [يونس: ٩٨].

(١) الجواب الكافي (ص: ٧٥).

(٢) المصدر السابق (ص: ٨٩).



قوله ﷺ: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ﴾ أي: فهلا كانت قَرْيَةٌ واحدة من القرى التي أهلكتناها، تابت عن الكفر، وأخلصت الإيمان قبل المعينة وقت بقاء التكليف، ولم تؤخر كما أخر فرعون إلى أن أخذ بمخنقه فَنَفَعَهَا إِيْمَانُهَا بأن يقبله الله منها لوقوعه في وقت الاختيار.

﴿وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ﴾ أي: ومتعناهم بمنافعها إلى تمام آجالهم المكتوبة في الأزل. وذلك أنهم لما رأوا الآيات التي تدلُّ على قرب العذاب أخلصوا التَّوبَةَ، وتراووا المظالم، وتضرَّعوا إلى الله ﷻ، فكشف عنهم العذاب^(١).

قال ابن كثير ﷺ: "ولا يلزم أن يكونوا قد أفلعوا عن كفرهم ثم عادوا إليه، قال الله ﷻ إخباراً عن شعيب ﷺ، أنه قال لقومه حين قالوا: ﴿لُتُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودَنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ﴾ ﴿٨٨﴾ قَدْ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا﴾ [الأعراف: ٨٨-٨٩]، وشعيب ﷺ لم يكن قَطُّ على ملتهم وطريقتهم^(٢).

وقال الشيخ محمد الأمين ﷺ: "ظاهر هذه الآية الكريمة: أن إيمان قوم يونس ﷺ ما نفعهم إلا في الدنيا دون الآخرة؛ لقوله: ﴿كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾.

ويفهم من مفهوم المخالفة في قوله ﷺ: ﴿فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾: أن الآخرة ليست كذلك، ولكنه تعالى أطلق عليهم: اسم الإيمان من غير قيد في سورة: (الصفات)، والإيمان منقذ من عذاب الدنيا وعذاب الآخرة، كما أنه بين في (الصفات) أيضاً: كثرة عددهم، وكل ذلك في قوله ﷺ: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ ﴿١٦٧﴾ فَأَمَّنُوا فَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ ﴿١٦٨﴾ [الصفات: ١٤٧-١٤٨]"^(٣).

(١) انظر: الكشف (٣٧١/٢)، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (ص: ٥٠٨).

(٢) تفسير ابن كثير (٢٣٠/٧).

(٣) أضواء البيان (١٦٢/٢).

ويتبين مما تقدم: أن الإيمان والتقوى من أعظم أسباب الأمن والأمان والوقاية من الآفات عند وقوع البلاء، قال الله ﷻ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦].

وإذا تفشى الفساد في الناس فإنهم معرضون لعقاب الله ﷻ في الدنيا، من نحو: القحط والجذب، وجور السلطان، ووقوع البلايا والأمراض والأوبئة الخبيثة. وما ذاك إلا بسبب تمادي البشر في الإفساد في الأرض، كما قال الله ﷻ: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١]، وليعلم الناس أن مسألة الصحة ليست أمرًا رتيبًا، وكذا تحقق الأمن في الحياة الدنيا.

فقد يرسل الله ﷻ ميكروبًا صغيرًا يتحدى به غرور الإنسان وطغيانه؛ ليتنبه الإنسان إلى مدى ضعفه، وليعلم عظم جهله. ذلك الفيروس الصغير -الذي لا يُرى- يقضي على ملايين الناس، ويقف الإنسان أمامه عاجزًا وضعيفًا مستسلمًا لا حول له ولا قوة. قال الله ﷻ: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]. وعندما يقع الابتلاء يعرف الإنسان قدر نعم الله ﷻ عليه؛ إذ النعم منسية عند كثير من الناس، فإذا فقدت عُرفت.

والمعاصي تُزيل النعم، وتوقع البلايا والحن، كما جاء في الحديث: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: ((يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون، والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان، إلا أخذوا بالسنين، وشدة المئونة، وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم، إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقصوا عهد الله، وعهد رسوله، إلا سلط الله

عليهم عدوا من غيرهم، فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، ويتخيروا مما أنزل الله، إلا جعل الله بأسهم بينهم))^(١).

وعن عامر بن سعد، أخبره أن رجلاً سأل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن الطاعون، فقال أسامة بن زيد رضي الله عنه: أنا أخبرك عنه، قال رسول الله ﷺ: ((هو عذاب أو رجز أرسله الله على طائفة من بني إسرائيل، أو ناس كانوا قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض، فلا تدخلوها عليه، وإذا دخلها عليكم، فلا تخرجوا منها فراراً))^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ - قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون، فأخبرني ((أنه عذاب يبعثه الله على من يشاء، وأن الله جعله رحمة للمؤمنين، ليس من أحد يقع الطاعون، فيمكث في بلده صابراً محتسباً، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر شهيد))^(٣).

((ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين))^(٤)، أي: بالجدب والقحط.
وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال لأصحاب المكيال والميزان: ((إنكم قد وليتم أمرين هلكت فيه أمم سائلة قبلكم))^(٥).

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((خَمْسٌ بِخَمْسٍ))، قيل: يا رسول الله، وما خمس بخمس؟ قال: ((ما نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ إِلَّا سُلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوُّهُمْ،

(١) أخرجه ابن ماجه [٤٠١٩]، والبخاري [٦١٧٥]، قال الهيثمي (٣١٨/٥): "رواه البزار ورجاله ثقات".
وأخرجه أيضاً: الطبراني في (الأوسط) [٤٦٧١]، والحاكم [٨٦٢٣]، وقال: "صحيح الإسناد". كما
أخرجه أبو نعيم (٣٣٣/٨)، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٣٠٤٢]، وابن عساكر (٢٦٠/٣٥).
وأخذوا بالسنين: أي: أقحطوا وأجدبوا.

(٢) صحيح البخاري [٣٤٧٣]، وأخرجه مسلم [٢٢١٨]، واللفظ له.

(٣) صحيح البخاري [٣٤٧٤]، [٥٧٣٤].

(٤) أخرجه الطبراني في (الأوسط) [٤٥٧٧]. قال الهيثمي (٦٦/٣): "رواه الطبراني في (الأوسط)، ورجاله ثقات". وأخرجه أيضاً: تمام في (الفوائد) [٩٤٠].

(٥) قال الترمذي [١٢١٧]: "روي هذا بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفاً".

وَمَا حَكَمُوا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الْفَقْرُ، وَلَا ظَهَرَتْ فِيهِمُ الْفَاحِشَةُ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الْمَوْتُ، وَلَا طَفَّقُوا الْمَكْيَالَ إِلَّا مُنِعُوا النَّبَاتَ وَأُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَلَا مَنَعُوا الزَّكَاةَ إِلَّا حَبَسَ عَنْهُمْ الْقَطْرُ^(١).

قوله: ((ما نقض قوم العهد)) أي: ما عاهدوا الله ﷻ، عليه أو ما عاهدوا عليه قومًا آخرين. ((إلا سلط عليهم عدوهم)) جزاء لما اجترحوه من نقض العهد المأمور بالوفاء به^(٢).

وعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما نقض قوم العهد قط، إلا كان القتل بينهم، ولا ظهرت الفاحشة في قوم قط، إلا سلط الله عليهم الموت، ولا منع قوم الزكاة، إلا حبس الله عنهم القطر))^(٣).

(١) أخرجه الطبراني في (الكبير) [١٠٩٩٢]، عن الضحاك بن مزاحم، عن مجاهد، وطاوس، عن ابن عباس. قال الهيثمي (٦٥/٣): "رواه الطبراني في (الكبير)، وفيه: إسحاق بن عبد الله بن كيسان المروزي، لينة الحاكم، وبقية رجاله موثقون، وفيهم كلام". قال المنذري (٣١٠/١): "سندُه قريب من الحسن، وله شواهد". وأخرجه الخرائطي مختصرًا وموقوفًا على ابن عباس ﷺ في (اعتلال القلوب) [٤٣٦]، وفي (مساوئ الأخلاق) [٣٩٨] عن الحسين بن واقد قال: حدثنا عبد الله بن يزيد، عن ابن عباس ﷺ قال: ((ما نقض قوم العهد إلا أظهر الله عليهم عدوهم)).

(٢) انظر: فيض القدير (٤٥٢/٣)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٢٢/٣). (٣) أخرجه البزار [٤٤٦٣]، والحاكم [٢٥٧٧]، وقال: "صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي، وأخرجه أيضًا: البيهقي [٦٣٩٧]. قال الهيثمي (٢٦٩/٧): "رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح غير رجاء بن محمد وهو ثقة" اهـ. ورواه ابن ماجه [٤٠١٩]، والبزار والبيهقي من حديث: ابن عمر ﷺ بنحوه. ولفظ ابن ماجه: ((يا معشر المهاجرين: خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركنهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون، والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان، إلا أخذوا بالسنين، وشدة المثلثة، وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم، إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله، وعهد رسوله، إلا سلط الله عليهم عدوًا من غيرهم، فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، ويتخيروا مما أنزل الله، إلا جعل الله بأسهم بينهم)).

قال الزمخشري رحمه الله: "إذا كثرت الطَّاعُونَ أَرْسَلَ اللَّهُ ﷻ الطَّاعُونَ ما اسْتَهَانَ قوم بالدين إلا حاق بهم الهوان، ونفاهم الزمان، كما يُنفى الزَّوَانُ"^(١).
قال ابن رجب رحمه الله: "الحذر الحذر من المعاصي فكم سلبت من نعم؟! وكم جلبت من نقم؟! وكم خربت من ديار؟!"^(٢).

وقال ابن القيم رحمه الله: "المعاصي تُزِيلُ النَّعَمَ، ومن عقوباتها أنها تُزِيلُ النَّعَمَ الحاضرة، وتَقْطَعُ النَّعَمَ الْوَاصِلَةَ، فَتُزِيلُ الْحَاصِلَ، وتَمْنَعُ الْوَاصِلَ فَإِنَّ نِعَمَ اللَّهِ ما حُفِظَ مَوْجُودُهَا بِمِثْلِ طَاعَتِهِ، ولا اسْتُجْلِبَ مَفْقُودُهَا بِمِثْلِ طَاعَتِهِ؛ فَإِنْ ما عنده لا ينال إلا بطاعته، وقد جعلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِكُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا وَآفَةً، سَبَبًا يَجْلِبُهُ، وَآفَةً تُبْطِلُهُ، فجعل أسباب نعمه الجالبة لها طاعته، وآفاتُها المانعة منها معصيته، فإذا أراد حفظ نعمته على عبده أَلْهَمَهُ رعايتها بطاعته فيها، وإذا أراد زوالها عنه خذله حتى عصاه بها"^(٣).

ولا تكون الوقاية من البلاء ومن تفشي الأوبئة إلا بتقوى الله ﷻ وتوحيده، والإخلاص في العمل، وبالتوبة، والتسبيح، والاستغفار، والتضرع إلى الله ﷻ، والإحسان، والوفاء، والبعد عن الأخلاق الذميمة، وإقامة حدود الله ﷻ التي شرعها لعباده، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والاتعاظ بما حلَّ بمن خالف أمر الله ﷻ من الفواجع وسوء العاقبة.

(١) الكلم النوابع (ص: ٦٩)، والزاون: ويقال له: (الزَّوَان) وهو ينبت بين أعواد الخنطة، وغالبًا حبه كحبها إلا أنه أسود وأصفر، وهو يخالط البر فيكسبه رداءة؛ ولذلك فإنه يلتقى ولا يؤكل. قال الجوهري رحمه الله: "الزَّوَان: -بالكسر- حَبٌّ يُخَالِطُ الْبَرَّ. و(الزَّوَان) -بالضم- مثله، وقد يهمز". الصحاح، للجوهري، مادة: (زون) (٢١٣٢/٥). وقال الفيومي رحمه الله: (زَّوَان): حب يخالط البر فيكسبه الرداءة. وفيه لغات: ضم الزاي مع الهمز وتركه فيكون وزان: غراب، وكسر الزاي مع الواو الواحدة: زُوَانَةٌ، وأهل الشام يسمونه: الشَّيْلَم "المصباح المنير، مادة: (زون) (٢٦٠/١)، وانظر: العين (٣٨٦/٧).

(٢) لطائف المعارف (ص: ١٤٦-١٤٧).

(٣) الجواب الكافي (ص: ١٠٦).

قال الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى أُمَمٍ مِنْ قَبْلِكَ فَأَخَذْنَاهُمْ بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ ﴿٤٢﴾ فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [الأنعام: ٤٢-٤٤].

قوله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى أُمَمٍ مِنْ قَبْلِكَ فَأَخَذْنَاهُمْ﴾ قال الواحدي ﷻ: "في الآية محذوف تقديره: ولقد أرسلنا إلى أمم من قبلك رسلاً فخالفوهم.

﴿بِالْبَأْسَاءِ﴾ يعني: الشدة والفقر.

﴿وَالضَّرَاءِ﴾ وهي الأمراض والأوجاع.

﴿لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ﴾: لكي يتضرعوا، ومعنى التضرع: التذلل والانقياد للطاعة" (١).

﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا﴾ أي: فهلا إذ ابتليناهم بذلك تضرعوا إلينا وتمسكوا إلينا. ﴿وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ أي: ما رقت ولا خشعت. ﴿وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ أي: من الشرك والمعاصي.

﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ أي: أعرضوا عنه وتناسوه وجعلوه وراء ظهورهم. ﴿فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ أي: فتحنا عليهم أبواب الرزق من كل ما يختارون، وهذا استدراج منه تعالى وإملاء لهم - عياداً بالله من مكره-؛ ولهذا قال: ﴿حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا﴾ أي: من الأموال والأولاد والأرزاق. ﴿أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً﴾ أي: على غفلة. ﴿فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾ أي: آيسون من كل خير (٢).

قال الإمام الواحدي ﷻ: "معنى التضرع: التخشع، وهو حال ظاهرة تنبئ عن الانقياد للطاعة، وأصله من الضراعة، وهي الذلة، يُقال: ضرع الرجل يضرع ضراعة،

(١) الوسيط في تفسير القرآن المجيد (٢/ ٢٧٠).

(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ٢٥٦).

وهو ضارع، ورجل ضرع: ذليل ضعيف^(١). وقال الإمام الرازي رحمہ اللہ: "معنى التضرع: التخشع، وهو عبارة عن الانقياد وترك التمرد..^(٢)".

قال أبو إسحاق الزجاج رحمہ اللہ: "والمعنى: أن الله جل ثناؤه أعلم بنيه ﷺ أنه قد أرسل الرسل ﷺ قبله إلى قوم بلغوا من القسوة إلى أن أخذوا بالشدة في أنفسهم وأموالهم؛ ليخضعوا، ويدلوا لأمر الله ﷻ؛ لأن القلوب تخشع، والنفوس تضرع عند ما يكون من أمر الله ﷻ في البأساء والضراء. فلم تخشع ولم تضرع^(٣)".

"وهذا يكون كالتسليية لنبیه ﷺ، فإن قيل: أليس قوله: ﴿بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ﴾ [الأنعام: ٤١] يدل على أنهم تضرعوا وها هنا يقول: ﴿قَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنعام: ٤٣] ولم يتضرعوا؟ قلنا: حال أولئك كانت بخلاف حال هؤلاء في التضرع، وأولئك الذين تضرعوا عند نزول الشديدة غير هؤلاء الذين وصفوا بالقسوة وترك التضرع. أو نقول: المراد بالتضرع في قوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ﴾ تضرعاً بالإجابة وإخلاص الطاعة، لا تضرعاً بالدعاء في كشف البلية دون إخلاص الإيمان^(٤)".

وقال الله ﷻ: ﴿قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَئِنْ أَنْجَانَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [٣٣] قُلِ اللَّهُ يُنَجِّيكُمْ مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنْتُمْ تُشْرِكُونَ [٦٦] [الأنعام: ٦٣-٦٤]. وقال ﷺ: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

(١) التفسير البسيط (١٣٧/٨).

(٢) مفاتيح الغيب (٥٣٣/١٢). وإذا رجعنا إلى المعنى اللغوي للتضرع لوجدناه يدور حول الطلب بذل وخضوع واستكانة، ومادة ضرع تدل على لين في الشيء، ومن هذا الباب: ضرع الشاة، فلو نظرت إلى صغير الحيوان حين يلتقم ثدي أمه، فيلح ويرتفع وينخفض ويجتهد بكل قوته كي يجذب هذا اللبن الذي به حياته لعرفت مدى الارتباط بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي للتضرع، فالتضرع هو دعاء الله ﷻ وسؤاله بذل وخشوع وإظهار للفقر والمسكنة، وهذا الحالة يجلبها ربنا ويرضاها، بل أمر عباده بما في قوله ﷺ: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]. قاله بعض أهل العلم.

(٣) معاني القرآن وإعرابه (٢٤٨/٢).

(٤) التفسير البسيط (١٣٧/٨ - ١٣٨).

وقال ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَخَذْنَا أَهْلَهَا بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ
يَضُرَّعُونَ﴾ [الأعراف: ٩٤].

وقال ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ۝ وَإِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ
بِالْآخِرَةِ عَنِ الصِّرَاطِ لَنَّاَكِبُونَ ۝ وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِنْ ضُرٍّ لَلَجُّوا فِي
طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ۝ وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ۝
حَتَّىٰ إِذَا فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَابًا ذَا عَذَابٍ شَدِيدٍ إِذَا هُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ۝﴾ [المؤمنون: ٧٤-٧٧].

قوله ﷺ: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾، "ذكر
ﷺ في هذه الآية الكريمة أنه أخذ الكفار بالعذاب، والظاهر أنه هنا: العذاب الدنيوي
كالجوع والقحط والمصائب، والأمراض والشدائد.

﴿فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ﴾ أي: ما خضعوا له، ولا ذلوا. ﴿وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾ أي: ما
يبتهلون إليه بالدعاء متضرعين له، ليكشف عنهم ذلك العذاب؛ لشدة قسوة قلوبهم،
وبعدهم من الاعتاظ" (١).

وقال الطبري رحمه الله: قوله ﷺ: ﴿فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ﴾ يقول: فما خضعوا لربهم
فينقادوا لأمره ونهيهِ، وينيئوا إلى طاعته.

﴿وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾ يقول: وما يتذللون له" (٢).

فدم من لا يستكين لربه ﷺ عند الشدة، وكان النبي ﷺ يخرج عند الاستسقاء
متواضعًا متخشعًا متمسكًا (٣). قال ابن رجب رحمه الله: "ومما يشرع فيه التمسك لله
ﷻ: حال الصلاة، وفي الدعاء" (٤).

(١) أضواء البيان (٣٤٥/٥).

(٢) تفسير الطبري (٦٠/١٩).

(٣) اختيار الأولى في شرح حديث احتصام الملائة الأعلى، لابن رجب (ص: ١١٥).

(٤) انظر: المصدر السابق (ص: ١١٦-١١٧).

ومن تعرّف على الله ﷻ في حال الرخاء وجد ثمرة ذلك عند وقوع البلاء والشدائد في الحياة الدنيا، ووجد ثمرة ذلك بعد مماته. قال الله ﷻ: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾ [الحاقة: ٢٤].

أي: كلوا واشربوا هنيئًا: جزاء من الله ﷻ لكم، وثوابًا بما أسلفتم، أو على ما أسلفتم: أي على ما قدّم في دنياكم لآخرتكم من العمل بطاعة الله ﷻ، في أيام الدنيا التي خلت فمضت.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من سرّه أن يستجيب الله له عند الشدائد والكرب فليكثر الدعاء في الرخاء))^(١).

"أي: في حال الرفاهية والأمن والعافية؛ لأن من شيمة المؤمن الشاكر الحازم: أن يريش السهم^(٢) قبل الرمي، ويلتجئ إلى الله ﷻ قبل الاضطرار، بخلاف الكافر الشقي، والمؤمن الغبي. [قال الله ﷻ]: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُ نِعْمَةً مِنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ [الزمر: ٨]. فتعين على من يريد النجاة من ورطات الشدائد والغموم: أن لا يغفل بقلبه ولسانه عن التوجه إلى حضرة الحق -تقدس بالحمد-، والابتهاال إليه، والثناء عليه؛ إذ المراد بالدعاء في الرخاء، كما قاله الإمام الحليمي رحمه الله: دعاء الثناء، والشكر، والاعتراف بالمنن، وسؤال التوفيق والمعونة والتأييد، والاستغفار؛ لعوارض التقصير؛ فإن العبد وإن

(١) أخرجه الترمذي [٣٣٨٢]، وقال: "غريب". كما أخرجه أبو يعلى [٦٣٩٦]، والطبراني في (الدعاء) [٤٥]، وابن عدي، ترجمة عبيد بن واقد [١٥١١]. عن عبيد بن واقد عن سعيد بن عطية الليثي، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة. وله طريق أخرى عند الطبراني والحاكم. فقد أخرجه الطبراني في (الدعاء) [٤٤]، وفي (الشاميين) [٢٠٠٤]، عن عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن أبي عامر الأهلاني، عن أبي هريرة. وقد أخرجه الحاكم [١٩٩٧] وقال: "صحيح الإسناد" ووافقه الذهبي. وفي (الصحيحة): "فيه نظر؛ فإن ابن صالح فيه ضعف من قبل حفظه...". وأخرجه أبو يعلى [٦٣٩٧] عن عمرو الناقد، عن هشيم، عن أبي بشر -يعني: جعفر بن إياس-، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة. فالحديث يتقوى بتعدد طرقه.

(٢) يقال: رشت السهم: إذا ألزقت عليه الريش. انظر: الصحاح، للجوهري، مادة: (ريش) (١٠٠٨/٣).

جهد لم يوف ما عليه من حقوق الله ﷻ بتمامها، ومن غفل عن ذلك ولم يلاحظه في زمن صحته وفراغه وأمنه كان ممن صدق عليه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت: ٢٥]"^(١).

وقد جاء في الحديث: عن ابن عباس رضيه الله عنه قال: كنت خلف رسول الله ﷺ يوماً، فقال: ((يا غلام إني أعلمك كلمات، احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تُجَاهَكَ، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف))^(٢). رواه الترمذي وقال: "حديث حسن صحيح".

وفي رواية: ((احفظ الله تجده أمامك، تعرّف إلى الله في الرخاء، يعرفك في الشدة، واعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك. وما أصابك لم يكن ليخطئك، واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب وأن مع العسر يسراً))^(٣).

(١) فيض القدير (٦/١٥٠).

(٢) أخرجه أحمد [٢٦٦٩]، والترمذي [٢٥١٦]، وقال: "حسن صحيح". وأخرجه أيضاً: أبو يعلى [٢٥٥٦]، والحاكم [٦٣٠٣]، وقال: "هذا حديث كبير عال من حديث: عبد الملك بن عمير، عن ابن عباس رضيه الله عنه"، وأخرجه أيضاً: الضياء [١٣].

(٣) قال العلامة السخاوي رحمه الله في (المقاصد) (ص: ٢٥٦-٢٥٧): أخرجه "الطبراني في (الكبير) من حديث: عيسى بن محمد القرشي، والعسكري في (الأمثال) من حديث: حجاج بن فرافصة، كلاهما عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضيه الله عنه قال: كنت ردف رسول الله ﷺ، فالتفت إليّ فقال: ((يا غلام! احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده أمامك، تعرف..)). الحديث. وفيه: ((قد جف القلم بما هو كائن، فلو أن الخلق كلهم جميعاً أرادوا أن ينفعوك بشيء لم يقضه الله لك لم يقدروا عليه، أو أرادوا أن يضروك بشيء، لم يقضه الله عليك، لم يقدروا عليه))، وفيه: ((واعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك. وما أخطأك لم يكن ليصيبك، واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسراً)). ومن طريق الطبراني أورده الضياء في (المختارة)، وهو حسن، وله شاهد عند: عبد بن حميد من طريق المثني بن الصباح، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس مرفوعاً: ((يا ابن عباس: احفظ الله يحفظك، واحفظ الله تجده أمامك، وتعرف إلى الله في الرخاء، يعرفك في الشدة))، وذكره مطولاً، وسنده ضعيف، وأصل الحديث بدون لفظ الترجمة عند الترمذي، وصححه من حديث: =

قال العلامة المناوي رحمته الله: "قوله: ((تَعْرِفُ)) أي: تحبب وتقرّب إليه بطاعته، والشكر على سابغ نعمته، والصبر تحت مر أقضيته، وصدق الالتجاء الخالص قبل نزول بليته.

((في الرخاء)) أي: في الدعة والأمن، والنعمة وسعة العمر، وصحة البدن، فالزم الطاعات، والإنفاق في القربات، حتى تكون متصفاً عنده بذلك معروفاً به.
((يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ)) بتفريجها عنك، وجعله لك من كل ضيقٍ مخرجاً، ومن كل همٍّ فرجاً بما سلف من ذلك التعرف، كما وقع للثلاثة الذين آووا إلى الغار، فإذا تعرفت إليه في الرخاء والاختيار جازاك عليه عند الشدائد والاضطرار بمدد توفيقه، وخفي لطفه" ^(١).

وفي (النهاية): معنى تعرف إلى الله رحمته الله: "أي: اجعله يعرفك بطاعته والعمل فيما أولاك من نعمته، فإنه يجازيك عند الشدة والحاجة إليه في الدنيا والآخرة" ^(٢).
قال الضحاك بن قيس رحمته الله: اذكروا الله في الرخاء، يذكركم في الشدة، إن يونس عليه السلام كان يذكر الله رحمته الله، فلما وقع في بطن الحوت، قال الله رحمته الله: ﴿قُلْ لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٤٤﴾﴾ [الصفات: ١٤٣-١٤٤] ^(٣)، وإن

=حنش عن ابن عباس مرفوعاً، بل أخرجه أحمد، والطبراني، وغيرهما من هذا الوجه أيضاً بتمامه، وهو أصح وأقوى رجالاً، وقد بسطت الكلام عليه في تخريج الأربعين اهـ". وفي (أسنى المطالب) (ص: ١١٢): "رواه أحمد وغيره، وهو حسن". وأخرجه أبو القاسم بن بشران في (أماليه) [١٣٦٥]:
عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) فيض القدير (٢٥١/٣).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (عرف) (٢١٧/٣).

(٣) قوله عليه السلام: ﴿مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾ قيل: هو قوله سبحان الله. وقيل: هو الصلاة، واختلف على هذا، هل يعني صلاته في بطن الحوت أو قبل ذلك. ولا يخفى أن الصلاة تتضمن التسبيح، وقد قالوا: سبح، إذا صلى؛ لوجود التسبيح فيها. قال الإمام الرازي: "وإنما قيل للمصلي: مُسَبِّح؛ لأنه معظم لله رحمته الله بالصلاة ومنزه له عما لا ينبغي". مفاتيح الغيب (٢٩٢/٢٠).

فرعون كان طاغياً ناسياً لذكر الله ﷻ، فلما أدركه الغرق، قال: آمنت، فقال الله ﷻ: ﴿الْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٩١] ^(١).

وقال ﷻ: ﴿وَذَا التُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٨٧﴾ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنَجِّي الْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٨﴾﴾ [الأنبياء: ٨٧-٨٨].

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "ما رأيتُ أنفعَ للوباءِ من التَّسْبِيحِ" ^(٢).

والدعاء من أسباب النصر، والفرج، وزيادة الرزق. قال الله ﷻ على لسان نوح عليه السلام: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح: ١٠-١٢].

وقال ﷻ: ﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ فَكَذَّبُوا عَبْدَنَا وَقَالُوا مَجْنُونٌ وَازْدَجَرَ ﴿٩﴾ فَدَعَا رَبُّهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَأَنْتَصِرْ ﴿١٠﴾ فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ ﴿١١﴾ وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا فَالْتَقَى الْمَاءُ عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ ﴿١٢﴾ وَحَمَلْنَاهُ عَلَى ذَاتِ أَلْوَاحٍ وَدُسْرٍ ﴿١٣﴾ تَجْرَى بِأَعْيُنِنَا جَزَاءً لِمَنْ كَانَ كُفِرَ ﴿١٤﴾﴾ [القمر: ٩-١٤].

وقال ﷻ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾ أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ ﴿٩٧﴾ أَوَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يُلْعَبُونَ ﴿٩٨﴾ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٩٩﴾﴾ [الأعراف: ٩٦-٩٩].

ومن أسباب الوقاية والعلاج من وقوع البلاء: التوكل على الله ﷻ، والتقوى بالتزام ما أمر به الشارع والانتهاز عما نهى، والعمل الصالح:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة [٣٤٧٩٤]. وانظر: تفسير الطبري (١١٠/٢١)، الوسيط في تفسير القرآن المجيد (٥٥٨/٢)، (٥٣٣/٣)، التفسير البسيط (١٠٨/١٩)، المحرر الوجيز (٤٨٦/٤)، زاد المسير (٣٤٨/٢)، مفاتيح الغيب (٣٥٧/٢٦)، روح المعاني (١٣٨/١٢)، جامع العلوم والحكم (٤٧٥/١).
(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١٣٦/٩).

إن تقوى الله ﷻ، ومراقبته في السر والعلن، وتحقيق العبودية له، وإخلاص العبادة له من أهم الأسباب التي تحصن المسلم من الشرور والآفات، قال الله ﷻ: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ ﴿٣٣﴾ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٣٤﴾ يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْثُرُهُمْ كَاذِبُونَ ﴿٣٥﴾ وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴿٣٦﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٣٧﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٣٨﴾ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٣٩﴾﴾ [الشعراء: ٢٢١-٢٢٧].

فمن اتقى الله تولى الله ﷻ حفظه ولم يكله إلى غيره. قال الله ﷻ: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ ﴿٣﴾﴾ [الطلاق: ٢-٣]، وقال ﷻ: ﴿إِنَّ وَلِيََّ اللَّهِ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ ﴿١٩٦﴾﴾ [الأعراف: ١٩٦].

ومن يتوكل على الله ﷻ فهو حسبه، والتوكل من أقوى الأسباب التي يدفع بها العبد ما لا يطيق من أذى الخلق وظلمهم وعدوانهم، ومن كان الله ﷻ كافيه فلا مطمع فيه لعدو، ولو توكل العبد على الله ﷻ حق توكله، وكادته السموات والأرض ومن فيهن لجعل له مخرجًا من ذلك، وكفاه، ونصره.

والإسلام عبارة عن الاستسلام، وهو الانقياد لتكاليف الله ﷻ، وترك التمرد، والإيمان عبارة عن معرفة القلب بأن واجب الوجود لذاته واحد، وما سواه محدث تحت تدبيره وقهره. وإذا حصلت هاتان الحالتان فعند ذلك يفوض العبد جميع أموره إلى الله ﷻ، ويحصل في القلب نور التوكل على الله ﷻ.

ومن أسباب الوقاية من آفات الوباء إضافةً إلى ما تقدم: اتخاذ أسباب الوقاية من الأمراض ومن تفشي الأوبئة، والبعد عن مسببات المرض من نحو: عزل المصابين، وعدم مخالطة أصحاب الأوبئة، والاعتزال ما أمكن، والعناية بالنظافة والطهارة، ورعاية الطب حتى يكون رائدًا.

وقد جاء في الحديث: ما يرشد إلى اتخاذ أسباب الوقاية من الأوبئة، كما في قوله ﷺ: ((لَا يُورَدَنَّ مُمْرَضٌ عَلَى مُصِحٍّ))^(١)، وقوله: ((وَفَرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ))^(٢).

وعن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ ((إِنَا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ))^(٣).

وعن عامر بن سعد، أخبره أن رجلاً سأل سعد بن أبي وقاص ﷺ عن الطاعون، فقال أسامة بن زيد ﷺ: أنا أخبرك عنه، قال رسول الله ﷺ: ((هُوَ عَذَابٌ أَوْ رَجُزٌ أَرْسَلَهُ اللَّهُ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ نَاسٍ كَانُوا قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَأْرَضَ، فَلَا تَدْخُلُوهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا دَخَلَهَا عَلَيْكُمْ، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا))^(٤).

وعن عبد الله بن عباس ﷺ: أن عمر بن الخطاب ﷺ خرج إلى الشام، حتى إذا كان بِسَرْعَ لَقِيَهُ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي الْأَنْصَارَ، فَدَعَوْهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافَهُمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مِهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلَفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تَقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ ﷺ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى

(١) صحيح البخاري [٥٧٧١]، مسلم [٢٢٢١].

(٢) صحيح البخاري [٥٧٠٧].

(٣) صحيح مسلم [٢٢٣١].

(٤) صحيح البخاري [٣٤٧٣]، وأخرجه مسلم [٢٢١٨]، واللفظ له.

ظَهَرَ فَأَصْبَحُوا عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه: أفرارًا من قدر الله؟ فقال عمر رضي الله عنه: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟ نعم نَفَرُ من قدر الله إلى قدر الله، أَرَأَيْتَ لو كان لك إبل هبطت واديًا له عُذْوَتَانِ، إحداهما خصبة، والأخرى جَدْبَةٌ، أليس إن رعيت الخصبة رعيته بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيته بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف - وكان مُتَغَيِّبًا في بعض حاجته - فقال: إن عندي في هذا علمًا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه)) قال: فحمد الله عمر رضي الله عنه ثم انصرف^(١).

قال ابن الجوزي رحمته الله: "قد يسقم الإنسان؛ لمصاحبة السقيم من جهة أن الرائحة كانت سببًا في المرض، والله ﷻ قد يعمل الأسباب، وقد يبطلها"^(٢).
وقد أمر النبي ﷺ المؤمنين بالتداوي والأخذ بالأسباب المادية؛ للوقاية من الأمراض والأوبئة، كما جاء في الحديث: عن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: قالت الأعراب: يا رسول الله، ألا نتداوى؟ قال: ((نعم، يا عباد الله تداووا؛ فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، أو قال: دواء إلا داء واحد))، قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: ((الهم))^(٣). وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء))^(٤).

(١) صحيح البخاري [٥٧٢٩]، مسلم [٢٢١٩].

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤٧٢/٢).

(٣) أخرجه إسحاق بن راهويه [٩٢٢]، وابن ماجه [٣٤٣٦]، قال البوصيري في (الزوائد) (٤٩/٤): "إسناده صحيح رجاله ثقات". كما أخرجه: أبو داود [٣٨٥٥]، والترمذي [٢٠٣٨]، واللفظ له، وقال: "حسن صحيح" وأخرجه أيضًا: النسائي في (الكبرى) [٧٥١١]، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) [٧١٥٨]، وابن حبان [٤٨٦]، والطبراني في (الكبير) [٤٦٣]، والحاكم، وصححه [٤١٦]، [٨٢٠٦]، ووافقه الذهبي. كما أخرجه: تمام [١٢٩٠]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [١٤٣٦]، والضياء في (المختارة) [١٣٨٤].

(٤) صحيح البخاري [٥٦٧٨].

وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((لكل داءٍ دواءٌ، فإذا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﷻ)).^(١)

وفي رواية: ((ما من داءٍ إلا له دواء، عرفه من عرفه، وجهله من جهله، إلا السام)).^(٢) قال القرطبي رحمته الله في (المفهم): "ومعناه أن الله ﷻ إذا شاء الشفاء يسر دواء ذلك الداء، ونبه عليه مستعمله [بواسطة أو دونها]، فيستعمله على وجهه، وفي وقته، فيشفى ذلك المرض، وإذا أراد إهلاك صاحب المرض أذهله عن دوائه، أو حجب به بمانع يمنعه، فهلك صاحبه، وكل ذلك بمشيئته وحكمه، كما سبق في علمه، ولقد أحسن من الشعراء من قال في شرح الحال:

والناس يَلْحَوْنَ الطبيب وإنما خطأ الطبيب إصابة المقدار"^(٣).

علق البرء بموافقة الداء للدواء، وهذا قدر زائد على مجرد وجوده؛ فإن الدواء متى جاوز درجة الداء في الكيفية أو الكمية نقله إلى داء آخر، ومتى قصر عنها لم يف بمقاومته، وكان العلاج قاصراً، ومتى لم يقع المداوى على الدواء لم يحصل الشفاء، ومتى لم يكن الزمن صالحاً للدواء لم ينفع، ومتى كان البدن غير قابل له، أو القوة عاجزة عن حمله، أو ثم مانع منع تأثيره لم يحصل البرؤ، ومتى تمت المصادفة حصل^(٤).

(١) صحيح مسلم [٢٢٠٤].

(٢) قال العراقي (ص: ١٦٤٤): "رواه أحمد والطبراني من حديث: ابن مسعود، دون قوله: ((إلا السام)). وهو عند ابن ماجه مختصراً دون قوله: ((عرفه... إلى آخره))، وإسناده حسن. وللترمذي وصححه من حديث: أسامة بن شريك ((إلا الهرم))، وللطبراني في (الأوسط)، والبزار من حديث: أبي سعيد الخدري. والطبراني في (الكبير) من حديث: ابن عباس، وسندها ضعيف، والبخاري من حديث: أبي هريرة: ((ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء))، ولمسلم من حديث: جابر: ((لكل داء دواء)) اهـ".

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/٥٩٣). والبيت لابن الرومي، انظر: ديوانه (٢/١٤٦)، طبعة دار الكتب العلمية، ط: ٢، [١٤٢٣هـ]. و(يلحون): يلومون.

(٤) فيض القدير (٢/٢٥٦).



قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "ومما يدخل في قوله: ((جهله من جهله)): ما يقع لبعض المرضى أنه يتداوى من داء بدواء فيبرأ، ثم يعتريه ذلك الداء بعينه، فيتداوى بذلك الدواء بعينه فلا ينجع.

والسبب في ذلك: الجهل بصفة من صفات الدواء، فَرُبَّ مريضٍ تشابها ويكون أحدهما مُرَكَّبًا لا ينجع فيه ما ينجع في الذي ليس مركبا فيقع الخطأ من هنا، وقد يكون مُتَّحِدًا لكن يريد الله وَجَّهَهُ أن لا ينجع، فلا ينجع، ومن هنا تخضع رقاب الأطباء" ^(١). قال الله وَجَّهَهُ: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤].

وقد قيل:

ما دام في أجل الإنسان تأخير
حار الطبيب وخانته العقاقير

إن الطبيب لذو عقل ومعرفة
حتى إذا ما انقضت أيام مدته

وقيل:

إذا جنَّ ليلٌ هل تعيش إلى الفجرِ
وقد نُسِجَتْ أَكْفَانُهُ وهو لا يدري
وقد قبضت أرواحهم ليلة القدرِ
وقد أُدخِلت أجسادهم ظلمة القبرِ
وكم من سقيم عاش حينًا من الدهر

نزود من التقوى فإنك لا تدري
فكم من فتى أمسى وأصبح ضاحكًا
وكم من عروس زينوها لزوجها
وكم من صغارٍ يُرتجى طول عمرهم
وكم من صحيح مات من غير علةٍ

وقيل:

لا يستطيع دفاعٌ مَكْرُوهٍ أتى
قَدْ كَانَ يُبْرئُ منه فيما قد مضى
جَلَبَ الدَّوَاءَ وَبَاعَهُ وَمَنْ اشترى

إِنَّ الطَّبِيبَ بِطَبِّهِ وَدَوَائِهِ
ما للطبيبِ يَمُوتُ بالدَّاءِ الذي
ذَهَبَ المُدَاوِي والمُدَاوِي والذي

(١) فتح الباري (١٠/١٣٥ - ١٣٦).

والحاصل أن المؤمن يأخذ بالأسباب المشروعة، كالتداوي، والتطهير، ويضع كمامة^(١)، وربما يلبس ثيابًا مخصوصة في بعض الأحوال التي تقتضي ذلك، ومع ذلك فهو يتوكل على الله ﷻ؛ فإن التوكل اعتماد على الله ﷻ مع الأخذ بالأسباب المشروعة، وأما التواكل المنهي عنه فهو الاعتماد على الله ﷻ من غير أخذ بالأسباب.

أما قول إبراهيم عليه السلام: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠]، فهو من باب الأدب مع الله ﷻ، حيث أسند المرض إلى نفسه، والشفاء إلى الله ﷻ تأدبًا. كما قال الخضر عليه السلام: ﴿فَآرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا﴾ [الكهف: ٧٩] وقال: ﴿فَآرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا﴾ [الكهف: ٨٢].

قال الزمخشري رحمه الله: "وإنما قال: ﴿مَرِضْتُ﴾ دون: (أمرضني)؛ لأنَّ كثيرًا من أسباب المرض يحدث بتفريط من الإنسان في مطاعمه ومشاربه. ومن ثم قالت الحكماء: لو قيل لأكثر الموتى: ما سبب آجالكم؟ لقالوا: التخم"^(٢)؛ ذلك لأن أكثر أسباب المرض وإن كانت في الحقيقة من الله ﷻ، إلا أنها تحدث من التفريط في الأكل والشرب، وعدم الوقاية من الحر والبرد والمخالطة.

وقال ابن الرومي:

عَدُوُّكَ مِنْ صَدِيقِكَ مُسْتَفَادٌ فَلَا تَسْتَكْثِرَنَّ مِنَ الصَّحَابِ
فَإِنَّ الدَّاءَ أَكْثَرَ مَا تَرَاهُ يَكُونُ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ الشَّرَابِ^(٣).

(١) من الإجراءات الوقائية التي دعت إليها المنظمات الصحية؛ للحاجة إليها في بعض الأحوال؛ لمنع تفشي الوباء، وللاحتراز ما أمكن عن الإصابة: ارتداء الكمامة وتغطية الفم أثناء العطس والسعال. وذلك مصداق ما دلَّ عليه حديث: أبي هريرة رضي الله عنه: ((أن النبي ﷺ كان إذا عطس غطى وجهه بيده أو بثوبه وغض بها صوته)) أخرجه الترمذي، وقال: "حسن صحيح" وأخرجه أيضًا: الحاكم [٧٧٩٦]، وقال: "صحيح الإسناد" ووافقه الذهبي.

(٢) الكشف (٣/٣١٩)، وانظر: مفاتيح الغيب (٤/٥١٢)، غرائب القرآن (٥/٢٧٤).

(٣) ديوان ابن الرومي (١/١٤٩).

قال ابن القيم رحمه الله: "فيتعاطى العبد أسباب المرض حتى يمرض، فيعاقبه الله ﷻ بزيادة المرض، لإيثاره أسبابه وتعاطيه لها"^(١).

وفي الوقت الذي يخشى فيه العالم من تفشي المرض والوباء الذي قد يفتك بأبدانهم، فإن قلوب كثير منهم تمتلئ بأمراض هي أشد فتكًا، وأعظم ضررًا بدينهم ودنياهم وآخرتهم، من نحو: الحسد، والكبر، والغرور، والخيانة، والغش، والبخل، وسوء الخلق.. إلى غير ذلك. ((وإن في الجسد مضغة: إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب))^(٢)، فكما نحرص على وقاية أبداننا فلنكن أشد وقاية لقلوبنا.

وقد توسعت هنا في بيان أسباب الوقاية من الوباء؛ لأني قد رجعت إلى الكتاب بعد أن تم، ورأيت أن أضيف إليه فوائد في وقت ضرب الوباء فيه أصقاع الأرض، وعم البلاء، وكثر البغي والفساد، وتبدلت الأحوال، وشاع الخوف، وكثر الطَّاغُوتُ، واستهانَ الناس بالدين، فنزلت بهم الفواجع، وليس لها من دون الله كاشفة.

فإذا كثر إفساد الناس في الأرض عمهم الله ﷻ بعقاب، نسأل الله ﷻ صلاح الحال، والإخلاص في جميع الأقوال والأعمال، وأن يكشف الغمة، عن هذه الأمة، وأن يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته.

ونعوذ به من زوال نعمته، وتحول عافيته، وجميع سخطه، ونعوذ به من مضلات الفتن والبدع والأهواء.

وسياأتي مزيد من البيان في (الوقاية العامة من آفات الإفساد في الأرض والعلاج).



(١) شفاء العليل (ص: ٩٩).

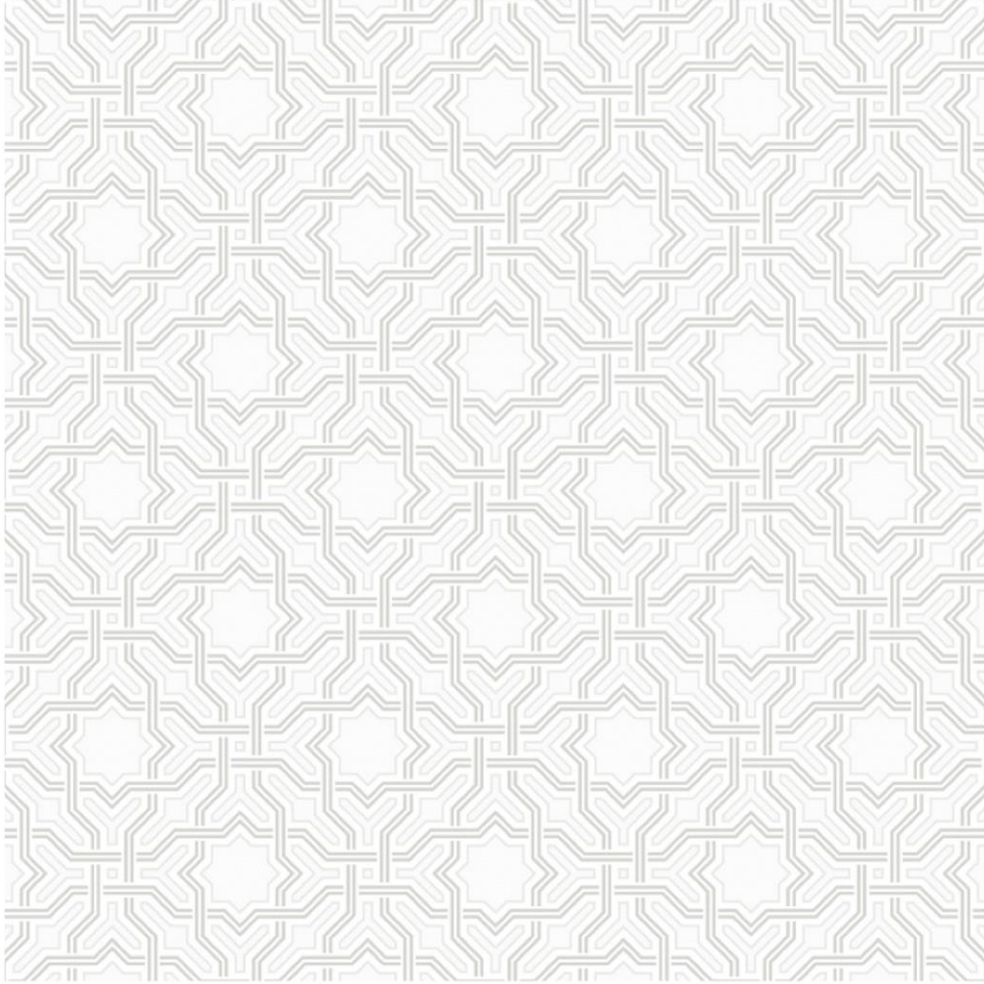
(٢) صحيح البخاري [٥٢]، مسلم [١٥٩٩].

صُورُهُ وَأَسْبَابُهُ وَسُبُلُ الْوَقَايَةِ مِنْهُ



فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

الْإِسْلَامُ فِي الْأَرْضِ



الطلب الثاني:

نماذج من المفسدين في الأرض من خلال الآيات:

لقد ذمَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الفساد والإفساد، وذكر نماذج من المفسدين من الأمم التي خلت بأوصافهم، وعاب عليهم أعمالهم الشنيعة، من أمثال:

أولاً: فرعون وجنوده:

فقد جاء ذمُّ إفساد فرعون في آيات كثيرة، وذكر عاقبته في الدنيا والآخرة، فمن ذلك: قوله ﷺ: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ مُوسَى بِآيَاتِنَا إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلِكِهِ فَظَلَمُوا بِهَا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ١٠٣]، وقال ﷺ: ﴿وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِينَ﴾ [يونس: ٨٣]، وقال ﷺ: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضِعُّ مِنْهُمْ طَائِفَةً مِنْهُمْ يَذِخُّ أبنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٤]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عن آل فرعون: ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ آيَاتُنَا مُبْصِرَةً قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ ﴿١٣﴾ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴿١٤﴾﴾ [النمل: ١٢-١٤].

وذكر الله ﷻ عاقبة آل فرعون في الدنيا والآخرة فقال ﷺ: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمْ الْبَحْرَ فَأَنْجَيْنَاكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ [البقرة: ٥٠]، وقال ﷺ: ﴿كَذَّابِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَكُلُّ كَانُوا ظَالِمِينَ﴾ [الأنفال: ٥٤]، وقال ﷺ: ﴿حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْعَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٩١﴾ الْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٩٢﴾﴾ فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدْنِكَ لِنُكُونَ لِمَنْ خَلَقَكَ آيَةً

وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ عَنْ آيَاتِنَا لَغَافِلُونَ ﴿٩٢﴾ [يونس: ٩٠-٩٢]، وقال ﷺ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُبِينٍ ﴿٩٦﴾ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلِكِهِ فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴿٩٧﴾ يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ وَبِئْسَ الْوَرْدُ الْمَوْرُودُ ﴿٩٨﴾ وَاتَّبِعُوا فِي هَذِهِ لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَبْئِسُ الرَّفْدُ الْمَرْفُودُ ﴿٩٩﴾ [هود: ٩٦-٩٩]، وقال ﷺ: ﴿عَنْ فِرْعَوْنَ: ﴿فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى ﴿١٠١﴾ فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى ﴿١٠٢﴾ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِمَنْ يَخْتَنِي ﴿١٠٣﴾﴾ [النازعات: ٢٤-٢٦].

ثانيًا: الذين عقروا الناقة:

جاء في القرآن الكريم ذكر الذين عقروا الناقة وقالوا حين عقروها: نبيّت صالحًا وأهله فنقتلهم، ثم نقول لأولياء صالح: ما شهدنا من هذا شيئًا وما لنا به علم، فدمرهم الله ﷻ أجمعين، كما قال ﷺ: ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴿٤٨﴾ قَالُوا تَفَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴿٤٩﴾ وَمَكْرُؤًا مَكَرًّا وَمَكْرَئًا مَكَرًّا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٥٠﴾ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ مَكْرِهِمْ أَنَّا دَمَرْنَاهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥١﴾﴾ [النمل: ٤٨-٥١].

ثالثًا: قوم لوط:

يقول الله ﷻ: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُم لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿٨٨﴾ أَيْنَكُم لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقَاطِعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيَكُمُ الْمُنْكَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا اسْتَثْنَيْنَا بَعْدَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٨٩﴾ قَالَ رَبِّ انصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ ﴿٩٠﴾﴾ [العنكبوت: ٢٩-٣٠].



رابعًا: السحرة:

يقول الله ﷻ: ﴿فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١].
والنماذج من ذمّ المفسدين، وبيان سوء أفعالهم وعاقبتهم في القرآن الكريم كثيرة.

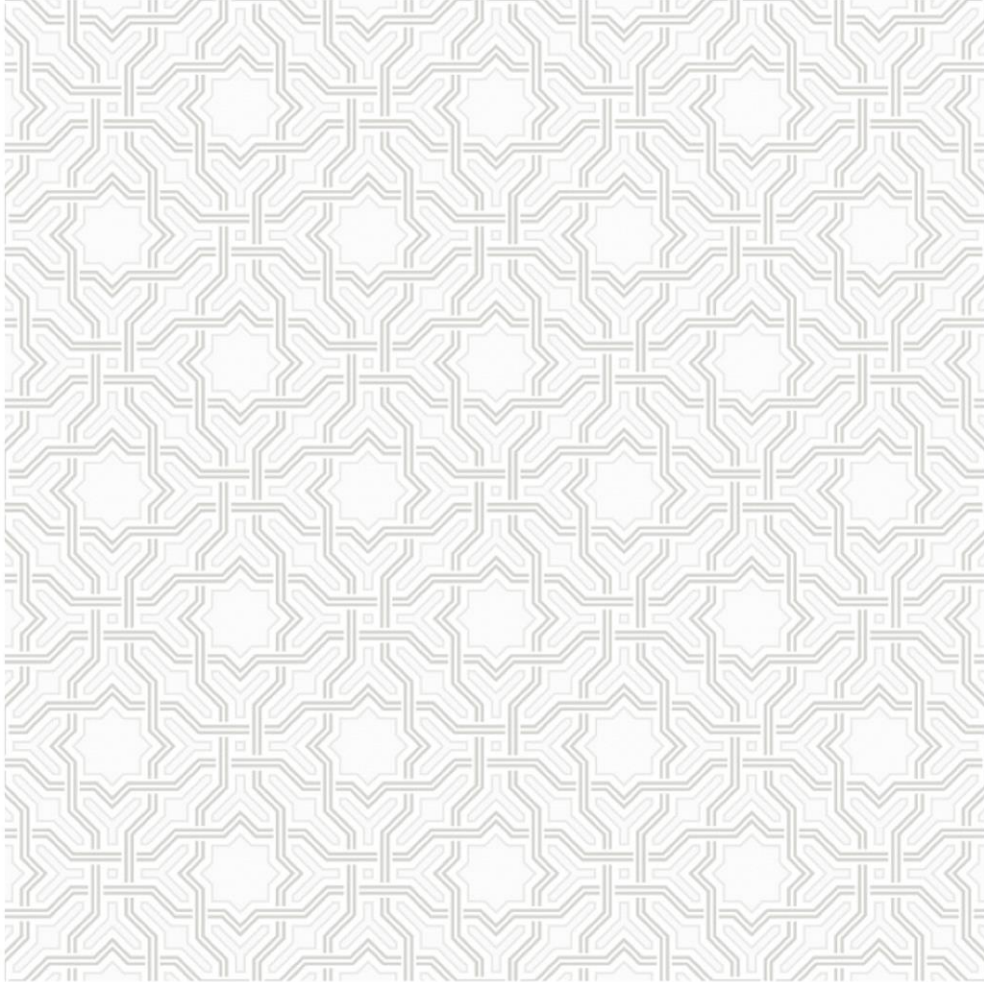


صُورُهُ وَأَسْبَابُهُ وَسُبُلُ الْوَقَايَةِ مِنْهُ



فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

الْإِسْلَامُ فِي الْأَرْضِ



صُورَةُ وَأَسْبَابُهُ وَسُبُلُ الْوَقَايَةِ مِنْهُ
فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

الإفْسَادُ فِي الْأَرْضِ



المبحث الثاني

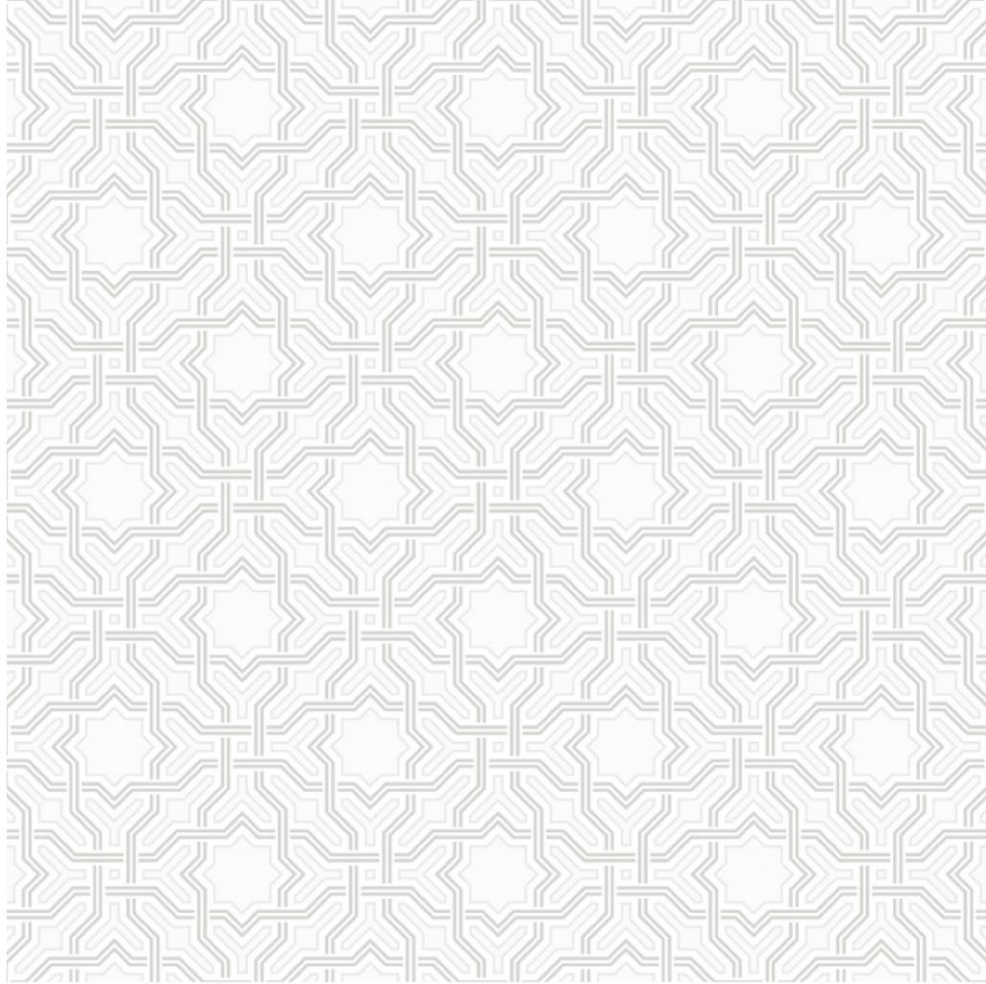
صور الإفساد ومسبباته

صُورُهُ وَأَسْبَابُهُ وَسُبُلُ الْوَقَايَةِ مِنْهُ



فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

الْإِسْلَامُ فِي الْأَرْضِ



لا يخفى أن للفساد في الأرض صورًا كثيرة، وهذا جدول يوضح هذه الصور، وما يندرج تحتها من الفروع:

المطلب الأول: الفساد في الاعتقاد:	المطلب الثاني: الفساد في الأخلاق والسلوك:	المطلب الثالث: الفساد في المنهج:	المطلب الرابع: الفساد في المعاملات:
أولاً: الكفر بالله ﷻ، والشرك به، والصّدُّ عن سبيله.	أولاً: ترك ما أمر الله ﷻ به، وإتيان ما نهى الله ﷻ عنه.	أولاً: الابتداع في دين الله ﷻ.	أولاً: الظلم وقتل النفس التي حرم الله ﷻ.
ثانياً: النفاق.	ثانياً: التكالب على الدنيا.	ثانياً: سوء التربية.	ثانياً: ضياع الأمانة وفساد الذمم.
ثالثاً: الجحود.	ثالثاً: اتباع الهوى.	ثالثاً: الإفساد من خلال مناهج التربية والتعليم.	ثالثاً: بخس الموازين والتطفيف بالكيل.
رابعاً: السحر.	رابعاً: الفساد الاجتماعي.	رابعاً: الغزو الفكري، وهيمنة ثقافته على المجتمع.	رابعاً: نقض العهد، وقطع ما أمر الله ﷻ به أن يُوصل.
—	خامساً: المسكرات.	خامساً: القدوة السيئة.	خامساً: الفساد في المعاملات المالية.
—	سادساً: الإسراف وإغفال الحقوق.	سادساً: سوء التبليغ.	سادساً: السرقة.
—	سابعاً: المجاهرة بالمعاصي.	سابعاً: الغلو والتطرف.	سابعاً: الغلول والاختلاس. ↓
—	ثامناً: تغيير الخلق.	ثامناً: الغرور.	صور الغلول: ١ - الغلول في الفيء أو الغنائم، وهذا هو المشهور. ٢ - الغلول في الزكاة. ٣ - هدايا العمّال. ٤ - الاختلاس من الأموال العامة. ٥ - اغتصاب الأرض أو العقار.

-	تاسعًا: الإفساد باللسان. التأهل والرسوخ.	-
ثامنًا: أكل المال الحرام.	عاشرًا: كتمان الحق، وكتمان الشهادة عند طلبها والحاجة إليها، وقول الزور.	-
-	الحادي عشر: البغي والأشر والبَطَر.	-
-	الحادي عشر: الصدِّ عن بيوت الله ﷺ، والسعي في خرابها.	-
-	الثاني عشر: إيقاد نيران الفتن والحروب.	-
-	-	المطلب الخامس: الفساد في الحكم والقضاء:
-	-	المطلب السادس: الفساد البيئي:
-	-	أولًا: التحذير من الفساد في الحكم والقضاء وبيان خطورته.
-	-	أولًا: التحذير من الفساد البيئي وبيان خطورته.
-	-	ثانيًا: صور الفساد البيئي: ↓
١ - رمي الأوساخ والقاذورات وبقايا الطعام وسائر المخلفات في الشوارع. ٢ - تلويث البيئة بالدخان الضار. ٣ - قطع الأشجار النافعة وحرقتها، وتلويث مياه البحار والأنهار، وردم الآبار وتلويثها. ٤ - إهمال سقي الزرع، والإضرار بالتربة من خلال إفسادها بنحو المواد الكيميائية. ٥ - قتل الحيوان وتعذيبه.		

الطلب الأول:

الفساد في الاعتقاد :

ويندرج تحته من الفروع أو الموضوعات ما يلي:

أولاً: الكفر بالله ﷻ، والشرك به، والصدُّ عن سبيله:

يقول الله ﷻ: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ﴾ [النحل: ٨٨]، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرَكُمْ وَاَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ٨٦]، وقد تقدّم ذكرُ الشُّركِ وبيانُ خطره. ولا يخفى أن فساد الاعتقاد هو أساس لكل فساد، وأن سعي الإنسان تبع لما يعتقد.

"وإنَّ الحياة لا تستقيم ولا تصلح إلا على أساس الإيمان بالله ﷻ الواحد، والعبودية لإله واحد، وإنَّ الأرض لتفسد حين لا تتمخض العبودية لله ﷻ في حياة النَّاسِ.. إنَّ العبودية لله ﷻ وحده معناها أن يكون للنَّاسِ سيّد واحد، يتوجّهون إليه بالعبادة والعبودية كذلك، ويخضعون لشريعته وحدها، فتخلص حياتهم من الخضوع لأهواء البشر المتقلّبة، وشهوات البشر الصَّغيرة!.

إنَّ الفساد يصيب تصوّرات النَّاسِ كما يصيب حياتهم الاجتماعيّة حين يكون هناك أرباب متفرّقون يتحكّمون في رقاب العباد -من دون الله ﷻ- وما صلحت الأرض قطُّ ولا استقامت حياة النَّاسِ إلّا أيام أن كانت عبوديتهم لله ﷻ وحده -عقيدةً وعبادةً وشريعةً- وما تحرّر الإنسان قطُّ إلّا في ظلال الرُّبوبيّة الواحدة. ومن ثمّ

يقول الله ﷻ عن فرعون وملئه: ﴿فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ١٠٣].

وكلُّ طاغوت يُخضع العباد لشريعة من عنده، وينبذ شريعة الله ﷻ، هو من المفسدين الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون!"^(١).

ثانيًا: النفاق:

قال الله ﷻ عن المنافقين: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾﴾ [البقرة: ١١-١٢].
وقد حذر الله سبحانه وتعالى ورسوله الكريم ﷺ المؤمنين من المنافقين، وجاء في الكتاب والسنة بيان صفاتهم وأعمالهم، وما فيها من الإفساد في كثير من النصوص؛ ليكون كل مسلم على بينة وبصيرة.

فمن صور إفساد المنافقين: إهلاكهم للحرث والنسل، كما أخبر الله ﷻ عن سوء صنيعهم وإفسادهم في قوله ﷻ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿٢٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴿٢٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَيْسَ الْمِهَادُ ﴿٢٦﴾﴾ [البقرة: ٢٤-٢٦].

وإهلاك الحرث والنسل كناية عن اختلال ما به قوام أحوال الناس.

قيل: إهلاك الحرث والنسل هنا إشارة إلى ما صنع الأخنس بن شريق الثقفي^(٢)، الثقفي^(٢)، إذ بيّتهم وأحرق زروعهم وأهلك مواشيهم، أو كما يفعله ولاية السوء بالقتل والإتلاف، أو بالظلم حتى يمنع الله ﷻ بشؤمه القطر فيهلك الحرث والنسل.

(١) في ظلال القرآن (١٣٤٥/٩).

(٢) وكان رجلاً حلو المنطق، إذا لقي رسول الله ﷺ ألان له القول، وادعى أنه يحبه، وأنه مسلم، وقال: يعلم الله أنني صادق.

وعن ابن عباس رضي الله عنه: أنها نزلت في نفر من المنافقين تكلموا في خبيب وأصحابه الذين قتلوا بالرجيع وعابوهم، فأنزل الله في ذم المنافقين ومدح خبيب وأصحابه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧].
وقيل: بل ذلك عام في المنافقين كلهم، وفي المؤمنين كلهم.
﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾: لا يرتضيه، فاحذروا غضبه عليه.
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ﴾ في الإفساد والإهلاك. ﴿أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ﴾: حملته الأنفة وحمية الجاهلية على الإثم الذي يؤمر باتقائه؛ لجأاً، من قولك: أخذته بكذا إذا حملته عليه، وألزمته إياه.
﴿فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ﴾: كفته جزاء وعذاباً. وجَهَنَّمُ علم لدار العقاب، وهو في الأصل مرادف للنار. وقيل معرب^(١).
قال ابن جزى رحمه الله: قوله ﷺ: ﴿وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾ على القول بأنها في الأخنس، فإهلاك الحرث: حرقه الزرع، وإهلاك النسل: قتله الدواب، وعلى القول بالعموم: فالمعنى مبالغته في الفساد، وعبر عن ذلك بإهلاك الحرث والنسل؛ لأنهما قوام معيشة ابن آدم؛ فإنَّ (الحرث) هو الزرع والفواكه وغير ذلك من النبات، و(النسل) هو الإبل والبقر والغنم وغير ذلك مما يتناسل.
﴿أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ﴾ المعنى: أنه لا يطيع من أمره بالتقوى؛ تكبراً. والباء يحتمل أن تكون سببية أو بمعنى: (مع).
وقال الزمخشري رحمه الله: هي كقولك: أخذ الأمير الناس بكذا، أي: ألزمهم إياه، فالمعنى: حملته العزة على الإثم^(٢).

(١) انظر: الكشاف (٢٥٠/١)، تفسير البيضاوي (١٣٣/١)، النسفي (١٧٤/١)، تفسير ابن كثير (٥٦٢/١).

(٢) تفسير ابن جزى (١١٦/١ - ١١٧).

ثالثًا: الجحود:

كما قال الله ﷻ عن آل فرعون: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ [النمل: ١٤].

والجحود من أنواع الكفر الأكبر. وكفر الجحود نوعان:

- ١ - كفر مطلق: أن يجحد جملة ما أنزله الله ﷻ، وإرساله الرسول ﷺ.
- ٢ - الكفر الخاص المقيد: وهو أن يجحد فرضًا من فروض الإسلام، أو تحريم محرم من محرماته، أو صفة وصف الله ﷻ بها نفسه، أو خبرًا أخبر الله ﷻ به، عمدًا، أو تقديمًا لقول من خالفه عليه؛ لغرض من الأغراض^(١).

رابعًا: السحر:

يقول الله ﷻ: ﴿فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١]. فالسحرة مفسدون في الأرض، والساحر خبيث النفس، يسعى غالبًا إلى إلحاق الضرر بالمسحور، ولا يظهر السحر إلا على يد فاسق لا يتورع عن الاستعانة بالشياطين، وعن التلفظ بكلمات من الكفر والفحش المخالف للشرع.

والسحر من كبائر الذنوب المتوعد عليها بالعذاب، كما جاء في حديث: أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((اجتنبوا السبع الموبقات))، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: ((الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات))^(٢).

(١) انظر ذلك مفصلاً في (مدارج السالكين) (١/٣٤٦ - ٣٤٨)، عقبات في طريق الهداية، د. عبد القادر

محمد المعتصم دهمان، (عقبة الكفر).

(٢) صحيح البخاري [٢٧٦٦، ٦٨٥٧]، مسلم [٨٩].

الْإِفْسَادُ فِي الْأَرْضِ

ويدلُّ على عِظَمِ هذا الذنب: أن النبي ﷺ قد قرَّنه بالشرك، وعده من السبع الموبقات، لما يترتب عليه من الأضرار الحسية والمعنوية، فهو من الذنوب العظيمة المهلكة، المورثة للآفات في الدنيا، والمتوعد عليها بالعذاب الشديد في الآخرة. والساحر من أعظم المفسدين في الأرض.

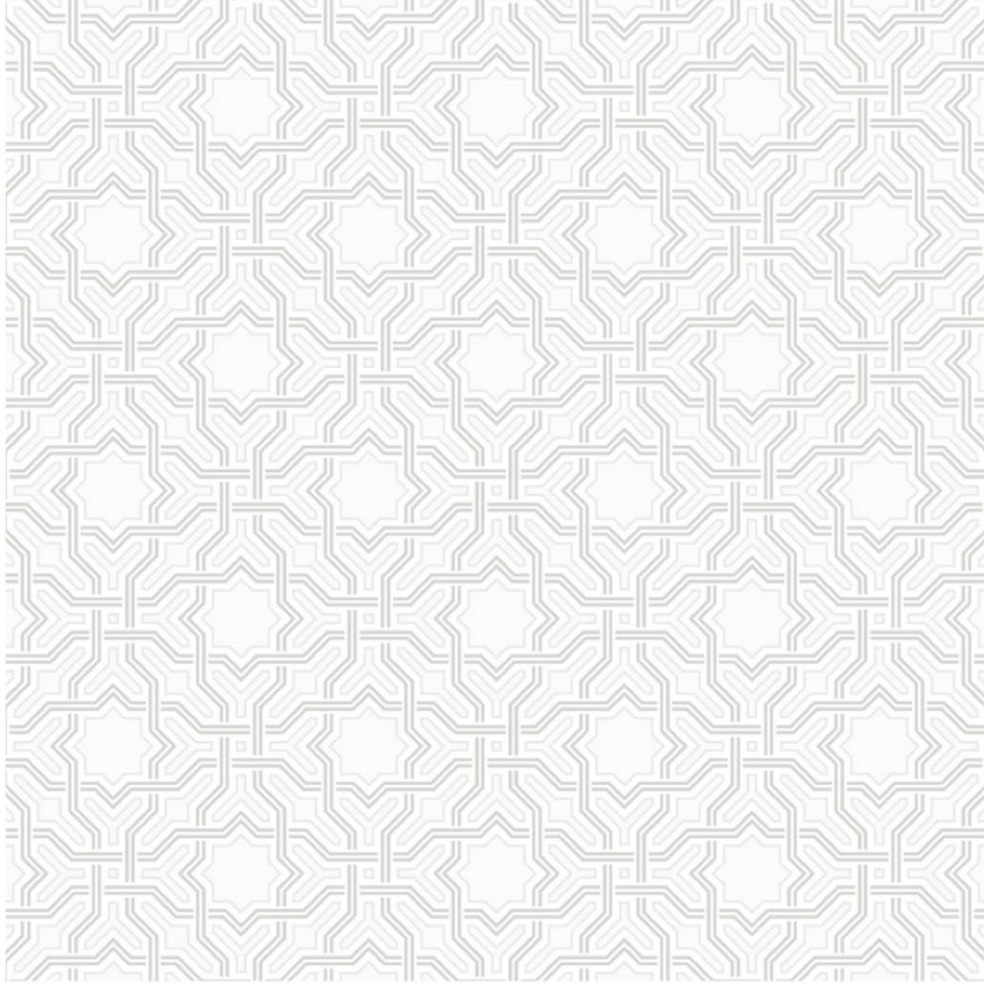


صُورُهُ وَأَسْبَابُهُ وَسُبُلُ الْوَقَايَةِ مِنْهُ



فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

الْإِفْسَادُ فِي الْأَرْضِ



الطلب الثاني: الفساد في الأخلاق والسلوك:

ويندرج تحته من الفروع أو الموضوعات ما يلي:

أولاً: ترك ما أمر الله ﷻ به، وإتيان ما نهى الله ﷻ عنه:

إن من أعظم الفساد: ترك ما أمر الله ﷻ به، وإتيان ما نهى الله ﷻ عنه. وقد أمر الله ﷻ بالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وبما فيه مصلحة ونفع للمكلف في دنياه وآخرته، ونهاه عن عما يضر به في دنياه وآخرته. والتقوى إنما تكون بصيانة المرء نفسه عما يضره في آخرته، ولا يخفى أن ما يضره في آخرته يضره كذلك في دنياه. قال الله ﷻ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ أُولَٰئِكَ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وإتيان ما حرم الله ﷻ من الفواحش من أعظم الفساد: قال الله ﷻ: ﴿وَلَوْ طَا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ (٢٨) ﴿أَنتُمْ لَتَأْتُونَ الرَّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا اسْتَئْزِنَا يَعْذَابِ اللَّهِ إِنَّ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (٢٩) قَالَ رَبِّ انصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ ﴿٣٠﴾ [العنكبوت: ٢٨-٣٠].

ثانيًا: التكالِب على الدنيا:

إنَّ من صور الفساد: التنازع على حطام الدنيا، وما فيها من ملك ومتاع؛ فإن التكالِب على الدنيا: سعي إلى غايات دنيوية مهما كانت الوسائل الموصلة إليها دنية، وهو من أسباب التقاتل، وشيوع الفساد، وضياع الحقوق؛ ولذلك حذَّر النبي ﷺ أصحابه وأُمته من التنافس المذموم، وبَيَّن عاقبته ومآله كما في الحديث: عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أَنَّ النبي ﷺ خرج يومًا، فصَلَّى على أهل أحد صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر، فقال: ((إني فرط لكم، وأنا شهيد عليكم، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن، وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض -أو مفاتيح الأرض- وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها))^(١)، أي: ولكنني أخشى أن يحملكم التنافس على المال والجاه على التنازع فيما بينكم، فيودي بكم ذلك إلى العداوة والبغضاء، والتقاتل على الدنيا، والغفلة عن الآخرة. وفي الحديث الآخر: ((ولا تنافسوا))^(٢).

وفي رواية: ((أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زهرة الدنيا))، قالوا: وما زهرة الدنيا؟ يا رسول الله، قال: ((بركات الأرض))^(٣). قال الإمام النووي رحمته الله: "فيه التحذير من الاغترار بالدنيا، والنظر إليها، والمفاخرة بها"^(٤).

(١) صحيح البخاري [١٣٤٤، ٣٥٩٦، ٤٠٨٥، ٦٤٢٦، ٦٥٩٠]، مسلم [٢٢٩٦]. أصله: أن تنافسوا، فحذفت إحدى التائين، من التنافس، وهو الرغبة في الشيء والانفراد به، وكذلك المنافسة. ونافسته منافسة إذا رغبت فيما رغب فيه. وقيل: معنى الحديث: التباري في الرغبة في الدنيا وأسبابها وحظوظها.

(٢) صحيح مسلم [٢٥٦٣].

(٣) صحيح البخاري [٦٤٢٧]، مسلم [١٠٥٢] واللفظ له.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤١/٧).



ومتى خرجت الدنيا عن كونها وسيلة تحولت إلى لهوٍ ولعب، وفقدت القيم الأخلاقية والإنسانية. يقول الله ﷻ: ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ﴾ [العنكبوت: ٦٤].

كما أَنَّ حُبَّ الدنيا من أسباب انخراط الهمم عن طلب الهداية، وقد بيّن النبي ﷺ أن حُبَّ الدنيا والتنافس عليها من أسباب الضعف، والاختلاف، والتفريق، وضياح العمر. وحذّرنا من هذا المرض الخطير الذي يصيب الأفراد والجماعات حيث قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها))، فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذ؟ قال: ((بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن الله في قلوبكم الوهن))، فقال قائل: يا رسول الله، وما الوهن؟ قال: ((حُبُّ الدنيا، وكراهية الموت))^(١).

والوهن هو الضعف، وهو لفظ عام - كما تقدم -، وقد فسّره النبي ﷺ بما يوجهه من حُبِّ الدنيا، وكراهية الموت، وهما متلازمان، ويلزم من حُبِّ الدنيا وكراهية الموت إعطاء الدنية في الدين، والانشغال بملذات الدنيا وشهواتها عن طلب الهداية، والغفلة عن الآخرة، وتعرض الجسد للتلف والدَّنف، والقلب للموت، والعقل للضلال، والحياة للضياع.

وهو عامٌّ كذلك - كما تقدم - من حيث (الما صدق) فيصدق على الفرد، كما يصدق على الجماعات.

وإنَّ من الثَّابت المقرّر في النواميس الطبيعية أَنَّ الإفراط في حُبِّ الدنيا، والتهاوت على شهواتها، يحرمان الإنسان من التمتع بها كما أَنَّ الغلوّ في المحافظة على

(١) أخرجه الطيالسي [١٠٨٥]، وسعيد بن منصور في (سننه) [٢٨٩٧]، وابن أبي شيبة [٣٧٢٤٧]، وأحمد [٢٢٣٩٧]، وأبو داود [٤٢٩٧]، والرويانى [٦٥٤]، وابن الأعرابي [٢١٧٠]، والطبراني في (مسند الشاميين) [٦٠٠]، وأبو نعيم في (الحلية) (١/١٨٢)، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٩٨٨٧]، والديلمي [٨٩٧٧].



الحياة تكون عاقبته زيادة التعرض للهلاك، وأيُّ هلاكٍ أعظم من خسران الدنيا والآخرة؟!

والأحاديث الدالة على التقليل من الدنيا والزهد بها^(١) كثيرة فمنها: قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها، فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء))^(٢).

وقال ﷺ: ((الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها، إلا ذكر الله، وما والاه، أو عالما، أو متعلما))^(٣).

وقال ﷺ: ((لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء))^(٤).

وقال الله ﷻ في بيان حقيقة الحياة الدنيا، وتصغير شأنها، وتحقير أمرها: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْعُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، كما قال ﷺ: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ۖ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [الأعلى: ١٦-١٧]، وقال ﷺ: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [القصص: ٦٠]. وفي الحديث: ((والله ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبعه هذه - وأشار يحيى بالسبابة - في اليم، فلينظر بم ترجع؟))^(٥).

وقال الله ﷻ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي بيان حال كثيرٍ من النَّاس الذين يقدّمون الحياة الدنيا على الآخرة، ويؤثرون متاعها العاجل على ما فيه نفعهم وصلاحهم في معاشهم ومعادهم: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ۖ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [الأعلى: ١٦-١٧]، "أي: ثواب الله ﷻ في الدار الآخرة خير من الدنيا وأبقى، فإن الدنيا دنية فانية،

(١) يعني: من حيث اعتبار ما يصيبه المكلف منها بسبب جعله إياها غاية، يتبع فيها هواه وشهواته.

(٢) صحيح مسلم [٢٧٤٢].

(٣) أخرجه ابن ماجه [٤١١٢]، والترمذي [٢٣٢٢]، وقال: "حديث حسن غريب"، وأخرجه أيضاً:

البيهقي في (شعب الإيمان) [١٥٨٠].

(٤) أخرجه الترمذي [٢٣٢٠] وصححه، وأبو نعيم في (الحلية) (٢٥٣/٣).

(٥) صحيح مسلم [٢٨٥٨].

والآخرة شريفة باقية، فكيف يؤثر عاقل ما يفنى على ما يبقى، ويهتم بما يزول عنه قريباً، ويترك الاهتمام بدار البقاء والخلد؟! (١).

إنَّ إيثار الحياة الدُّنيا، والاعتزاز بها، والركون إليها من العوامل الأساسيَّة التي تدعو إلى التَّكاثر في المال والجاه وغيرهما من مجالات التَّكاثر، ويظلُّ حبُّ الدُّنيا ملازمًا للإنسان حتى مع كبر سنِّه، واقتراب نُذُر الموت منه، كما قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((لا يزال قلب الكبير شابًّا في اثنتين: في حب الدنيا وطول الأمل)) (٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: "المراد بالأمل هنا: محبة طول العمر، فسرّه حديث أنس رضي الله عنه الذي بعده في آخر الباب" (٣)، يعني: قوله ﷺ: ((يَكْبُرُ ابْنُ آدَمَ وَيَكْبُرُ مَعَهُ اثْنَانِ: حُبُّ الْمَالِ، وَطُولُ الْعُمُرِ)) (٤).

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله أيضاً: "وفي الأمل سر لطيف؛ لأنه لولا الأمل ما تمنى أحد بعيش ولا طابت نفسه أن يشرع في عمل من أعمال الدنيا، وإنما المذموم منه: الاسترسال فيه وعدم الاستعداد لأمر الآخرة" (٥).

وقد ذكر الله ﷻ في كتابه الكريم جملة من الشهوات والملذات التي يستمتع بها الناس في حياتهم الدنيا، وتتطلبها الغرائز الإنسانية على سبيل الامتنان والتذكير بها، إلَّا أنه بين أن هناك ما هو أولى منها، وهو ما عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الْآخِرَةِ؛ حتَّى للإنسان على عدم الاسترسال والإغراق في هذه الشهوات التي تحول بينه وبين ما هو أولى، كما أن الاسترسال في الشهوات له مضار ظاهرة وباطنة وحسية ومعنوية وفردية واجتماعية، فلا ينبغي لهم أن يجعلوا كل همهم في هذا المتاع القريب العاجل، بحيث يشغلهم عن الاستعداد لما هو خير منه في الآجل. قال عزَّ من قائل: ﴿رُزِنَ لِلنَّاسِ

(١) تفسير ابن كثير (٣٨٢/٨).

(٢) صحيح البخاري [٦٤٢٠]. قوله: ((قلب الكبير))، أي: الشيخ. ((في اثنتين))، أي: في حصلتين. ((شابًّا))، سماه شابًّا؛ لقوة استحكامه في محبة المال. ((وطول الأمل)) المراد بالأمل هنا: طول العمر.

(٣) فتح الباري (٢٤٠/١١).

(٤) صحيح البخاري [٦٤٢١].

(٥) فتح الباري (٢٣٧/١١).

حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النَّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْخَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَاَبِ ﴿١٤﴾ قُلْ أُوتِيتُكُم بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ لِّلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴿١٥﴾ [آل عمران: ١٤ - ١٥].

فهذا بيان لما فطر عليه الناس من حبِّ هذه الشهوات وتزينها في نفوسهم. وتمهيد لتذكيرهم بما هو خير منها، لا لبيان ذمها في نفسها كما قد يتوهم؛ فإن الله ﷻ ما فطر الناس على شيء مذموم، ولا جعل دينه مخالفاً لفطرته، بل موافقاً لها كما قال: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠].

وتكون الوقاية من آفات التنازع على حطام الدنيا بمعرفة حقيقتها، وأنها ليست غاية أو هدفاً، وإنما هي وسيلة لغاية وهدف، ومعبر للدار الآخرة. وتكون الوقاية كذلك بمعرفة حقيقة الإنسان ومدى ضعفه وحاجته.

ورسوخ الإيمان بقضاء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قُدْرُهُ فِي النَّفْسِ، وإثثار القناعة والصبر والرضا، وعدم الالتفات إلى ما خُصَّ به الغير من أمور الدنيا الفانية، والإيمان بأن الأرزاق وحظوظ الدنيا إنما تجري بالمقادير، وأن نفساً لن تموت حتى تستكمل رزقها وأجلها، وأن ما قُدِّرَ للإنسان لا بدَّ أن يأتيه. قال الله ﷻ: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الزحرف: ٣٢].

وقد جاء في الحديث: ((لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا، فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة، فهو يقضي بها ويعلمها))^(١).

(١) صحيح البخاري [٧٣، ١٤٠٩، ٧١٤١]، مسلم [٨١٦].



وفي رواية: ((لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل، وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالاً، فهو ينفقه آناء الليل، وآناء النهار))^(١).
وحقيقة الزهد في الإسلام هي في زهد المستغني، وهو مقام في حقيقته نفسي لا ظاهر. قال الله ﷻ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣].

وقال النبي ﷺ: ((لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ))^(٢).

و((كثرة العرض)): ما يصيبه من حطام الدنيا ومتاعها، أو من حظوظ الدنيا. ومعنى الحديث: أن الغنى المحمود هو غنى النفس وشبعها وقلة حرصها، لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة.

وفي الحديث: ((قد أفلح من هدي إلى الإسلام، ورزق الكفاف، وقنع به))^(٣).

ومن دعائه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا))^(٤).

(١) صحيح البخاري [٧٥٢٩]، مسلم [٨١٥].

(٢) أخرجه البخاري في (صحيحه) [٦٠٨١]، ومسلم [٢٤٦٧].

(٣) أخرجه ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص [٤١٣٨]. كما أخرجه عن فضالة بن عبيد كل من الطبراني [٧٨٧]، والحاكم [٧١٤٤] وقال: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه ابن المبارك في (الزهد) [٤٣١]، والترمذي [٣٥٠٢]، وقال: "حسن غريب". وأخرجه أيضاً: الحاكم [١٩٣٤]، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه". وسكت عنه الذهبي. وأخرجه أيضاً: النسائي في (الكبرى) [١٠٢٣٤]، والديلمي [١٩٨١]. قال العلامة المناوي رحمه الله (١٣٣/٢): "فيه عبيد الله بن زحر ضعفوه"، قال في (المنار): "فالحديث لأجله حسن لا صحيح".

قال ابن الجوزي رحمته الله: "اعلم أن صاحب القناعة هو الغني وليس بالكثير المال؛ فإن الغنى غنى النفس"^(١).

وقد قيل في تفسير قول الله وَجَعَلَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ [النحل: ٩٧]: الحياة الطيبة: القناعة^(٢).

والأحاديث في فضل القناعة والكفاف وعدم التبسط في ملاذ الدنيا كثيرة. وتكون الوقاية من آفات التنازع على حطام الدنيا كذلك من خلال حضور مجالس العلماء، والإكثار من سماع المواعظ التي ترغب في الآخرة. وأن يتذكر الإنسان كيف يكون حاله عند المرض، والكبر، وعند مفارقة الدنيا، وعند دخوله قبره، وعند السؤال، وعند البعث والنشور، وعند الحشر والعرض على الله تعالى.

وتكون الوقاية كذلك بصحبة الصالحين: قال رجل لداود الطائي رحمته الله: أوصني، قال: اصحب أهل التقوى؛ فإنهم أيسر أهل الدنيا عليك مؤونة، وأكثرهم لك معونة^(٣).

وقال ابن القيم رحمته الله: "مجالسة العارف تدعوك من ست إلى ست: من الشك إلى اليقين، ومن الرياء إلى الإخلاص، ومن الغفلة إلى الذكر، ومن الرغبة في الدنيا إلى الرغبة في الآخرة، ومن الكبر إلى التواضع، ومن سوء الطوية إلى النصيحة"^(٤). وتكون الوقاية كذلك بالاحتراز عن أسباب الغفلة عن العاقبة، والتبصر بالآثار المترتبة على التنازع على حطام الدنيا، والتقلل من الدنيا، ويحصل بسد باب

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢٤٨/١).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٢٩٠/١٧)، النكت والعيون (٢١٢/٣)، الدر المنثور (١٦٥/٥ - ١٦٦).

(٣) موسوعة ابن أبي الدنيا (٦٢/١).

(٤) مدارج السالكين (٣٢٢/٣).

التوسعات، والاقتصار على ما لا بدَّ منه مأكلاً ومشرباً ومسكناً وملبساً، ونحو ذلك، والإنفاق في سبيل الله ﷻ، وإعانة الفقراء والمحتاجين.

وتكون الوقاية كذلك بالمبادرة إلى الطاعات، وإمعان النظر والفكر في كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ، وقراءة كتب السيرة، والنظر في سير السلف الصالح والعلماء.

ومن يتأمل حال الصَّحابة والسَّلف الصَّالح وما كانوا عليه من شدة العيش يعلم أن ذلك لم يمنعهم من المسارعة إلى الطاعات، ولم يمنعهم من السؤال عن كل ما ينفعهم في دينهم ودنياهم، ويقربهم من الله ﷻ.

وتكون الوقاية كذلك بمجاهدة النفس وتطهيرها من آفات حبِّ الدنيا والتنازع على حطامها، ومراقبة الله ﷻ في جميع الأحوال.

ثالثاً: اتباع الهوى:

١ - تعريف الهوى:

الهوى: ميلان النفس إلى ما تستلذه من الشهوات من غير داعية الشرع^(١).
وقيل: "نزوع النَّفس لسفل شهواتها؛ لباعث انبساطها، ويكون ذلك في مقابلة معتلى الروح"^(٢).

وقال ابن الجوزي رحمه الله: "الهوى ميل الطبع إلى ما يلائمه"^(٣).
وقيل: "الهوى: ميل النفس إلى ما تحبه أو تحب أن تفعله دون أن يقتضيه العقل السليم الحكيم؛ ولذلك يختلف الناس في الهوى ولا يختلفون في الحق، وقد يحب المرء

(١) انظر: التعريفات، للجرجاني (ص: ٢٥٧)، التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (ص: ٣٤٤)، الكلبيات، لأبي البقاء الكفوي (ص: ٩٦٢)، دستور العلماء (٣/٣٣١)، وبصائر ذوي التمييز، مادة: (هوى) (٥/٣٥٩)، كشف الأسرار على أصول البزدوي (١/٧)، قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان البركتي (ص: ٥٥٣). وقيل: "ميل النفس إلى ما تهوى من غير تقييد بالشرعية" انظر: البحر المديد (٧/٢٣٣).

(٢) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (ص: ٣٤٤).

(٣) ذم الهوى، لابن الجوزي (ص: ١٢).

الحق والصواب. فالمراد بالهوى إذا أطلق أنه الهوى المجرد عن الدليل^(١). فأصل الهوى: الميل، سمي بذلك؛ لأنه يهوي بصاحبه في الدنيا إلى كل داهية، وفي الآخرة إلى الهاوية؛ ولذلك لا يستعمل غالبًا إلا فيما لا خير فيه^(٢).

قال ابن الجوزي رحمه الله: "مطلق الهوى يدعو إلى اللذة الحاضرة من غير فكر في عاقبة، ويحث على نيل الشهوات عاجلاً - وإن كانت سبباً للأذى والأذى في العاجل ومنع لذات في الآجل -، فأما العاقل فإنه ينهى نفسه عن لذة تُعَقِّبُ الماء، وشهوة تورث ندمًا، وكفى بهذا القدر مدحًا للعقل وذمًا للهوى.. ألا ترى أنَّ الطفل يؤثر ما يهوى - وإن أداه إلى التلف -، فَيَفْضُلُ العاقل عليه بمنع نفسه من ذلك، وقد يقع التساوي بينهما في الميل بالهوى.

وبهذا القدر فُضِّلَ الآدمي على البهائم - أعني: مَلَكَ الإرادة -؛ لأنَّ البهائم واقفة مع طباعها، لا نظر لها إلى عاقبة، ولا فكر في مآل، فهي تتناول ما يدعوها إليه الطبع من الغذاء إذا حضر، وتفعل ما تحتاج إليه من الروث والبول أيَّ وقت اتفق، والآدمي يمتنع عن ذلك بقهر عقله لطبعه^(٣).

٢ - المفساد المترتبة على اتباع الهوى:

أ. اتباع الهوى مفسدٌ للقلب وصادٌ عن الهداية:
إِنَّ هُنَاكَ مِنَ الْعِلَلِ مَا يَصِيبُ الْقُلُوبَ، كَمَا أَنَّ هُنَاكَ عَلَلًا تَصِيبُ الْبَدَنَ. وَإِنَّ مِنْ أَشَدِّ الْأَمْرَاضِ الَّتِي تَصِيبُ الْقُلُوبَ، وَتَكُونُ حَائِلًا دُونَ الْهَدَايَةِ: (اتباع الهوى).

(١) انظر: التحرير والتنوير (٢٧/ ٩٣).

(٢) انظر: تفسير الثعلبي (٨/ ٣٦٢)، الدر المنصون (١/ ٤٩٩)، المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني

(ص: ٨٤٩)، تفسير الرازي (١٢/ ٤١١)، تفسير القرطبي (٢/ ٢٥)، (١٦/ ١٦٧ - ١٦٨)، ابن عادل

(٢/ ٢٦٧)، (٧/ ٤٦٧)، روضة المحبين، لابن القيم (١/ ٢٢).

(٣) ذم الهوى، لابن الجوزي (ص: ١٢-١٣).

وقد جاء النهي عن اتباع الهوى؛ لكونه يضل صاحبه، ويكون سبباً في إضلال غيره، كما قال الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧].

وقد نهي الله ﷻ عن اتباع من ضل بسبب اتباعه للهوى، وكان غافلاً عن طاعة الله ﷻ، وعن المال في الآخرة، فقال سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩]، ﴿فَلَا يَصُدَّنَّكَ عَنْهَا مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَتَرْدَى﴾ [طه: ١٦]، ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨]، ويقول سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ﴾ [الشورى: ١٥].

قال ابن القيم رحمه الله: "فإذا أراد العبد أن يقتدي برجل فلينظر هل هو من أهل الذكر أو من الغافلين؟ وهل الحاكم عليه الهوى أو الوحي؟ فإن كان الحاكم عليه هو الهوى وهو من أهل الغفلة كان أمره فرطاً"^(١).

إنَّ اتباع الهوى سبب للإعراض وتكذيب الآيات البينة، والحجج الظاهرة، والمواعظ الزاجرة كما قال الله ﷻ: ﴿وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ﴾ [القمر: ٢-٣].

وقد حذّرنا النبي ﷺ من اتباع الهوى، وأوضح أنه من المضلات عن الهداية، حيث قال: ((إن مما أخشى عليكم: شهوات الغي في بطونكم وفروجكم، ومضلات الهوى))^(٢).

(١) الوابل الصيب من الكلم الطيب (ص: ٤١).

(٢) أخرجه أحمد [١٩٧٧٣]، والبخاري [٣٨٤٤]، والطبراني في (الصغير) [٥١١]. قال المنذري (١٠١/٣): "بعض أسانيدهم رجاله ثقات". وقال الهيثمي (١٨٨/١): "رجاله رجال الصحيح؛ لأن أبا الحكم البناني الراوي عن أبي برزة بينه الطبراني فقال: عن أبي الحكم هو الحارث بن الحكم، وقد روى له =

وفي رواية: ((ومضلات الفتن))^(١).

وفي المقابل فإنَّ مخالفة الهوى سبيل الفلاح كما قال الله ﷻ: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠-٤١].
وربما يكون اتباع الهوى موافقاً لما أدى إليه العلم بصحيح الفكر، وصريح العقل، ولكنه في الغالب مضلٌّ ومختلط؛ ولذلك جاء التحذير من الاقتداء بأصحاب الأهواء ومتابعتهم حيث قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لِّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١١٩]، أي: يضلون فيحرمون ويحللون بأهوائهم وشهواتهم، من غير تعلق بشريعة. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾، أي: المتجاوزين لحدود الحق إلى الباطل، والحلال إلى الحرام.

وقد نهي الحق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عن اتباع أهل الأهواء فقال: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٠]، ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الحاشية: ١٨].
فهذه الآيات نص في التحذير من اتباع أهل الأهواء.

وقد بين الحق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أنَّ اتباع الهوى مرضٌ سببه الركون إلى الدنيا، والغفلة عن الآخرة، والانشغال بما يفنى، وإيثاره على ما يبقى، قال الله ﷻ: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة: ١٠]. قال القرطبي رحمه الله: قوله ﷻ: ﴿فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾، "أي: وكلهم إلى أنفسهم، وجمع عليهم هموم الدنيا، فلم يتفرغوا من ذلك إلى اهتمام بالدين"^(٢).

إِنَّ الهوى إلهٌ يعبدُ من دون الله ﷻ، وما ترك الطريق المستقيم من تركه إلا لأنه قد اتبع هواه.

= البخاري وأصحاب السنن". كما أخرجه أبو نعيم في (الحلية) (٣٢/٢)، والبيهقي في (الزهد الكبير)

[٣٧١].

(١) أخرجه أحمد [١٩٧٧٢]. قال الهيثمي (٧/ ٣٠٥-٣٠٦): "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح".

(٢) تفسير القرطبي (١٩٧/١).

ويتصور بعض الناس أَنَّ الإيمان بالله ﷻ وما يقتضيه هذا الإيمان من التزام بالدين إنما هو تكييلٌ للنفس، وتقييدٌ لها، وأنَّ الناس وجدوا ليكونوا أحرارًا، ولينطلقوا في الحياة على طبيعتهم، فيشبعوا رغباتهم وأهوائهم، فهل سدَّ الدينُ منافذَ الحرية أمام الإنسان المكلف؟!!

والجواب أَنَّ العقل البشري لا يمكن أن يخلو من الشَّيء وضده أو ما يقابله، فإذا خلا من الإيمان بالله ﷻ اشتغل تلقائيًا بالإيمان بسواه، سيؤمن بهواه فيتبعه على نحو بهيميٍّ ليس له ضابط، يقول الله ﷻ: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٣]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَصْلَهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ﴾ [الحاثية: ٢٣]. سيؤمن -مثلًا- بالمال فيجري لاهثًا خلفه، طالبًا للزيادة، فلا يؤدي حقًا، ولا يبالي من أي مصدر حصل عليه.. سيؤمن باللذة فيشرب ويزني ويفسق ويتحلل، فتضيع شخصيته، ويصبح مصدر خطرٍ على مجتمعه. يقول النبي ﷺ: ((تعس عبد الدينار، والدرهم، والقطيفة، والخميصة))^(١).

والقرآن يشير إلى هذا المعنى في قوله ﷻ: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢]، أي: أَنَّهُ لا فراغ، ولا يمكن أن يرتفع النقيضان. إما إيمان بالله ﷻ أو إيمان بسواه. وقد قال النبي ﷺ: ((كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا))^(٢). ويقول ابن القيم رحمه الله في (النونية):

هربوا من الرِّقِّ الذي خلقوا له	فبلى برقَّ النَّفْسِ والشَّيْطَانِ
لا ترض ما اختاروه هم لنفوسهم	فقد ارتضوا بالذل والحرمان
لو ساوت الدنيا جناح بعوضة	لم يسق منها الرب ذا الكفران ^(٣)

(١) صحيح البخاري [٢٨٨٦، ٢٨٨٧].

(٢) صحيح مسلم [٥٥٦].

(٣) متن القصيدة النونية (ص: ٣٠٨).

إِنَّ الْإِنْسَانَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَجِيبًا لِلَّهِ ﷻ وَلِرَسُولِهِ ﷺ فَهُوَ مُتَّبِعٌ لِلْهَوَى، وليس هناك منزلة بين المنزلتين، ولا طريق بين الطريقين. فإِذَا أَنْ تَتَّبَعَ الْحَقَّ، أَوْ تَتَّبَعَ الْهَوَى، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ ﷻ الْخَطَأَ وَاتَّبَاعَ الْهَوَى قَرِينَيْنِ، وَجَعَلَ الصَّوَابَ وَمُخَالَفَةَ الْهَوَى قَرِينَيْنِ. وَأَحَدُ الْأَمْرَيْنِ يَرْفَعُ صَاحِبَهُ، وَالْآخَرُ يَهْوِي بِهِ - كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: - ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ﴾ [الأعراف: ١٧٦].

إِنَّ اتِّبَاعَ الْهَوَى يَتَنَاقِضُ مَعَ سُلُوكِ طَرِيقِ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ؛ فَإِنْ أَسَاسُ الْعَدْلِ: اتِّبَاعُ الْحَقِّ، وَهُوَ سَبَبٌ لِحُبِّهِ اللَّهُ ﷻ؛ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَحِبُّ الْمُقْسُطِينَ. وَفِي الْمَقَابِلِ فَإِنَّ اتِّبَاعَ الْهَوَى سَبَبٌ لِلضَّلَالِ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ، وَالضَّلَالُ سَبَبٌ فِي الْعَذَابِ الشَّدِيدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦]، وَقَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا﴾ [النساء: ١٣٥].

قال القرطبي رحمه الله: "فاتِّبَاعُ الْهَوَى يَحْمِلُ عَلَى الشَّهَادَةِ بِغَيْرِ الْحَقِّ، وَعَلَى الْجَوْرِ فِي الْحُكْمِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ" (١).

إِنَّ اتِّبَاعَ الْهَوَى مَفْسَدٌ لِلْقَلْبِ، وَصَادٌّ عَنِ الْهَدَايَةِ وَالْحَقِّ، وَمَوْرَثٌ لِقُبْحِ الْأَخْلَاقِ. قَالَ الْإِمَامُ الْمَوَارِدِيُّ رحمه الله: "وَأَمَّا الْهَوَى فَهُوَ عَنِ الْخَيْرِ صَادٌّ، وَلِلْعَقْلِ مُضَادٌّ؛ لِأَنَّهُ يَنْتِجُ مِنَ الْأَخْلَاقِ قُبَائِحَهَا، وَيُظْهِرُ مِنَ الْأَفْعَالِ فُضَائِحَهَا، وَيَجْعَلُ سِتْرَ الْمَرْوَةِ مَهْتُوكًا، وَمُدْخَلَ الشَّرِّ مَسْلُوكًا" (٢).

إِنَّ اتِّبَاعَ الْهَوَى دَاءٌ عَظِيمٌ، وَشَرٌّ دَائٍ خَالَطَ الْقَلْبَ، وَأَقْبَحُ صِفَةٍ ظَهَرَتْ عَلَى السُّلُوكِ، إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ الْمَرْءِ أَذْهَبَ عَقْلَهُ، فَلَا يَعْرِفُ مِنَ الْمَوَازِينِ الْعَقْلِيَّةِ، وَالضُّوَابِطِ الْفِكْرِيَّةِ إِلَّا مَا وَافَقَ هَوَاهُ، فَلَا يُبْصِرُ بَعِينِهِ إِلَّا مَا يَهْوَى، وَلَا يَسْمَعُ بِأَذْنِهِ إِلَّا مَا يَحِبُّ، فَيُعَمِّمُهُ الْهَوَى عَنْ اسْتِبْصَارِ الْحَقِّ، وَالنَّظَرِ فِي الْعَوَاقِبِ، وَيُضِمُّهُ عَنْ سَمَاعِ الْخَيْرِ، وَالْإِذْعَانِ لِلْحَقِّ.

(١) تفسير القرطبي (٥/٤١٣).

(٢) أدب الدنيا والدين (ص: ٢٩).

ومتى ملأ قلبه الهوى، فملك جوارحه قلَّ حياؤه من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فأقحم نفسه في معاصيه، فلا يُمَيِّزُ بين حلالٍ أو حرام، ولا يفرِّقُ بين حقٍّ أو باطل. وكثرت مع ذلك جُرْأَتُهُ مع عباد الله ﷺ، فلا يبالي بأعراض النَّاسِ وحقوقهم، فيطعنُ في هذا، ويشتمُ هذا، ويأكلُ مال هذا، وينطلقُ في الحياة كالمسعود لا يلوي على شيء إلا ما كان منفعةً له، يكثر مالُه، أو راحة نفسه. فأما دينُ الله تعالى، وحدودُه، ومحارمُه فأخر ما يفكرُ فيه، وأما حقوقُ النَّاسِ، وأعراضُهم، وحرمانُهم، فلا يكثر لها، ولا تخطرُ له ببال، فلا حقًّا اتبع، ولا باطلاً اجتنب، ولا خيرًا فعل، ولا شرًّا ترك، ولا معروفًا أسدى، ولا منكراً أنكر. وإنَّ من أشدَّ أنواع الاستبداد: استبدادُ الهوى على العقل، والجهل على العلم.

واتباعُ الهوى من أمراض القلوب، ومفسدات الأعمال، وما خالط الهوى شيئاً إلا أفسده، فإذا خالط العلم أخرجَه من الاتباع إلى الابتداع والضلالة، وصار صاحبه من أهل الأهواء، وإن وقع في العبادة أخرجها إلى الرياء ومخالفة السنة، وإن وقع في الحكم أخرجَه إلى الظلم والجور والصدِّ عن سبيل الله ﷻ.. إلى غير ذلك. فإن اتبعت الحق أوصلك إلى الجنة، وإن اتبعت الهوى أوصلك إلى النار.

ب. المعاصي والكفر:

إنما تنشأ المعاصي من تقديم هوى النفس على محبة الله ﷻ ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد يؤول ذلك إلى الانحراف التام، والكفر البواح.

ج. الفساد العظيم والبلاء العام:

إنَّ اتباعُ الهوى يؤدي إلى فسادٍ عظيم، وبلاءٍ عام، كما قال الله ﷻ: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١].

"قال مجاهد، وأبو صالح والسدي: الحق هو الله ﷻ، والمراد: لو أجابهم الله إلى ما في أنفسهم من الهوى، وشرع الأمور على وفق ذلك، ﴿لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾، أي: لفساد أهوائهم واختلافها، كما أخبر عنهم في قولهم: ﴿لَوْ لَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقُرَيْتَيْنِ عَظِيمٍ﴾، ثم قال: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ﴾

[الزحرف: ٣١ - ٣٢]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ لَوْ أَنَّكُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا﴾ [الإسراء: ١٠٠]، وقال: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ٥٣]. ففي هذا كله تبين عجز العباد واختلاف آرائهم وأهوائهم، وأنه تعالى هو الكامل في جميع صفاته وأقواله وأفعاله، وشرعه وقدره، وتدبيره لخلقه، تعالى وتقدس، فلا إله غيره، ولا رب سواه^(١). فالحقُّ واحدٌ ثابت، والأهواء كثيرة متقلبة. وبالحقِّ الواحد يدبّر الكون كله، فلا ينحرف ناموسه؛ لهوى عارض، ولا تتخلف سنته؛ لرغبة طارئة. ولو خضع الكون للأهواء العارضة، والرغبات الطارئة لفسد كله، ولفسد الناس معه، ولفسدت القيم والأوضاع، واختلت الموازين والمقاييس وتأرجحت كلها بين الغضب والرضى، والكره والبغض، والرغبة والرغبة، والنشاط والخمول.. وسائر ما يعرض من الأهواء والمواجِد والانعفالات والتأثرات.. وبناء الكون المادي واتجاهه إلى غايته كلاهما في حاجة إلى الثبات والاستقرار والاطراد، على قاعدة ثابتة، ونهج مرسوم، لا يتخلف ولا يتأرجح ولا يحيد. ومن هذه القاعدة الكبرى في بناء الكون وتدبيره، جعل الإسلام التشريع للحياة البشرية جزءًا من الناموس الكوني، تتولاه اليد التي تدبر الكون كله، وتنسق أجزائه جميعًا. والبشر جزء من هذا الكون خاضع لناموسه الكبير فأولى أن يشرع لهذا الجزء من يشرع للكون كله، ويدبره في تناسق عجيب. بذلك لا يخضع نظام البشر للأهواء فيفسد ويختل، إنما يخضع للحق الكلي، ولتدبير صاحب التدبير.

د. ظهور الاختلاف المذموم بين المسلمين:

قال الشاطبي رحمته الله: "فكل مسألة حدثت في الإسلام فاختلف الناس فيها، ولم يورث ذلك الاختلاف بينهم عداوة ولا بغضاء ولا فرقة، علمنا أنها من مسائل الإسلام، وكل مسألة طرأت فأوجبت العداوة والتنافر والتنازع والقطيعة، علمنا أنها ليست من أمر الدين في شيء، فيجب على كل ذي دين وعقل أن يجتنبها. ودليل ذلك قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ عَالِيَكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ

(١) تفسير ابن كثير (٥/٤٨٤ - ٤٨٥).

قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا» [آل عمران: ١٠٣]، فإذا اختلفوا وتقاطعوا، كان ذلك لحدث أحدثوه من اتباع الهوى^(١). وقال الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا﴾ [الأنعام: ١٥٩]. قال ابن عطية ﷺ: "هذه الآية تعمُّ أهل الأهواء والبدع والشذوذ في الفروع وغير ذلك من أهل التعمق في الجدل والخوض في الكلام، هذه كلها عرضة للزلل، ومظنة لسوء المعتقد"^(٢).

هـ. اتباع المتشابه:

إن اتباع المتشابه من نصوص الشرع من المفاصد المترتبة على اتباع الهوى، وهو من أسباب الزيغ عن الحق، كما قال الله ﷻ: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧].

و. الحرمان من العون والتأييد الإلهي والتوفيق.

ز. متبع الهوى يصاب بمرض القلب ثم قسوته وموته.

ح. متبع الهوى يصاب بالانحراف في الفكر والسلوك.

ط. الاستهانة بالذنوب والمعاصي.

ي. متبع الهوى يصاب بالعجب وغرور العلم، فلا يجدي معه النصيح والإرشاد.

ك. متبع الهوى يفتح على نفسه مداخل الشيطان.

ل. اتباع الهوى مدخل إلى الابتداع في دين الله ﷻ.

م. متبع الهوى يصاب بالتخبط وعدم الهداية إلى الطريق المستقيم.

ن. متبع الهوى يعمل على إضلال الآخرين، وإبعادهم عن الطريق.

س. سوء الخاتمة.

ع. سوء العاقبة في الآخرة.

(١) بتصرف عن (الموافقات) (١٦٣/٥ - ١٦٤)، و(الاعتصام) (ص: ٧٣٤ - ٧٣٥).

(٢) المحرر الوجيز، لابن عطية (٣٦٤/٢).

٣ - أسباب الإذعان للهوى:

إنَّ معرفة سبب الإذعان للهوى من الخطوات التمهيديّة الأولى لعلاج هذا الداء، فهي تفيد تشخيص المرض، ثم النظر في آليات العلاج. وتكون الوقاية من هذا الداء بمعالجة دوافع الإذعان للهوى، وأسبابه. ومن هذه الأسباب:

أ. ضعف الوازع الديني، والذي ينشأ عن الجهل بالله ﷻ، وعدم الاكتراث للمآل في الآخرة.

ب. فراغ القلب عن محبة الله ﷻ ورسوله ﷺ:

ج. مجالسة أهل الأهواء والجور والخيانة:

د. البعد عن مجالسة العلماء والصالحين وأهل العدل والخير والاستقامة.

هـ. الجهل بآثار الهوى ومآلاته.

و. الكبر والعجب والزهو والمراء والمجادلة بالباطل.

ز. سوء التربية الأولى:

إن التربية الأولى لها أثرٌ في صياغة شخصية الإنسان وأخلاقه في بيته ومجتمعه. وبسوء التربية تألّف النفس المعاصي، وتنساق وراء العواطف والرغائب.

ح. الانحراف الفكري:

ويكون البناء على مقدمات فاسدة تتضمن اختلالاً وانحرافاً عن الحق، ثم ترسخ تلك المبادئ في النفس، ويصعب التّحرُّر منها.

ط. عدم الاصطبار على مشاق التحصيل:

قال الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي ﷺ: "ومخالفة الهوى للحق في العلم والاعتقاد قد تكون لمشقة تحصيلية؛ فإنّه يحتاج إلى البحث والنظر، وفي ذلك مشقة ويحتاج إلى سؤال العلماء والاستفادة منهم. ويحتاج إلى لزوم التقوى طلباً للتوفيق والهدى، وفي ذلك ما فيه من المشقة"^(١).

(١) القائد إلى تصحيح العقائد (ص: ١٢-١٣).

ي. عدم الاصطبار على مشاق التكليف:

ولا بد في التكليف من الاصطبار -ولا سيما في بداية الأمر قبل أن يعتاده-^(١) كما قال الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢]، وقال النبي ﷺ: ((الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر))^(٢). قال الإمام النووي رحمه الله: "معناه: أن كل مؤمن مسجون ممنوع في الدنيا من الشهوات المحرمة والمكروهة، مكلف بفعل الطاعات الشاقة، فإذا مات استراح من هذا، وانقلب إلى ما أعد الله تعالى له من النعيم الدائم، والراحة الخالصة من نقصان. وأما الكافر فإنما له من ذلك ما حصل في الدنيا -مع قلته وتكديره بالمنغصات- فإذا مات صار إلى العذاب الدائم، وشقاء الأبد"^(٣).

وقال ابن الجوزي رحمه الله: "الدنيا وضعت للبلاء، فمن الجهل أن يخفى على الإنسان مراد التكليف؛ فإنه موضوع على عكس الأغراض، فينبغي للعاقل أن يأنس بانعكاس الأغراض، فإن دعا، وسأل بلوغ غرض، تعبد الله بالدعاء: فإن أعطي مراده شكر، وإن لم ينل مراده فلا ينبغي أن يلح في الطلب؛ لأن الدنيا ليست لبلوغ الأغراض، وليقل لنفسه: ﴿وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]. ومن أعظم الجهل: أن يمتنع في باطنه لانعكاس أغراضه، وربما اعترض في الباطن، أو ربما قال: حصول غرضي لا يضر، ودعائي لم يستجب!"^(٤).

(١) سيأتي بيان ذلك.

(٢) صحيح مسلم [٢٩٥٦].

(٣) شرح الإمام النووي على صحيح مسلم (٩٣/١٨).

(٤) صيد الخاطر (ص: ٣٩٩). وقد جاء في الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: ((يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول: دعوت فلم يستجب لي)) صحيح البخاري [٦٣٤٠]. وعند مسلم [٢٧٣٥]: ((لا يزال يستجاب للعبد، ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم، ما لم يستعجل)) قيل: يا رسول الله ما الاستعجال؟ قال: يقول: ((قد دعوت وقد دعوت، فلم أر يستجب لي، فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء)).

قال ابن القيم رحمه الله: "ولا يزال العبد يعاني الطاعة ويألفها ويحبها ويؤثرها حتى يرسل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِرَحْمَتِهِ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ تَنْزِيلُهُ إِلَيْهَا أَرْأَى، وتخرضه عليها، وتزعجه عن فراشه ومجلسه إليها.

ولا يزال يألف المعاصي ويحبها ويؤثرها، حتى يرسل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ الشَّيَاطِينَ، فتؤزّه إِلَيْهَا أَرْأَى.

فالأول قويٌّ جَنَدَ الطَّاعَةِ بالمدد، فكانوا من أكبر أعوانه، وهذا قوي جَنَدَ المعصية بالمدد فكانوا أعوانًا عليه"^(١). فلا بد من حمل النفس على ما فيه صلاحها وسعادتها بسلوك طريق الاستقامة ومخالفة الهوى، والمضي بها إلى ما يرضي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وترويضها على الطاعة والصبر والتقوى.

ك. صعوبة الاعتراف بالخطأ:

ل. الغفلة عن العاقبة:

قال ابن الجوزي رحمه الله: "اعلم أن مطلق الهوى يدعو إلى اللذة الحاضرة من غير فكر في عاقبة، ويحث على نيل الشهوات عاجلاً وإن كانت سبباً للألم والأذى في العاجل، ومنع لذات في الآجل، فأما العاقل فإنه ينهى نفسه عن لذة تُعَقِّبُ أَلَمًا وشهوة تُؤَرِّثُ نَدَمًا، وكفى بهذا القدر مدحاً للعقل ودماً للهوى"^(٢).

وقد فصلت القول في ذلك في كتاب: (عقبات في طريق الهداية وسبل الوقاية والعلاج منها).

(١) الجواب الكافي (ص: ٥٦).

(٢) ذم الهوى (ص: ١٢-١٣).

رابعًا: الفساد الاجتماعي والأخلاقي:

إن من أعظم صور الفساد والإفساد، وأكبر الأفعال المنكرة: تفشي الفساد الاجتماعي، وغياب القانون الأخلاقي.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بما فيه صلاح الناس، فأوجبت واجباتٍ، وفرضت حدودًا، وأحلَّت للناس الطَّيبات، وحرَّمت عليهم الخبائث والفواحش ما ظهر منها وما بطن.

ومن الفواحش المحرمة: جريمة الزنا، وهي من كبائر الذنوب، ومن أفحش الجرائم، فهي أصلٌ لكثيرٍ من المفساد، وهي من أعظم الآفات أثرًا وفتكًا في جسد الأمة.

وقد قرن الله ﷻ الزنا بالشرك بالله ﷻ، وقتل النفس؛ للدلالة على عظيم خطره وأثره؛ فهو أصل في فساد الأخلاق، وإضاعة الأنساب، وانتهاك الحرمات، وإشعال العداوة والبغضاء بين الناس.

وقد بيَّن الله ﷻ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ من صفات المهتدين من عباد الرحمن: عدم الإشراك به، وعدم قتل النفس المحرمة، وأنهم يحفظون فروجهم عن الفواحش فقال ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨].

قال ابن القيم رحمه الله: "ولما كانت مفسدة الزنى من أعظم المفساد، وهي منافية لمصلحة نظام العالم في حفظ الأنساب، وحماية الفروج، وصيانة الحرمات، وتوقي ما يوقع أعظم العداوة والبغضاء بين الناس، من إفساد كل منهم امرأة صاحبه وبنته وأخته وأمه، وفي ذلك خراب العالم، كانت تلي مفسدة القتل في الكبر، ولهذا قرنهما الله ﷻ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بها في كتابه، ورسوله ﷺ في سنته.

قال الإمام أحمد رحمه الله: ولا أعلم بعد قتل النفس شيئًا أعظم من الزنى.

وقد أكد سبحانه وتعالى حرمة بقوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ۖ إِلَّا مَنْ تَابَ ۖ﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

فقرن الزنى بالشرك وقتل النفس، وجعل جزاء ذلك الخلود في العذاب المضاعف، ما لم يرفع العبد موجب ذلك بالتوبة والإيمان والعمل الصالح، وقد قال ﷺ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]. فأخبر عن فحشه في نفسه، وهو القبيح الذي قد تنهى قبحه حتى استقر فحشه في العقول.

ثم أخبر عن غايته بأنه ﴿وَسَاءَ سَبِيلًا﴾؛ فإنه سبيل هلكة وبوار وافتقار في الدنيا، وعذاب وخزي ونكال في الآخرة.

وفي الحديث: قال عبد الله ﷺ: قال رجل: يا رسول الله، أيُّ الذنب أكبر عند الله؟ قال: ((أن تدعو الله ندًا وهو خالقك))، قال: ثم أي؟ قال: ((ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك))، قال: ثم أي؟ قال: ((ثم أن تزاني بحليلة جارك))، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨] الآية^(١).

قال الإمام النووي رحمه الله: "أما أحكام هذا الحديث ففيه: أن أكبر المعاصي: الشرك، وهذا ظاهر لا خفاء فيه، وأن القتل بغير حق يليه، وكذلك قال أصحابنا: أكبر الكبائر بعد الشرك: القتل، وكذا نص عليه الشافعي رحمه الله في كتاب الشهادات من (مختصر المزني). وأما ما سواهما من الزنى، واللواط، وعقوق الوالدين، والسحر، وقذف المحصنات، والفرار يوم الزحف، وأكل الربا، وغير ذلك من الكبائر فلها تفاصيل وأحكام تعرف بها مراتبها، ويختلف أمرها باختلاف الأحوال والمفاسد المرتبة

(١) صحيح البخاري [٤٧٦١، ٦٠٠١، ٦٨٦١، ٧٥٣٢]، مسلم [٨٦].

عليها، وعلى هذا يقال في كل واحدة واحدة منها هي من أكبر الكبائر، وإن جاء في موضع أنها أكبر الكبائر كان المراد من أكبر الكبائر^(١).

وفي (مطالب أولي النهى): "وقد جعل الله ﷻ القتل بإزاء الشرك، ويقرب منه: الزنا واللواط؛ فإن هذا يفسد الأديان، وهذا يفسد الأبدان، وهذا يفسد الأنساب. قال الإمام أحمد رحمه الله: لا أعلم بعد القتل ذنباً أعظم من الزنا. واحتج بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه^(٢) أنه قال: يا رسول الله؛ أي: الذنب أعظم؟ قال: ((أن تجعل لله نداً وهو خلقك))، قال: قلت ثم أي؟ قال: ((أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك))، قال: قلت: ثم أي؟ قال: ((أن تزاني بحليلة جارك)). فأنزل الله ﷻ تصديقها: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨] الآية. والنبى ﷺ ذكر من كل نوع أعلاه ليطابق جوابه سؤال السائل؛ فإن سأل عن أعظم الذنب فأجابه بما تضمن ذكر أعظم أنواعها، وما هو أعظم كل نوع. فأعظم أنواع الشرك أن يجعل العبد لله نداً، وأعظم أنواع القتل: أن يقتل ولده خشية أن يشاركه في طعامه وشرابه، وأعظم أنواع الزنا: أن يزني بحليلة جاره؛ فإن مفسدة الزنا تضاعف بتضاعف ما انتهكه من الحق. وعلم منه أن الزنا يتفاوت إثمه ويعظم جرمه بحسب موارده^(٣).

والمجتمع الإسلامي يحظر كل ما من شأنه أن يكون ممهداً للإثم، والفساد، والفواحش، من نحو: التبرج، وإطلاق النظر إلى المحرمات، وتشبه الرجال بالنساء، والنساء بالرجال، وكل ما يهدد أمن الأسرة واستقرارها، فأمر الشارع بالحجاب، وغض البصر، ونهى عن التشبه.

ووضع حدوداً وضوابط صارمة تكافح الرذيلة، وتحظر الفساد الأخلاقي في المجتمع الإسلامي.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٨١/٢).

(٢) تقدم.

(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١٧٢/٦-١٧٣).

ومن الفساد الأخلاقي: الإقرار بالمنكر، حيث يُنزلُ المقرُّ بالفاحشة في أهله ومخارمه منزلة من يجترح المعاصي، ويجاهر بها، من حيث الإثم والعقاب في الآخرة، كما جاء في الحديث: عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: ((ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، ومدمن الخمر، والمنان عطاءه. وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والديوث، والرجلة)). وفي رواية: ((المرأة المترجلة تشبه بالرجال))^(١).

و(الديوث) هو الرجل الذي لا غيرة له على أهله. و(الديانة) -بالكسر-: فعله^(٢).

وفي اصطلاح الفقهاء عرفت الديانة بألفاظ متقاربة يجمعها معنى واحد، لا يخرج عن المعنى اللغوي، وهو عدم الغيرة على الأهل والمخارم^(٣). ومن هنا كانت غيرة الرجل على أهله ومخارمه محمودة ومطلوبة، وهي علامة على كمال الرجولة والشهامة والمروءة، وتركها ديانة مذمومة شرعاً وطبعاً.

خامساً: المسكرات:

إن الخمر من الآفات العظيمة التي تفتك بجسد الأمة، وتهدد حضارتها بالاضمحلال، وقيمها بالزوال، وثرواتها بالتلف؛ فهي تفتح أوسع أبواب الشر، وتقود إلى جرائم كبيرة، وآثام خطيرة، فتهدم سياج الأخلاق، وتفسد الدين، وتهلك الأبدان، وتضيع الأموال، وتدمر العقول، وتؤذن بالهلاك، وتقتل في الإنسان الأمل والطموح،

(١) أخرجه أحمد [٥٣٧٢]، والبخاري [٦٠٥١، ٦٠٥٠]، قال الهيثمي (١٤٧/٨ - ١٤٨): "رواه البزار بإسنادين ورجلها ثقات". وأخرجه أيضاً: النسائي [٢٥٦٢]، وأبو يعلى [٥٥٥٦]، والرويان [١٤٠٠]، والطبراني في (الكبير) [١٣١٨٠]، و(الأوسط) [٢٤٤٣]، والحاكم [٢٤٤] وقال: "صحيح الإسناد". ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضاً: البيهقي في (السنن) [٢١٠٢٥]، وفي (شعب الإيمان) [٧٤١٧].

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة: (ديث) (٢٠٥/١).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٩٦/٢١)، وانظر: الزواج عن اقتراح الكبائر (٨١/٢ - ٨٣).

وتعيق عن التوبة والهداية والتبصر. فما حَلَّتْ في مجتمع إلا وانتشرت فيه الرذيلة، وانعدمت الفضيلة عند من يتعاطى هذه السموم، ومن يروج لها. ولا يخفى أن المسكرات تتفاوت من حيث الأثر، فأعظمها خطرًا: المخدرات؛ لما تورث من الإدمان، ولما تترك من الأثر على متعاطيها، فهي تسيطر عليه سيطرةً كاملة تؤدي إلى غياب الوعي، وإلى الانهيار النفسي والجسمي والعقلي، فلا هدف بعد ذلك ولا غاية في الحياة سوى الظفر بهذه السموم مهما كان السبيل إلى ذلك، ومهما كان الثمن، فأى خطر فوق هذا؟!

وقد أمر الله ﷻ باجتنب المسكرات بكافة أنواعها مُبِينًا جملةً من أضرارها وأخطارها، ومُنَبِّهًا إلى أن تزين شربها والإغراء بها من عمل الشيطان؛ لِيُوقِعَ به العدوان والبغضاء بين المسلمين، ويصدِّهم عن ذكر الله ﷻ، وعن الصلاة، فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ٩١﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩١]. وقد قرنها بعظائم أفعال الجاهلية وكبائرها؛ للتدليل على خطرها، وسوء مآل صاحبها.

وقد بيَّن الحقُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ أَحَلَّ الطيبات وحَرَّمَ الخبائث، وجعل ذلك من مقاصد بعثة الرسل ﷺ فقال ﷺ: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

والخبائثُ تتفاوت، والخمرُ أم الخبائث كما جاء في الحديث: ((الخمرُ أم الخبائث، ومن شربها لم يقبل الله منه صلاة أربعين يومًا، فإن مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية))^(١).

وإذا تَقَرَّرَ أَنَّ الخبائث تتفاوت، وأن الخمرُ أم الخبائث، فلا شك أن أعظم المسكرات خطرًا: (المخدرات).

أما الحَشِيشَةُ فقد قال ابن تيمية رحمه الله: "والحَشِيشَةُ نجسة في الأصَحِّ، وهي حرام سَكْرٌ منها أو لم يَسْكُرْ، والمُسْكِرُ منها حرام باتِّفاق المسلمين، وضررُها من بعض الوجوه أعظم من ضرر الخمر"^(٢).

وهذه الحَشِيشَةُ، وسائر أنواع المخدرات من أعظم ما يفتك اليوم بشباب المسلمين، وهي أعظم سلاح يصدره الأعداء ضدنا، ويروجها المفسدون في الأرض؛ ليفتكوا بالمسلمين، ويفسدوا شبابهم، ويعطلوهم عن الاتجاه للعمل لمجتمعاتهم، والجهاد لدينهم، وصد عدوان المعتدين على شعوبهم وبلادهم، حتى أصبح كثير من شباب المسلمين مخدرين، عالة على مجتمعهم، أو يعيشون رهن السجون، كل ذلك من آثار رواج تلك المخدرات والمسكرات في بلاد المسلمين؛ فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم^(٣).

والخمر -عمومًا- من المضلات، وهي جالبة لأنواع من الشر في الحال والمآل. وقد توعَّد الله ﷻ شارب الخمر بالعذاب بالنار في الآخرة، كما جاء في الحديث: عن جابر رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ، وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرِبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الدُّرَّةِ، يَقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((أَوْ

(١) أخرجه الطبراني في (الأوسط) [٣٦٦٧]، والدارقطني [٤٦١٠]، والقضاعي [٥٧] الجملة الأولى منه.

قال المناوي (٥٠٨/٣): "فيه الحكم بن عبد الرحمن البجلي أوردته الذهبي في (الضعفاء) وقال: مختلف

فيه". قال العجلوني (٤٣٩/١): "رواه القضاعي بسند حسن".

(٢) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٥٢٩/٥).

(٣) انظر: الملخص الفقهي، للشيخ صالح الفوزان (٢/ ٥٤١ - ٥٤٢).

مُسْكِرٌ هُوَ؟))، قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: ((كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ وَحْدَهُ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرِبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ))، قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: ((عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ))، أو ((عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ))^(١).

و((عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ)) أي: ما يسيل عنهم من الدَّمِ والصَّدِيدِ. و(الخبال) في الأصل: الفسادُ، ويكون في الأفعال والأبدان والعقول^(٢).

ومن الوعيد الشديد الوارد فيها: ما جاء في الحديث: عن عبد الله بن يسار، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ ﷻ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ لَوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ، وَالذَّيْثُوثُ. وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُّ لَوَالِدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ عَلَى الْخَمْرِ، وَالْمَنَّانُ بِمَا أُعْطِيَ))^(٣).

ولا يشرب الخمر حين يشرب إلا ناقصُ الإيمان، كما جاء في الحديث: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال النبي ﷺ: ((لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ))^(٤).

قال الإمام النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه، فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه: لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله، كما يقال: لا علم إلا ما نفع، ولا مال إلا الإبل، ولا عيش إلا عيش الآخرة. وإنما تأولناه على ما ذكرناه لحديث: أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره من قال: ((لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ

(١) صحيح مسلم [٢٠٠٢].

(٢) حاشية السيوطي على سنن النسائي (٣٠١/٨).

(٣) أخرجه أحمد [٦١٨٠]، والبزار [٦٠٥٠]، والنسائي [٢٥٦٢]، وأبو يعلى [٥٥٥٦]، والرويانى [١٤٠٠]، والطبراني في (الكبير) [١٣١٨٠]، و(الأوسط) [٢٤٤٣]، والحاكم [٢٤٤]، وقال:

"صحيح الإسناد". ووافقه الذهبي. قال الهيثمي (١٤٨/٨): "رواه البزار بإسنادين ورجلها ثقات".

(٤) أخرجه البخاري [٢٤٧٥، ٥٥٧٨، ٦٧٧٢]، ومسلم [٥٧].

سرق))^(١)، وحديث: عبادة بن الصامت رضي الله عنه الصحيح المشهور أنهم بايعوه رضي الله عنه على أن لا يسرقوا، ولا يزنوا، ولا يعصوا.. إلى آخره. ثم قال: لهم رضي الله عنه: ((فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن فعل شيئاً من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارته، ومن فعل ولم يعاقب فهو إلى الله تعالى إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه))^(٢)، فهذان الحديثان مع نظائرها في (الصحيح) مع قوله الله صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، مع إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك، بل هم مؤمنون ناقصوا الإيمان إن تابوا سقطت عقوبتهم، وإن ماتوا مصرّين على الكبائر كانوا في المشيئة، فإن شاء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولاً، وإن شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة"^(٣).

ونحوه: قول ابن عبد البر رحمته الله في (التمهيد) أنه يريد من قوله: ((وهو مؤمن)): "مستكمل الإيمان، ولم يرد به نفي جميع الإيمان عن فاعل ذلك، بدليل الإجماع على توريث الزاني والسارق وشارب الخمر إذا صلوا للقبلة، وانتحلوا دعوة الإسلام من قرباتهم المؤمنين الذين آمنوا بتلك الأحوال. وفي إجماعهم على ذلك مع إجماعهم على أن الكافر لا يرث المسلم أوضح الدلائل على صحة قولنا: إن مرتكب الذنوب ناقص الإيمان بفعله ذلك، وليس بكافر كما زعمت الخوارج في تكفيرهم المذنبين. وقد جعل الله صلى الله عليه وسلم في ارتكاب الكبائر حدوداً جعلها كفارة وتطهيراً"^(٤).

(١) صحيح البخاري [٥٨٢٧]، مسلم [٩٤]. وفي لفظ: ((من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل

الجنة))، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: ((وإن زنى وإن سرق)) وهو في (الصحيحين).

(٢) حديث عبادة أخرجه البخاري [١٨، ٣٨٩٢، ٤٨٩٤، ٦٧٨٤، ٦٨٠١، ٧٢١٣، ٧٤٦٨]، ومسلم [١٧٠٩]. و((وفى)): ثبت على العهد.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٤١ - ٤٢)، وانظر: فتح الباري (١٢/٦٠)، عمدة القاري (٢٧/١٣)، طرح التثريب (٧/٢٦٠).

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٩/٢٤٣ - ٢٤٤).

وقد حرَّمَ الشَّارِعُ بَيْعَ الْخَمْرِ، كما جاء في الحديث: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: ((إن الله ورسوله حرَّم بيع الخمر)). وفي لفظ: ((إن الله ورسوله حرَّم بيع الخمر، والمَيْتَةِ والخنزير والأصنام))^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ((لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الرِّبَا، قرأها رسول الله ﷺ على الناس، ثم حرَّم التجارة في الخمر))^(٢).

وأخبر النبي ﷺ أنَّ من أشراط الساعة: قَلَّةُ العلم، وكثرة الجهل، وكثرة شرب الخمر، فلا يكثرُ الشَّارب بما جاء في التحذير من سوء عاقبة شارب الخمر، بل ربما جاهر بذلك في جرأة ووقاحة، كما جاء في الحديث: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن من أشراط الساعة: أن يُرْفَعَ العلم، وَيَثْبُتَ الجهل، وَيُشْرَبَ الخمر، وَيُظْهَرَ الزُّنَا))^(٣). وفي رواية: عن أنس رضي الله عنه قال: لأحدثكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ لا يحدثكم به أحد غيري: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إن من أشراط الساعة: أن يرفع العلم، ويكثر الجهل، ويكثر الزنا، ويكثر شرب الخمر، ويقلَّ الرجال، ويكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأةً القِيمُ الواحد))^(٤).

وذلك يوجبُ الحذرَ من هذا الذَّنْبِ العظيم، وأن لا يغترَّ المسلم وطالب الهداية والتوفيق بكثرة المفسدين والضَّالِّين عن الحقِّ، والمنغمسين في أحوال المعاصي. والوقاية من هذا الدَّاء العضال خيرٌ من العلاج، وتكون ببناء الأجيال بناءً سليماً يغرس في النَّاشِئَةِ القِيمَ والأخلاق الفاضلة، ولا يكون البناء سليماً إلا بالرجوع إلى العقيدة الصحيحة، واللجوء إلى الله ﷻ؛ لطلب الهداية والعافية، والاستعانة به، ثم الأخذ بأسباب السلامة من النَّأْي عن مواطن الفتنة، وقرناء السوء، واغتنام الأوقات،

(١) أخرجه البخاري [٢٢٣٦، ٤٢٩٦]، ومسلم [١٥٨١].

(٢) أخرجه البخاري [٢٠٨٤، ٢٢٢٦، ٤٥٤٠، ٤٥٤١، ٤٥٤٢، ٤٥٤٣]، ومسلم [١٥٨٠].

(٣) أخرجه البخاري [٨٠]، ومسلم (٨) [٢٦٧١].

(٤) أخرجه البخاري [٥٢٣١، ٥٥٧٧، ٦٨٠٨]، ومسلم (٩) [٢٦٧١].

وملئها بالعلم النافع، والعمل الصالح، وتعقب أوكار الإجرام، وإنزال العقاب بضئاع الفساد، وتجار الأرواح، والمروجين لهذه السموم.
ومن وسائل الوقاية من هذا الداء: الإسهام في حملات توعية تبين خطر هذه السموم، وتوضح آثارها.

أما علاج المريض المصاب بهذا الداء فلا يقتصر فيه على الجانب الجسدي فحسب، بل لا بد من العلاج النفسي، والبحث عن الدوافع والمسببات، وإعادة تأهيل المريض حتى يكون ذا نفع في مجتمعه.

سادساً: الإسراف وإغفال الحقوق:

الإسراف داء يترتب عليه مفسد قد حذر الشارع منها. قال الله ﷻ: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة: ٦٠].
وقد حرم الإسلام الإسراف في كل شيء في المال والطعام والشراب واللباس؛ لأنه السبب في تدمير الأسر والأمم وهلاكها.
ولا يخفى أن الإسراف في الإنفاق خلُق مذموم، وهو من الأمراض الاجتماعية والاقتصادية الخطيرة التي تهدد الأمم والشعوب؛ فإنَّ البذخ والترف هدرٌ للمال في غير فائدة، ويؤثر على طبقات المجتمع الأخرى من الفئة المتوسطة والفقيرة. فضلاً عن تسببه في معاصي ومخالفات، كقصص السمعة والرياء، والتقصير في طلب الحق، والتكاسل عن أداء الطاعات، وقد يؤدي إلى تضييع كثير من الحقوق والواجبات، من حيث الانشغال بملذات الدنيا ونعيمها، والغفلة عن الآخرة، وعن حقوق الفقراء والضعفاء.

وقد سمى الله ﷻ المبذرين للمال: ﴿إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ [الإسراء: ٢٧]^(١)؛ لأنهم يفسدون نظام المعيشة بإسرافهم، ويكفرون النعمة بعدم حفظها، وعدم وضعها في

(١) تقول العرب لكل من لازم سنة قوم واتبع أثرهم هو أخوهم، فيقولون -مثلاً-: فلان أخو الكرم والجود. والمعنى: إن المنفقين أموالهم في المعاصي أو في غير طاعة يكونون قرناء الشياطين في الدنيا والآخرة=

مواضعها بالاعتدال، ولذلك قال عقبه: ﴿وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾، أي: "إنَّ الشيطان يعمل، وأعماله كلها في الضلال والإضلال، فقد ضيَّع أعماله في الباطل، وقد كان يمكنه أن يجعلها في الخير وهو جاد^(١) في ذلك، ضار^(٢) عليه؛ لرسوخه في نفسه. والمبذّر يضيِّع أمواله في الباطل، وقد كان يمكنه أن يجعلها في الخير. وقد أخذت عادة التبذير بخناقه واستولت عليه؛ فهو أخو الشيطان؛ لمشاركته له في وصفه، كمشاركة الأخ لأخيه. وهو أخوه بامتثاله لأمره، وصحبته له في الحال وفي المال، وفي سوء العاقبة في العاجل والآجل"^(٣).

إنَّ المال كما يكون أداة للخير فهو كذلك يكون أداة للشر: فالمبذر المفرق لماله في وجوه الباطل بالغ - لا محالة - بماله إلى شر كثير، وفساد كبير؛ ولذلك وصف بأنه أخ للشيطان الذي هو أصل الشر والفساد.

ووصف الله سبحانه وتعالى الشيطان بقوله ﷻ: ﴿وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾؛ لأنه أنعم عليه بنعمة، فبدلاً من أن يستعملها في طاعته في الخير قصرها على المعصية والشر. وذكر هذا في وصف الشيطان بعد ما تقدم يفيد أنه من وصف المبذر أيضاً: فالمبذر أخو الشيطان، والشيطان كان لربه كفوراً؟ فالمبذر كان لربه كفوراً؛ ذلك لأن الله تعالى أنعم عليه بالمال الذي هو أداة لكل خير، وعون عظيم على الطاعة، فجعله أداة في الشر، واستعان به على المعصية.

= كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ [الزخرف: ٣٦]، وقال: ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَرْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ [الصفات: ٢٢]، أي: اجمعوا الظالمين وأشباههم من العصاة والمجرمين، فعابد الوثن مع عابد الوثن، والسارق مع السارق، والزاني مع الزاني، واليهودي مع اليهودي، والنصراني مع النصراني، كل إنسان مع نظرائه. وقيل: أزواجهم قرناؤهم من الشياطين يحشر كل كافر مع شيطانه. وقيل: نساؤهم اللاتي على دينهم.

(١) جاد، أي: ماض في ذلك بعزم وإصرار.

(٢) الضراوة: العادة. يقال: ضري الشيء بالشيء إذا اعتاده فلا يكاد يصبر عنه. انظر: لسان العرب، مادة:

(ضري) (٤٨٢/١٤).

(٣) انظر ذلك مفصلاً في كتاب: (عقبات في طريق الهداية)، د. عبد القادر محمد المعتصم دهمان

(ص: ٨٥٥-٨٨٣).

ومكَّنه الله ﷻ بالمال من نعمة القدرة على القيام بالحقوق، فضيعها وقام بالشرور والمفاسد؛ وهذا من أقبح الكفر لنعمة ربه الذي كان به مضارعاً للشيطان، معرضاً عن أخيه، والعياذ بالله^(١).

وكذلك كل من رزقه الله ﷻ مالاً أو جاهاً فصرفه إلى غير مرضاة الله ﷻ كان كفوراً لنعمة الله ﷻ. وقال بعض العلماء: خرجت هذه الآية على وفق عادة العرب؛ وذلك لأنهم كانوا يجمعون الأموال بالنهب والغارة، ثم كانوا ينفقونها في طلب الخيلاء والتفاخر، وكان المشركون من قريش وغيرهم ينفقون أموالهم ليصدوا النَّاسَ عن الإسلام وتوهين أهلهم، وإعانة أعدائه فنزلت هذه الآية؛ تنبيهاً على قبح أعمالهم في هذا الباب^(٢).

ثم قال: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩]، فعلل الإسراف في الإنفاق بأن عاقبة فاعله أن يكون ملوماً من الناس، ومحسوراً في نفسه.

قال ابن تيمية رحمه الله: "الإسراف في المباح هو مجاوزة الحد، وهو من العدوان المحرم، وترك فضولها من الزهد المباح، والامتناع عنه مطلقاً كمن يمتنع من اللحم أو الخبز أو الماء أو لبس الكتان والقطن أو النساء، فهذا جهل وضلال، والله ﷻ أمر بأكل الطيب والشكر له، والطيب ما ينفع ويعين على الخير، وحرم الخبيث وهو ما يضر في دينه"^(٣).

وقد ذمَّ الله ﷻ المسرفين في غير موضع، فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

(١) تفسير ابن باديس (ص: ٨٢-٨٣)، آثار ابن باديس (١/٢٤٣)، وانظر: تفسير المنار (١١/٢٠٥).

(٢) انظر: تفسير الرازي (٢٠/٣٢٨-٣٢٩)، وانظر: غرائب القرآن (٤/٣٤٣).

(٣) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٤/٣٠)، وانظر: الفروع، لابن مفلح (٧/٣٨٠).

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمته الله: "الإسراف محرم حتى في المأكَل والمشرب والملابس والمراكب والمنازل متى تجاوز الإنسان الحد فإنه آثم؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، فمجازة الحد: إسراف، وهي محرمة وعرضة لأن يكره الله ﷻ فاعلمها. وإذا قلنا: إن الإسراف مجاوزة الحد تبين لنا أن إنفاق المال يختلف، فالغني مثلاً قد يؤسس بيته أو يشتري سيارة أو يلبس الثياب التي لا تعد من حقه إسرافاً؛ لأنه لم يتجاوز بها حد الغنى، لكن لو أن فقيراً فعل مثل فعله قلنا: إن هذا إسراف، وإنه حرام؛ ولهذا يغلط كثير من الناس الآن من الفقراء ومتوسطي الحال أن يلحقوا أنفسهم بالأغنياء هذا غلط وخطأ.." ^(١).

وقال ابن حزم رحمته الله: "والسرف حرام، وهو النفقة فيما حرم الله تعالى قلت أو كثرت، ولو أنها جزء من قدر جناح بعوضة، أو التبذير فيما لا يحتاج إليه ضرورة مما لا يبقى للمنفق بعده غنى، أو إضاعة المال - وإن قلَّ - برميئه عبثاً؛ فما عدا هذه الوجوه فليس سرفاً، وهو حلال وإن كثرت النفقة فيه" ^(٢).

وقال محمد بن الحسن الشيباني رحمته الله: "وأما السرف فحرام؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ الآية. وقال ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا...﴾ الآية، فذلك دليل على أنَّ الإسراف والتقتير حرام، وأن المندوب إليه ما بينهما، وفي الإسراف تبذير، وقال الله ﷻ: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦]. ثم السرف في الطعام أنواع؛ فمن ذلك: الأكل فوق الشبع؛ لقوله ﷻ: ((ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنه، بحسب ابن آدم أكالات يقيم صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه)) ^(٣)؛ ولأنه إنما يأكل لمنفعة نفسه، ولا منفعة في الأكل فوق الشبع، بل فيه مضرة، فيكون

(١) شرح رياض الصالحين (٦/٥٤٩).

(٢) المحلى بالآثار (٦/١٠٩).

(٣) أخرجه ابن المبارك [٦٠٣]، وأحمد [١٧١٨٦]، وابن ماجه [٣٣٤٩]، والترمذي [٢٣٨٠]، وقال: "حسن صحيح". كما أخرجه النسائي في (السنن الكبرى) [٦٧٣٩]، وابن حبان [٦٧٤]، والطبراني في (الكبير) [٦٤٤]، والحاكم [٧٩٤٥] وقال: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي، كما أخرجه القضاعي [١٣٤٠]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٥٢٦١]، والديلمي [٦٢١٠].

ذلك بمنزلة إلقاء الطعام في مزبلة أو شر منه؛ ولأن ما يزيد على مقدار حاجته من الطعام فيه حق غيره؛ فإنه يسد به جوعته إذا أوصله إليه بعوض أو بغير عوض، فهو في تناوله جان على حق الغير، وذلك حرام؛ ولأن الأكل فوق الشبع ربما يمرضه فيكون ذلك كجراحته نفسه. والأصل فيه ما روي أَنَّ رجلاً تحشأ عند النبي ﷺ، فقال: ((كُفَّ عَنَّا جُشَاءَكَ؛ فَإِنْ أَكْثَرَهُمْ شَبَعًا فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جَوْعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ))^(١).

وقد ذكر العلامة المناوي رحمه الله علة النهي عن الجشء، فأوضح وجه الصلة بين الشبع من حيث كونه سبباً جالباً له، وبين كونه من معوقات الترقى في مدارج الهداية، فقال رحمه الله: قوله ﷺ: ((كُفَّ عَنَّا جُشَاءَكَ)) هو الريح الذي يخرج من المعدة عند الشبع. والنهي عن الجشء نهي عن سببه، وهو الشبع، وهو مذموم طباً وشرعاً، كيف وهو يقرب الشيطان، ويهيج النفس إلى الطغيان؟ والجوع يضيق مجاري الشيطان، ويكسر سطوة النفس، فيندفع شرهما. ومن الشبع تنشأ شدة الشبق إلى المنكوحات، ثم يتبعها شدة الرغبة إلى الجاه والمال اللذان هما الوسيلة إلى التوسع في المطعومات والمنكوحات، ثم يتبع ذلك استكثار المال والجاه وأنواع الرعونات، وضروب المنافسات والمحاسدات، ثم يتولد من ذلك: آفة الرياء، وغائلة التفاخر والتكاثر والكبرياء، ثم يتداعى ذلك إلى الحسد والحقد والعداوة والبغضاء، ثم يفضي ذلك بصاحبه إلى اقتحام البغي والمنكر والفحشاء والبطر والأشر، وذلك مفض إلى الجوع في القيامة، وعدم السلامة إلا من رحم ربك^(٢).

(١) الكسب، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ص: ٧٩-٨٠)، المبسوط، لشمس الأئمة السرخسي (٢٦٦/٣-٢٦٧)، بقليل من التصرف. والحديث مروي عن ابن عمر وأبي جحيفة وأنس. حديث ابن عمر: أخرجه ابن ماجه [٣٣٥٠]، والترمذي [٢٤٧٨]، وقال: هذا "حديث حسن غريب من هذا الوجه"، كما أخرجه الطبراني في (الكبير) [١٤٠٢٤]، و(الأوسط) [٤١٠٩]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٥٢٥٩]. حديث أبي جحيفة: أخرجه البيهقي في (شعب الإيمان) [٥٢٥٤]. حديث أنس: أخرجه البيهقي في (شعب الإيمان) [٥٢٦٠].

(٢) فيض القدير (٨/٥).

وقال الخادمي رحمه الله: "اعلم أن الإسراف حرام قطعي؛ لثبوته بقطعي، ومرض قلبي، وخلق رديء ديني، ولا تظن أنه أدنى كثيراً في القبح من البخل.."^(١).
وفي الحديث: عن أم الدرداء رضي الله عنها قالت: قلت لأبي الدرداء: ألا تبغي لأضيافك ما يبتغي الرجال لأضيافهم؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إن أمامكم عَقَبَةٌ ^(٢) كَوُودًا ^(٣)، لَا يَجُوزُهَا الْمُثْقَلُونَ، فَأُحِبُّ أَنْ أَتَخَفَّفَ لَتِلْكَ الْعَقَبَةِ))^(٤).

فقوله: ((المثقلون)): أي: الحاملون ثقل المال، ومؤنة الجاه، وسعة الحال؛ ولذا قيل: فاز المخفون، وهلك المثقلون.

قال المناوي رحمه الله: ((المثقلون)) من الذنوب، المتضمنون بأدناس العيوب، أي: إلا بمشقة عظيمة وكرب شديد، بل من طهر قلبه عن الأخلاق الذميمة، وعمره بالخصال الحميدة. وقال: وتلك العقبة هي الموت، ثم البعث، ثم الوقوف بين يدي الله ﻋَﻠَﻴْهِ، ثم الحساب، ثم الجنة أو النار. وكما أن أمام ابن آدم عقبات أخروية فأمامه قبلها عقبات دنيوية.

قال حجة الإسلام رحمه الله: وهي سبع مترتبة: عقبة العلم، وعقبة التوبة، وعقبة العوائق، وعقبة البواعث، وعقبة الفواحش، وعقبة الحمد والشكر. وشرح ذلك مما لا يحتمل المقام بعضه"^(٥).

(١) انظر تمام ما بينه وفصله في (بريقة محمودية) (٣/٣٤).

(٢) ((عقبة)): بفتحات، أي: مرقى صعباً من الجبال.

(٣) بفتح فضم همزة فواو فдал، أي: شاقة فاصلة بينكم وبين دخول الجنة.

(٤) أخرجه ابن الأعرابي في (معجمه) [٥٠٣]، والحاكم [٨٧١٣]، وقال: "صحيح الإسناد"، ووافقه

الذهبي، كما أخرجه تمام [١٦٤٢]، وأبو نعيم في (الحلية) (٢٢٦/١)، والبيهقي في (شعب الإيمان)

[٩٩٢٣]، وابن عساكر (٢٥/٤٠)، وفي رواية: ((إن وراءكم)) أخرجه الطبراني كما في (مجمع

الزوائد) (٩٧/٣)، قال الهيثمي: "رجاله ثقات".

(٥) بتصرف عن (فيض القدير) (٤٣٠/٢)، وانظر: مرقاة المفاتيح (٣٢٥٩/٨).

وقوله: ((فأحب أن أتخفف))، أي: بترك الطلب، والصبر على قلة المؤنة.
((لتلك العقبة))؛ لئلا يحصل لي التعب فيها^(١).

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمته الله: "فإن الناس كلما ازدادوا في الرفاهية، وكلما انفتحوا على الناس؛ انفتحت عليهم الشرور، فالرفاهية هي التي تدمر الإنسان؛ لأن الإنسان إذا نظر إلى الرفاهية، وتنعيم جسده؛ غفل عن تنعيم قلبه، وصار أكبر همه أن ينعم هذا الجسد الذي مآله إلى الديدان والنتن، وهذا هو البلاء، وهذا هو الذي ضرَّ النَّاسَ اليوم، لا تكاد تجد أحدًا إلا ويقول: ما قصرنا؟ ما سيارتنا؟ ما فرشنا؟ ما أكلنا؟ حتى الذين يقرؤون العلم ويدرسون العلم، بعضهم إنما يدرس؛ لينال رتبة أو مرتبة يتوصل بها إلى نعيم الدنيا. وكأن الإنسان لم يخلق لأمر عظيم، والدنيا ونعيمها إنما هي وسيلة فقط. نسأل الله أن نستعمله وإياكم وسيلة. قال ابن تيمية رحمته الله ما معناه: ينبغي على الإنسان أن يستعمل المال كما يستعمل الحمار للركوب، وكما يستعمل بيت الخلاء للغائط. فهؤلاء هم الذين يعرفون المال ويعرفون قدره. لا تجعل المال أكبر همك، اركب المال، فإن لم تركب المال ركبك المال، وصار همك هو الدنيا.

ولهذا نقول: إن الناس كلما انفتحت عليهم الدنيا، وصاروا ينظرون إليها، فإنهم يخسرون من الآخرة بقدر ما ربحوا من الدنيا، قال النبي ﷺ: ((والله ما الفقر أخشى عليكم))، يعني: ما أخاف عليكم الفقر، فالدنيا ستفتح. ((ولكنني أخشى أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوا كما تنافسوها، وتهلككم كما أهلكتكم))^(٢)، وصدق الرسول ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، هذا الذي أهلكت الناس اليوم، الذي أهلكت الناس اليوم التنافس في الدنيا، وكونهم كأنهم إنما خلقوا لها لا

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣٢٥٩/٨).

(٢) صحيح البخاري [٣١٥٨، ٤٠١٥، ٦٤٢٥].



أَنَّمَا خَلَقْتَ لَهُمْ، فَاشْتَغَلُوا بِمَا خَلَقَ لَهُمْ عَمَّا خَلَقُوا لَهُ، وَهَذَا مِنَ الْإِنْتِكَاسِ - نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ -" (١).

وقد فصلت القول في ذلك في كل من كتاب: (نهج الأبرار في اجتناب ما توعده عليه بالنار)، وكتاب: (عقبات في طريق الهداية).

ومن مظاهر الإسراف - من حيث عموم معناه - التي تَفَشَّتْ في عصرنا الحاضر: العكوف أمام شاشات التلفاز أو المواقع الإلكترونية. ولا يخفى ما تحدثه ساعات المشاهدة الطويلة من تأثير في التكوين النفسي والسلوكي للمشاهد، وما تتسبب به من هدر للوقت.

ومن المظاهر التي تَفَشَّتْ في عصرنا الحاضر: الإسراف في استخدام الأجهزة الإلكترونية الحديثة كالهواتف الذكية والكمبيوتر.

والهاتف من المخترعات المفيدة، ومن حاجات العصر الحديث، فهو يوفر الأوقات، ويقصر المسافات، ويصلك بجميع الجهات، ويمكن أن يستخدم في الأعمال الصالحة، كالإيقاظ لصلاة الفجر، ولسماع درسٍ أو موعظةٍ، وإجابة على سؤال شرعي، ولمواعدة لأهل الخير، والتواصل والتعاون معهم، ولصلة الرحم، ولنصح المسلمين.

ولكنه في الوقت نفسه وسيلة لأمر من الشر عديدة. فكم كان الهاتف سبباً لتدمير بيوت بأسرها، وإدخال الشقاء والتعاسة على سكانها أو جرّهم إلى مهاوي الرذيلة والفساد؟!

ولا سيما الهواتف الذكية التي تستخدم فيها الكاميرات بقصد الاتصال. ويقع الإسراف في الاستخدام في متابعة كلِّ خبرٍ وقيلٍ وقال. والكتابة أو التعليق على كل قول.

ومن المظاهر التي تَفَشَّتْ في عصرنا الحاضر: الإسراف في السياحة المباحة. ولا يخفى أن السياحة قد تكون مباحة، وقد تكون محرمة، فالمحرمة هي تكون مشتملة

(١) شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح العثيمين (٢/٣٦ - ٣٨).

على أمرٍ محرّم، كالاختلاط أو التبرج أو التبذير في الإنفاق ونحو ذلك. أو تكون إلى بلاد الكفر لغير حاجة أو ضرورة: "فالحاجة مثل: التجارة، ذهب يشتري منهم سلعةً يتجر بها، والضرورة كالمرض أو كصناعات لا توجد في بلاد المسلمين أو ما أشبه ذلك، لكن بشرط أن يكون عند الإنسان علم يدفع به الشبهات، وأن يكون عنده دين يمنعه عن المحرمات، أما إذا كان الإنسان يعلم من نفسه أنه ليس عنده علم يدفع به الشبهات وإذا ذهب إلى بلاد الكفر سوف يلبسون عليه دينه ويوقعونه في حيرة، فهذا لا يجوز له أن يذهب مهما كان حتى لو كان في أقصى الضرورة، وكذلك من لم يكن عنده دين يحميه بحيث يعرف من نفسه أنه رجل ضعيف الدين ولو ذهب إلى هناك لاغتر بما هم عليه من زهرة الدنيا فنقول: أيضاً لا يحل لك أن تذهب، لأن حفظ الدين واجب، فإذا اجتمعت الشروط الثلاثة: العلم والدين والحاجة أو الضرورة فلا بأس" (١).

قال الغزالي رحمه الله: "وأما السياحة في الأرض على الدوام فمن المشوشات للقلب إلا في حقّ الأقوياء؛ فإنّ المسافر وماله لعلّى قلق إلا ما وقى الله، فلا يزال المسافر مشغول القلب تارة بالخوف على نفسه وماله، وتارة بمفارقة ما ألفه واعتاده في إقامته. وإن لم يكن معه مال يخاف عليه فلا يخلو عن الطمع والاستشراف إلى الخلق، فتارة يضعف قلبه بسبب الفقر، وتارة يقوى باستحكام أسباب الطمع. ثم الشغل بالخط والترحال مشوش لجميع الأحوال، فلا ينبغي أن يسافر المرید إلا في طلب علم، أو مشاهدة شيخ يقتدي به في سيرته، وتستفاد الرغبة في الخير من مشاهدته؛ فإن اشتغل بنفسه واستبصر وانفتح له طريق الفكر أو العمل فالسكون أولى به" (٢).

وكذلك يكون الإسراف في الرياضات، والإفراط قد يقع في الممارسة، كما يقع في المتابعة من خلال وسائل الإعلام أو من المتابعة المباشرة، ومن الناس من يتكلّف السّفَر والمشقة ويبدّل الكثير من المال، كما يهدر الكثير من الوقت في سبيل ذلك.

(١) من لقاء الباب المفتوح، محمد بن صالح العثيمين، اللقاء [٧٤].

(٢) إحياء علوم الدين (٢/٢٥٠).

ويقع الإسراف في فضول الطعام، وفضول الكلام، وفضول مخالطة الناس، وفضول النظر، وفضول الاستماع، وفضول المنام، وفضول النكاح.

فأما (فضول الطعام): فهو أن يأكل الإنسان فوق ما يحتاج إليه بدنه.

قال ابن القيم رحمه الله: "وأما فضول الطعام فهو داع إلى أنواع كثيرة من الشر؛ فإنه يحرك الجوارح إلى المعاصي، ويثقلها عن الطاعات، وحسبك بهذين شراً. فكم من معصية جلبها الشبع وفضول الطعام؟! وكم من طاعة حال دونها؟! فمن وقى شر بطنه فقد وقى شراً عظيماً" ^(١).

وأما (فضول الكلام): فهو أن يطلق الإنسان لسانه فيما لا يعنيه، وأكبر منه أن يطلقه فيما لا يحل له.

قال ابن القيم رحمه الله: "وأما فضول الكلام فإنها تفتح للعبد أبواباً من الشر كلها مداخل للشيطان، فإمساك فضول الكلام يسدُّ عنه تلك الأبواب كلها، وكم من حرب جرّتها كلمة واحدة؟!" ^(٢).

وأما (فضول مخالطة الناس): فإنه قد يصيب المخالط بآفاتٍ بسبب ما تحتفُّ به تلك المجالس من مخالفاتٍ، ولا سيما إذا المخالط لا يبالي بمن جالس أو صاحب، أو بسبب ما يترتب على فضول المخالطة من إضاعة الوقت فيما لا فائدة منه.

قال ابن القيم رحمه الله: "إن فضول المخالطة هي الداء العضال الجالب لكل شر. وكم سلبت المخالطة والمعاشرة من نعمة؟! وكم زرعت من عداوة؟! وكم غرست في القلب من حزازات تزول الجبال الراسيات وهي في القلوب لا تزول؟! ففضول المخالطة فيه خسارة الدنيا والآخرة" ^(٣).

وأما (فضول النظر): فهو أن يطلق الإنسان نظره فيما حرم عليه. قال ابن القيم: "إن فضول النظر يدعو إلى الاستحسان ووقوع صورة المنظور إليه في القلب،

(١) بدائع الفوائد (٢/ ٢٧٣).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٢٧٣).

(٣) المصدر السابق (٢/ ٢٧٣ - ٢٧٤).

والاشتغال به، والفكرة في الظفر به، فمبدأ الفتنة من فضول النظر"^(١). قال بعض السلف: "كانوا يكرهون فضول النظر، كما يكرهون فضول الكلام. والمباح النظر الذي لا مضرة فيه في العاجل والآجل ولا منفعة"^(٢). وقال الإمام الغزالي رحمه الله: "فإن الله تعالى يسأل عبده عن فضول النظر كما يسأله عن فضول الكلام"^(٣).

وأما (فضول الاستماع): فهو أن يلقي الإنسان أذنيه لسماع ما لا يحل من الغيبة والنميمة، وقول الزور، وسماع الأغاني والمعازف.

وأما (فضول المنام): فهو أن يزيد الإنسان في النوم على القدر الذي يحتاج إليه في راحة بدنه، فإذا زاد على ذلك حدث به أنواع من الضرر في الدين والدنيا؛ فإن الإكثار منه مضر بالقلب، مولد للغفلة، ومثقل للبدن عن الطاعة والعمل.

وأما (فضول النكاح): فهو يضعف البدن ويمرضه. قال ابن القيم رحمه الله: "وأربعة أشياء تمرض الجسم: الكلام الكثير، والنوم الكثير، والأكل الكثير، والجماع الكثير"^(٤).

وقال أبو طالب المكي رحمه الله: "وينبغي لأهل التوبة أن يحاسبوا نفوسهم في كل طرفة، ويدعوا كل شهوة، ويتركوا الفضول، وهي ستة أشياء: ترك فضول الكلام، وترك فضول النظر، وترك فضول المشي، وترك فضول الطعام، والشراب، واللباس، قال: ولا يقوى على ترك الشبهات إلا من ترك الشهوات"^(٥).

ومن أسباب الصدر كما قال ابن القيم رحمه الله: "ترك فضول النظر، والكلام، والاستماع، والمخالطة، والأكل، والنوم؛ فإن هذه الفضول تستحيل آلامًا وغمومًا

(١) بدائع الفوائد (٢/٢٧١)، وانظر: غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (١/٨٦).

(٢) مدارج السالكين (١/١٣٧)، وانظر: إحياء علوم الدين (٤/٤٠٩)، التواوين، لابن قدامة (ص: ١٢٦).

(٣) إحياء علوم الدين (٤/٣٩٥).

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/٣٧٦ - ٣٧٧)، الطب النبوي (ص: ٣١٣).

(٥) قوت القلوب في معاملة المحبوب (١/٣٠٦).

وهومًا في القلب، تَحْصُرُهُ وَتَحْبِسُهُ وَتُضَيِّقُهُ وَيَتَعَذَّبُ بِهَا، بل غالب عذاب الدنيا والآخرة منها^(١).

وقال بعض الحكماء: ترك فضول الكلام يثمر النطق بالحكمة، وترك فضول النظر يثمر الخشوع والخشية، وترك فضول الطعام يثمر حلاوة العبادة، وترك الضحك يثمر حلاوة الهيبة، وترك الرغبة في الحرام يثمر المحبة، وترك التجسس عن عيوب الناس يثمر صلاح العيوب، وترك التوهم في الله ينفي الشك والشرك والنفاق^(٢).

وما تقدم ونحوه يعدُّ من الأمراض التي تفشت في عصرنا، كما يعدُّ عائقًا وعقبة كؤودًا في طريق الهداية.

وتكون الوقاية من آفات الإسراف بالتفكير في آثاره وعواقبه المترتبة على البدن والقلب والفكر والسلوك.

وتكون الوقاية من آفات الإسراف كذلك بدوام النَّظر في سُنَّةِ النبي ﷺ وسيرته العطرة، فهو خير قدوة في الزهد، وفي القصد والاعتدال، وفي التطلع إلى الآخرة مع عدم إغفال الحقوق والواجبات، وفي العناية بالنهوض والريادة لهذه الأمة في سائر المجالات.

وتكون الوقاية كذلك بتذكر الموت والآخرة، وأن ينظر الإنسان في أمور الدُّنيا إلى من هو دونه، وأن يتطلَّع إلى من هو فوقه في البرِّ والطَّاعات؛ فإن ذلك أدعى لأن يَتَقَالَ علمه وعبادته، ويسلك سبيل المهتدين، من التَّبَصُّر في أمور الدين، ومن التنافس في صالح الأعمال، ومن الصَّبْر على البلاء، والنَّظَر إلى ما أعدَّه الله تعالى لعباده الصَّالحين. ففي أمور الدنيا وزخارفها ينظر إلى من هو أسفل منه؛ فإن ذلك حقيقٌ بأن يشكر نعمة الله ﷻ عليه، ولا يزدريها. وينظر إلى من هو أعلى منه في الدِّين، والعلم، والدَّعوة، والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وخصال الخير،

(١) زاد المعاد (٢/٢٦).

(٢) بحر الدموع، لابن الجوزي (ص: ١٢٦)، وانظر: ذم فضول النظر في (ذم الهوى)، لابن الجوزي (ص: ٨٦).

والأخلاق الفاضلة، كما جاء في الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: ((إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ))^(١). وفي رواية: ((انْظُرُوا إِلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ))^(٢).

قال ابن بطال رحمته الله: "هذا الحديث جامع لمعاني الخير؛ لأن المرء لا يكون بحال تتعلق بالدين من عبادة ربه مجتهداً فيها إلا وجد من هو فوقه، فمتى طلبت نفسه اللحاق به استقصر حاله، فيكون أبداً في زيادة تُقَرِّبُهُ مِنْ رَبِّهِ، وَلَا يَكُونُ عَلَى حَالٍ خَسِيسَةٍ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَجَدَ مِنْ أَهْلِهَا مَنْ هُوَ أَحْسَنُ حَالاً مِنْهُ، فَإِذَا تَفَكَّرَ فِي ذَلِكَ عَلِمَ أَنَّ نِعْمَةَ اللَّهِ ﷻ وَصَلَتْ إِلَيْهِ دُونَ كَثِيرٍ مِمَّنْ فَضِّلَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ أَوْجَبَهُ، فَيُلْزِمُ نَفْسَهُ الشُّكْرَ، فَيَعْظُمُ اغْتِبَاطُهُ بِذَلِكَ فِي مَعَادِهِ"^(٣).

وقال غيره: "في هذا الحديث دواء الداء؛ لأن الشخص إذا نظر إلى من هو فوقه لم يأمن أن يُؤَثَّرَ ذَلِكَ فِيهِ حَسَداً. ودَوَاؤُهُ: أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ دَاعِيًا إِلَى الشُّكْرِ"^(٤).

وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: ((أَمَرَنِي خَلِيلِي ﷺ بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ، وَالِدُّنُوِّ مِنْهُمْ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونِي، وَلَا أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي)) الحديث^(٥).

وتكون الوقاية من آفات الإسراف كذلك بالتعود على الإحسان في جميع الأحوال، وبذل الأموال في سبل الخيرات. يقول الله ﷻ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، وفي ذلك إشارة إلى أن النفوس يجب أن تكون كريمة مهما أُلْحَ عليها الفقر، وأن تتعوَّدَ الإحسان بقدر الطاقة، كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي آيَةِ

(١) صحيح البخاري [٦٤٩٠]، مسلم [٢٩٦٣].

(٢) صحيح مسلم [٢٩٦٣].

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١٠/١٩٩)، فتح الباري، لابن حجر (١١/٣٢٣).

(٤) فتح الباري، لابن حجر (١١/٣٢٣).

(٥) أخرجه أحمد [٢١٤١٥]، وابن حبان [٤٤٩]، والطبراني في (الصغير) [٧٥٨]، والبيهقي في (السنن)

[٢٠١٨٦]. قال الهيثمي (٧/٢٦٥): "رجاله رجال الصحيح غير سلام أبي المنذر وهو ثقة".



أخرى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧].

وتكون الوقاية من آفات الإسراف كذلك بريضة النفس بحملها على الفضائل، والنأي بها عن الرذائل، ورياضة الجسد، وذلك بالإكثار من الطاعات والنوافل، والتخفف من التمتع بملذات الدنيا، واستحضار ما جاء من النصوص في فضل الإنفاق، وما جاء في ذم الشح والبخل، ومكافحة البطالة، وشغل الوقت بما ينفع من العلم والعمل، وصحبة أهل الخير والعدل والفضل والزهد، وتجنب الشبع، وحمل النفس على القصد أو التقليل من المأكل والمشرب والملبس والمركب، والتوسط في ذلك من غير إسراف ولا تقتير.

وتكون الوقاية كذلك بالعناية بالأخلاق والتربية في البيت والمدرسة والجامعة، ولا سيما التربية الأولى، وبالرقابة الحكيمة على الأولاد والطلاب. وقد فصلت القول في ذلك في كتاب: (عقبات في طريق الهداية وسبل الوقاية والعلاج منها).

سابعًا: المجاهرة بالمعاصي:

إن من أعظم صور الفساد والإفساد، وأكبر الأفعال المنكرة، والذنوب المتوعد عليها بالعذاب في الآخرة: أن يرتكب الشخص الإثم علانية، أو يرتكبه سرًا فيستره الله ﷻ، ولكنه يخبر به بعد ذلك مستهينًا بستر الله ﷻ له. بل إن البعض يتفاخر ويتباهى بمعصيته لله ﷻ، وفي هذا ما فيه من الوقاحة، والجرأة على الله ﷻ، والاستخفاف بالشرعية.

وقد جاءت الآيات والأحاديث تحذّر من المجاهرة بالمعاصي.

وأبدأ بما جاء من الآيات في التحذير من المجاهرة بالمعصية:

١ - قال الله ﷻ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٨].

إن من الذُّنُوبِ المتوَعَدِ عليها بالنار: المجاهرة بالمعاصي، والفرح بها، ومحبة الحمد من غير فعل، كما قال الله ﷻ عن أهل ذلك: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، والمعنى: لا تحسبن الذين يفرحون بما فعلوا من التدليس وكتمان، الحق، ويحبون أن يحمدا بما لم يفعلوا من الوفاء بالميثاق وإظهار الحق والإخبار بالصدق، بمفازة بمنجاة من العذاب، أي، فائزين بالنجاة منه. ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ في الآخرة مؤجل، مع الذي لهم في الدنيا معجل.

٢ - قال الله ﷻ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥].

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: المسافحات: المعلنات بالزنا. والمتخذات أخدان: ذات الخليل الواحد. قال: كان أهل الجاهلية يجرمون ما ظهر من الزنا ويستحلون ما خفي، يقولون: أما ما ظهر منه فهو لؤم، وأما ما خفي فلا بأس بذلك، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١]^(١). والمراد بتحريمهم لزنا العلانية: استقباحه، وعد ما يأتيه لئيمًا^(٢).

(١) تفسير الطبري (١٩٣/٨)، الدر المنثور (٤٩٠/٢).

(٢) المنار (١٩/٥).

وقد كان الزنا في الجاهلية قسمين: سري وعلني، فالسري يكون خاصا فيكون للمرأة خدن^(١) يزنى بها سرًّا ولا تبذل نفسها لكل أحد، والعلني يكون عامًا، وهو المراد بالسفاح.

وكان البغايا من الإماء ينصبن الرِّايات الحمر لتعرف منازلهن^(٢).

وقد حذر النبي ﷺ من التشبه بالبغايا، كما جاء في الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رؤوسهن كأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا))^(٣).

(١) قال الخليل رحمه الله: خَدْنُ الجارية: محدثها، وكانوا لا يمتنعون من خَدْنٍ يُحْدِثُهَا فهدمه الإسلام، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥]. والخَدْنُ والحَدِينُ: مُخَادِنُكَ يكون معك في ظاهر أمرك وباطنه. العين، مادة: (خدن)، (٤/٢٣٢). وقال الجوهري رحمه الله: "الخَدْنُ والحَدِينُ: الصديق. يقال: خادنت الرجل. ومنه خدن الجارية" الصحاح (٥/٢١٠٧).

(٢) جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها: ((أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم: يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسه أبداً، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع. ونكاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة، كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت، ومر عليها ليل بعد أن تضع حملها، أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع به الرجل، ونكاح الرابع: يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة، لا تمتنع ممن جاءها، وهن البغايا، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها، ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاط به، ودعي ابنه، لا يمتنع من ذلك، فلما بعث محمد ﷺ بالحق، هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم)) صحيح البخاري [٥١٢٧].

(٣) صحيح مسلم [٢١٢٨]. وقد تقدم.

٣ - قال الله ﷻ: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٨]. ومن شأن كثير من الظلمة أنهم مع ظلمهم يستطيعون بالسننهم على من ظلموه، وينالون من عرضه.

٤ - قال الله ﷻ: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٠]. قوله ﷻ: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾، أي: معصيته في السر والعلانية^(١).

٥ - قال الله ﷻ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١]. قال أبو جعفر ﷺ: "القول في تأويل قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾: يقول تعالى ذكره: ولا تقربوا الظاهر من الأشياء المحرمة عليكم، التي هي علانية بينكم لا تناكرون ركوبها، والباطن منها الذي تأتونه سرًا في خفاء لا تجاهرون به، فإن كل ذلك حرام"^(٢).

٦ - قال الله ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

٧ - قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩]. وقد جاءت كذلك الأحاديث تحذر السالكين من المجاهرة بالمعاصي، ومن ذلك:

(١) انظر: تفسير الطبري (٧٢/١٢)، تفسير عبد الرزاق الصنعاني (٦٤/٢)، تفسير ابن كثير (٣/٣٢٣)،

أحكام القرآن، للقاضي أبي بكر بن العربي (٢/٢٧٠).

(٢) تفسير الطبري (١٢/٢١٨).

ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمَجَاهِرِينَ، وَإِنْ مِنْ الْمَجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يَصْبَحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتَرُهُ رَبُّهُ، وَيَصْبَحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ))^(١).

قال ابن الجوزي رحمته الله: "المجاهرون: الذين يجاهرون بالفواحش ويتحدثون بما قد فعلوه منها سرًّا، والناس في عافية من جهة أنهم مستورون، وهؤلاء مفتضحون"^(٢). ومن ستره الله ﷻ لا ينبغي له أن يفضح نفسه.

و"قد يرتكب المذنب المعصية مع شعوره بقبح ما أتى، وخجله به من ربه، وانكسار قلبه من أجل معصيته، فهو لذلك يتستر بذنبه فلا يطلع عليه غيره لا بقول ولا بفعل، فهذا قد سلم منه الناس فلم يؤذهم بشره، ولم يدعهم إلى الاقتداء به، وسلم منه الشرع، فلم يكسر من هيئته، ولم ينقص عند الناس من حرمة، فسلم له هو عرضه من القدح، وبدنه من الحد، وسلم له أصل إيمانه، وهو حياؤه من الله ﷻ، وخوفه منه، واحترامه لدينه، وبغضه لما يأتي من معصيته، فيوشك بهذا الحياء التي في قلبه أن يقلع عن ذنبه ويتوب، فيسلم عن المؤاخذة بسبب التوبة، وقد يترجح ما في قلبه من خوف وخجل، واحترام وبغض للمعصية وتألم بها على نفس المعصية فيسلم من المؤاخذة بها عند الموازنة يوم القيامة. فصدق فيه هذا الوعد بأنه معافى من ذنبه، وسالم من المؤاخذة به.

أما الذي يجاهر بمعصيته ويعلن بها، فهذا قد تعدَّى على مجتمع الناس بما أظهر من فساد، وما أوجد من قدوة سيئة؛ فإن في مجاهرة العاصي تشجيع لغيره على الاقتداء به في فعله المنكر، وهي من أسباب شيوع الفاحشة في الناس.

(١) أخرجه البخاري [٦٠٦٩]، ومسلم [٢٩٩٠] بلفظ: ((كل أمتي معافاة، إلا المجاهرين، وإن من الإجهار: أن يعمل العبد بالليل عملاً، ثم يصبح قد ستره ربه، فيقول: يا فلان قد عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، فبييت يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه))، قال زهير: ((وإن من المجاهر)).

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/٣٩٧).



وما عمل لمجاهرتة على شيوع الفاحشة فيهم.

وقد تعدى على الشرع بما انتهك من حرمة، وجرأ من السفهاء عليه. وهو بمجاهرتة قد دل على استخفافه بحق الله ﷻ وحق عبادته، وعلى عناده للدين، وخلو قلبه من الخوف والحياء، وأي إيمان يبقى بعدهما.

وقال: إن المجاهر بمعصيته ارتكب معصيتين: المعصية والمجاهرة بها، وقد تجرأ عليه المجاهرة آثامًا كثيرة بما يتسبب عن معصيته من شيوع الفاحشة، وسوء القدوة، ويستمر ذلك فيكتب عليه من آثاره ما بقي^(١).

والمجاهرة من آفات النفس وآفات اللسان؛ لأن المجاهر قد ستره الله ﷻ، وأبى إلا أن يفضح نفسه بلسانه، فيجاهر ويفتخر بمعصيته لله ﷻ فلا يعافيه الله ﷻ؛ ولذلك استحق من العذاب فوق الذي ارتكب معصية ولم يجاهر بها.

قال ابن القيم رحمه الله: "إن مراتب الفاحشة متفاوتة بحسب مفاسدها، فالمتخذ خدناً من النساء، والمتخذة خدناً من الرجال أقل شراً من المسافح والمسافحة مع كل أحد، والمستخفي بما يرتكبه أقل إثماً من المجاهر المستعلن، والكاتم له أقل إثماً من المخبر المحدث للناس به، فهذا بعيد عن عافية الله تعالى وعفوه"^(٢).

قال الإمام النووي رحمه الله: "يكره للإنسان إذا ابتلي بمعصية أو نحوها أن يخبر غيره بذلك، بل ينبغي أن يتوب إلى الله ﷻ، فيقلع عنها في الحال، ويندم على ما فعل، ويعزم أن لا يعود إلى مثلها أبداً، فهذه الثلاثة هي أركان التوبة، لا تصح إلا باجتماعها، فإن أخبر بمعصيته شيخه أو شبهه ممن يرجو بإخباره أن يعلمه مخرجاً من معصيته، أو ليعلمه ما يسلم به من الوقوع في مثلها، أو يعرفه السبب الذي أوقعه فيها، أو يدعو له، أو نحو ذلك، فلا بأس به، بل هو حسن، وإنما يكره إذا انتفت هذه المصلحة"^(٣).

(١) انظر: مجالس التذكير، لابن باديس (ص: ١٢٣ - ١٢٥).

(٢) إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان (٢/١٤٧).

(٣) الأذكار (ص: ٣٦٨).

وقال الإمام الغزالي رحمه الله: "الكشف المذموم إذا وقع على وجه المجاهرة والاستهزاء لا على السؤال والاستفتاء بدليل خبر: من واقع امرأته في رمضان، فجاء فأخبر المصطفى ﷺ، فلم ينكر عليه" ^(١).

وجعل ابن جماعة رحمه الله من المجاهرة بالمعصية: إفشاء ما يكون بين الزوجين من المباح ^(٢)، لقول النبي ﷺ: ((إِنْ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا)) ^(٣). قال الإمام النووي رحمه الله: "وفي هذا الحديث: تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه" ^(٤).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال بعد أن رجم الأسلمي، فقال: ((اجتنبوا هذه القاذورة) ^(٥) التي نهى الله عنها، فمن ألم فليستتر بستر الله، وليتب إلى الله، فإنه من يُبَدِّ لَنَا صَفْحَتَهُ نَقِمَ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ ﻋَﻠَیْهِ السَّلَامُ)) ^(٦). قال الإمام الغزالي رحمه الله: "ذلك أن إظهار الفاحشة فاحشة أخرى" ^(٧).

(١) فيض القدير (١١/٥)، وانظر: بريقة محمودية (١٦٥/٢). في معظم النسخ: (وقع بامرأته)، وفي بعضها: (واقع امرأته)، وكلاهما صحيح. ونص الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً وقع بامرأته في رمضان، فاستفتى رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: ((هل تجد رقية؟))، قال: لا، قال: ((وهل تستطيع صيام شهرين؟))، قال: لا، قال: ((فأطعم ستين مسكيناً)). صحيح البخاري [٦٨٢١]، صحيح مسلم [١١١١].

(٢) انظر: فيض القدير (١١/٥)، بريقة محمودية (١٦٤/٢).

(٣) صحيح مسلم [١٤٣٧].

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٨/١٠).

(٥) ((القاذورة)) هي: الفاحشة، يعني: الزنا؛ لأن حقها أن تتقذر، فوصفت بما يوصف به صاحبها. الفائق في غريب الحديث والأثر، للزحاشي (١٦٩/٣)، وانظر: الكليات (ص: ٧٠٢).

(٦) أخرجه الحاكم [٧٦١٥]، وقال: "صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي. قال العراقي (ص: ١٠٣٠): "إسناده حسن". وأخرجه أيضاً: البيهقي [١٧٦٠١].

(٧) إحياء علوم الدين (١٣٨/٣).

قال ابن عبد البر رحمه الله: "وفي هذا الحديث من الفقه: أن ستر المسلم على نفسه ما وقع فيه من الكبائر الموجبة للحدود، والتوبة منها، والندم عليها، والإقلاع عنها أولى به من الإقرار بذلك على نفسه. ألا ترى أن أبا بكر أشار بذلك على الرجل الذي اعترف عنده بالزنى، وكذلك فعل عمر رضي الله عنه. وهو ماعز الأسلمي. لا خلاف في ذلك بين أهل العلم وذلك مشهور في الآثار.

وكذلك إعراض رسول الله ﷺ عنه حين أقر على نفسه بالزنى حتى أكثر عليه كان -والله أعلم- رجاء ألا يتمادى في الإقرار، وأن ينتبه ويرعوي، ثم ينصرف فيعقد التوبة مما وقع فيه"^(١).

"ويدل الحديث على أن ارتكاب المعصية مع سترها أهون وأخف من المجاهرة بها؛ لأن المعصية مع الستر تقبل العفو الإلهي، أما مع المجاهرة فإنه لا يعفى عنها، لقوله ﷺ: ((كُلُّ أُمَّتِي مُعَاْفَى إِلَّا الْمَجَاهِرُونَ))؛ وذلك لأن المجاهرة وقاحة، وجرأة، وانتهاك لحدود الله ﷻ، واستخفاف بالشريعة"^(٢).

وفي (سبل السلام): "وفي الحديث دليل على أنه يجب على من ألم بمعصية أن يستتر ولا يفضح نفسه بالإقرار، ويبادر إلى التوبة، فإن أبدى صفحته للإمام -والمراد بها هنا حقيقة أمره- وجب على الإمام إقامة الحد.

وقد أخرج أبو داود مرفوعاً: ((تَعَاْفُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجِبَ))"^(٣).

(١) الاستذكار (٤٦٦/٧).

(٢) منار القاري (٢٥٢/٥).

(٣) سبل السلام (٤٢٣/٢). والحديث أخرجه عبد الرزاق [١٨٩٣٧]، وأبو داود [٤٣٧٦]، والنسائي في (السنن) [٤٨٨٥]، وفي (الكبرى) [٧٣٣١]، والطبراني في (الأوسط) [٦٢١٢]، والدارقطني [٣١٩٦]، والحاكم [٨١٥٦]، وقال: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضاً: البيهقي [١٧٦١١]، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في (الفتح) (٨٧/١٢): "صححه الحاكم، وسنده إلى عمرو بن شعيب صحيح".

قال ابن بطال رحمته الله: "وفي المجاهرة بالمعاصي استخفاف بحق الله ﷻ وحق رسوله ﷺ، وضرب من العناد لهما؛ فلذلك قال رحمته الله: ((كُلُّ أُمَّتِي مُعَاْفَى إِلَّا الْمَجَاهِرُونَ))^(١).

"وفي الستر بها السلامة من الاستخفاف؛ لأن المعاصي فاعلها، من إقامة الحد عليه إن كان فيه حد، ومن التعزير إن لم يوجب حدًا. وإذا تَمَحَّضَ حَقُّ الله ﷻ فهو أكرم الأكرمين، ورحمته سبقت غضبه؛ فلذلك إذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الآخرة والذي يجاهر يفوته جميع ذلك"^(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: ((نهى رسول الله ﷺ أن تشتري الثمرة حتى تطعم، وقال: إذا ظهر الزنا والربا في قرية، فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله))^(٣).
وعن جابر رضي الله عنه قال: ((لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه))، وقال: ((هم سواء))^(٤).

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢٦٣/٩). قوله: ((إلا المجاهرين)) كذا للأكثر بالنصب، وفي رواية مسلم: ((المجاهرين)) بالنصب، ويجوز الرفع فيه على مذهب الكوفيين، وتكون (إلا) في هذه الحالة بمعنى: (لكن) كما قال ابن مالك رحمته الله. قال الحافظ رحمته الله: والمعنى، لكن المجاهرون بالمعاصي لا يعافون، والمجاهر الفاسق المعلن بفسقه الذي يأتي بالفاحشة ثم يشيعها بين الناس تفاخرًا وتهورًا ووقاحة. منار القاري (٢٥١/٥)، انظر: فتح الباري (٤٨٦/١٠ - ٤٨٧). وانظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٧٣/١٠)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٢٠٣٤/٦)، مرقاة المفاتيح (٣٠٣٤/٧).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٤٨٧/١٠)، وانظر: دليل الفالحين (٣٤/٣).

(٣) أخرجه الطبراني [٤٦٠]، قال الهيثمي (١١٨/٤): "رواه الطبراني في (الكبير)، وفيه هاشم بن مرزوق، ولم أحد من ترجمه، وبقيته رجاله ثقات". وأخرجه أيضًا: الحاكم [٢٢٦١]، وقال: "صحيح الإسناد" ووافقه الذهبي، كما أخرجه البيهقي في (شعب الإيمان) [٥٠٣٣]، ولفظ الطبراني والبيهقي: ((قد أحلوا بأنفسهم كتاب الله ﷻ)).

(٤) صحيح مسلم [١٥٩٨].

وعن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه: أنه اشترى غلامًا حجامًا، فقال: إن النبي ﷺ نهي عن ثمن الدم، وثن الكلب، وكسب البغي، ولعن أكل الربا وموكله، والواشمة والمستوشمة والمصور^(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: ((يا معشر المهاجرين، خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون، والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان، إلا أخذوا بالسنين، وشدة المئونة، وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم، إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله، وعهد رسوله، إلا سلب الله عليهم عدوا من غيرهم، فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، ويتخيروا مما أنزل الله، إلا جعل الله بأسهم بينهم))^(٢).

قال الزمخشري رحمه الله: "إذا كثرت الطَّاعُونَ أَرْسَلَ اللَّهُ ﷻ الطَّاعُونَ ما اسْتَهَانَ قوم بالدين إلا حاق بهم الهوان، ونفاهم الزمان، كما يُنفَى الزَّوْانُ"^(٣).

وعن القاسم بن محمد، قال: ذكر ابن عباس رضي الله عنهما، المتلَاعِنَيْنِ، فقال عبد الله بن شداد: هي التي قال رسول الله ﷺ: ((لو كنت راجمًا امرأة عن غير بَيِّنَةٍ لرجمتها))، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: ((لا تلك امرأة أعلنت))^(٤)، أي: أظهرت السوء والفجور، أي: اشتهر عنها وشاع، ولكنها لم تقم عليها بينة ولا اعترفت.

(١) صحيح البخاري [٥٩٦٢].

(٢) تقدم.

(٣) الكلم النوابع (ص: ٦٩)، -وقد تقدم-.

(٤) صحيح البخاري [٦٨٥٥، ٧٢٣٨]، مسلم [١٤٩٧].



وفي رواية: ((لو كنت راجمًا أحدًا بغير بَيِّنَةٍ لرجمت فلانة. فقد ظهر منها الرِّبَّةُ في منطقتها وهيئتها ومن يدخل عليها))^(١).

قال الإمام النووي رحمته الله: إنَّ من جاهر بفسقه أو بدعته فيجوز ذكره بما يجاهر به ولا يجوز بغيره إلا بسبب آخر^(٢).

"والذي يجاهر بالمعصية يكون من جملة المجان، والمجانة مذمومة شرعًا وعرفًا، فيكون الذي يظهر المعصية قد ارتكب محذورين: إظهار المعصية، وتلبسه بفعل المجان"^(٣). والجهر بالمعصية عن جهل، ليس كالجهر بالمعصية تبجحًا، "فمن قصد إظهار المعصية والمجاهرة بها أغضب ربَّه ﷻ، فلم يستره، ومن قصد التَّسْتُرَ بها حياء من ربِّه ﷻ، ومن النَّاس من الله عليه بستره إيَّاه"^(٤). أما التحدث بها تفكُّها أو مجاهرة فحرام قطعًا؛ للأخبار الصحيحة فيه^(٥).

والمجاهر قد تجرد عن الحياء من الله ﷻ في فعله؛ ولذلك كان له من الخطر والأثر على نفسه وعلى الآخرين من حيث الإخلال بالقيم الدِّينية والأخلاقية في المجتمع، فهو داعية فساد وإفساد، فلا بدَّ في المجتمع الإسلامي من زجره وعقابه والتحذير منه.

وما أصاب الأمة ما أصابها من البلاء إلا بسبب المجاهرة المعاصي، والإقرار بها، وترك الإنكار، فلما كثرت المظالم، ولم يُنكر على الظالم، وانتشرت الرشوة، وشاع شراء الذمم، وفسد القضاء، وأهدرت الحقوق، وبغى الناس بعضهم على بعض، أصاب

(١) أخرجه ابن ماجه [٢٥٥٩]، قال البوصيري في (زوائد) (١٠٦/٣): "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات".

وأخرجه أيضًا: الطبراني [١٠٧١٦، ١١٥٠٧].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٤٣/١٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٤/٧).

(٣) فتح الباري، للحافظ ابن حجر (٤٨٧/١٠).

(٤) المصدر السابق (٤٨٧/١٠ - ٤٨٨)، وانظر: عمدة القاري (١٣٨/٢٢).

(٥) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٣١/٤)، مغني المحتاج (٤٥٢/٥)، تحفة المحتاج في شرح

المنهاج (١١٢/٩)، إعانة الطالبين (٣٣٨/٤).

الأمّة ما أصابها من البلاء والفقر والتخلف. قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [يونس: ٢٣].

وفي الحديث: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تقوم الساعة حتى تتسافدوا في الطرق تسافد^(١) الحمير))^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((والذي نفسي بيده، لا تفنى هذه الأمّة حتى يقوم الرجل إلى المرأة فيفترشها في الطريق، فيكون خيارهم يومئذ من يقول: لو واريثها وراء هذا الحائط))^(٣).

وفي (صحيح مسلم) من حديث: النّوّاس بن سَمْعَانَ في حديثه الطويل في الدجال ويأجوج ومأجوج، وفي آخره: ((فبينما هم كذلك إذ بعث الله ريحا طيبة، فتأخذهم تحت آباطهم، فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم، ويبقى شرار الناس، يتهارجون فيها تهارج الحمير، فعليهم تقوم الساعة))^(٤).

قوله: "((يتهارجون تهارج الحمير)) أي: يجامع الرجال النساء بحضرة الناس كما يفعل الحمير، ولا يكثرثون لذلك. و(الهُرْجُ) -بإسكان الراء-: الجماع. يقال: هَرَجَ زوجته أي: جامعها، يَهْرَجُهَا -بفتح الراء وضمها وكسرهما-"^(٥).

(١) (السِّفَاد): نَزُّو الذَّكَرَ عَلَى الْأُنْثَى. وَقَدْ سَفَدَ -بِالْكَسْرِ- يَسْفُدُ سِفَادًا. يُقَالُ ذَلِكَ فِي التَّيْسِ، وَالْبَعِيرِ، وَالثَّوْرِ، وَالسَّبَاعِ، وَالطَّيْرِ. وَ(سَفَدَ) -بِالْفَتْحِ- لُغَةٌ فِيهِ، حَكَاهَا أَبُو عُبَيْدَةَ. انْظُرْ: الصَّحَاحُ، لِلْجَوْهَرِيِّ، مَادَّة: (سَفَدَ) (٤٨٩/٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ [٢٣٥٣]، وَابْنُ حَبَانَ [٦٧٦٧]، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ (٣٢٧/٧): "رَوَاهُ الْبَزَارُ وَالطَّبْرَانِيُّ، وَرَجَالَ الْبَزَارِ رَجَالَ الصَّحِيحِ". وَلِلْحَدِيثِ طَرِيقٌ أُخْرَى، فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ [٨٤١٠]، مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عِبَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: فَذَكَرَهُ نَحْوَهُ مَطْوَلًا مَوْقُوفًا. وَهُوَ فِي حَكْمِ الْمَرْفُوعِ، وَهُوَ عِنْدَهُ بِلَفْظٍ: ((...حَتَّى يَتَسَافَدُوا فِي الطَّرِيقِ كَمَا تَتَسَافَدُ الْبَهَائِمُ، فَتَقُومُ عَلَيْهِمُ السَّاعَةُ)) الْحَدِيثُ، وَقَالَ: "صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِهِمَا مَوْقُوفٌ" وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي يَعْلى [٦١٨٣]، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ (٣٣١/٧): "رَوَاهُ أَبُو يَعْلى، وَرَجَالُهُ رَجَالَ الصَّحِيحِ".

(٤) صَحِيحُ مُسْلِمٍ [٢٩٣٧].

(٥) شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٧٠/١٨).

وقد جاء في الحديث: ((إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه،
أوشك أن يعمهم الله بعقاب))^(١).
وفي رواية: ((إذا رأوا المنكر))^(٢).
وفي رواية: ((ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي، ثم يقدر أن يغيروا،
ثم لا يغيروا، إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب))^(٣).
وعن زينب بنت جحش رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها فرعًا يقول: ((لا إله إلا
الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل
هذه))، وحلق بإصبعه الإبهام والتي تليها، قالت زينب بنت جحش رضي الله عنها: فقلت يا
رسول الله: أهلك وفينا الصالحون؟ قال: ((نعم إذا كثر الخبث))^(٤).
قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: كان يقال: إن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى لا يعذب العامة
بذنوب الخاصة. ولكن إذا عمل المنكر جهارًا استحقوا العقوبة كلهم^(٥).
جاء في الحديث: ((ما شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق
حسن، وإن الله ليبغض الفاحش البذيء))^(٦).

(١) أخرجه أحمد [٢٩]، وابن حميد [١]، وأبو داود [٤٣٣٨]، والترمذي [٢١٦٨]، والبخاري [٦٥]، وابن
حبان [٣٠٤]، والبيهقي [٢٠١٨٩]، والحميدي [٣]. قال الإمام النووي: "إسناده صحيح". رياض
الصالحين (ص: ٩٧)، الأذكار (ص: ٣٣١).
(٢) أخرجه أحمد [١، ١٦، ٥٣]، وابن ماجه [٤٠٠٥]، والنسائي في (الكبرى) [١١٠٩٢]، وأبو يعلى
[١٢٨]، وابن حبان [٣٠٥]، والضياء [٥٨].
(٣) أخرجه أبو داود [٤٣٣٨]، والبيهقي [٢٠١٩١].
(٤) صحيح البخاري [٣٣٤٦، ٣٥٩٨، ٧٠٥٩، ٧١٣٥]، مسلم [٢٨٨٠].
(٥) أخرجه مالك في (الموطأ) [٣٦٣٦]، وابن المبارك في (الزهد) [١٣٥١]، وأبو نعيم في (الحلية)
[٢٩٨/٥]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٧١٩٧]، والحميدي [٢٧١].
(٦) أخرجه الترمذي [٢٠٠٢]، وقال: "حسن صحيح" عن أبي الدرداء رضي الله عنه، كما أخرجه الخرائطي في
(مساوي الأخلاق) [٤٩]، وابن حبان [٥٦٩٣]، والبيهقي [٢٠٧٩٨]. وللحديث أطراف.

وفي رواية: ((إن الله ييغض الفاحش المتفحش))^(١).

قال القاضي رحمه الله: أصل الفحش: الزيادة والخروج عن الحد. قال الطبري رحمه الله: الفاحش: البذيء. قال ابن عرفة رحمه الله: الفواحش عند العرب: القبائح. وقال الهروي رحمه الله: الفاحش: ذو الفحش، والمتفحش: الذي يتكلف الفحش ويتعمده؛ لفساد حاله. وقد يكون المتفحش الذي يأتي الفاحشة^(٢) أو يجاهر بها.

وقال القرطبي رحمه الله: "(الفاحش): المجهول على الفحش، وهو: الجفاء في الأقوال والأفعال. و(المتفحش): هو المتعاطي لذلك، والمستعمل له"^(٣).

وقيل: "الفاحش: المتبلس بالفحش، والمتفحش المتظاهر به؛ لأنه تعالى طيب جميل فييغض من لم يكن كذلك. قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ [الأنعام: ١٥١]"^(٤).

قال ابن العربي رحمه الله: "والفحش: الكلام بما يكره سماعه مما يتعلق بالدين. وفي (الصحيح)^(٥) ولم يكن النبي ﷺ فاحشاً؛ يعني: لطهارة أخلاقه وأفعاله، ولا متفحشاً، يعني: لم يكن يكتسب ذلك بقول ولا فعل"^(٦).

و(البذي) "الفاحش في منطقه - وإن كان الكلام صدقاً-"^(٧).

(١) الحديث مروي عن أسامة بن زيد. قال الهيثمي (٦٤/٨): "رواه أحمد والطبراني في (الكبير) و(الأوسط) بأسانيد، وأحد أسانيد الطبراني رجاله ثقات". والحديث مروي كذلك عن أبي هريرة وعائشة وعن عبد الله بن عمرو، وله أطراف كثيرة.

(٢) إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، للقاضي عياض (١٤٤/٧)، شرح النووي على صحيح مسلم (٧٨/١٥).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي (١١٦/٦).

(٤) فيض القدير (٢٨٥/٢).

(٥) سيأتي في (حسن الخلق) من (الأخلاق تورث المحبة).

(٦) عارضة الأحوذى (١٤٤/٨).

(٧) فيض القدير (٣٦٠/٥).



وقال المنذري رحمه الله: "البذيء بالذال المعجمة ممدودًا هو المتكلم بالفحش ورديء الكلام"^(١).

وفي (النهاية): "البذاء بالمد: الفحش في القول. وفلان بذى اللسان. تقول منه: بذوت على القوم وأبذيت أبذو بذاء. وقد يقال بالهمز وليس بالكثير"^(٢).

قال ابن رجب رحمه الله: "واعلم أن الناس على ضربين:

أحدهما: من كان مستورًا لا يعرف بشيء من المعاصي، فإذا وقعت منه هفوة، أو زلة، فإنه لا يجوز كشفها، ولا هتكها، ولا التحدث بها؛ لأن ذلك غيبة محرمة، وهذا هو الذي وردت فيه النصوص، وفي ذلك قد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩]. والمراد: إشاعة الفاحشة على المؤمن المستتر فيما وقع منه، أو اتهم به وهو بريء منه، كما في (قصة الإفك). قال بعض الوزراء الصالحين لبعض من يأمر بالمعروف: اجتهد أن تستر العصاة، فإن ظهور معاصيهم عيب في أهل الإسلام، وأولى الأمور ستر العيوب، ومثل هذا لو جاء تائبًا نادمًا وأقر بحد، ولم يفسره، لم يستفسر، بل يؤمر بأن يرجع ويستتر نفسه، كما أمر النبي ﷺ ماعزًا والغامدية، وكما لم يستفسر الذي قال: "أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ"^(٣). ومثل هذا لو أخذ بجريمته، ولم يبلغ الإمام، فإنه يشفع له حتى لا يبلغ الإمام.

(١) الترغيب والترهيب (٣/ ٢٧١).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة: (بذا) (١/ ١١١)، وانظر: الصحاح، للجوهري (٦/ ٢٢٧٩)، المخصص، لابن سيده (٣/ ٣٨٦).

(٣) ونص الحديث: عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدًّا فأقمه عليّ، قال: ولم يسأله عنه، قال: وحضرت الصلاة، فصلّى مع النبي ﷺ، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة، قام إليه الرجل فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدًّا، فأقم في كتاب الله، قال: ((أليس قد صليت معنا)) قال: نعم، قال: ((فإن الله قد غفر لك ذنبك، أو قال: حدك)) صحيح البخاري [٦٨٢٣]، مسلم [٢٧٦٤، ٢٧٦٥].

وفي مثله جاء الحديث عن النبي ﷺ: ((أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ)).
خرجه أبو داود والنسائي من حديث عائشة رضي الله عنها^(١).

والثاني: من كان مشتهراً بالمعاصي، معلناً بما لا يبالي بما ارتكب منها، ولا بما قيل له فهذا هو الفاجر المعلن، وليس له غيبة، كما نص على ذلك الحسن البصري وغيره، ومثل هذا لا بأس بالبحث عن أمره لتقام عليه الحدود. صرح بذلك بعض أصحابنا، واستدل بقول النبي ﷺ: ((وَاعْدِ يَا أُنَيْسَ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ، فَارْجُمَهَا))^(٢). ومثل هذا لا يشفع له إذا أخذ، ولو لم يبلغ السلطان، بل يترك حتى يقام عليه الحد لينكف شره، ويرتدع به أمثاله. قال مالك: من لم يعرف منه أذى للناس، وإنما كانت منه زلة، فلا بأس أن يشفع له ما لم يبلغ الإمام، وأما من عرف بشر أو فساد، فلا أحب أن يشفع له أحد، ولكن يترك حتى يقام عليه الحد، حكاها ابن المنذر وغيره^(٣).

ويتبين مما تقدم أن من أفعال المجاهرين المنكرة:

١ - السفاح.

٢ - المحاربة وقطع الطريق.

(١) وفي لفظ: ((زلاتهم)). والحديث أخرجه إسحاق بن راهويه في (مسنده) [١١٤٢]، وأحمد [٢٥٤٧٤]، والبخاري في (الأدب المفرد) [٤٦٥]، وأبو داود [٤٣٧٥]، والنسائي في (الكبرى) [٧٢٥٣]، وابن حبان [٩٤]، والطبراني في (الأوسط) [٣١٣٩]، والدارقطني [٣٤٧٣]، وأبو نعيم في (الحلية) [٤٣/٩]، والبيهقي في (الكبرى) [١٧٢٢٩]. وفي (شعب الإيمان) [٧٩٥٦]، قال الحافظ في (التلخيص الحبير) (٢١٨/٤): "قال العقيلي: له طرق وليس فيها شيء يثبت". وقال ابن حجر [الهيتمي] في (التحفة) (١٧٦/٩): "للحديث المشهور من طرق ربما يبلغ درجة الحسن، بل صححه ابن حبان.. انظر: كشف الخفاء (١/١٨٣-١٨٣). والحاصل أن الحديث جيد بطرقه وشواهده. و((أقيلوا)): من الإقالة، وهي الترك والمسامحة. و((ذوي الهيئات)): المراد أهل المروءة والخصال الحميدة. (عثراتهم): زلاتهم، أي: ذنوبهم.

(٢) صحيح البخاري [٢٣١٤، ٢٦٩٥، ٢٧٢٤، ٦٨٢٧، ٦٨٣٥، ٦٨٥٩، ٧١٩٣، ٧٢٦٠]، مسلم [١٦٩٧].

(٣) جامع العلوم والحكم (٢/٢٩٢-٢٩٣)، وانظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/٤١٧).

٣ - المجاهرة بالإفطار في نهار رمضان.

٤ - المجاهرة بأكل المال الحرام، كأكل الربا.

٥ - المجاهرة بشرب الخمر.

٦ - المجاهرة بسائر الأفعال المنكرة، من نحو: التردد على أماكن الفجور، أو الجلوس في الشبهات أو في الأماكن التي يُكْفَر ويستَهْزَأ فيها بآيات الله ﷻ.

٧ - ما يدخل في هذا الباب من الإقرار بمنكر يقع من الأهل والأولاد.

وينبغي على من ابتلي بمعصية أن يستتر، ويستغفر الله ﷻ، ويتوب توبة نصوحًا، وخاصة في زماننا الذي عطلت فيه الحدود، فلن ينال الإنسان من الناس إلا الفضحية، فليرجع إلى الله ﷻ، فإنه أرحم الراحمين، وخير الغافرين.

وليصدق العزم على ترك المعاصي، وعلى أن يعمل صالحًا في مستقبل أيامه، وأن يحذر المحرمات، وأن يصبر على طاعة الله ﷻ، ويصبر عن معاصيه، وبذلك يحصل الخير والفلاح والسعادة في دنياه وآخرته. قال الله ﷻ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّه حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

قال الإمام الغزالي رحمه الله: "انظر إلى كثيف ستر الله ﷻ كيف أسبله على العصاة من خلقه بتضييق الطريق في كشفه، فخرجوا أن لا نحرّم هذا الكرم يوم تبلى السرائر" (١).

ثامناً: تغيير الخلق:

إن من الفساد الأخلاقي والمنكرات الشائعة والمتوعد عليها بالعذاب: تغيير خلق الله ﷻ. وقد جاء التحذر من تغيير خلق الله ﷻ وبيان العقوبة في القرآن الكريم، وأن من يفعل ذلك إنما يقتفي أثر الشيطان فيما توعد به. قال الله ﷻ: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا ۖ لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ

(١) إحياء علوم الدين (٢/٢٠٠).

عِبَادِكَ نَصِيْبًا مَفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَا ضَلَّتْهُمْ وَلَا مُنِّيَتْهُمْ وَلَا مُرْتَهُمُ فَلْيُبَيِّنْ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مُرْتَهُمُ فَلْيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾ أُولَئِكَ مَاوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٢١﴾ [النساء: ١١٧-١٢١].

قال البيضاوي رحمه الله: "قوله: ﴿فَلْيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾، أي: عن وجهه وصورته، أو صفته. ويندرج فيه ما قيل من فقه عين الحامي^(١)، وخصاء العبيد، والوشم والوشر، واللواط، والسحق، ونحو ذلك. وعبادة الشمس والقمر، وتغيير فطرة الله ﷻ التي هي الإسلام. واستعمال الجوارح والقوى فيما لا يعود على النفس كمالاً، ولا يوجب لها من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى زلفى"^(٢).

وقال العلامة محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله: قوله: ﴿وَلَا مُرْتَهُمُ فَلْيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ تعريض بما كانت تفعله أهل الجاهلية من تغيير خلق الله ﷻ لدواعٍ سخيفة، فمن ذلك: ما يرجع إلى شرائع الأصنام، مثل: فقه عين الحامي، وهو البعير الذي حمى ظهره من الركوب؛ لكثرة ما أنسل، ويُسَيَّبُ للطواغيت. ومنه: ما يرجع إلى أغراض ذميمة، كالوشم إذ أرادوا به التزين، وهو تشويه، وكذلك وسم الوجوه بالنار.

ويدخل في معنى: (تغيير خلق الله ﷻ): وضع المخلوقات في غير ما خلقها الله له، وذلك من الضلالات الخرافية. كجعل الكواكب آلهة. وجعل الكسوفات والخسوفات دلائل على أحوال الناس.

(١) قيل: كانوا إذا نتج من صلب الحمل عشرة بطون قالوا: قد حمى ظهره فيسيبونه لأصنامهم، فلا يركب، ولا يحمل عليه شيء، ولم يجز وبره، ويحلى في إبله يضرب فيها، لا ينتفع به بغير ذلك، فيتركونه لا يمس ولا ينحر أبداً، ولا يمنع من كالأ يريده، وهو من الأنعام التي حرمت ظهورها. وكانت العرب إذا بلغت إبل أحدهم ألفاً عَوَّروا عين فحلها.

(٢) تفسير البيضاوي (٢/٩٨).

ويدخل فيه: تسويل الإعراض عن دين الإسلام، الذي هو دين الفطرة، والفطرة خلق الله ﷻ، فالعدول عن الإسلام إلى غيره تغيير لخلق الله ﷻ.
* ويدخل في هذا الباب: الواثِمَات، والموتَشِمَات، والمتَمَصَّات، والمتَقَلِّجَات والوَاشِرَات والواصلات. وعلة التحريم: التغيير الذي يتضمن: التدليس والتزوير والخداع.

* ويدخل في هذا الباب: تشبه الرجال بالنساء، والنساء بالرجال: إن التشبه يخرج المتشبه عن طبيعة النوع وخصائصه المميزة له، والتي تكمل خصائص ومميزات النوع الآخر.

ونلاحظ في آيات (سورة الليل) أن الله ﷻ قد عرض قضية كونية لا يختلف فيها أحد، وهي قضية الليل والنهار، ثم أعقب ذلك بما يمكن أن يكون مثار اختلاف، وهي قضية الرجل والمرأة، حيث قال ﷻ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ۖ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى ۖ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ۚ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى ۚ﴾ [الليل: ١-٤]. فالرجل والمرأة موضوعان لجنس واحد هو الإنسان، لهما مهمات مشتركة من حيث كونهما جنساً واحداً، ولهما مهمات مختلفة من حيث كونهما نوعين مختلفين؛ ولذلك قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾، أي: متخلف ومتنوع.

فعندما يأتي الحقُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِقضية كونية ليست محل اختلاف، وهي من المسلمات، ثم يأتي عقب ذلك على ذكر قضية الذكر والأنثى، فكأنه يقول: كما أن ليل مهمة تختلف عن مهمة النهار، كذلك فإن للرجل مهمة تختلف عن مهمة المرأة، وكل واحدة منهما تكمل الأخرى، فلا يتمنى الرجل أن يكون في مكان المرأة، ولا المرأة أن تكون في مكان الرجل، ولا أن يتشبه أحدهما بالآخر بما يخرج عن خصائصه وطباعه؛ ولذلك قال النبي ﷺ: ((لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال))^(١)، أي: بما يخرج عن النوعية التي فُطِرَ كلٌّ واحدٍ منهما عليها؛ لأن في الخروج عن فطرة الخلق: شيوع الفساد، واضطراب

(١) صحيح البخاري [٥٨٨٥].

الأحوال. "قال الطبري رحمه الله: فيه من الفقه أنه لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي هي للنساء خاصة، ولا يجوز للنساء التشبه بالرجال فيما كان ذلك للرجال خاصة"^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: ((أخرجوهم من بيوتكم))، قال: فأخرج النبي ﷺ فلاناً، وأخرج عمر رضي الله عنه فلاناً^(٢). فلا يجوز لرجل التشبه بامرأة في نحو: لباس أو هيئة، ولا عكسه؛ لما فيه من تغيير خلق الله ﷻ^(٣).
و"المخنث ضربان:

أحدهما: من خلق كذلك ولم يتكلف التخلق بأخلاق النساء وزيهن وكلامهن وحركاتهن، وهذا لا ذم عليه ولا إثم ولا عيب ولا عقوبة؛ لأنه معذور.
والثاني: من يتكلف أخلاق النساء وحركاتهن وسكناتهن وكلامهن وزيهن، فهذا هو المذموم الذي جاء في الحديث لعنه"^(٤).

وقد وردت عدة أحاديث تنهى كلاً من الجنسين عن التشبه بالآخر فيما يختص به، فمن ذلك: ما جاء: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل))^(٥).

قال الشوكاني رحمه الله: "والحديث يدل على تحريم تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء؛ لأن اللعن لا يكون إلا على فعل محرم، وإليه ذهب الجمهور. وقال الشافعي

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١٤٠/٩).

(٢) صحيح البخاري [٥٨٨٦، ٦٨٣٤].

(٣) انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير (٢٩٣/٢)، فيض القدير (٢٧١/٥).

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٨١٩/٧)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٣/١٤).

(٥) أخرجه أحمد [٨٣٠٩]، وأبو داود [٤٠٩٨]، والبزار [٩٠٨٩]، والنسائي في (الكبرى) [٩٢٠٩]، وابن حبان [٥٧٥١]، والحاكم [٧٤١٥]، وقال: "صحيح على شرط مسلم". وسكت عنه الذهبي. وأخرجه أيضاً: البيهقي في (شعب الإيمان) [٧٤١٦]. قال الإمام النووي في (المجموع) (٤٦٩/٤): "رواه أبو داود بإسناد صحيح".

ﷺ في (الأم): إنه لا يحرم زي النساء على الرجل، وإنما يكره فكذا عكسه. انتهى.
وهذه الأحاديث ترد عليه؛ ولهذا قال النووي ﷺ في (الروضة): والصواب أن تشبه
النساء بالرجال وعكسه حرام؛ للحديث الصحيح^(١) انتهى^(٢).

وقال الحافظ ﷺ في (الفتح): "قال الطبري ﷺ: المعنى: لا يجوز للرجال التشبه
بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس. قلت: وكذا في الكلام
والمشي، فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم لا يفتقر زي
نسائهم من رجالهم في اللبس، لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار. وأما ذم
التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمد ذلك، وأما من كان ذلك من أصل خلقته
فإنما يؤمر بتكليف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج، فإن لم يفعل وتمادى دخله
الدم، ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به"^(٣).

وعن ابن أبي مُلَيْكَةَ، قال: قيل لعائشة ؓ: إن امرأة تلبس النعل، فقالت:
(لعن رسول الله ﷺ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ)^(٤).

وقد فصلت القول في ذلك في كتاب: (نهج الأبرار في اجتناب ما توعده عليه
بالنار).

(١) يعني حديث: ((لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال، والمتشبهات من النساء بالرجال)).

(٢) نيل الأوطار (١٣٧/٢)، وانظر: الأم (٢٥٤/١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٦٣/٢).

(٣) فتح الباري (٣٣٢/١٠).

(٤) أبو داود [٤٠٩٩]، والبخاري [٢١٢]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٧٤١٨]. قال الإمام النووي في

(المجموع) (٤٦٩/٤): "رواه أبو داود بإسناد حسن". و(الرجلة): أي: المترجلة، وهو بفتح الراء وضم

الجيم التي تشبه بالرجال في زيهم أو مشيهم أو رفع صوتهم أو غير ذلك، أما في العلم والرأي

فمحمود. فيض القدير (٢٦٩/٥).

تاسعًا: الإِفْسَادُ بِاللِّسَانِ:

١ - خطورة الإِفْسَادِ بِاللِّسَانِ:

إِنَّ اللِّسَانَ مِنَ النِّعَمِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي أَنْعَمَ اللَّهُ ﷻ بِهَا عَلَى الْإِنْسَانِ، بِهِ يَذْكُرُ اللَّهُ ﷻ، وَهُوَ وَسِيلَةٌ مِنْ وَسَائِلِ التَّوَاصُلِ بَيْنَ الْبَشَرِ، وَلَكِنْ خَطَرُهُ عَظِيمٌ، فَكَمَا أَنَّهُ يَسْتَعْمَلُ فِي الْخَيْرِ فَهُوَ يَسْتَعْمَلُ كَذَلِكَ فِي الشَّرِّ وَالْإِفْسَادِ، فَيَكُونُ مِنْ وَسَائِلِ الْإِضْلَالِ عَنِ الْحَقِّ، وَالصَّدِّ عَنِ الْهُدَايَةِ، وَالتَّحْرِيشِ بَيْنَ النَّاسِ، وَالتَّحْرِيزِ عَلَى الْفِتْنَةِ، وَالْخَوْضِ فِي الْبَاطِلِ، وَالسَّبِّ وَاللْعْنِ، وَقَوْلِ الْفَحْشِ، وَبِذَاةِ الْكَلَامِ، وَالْمُخَاصَمَةِ بِالْبَاطِلِ، وَالْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ، وَالْكَذِبِ فِي الْقَوْلِ وَالْيَمِينِ، وَالْوَعْدِ الْكَاذِبِ، وَالْغِيْبَةِ وَالنِّمِيمَةِ، وَالْإِفْكَ وَالْبَهْتَانِ، وَالسَّخَرِيَّةِ وَالْإِسْتِهْزَاءِ، وَإِفْشَاءِ السَّرِّ، وَكَلَامِ ذِي الْوُجْهِينِ، وَقَذْفِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَفَاتُ اللِّسَانِ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ أَوْصَلَهَا الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ ﷺ فِي رِيعِ الْمَهْلَكَاتِ مِنَ (الْإِحْيَاءِ) إِلَى عَشْرِينَ آفَةً^(١).

وقد أفردتُ بعضها بالبحث في كتاب مستقل.

ومن شأن المسلم أن لا يُؤْذِيَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِفِعْلٍ وَلَا قَوْلٍ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ))^(٢).

وفي رواية: عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: ((مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ، وَيَدِهِ))^(٣).

(١) انظر: إحياء علوم الدين (٣/١٠٧-١٦٣).

(٢) صحيح البخاري [١٠]. وفي رواية عند مسلم [٤٠] عن أبي الخير، أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ يقول: إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أي المسلمين خير؟ قال: ((من سلم المسلمون من لسانه ويده)).

(٣) صحيح البخاري [١١]، مسلم [٤٢].

قال الإمام النووي رحمه الله: "معناه: المسلم الكامل، وليس المراد نفى أصل الإسلام عن من لم يكن بهذه الصفة، بل هذا كما يقال: العلم ما نفع، أو العالم زيد، أي: الكامل أو المحبوب، وكما يقال الناس العرب، والمال الإبل، فكله على التفضيل لا للحصر"^(١).

وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، أي الأعمال أفضل؟ قال: ((الصلاة على ميقاتها))، قلت: ثم ماذا يا رسول الله؟ قال: ((بر الوالدين))، قلت: ثم ماذا يا رسول الله؟ قال: ((أن يسلم الناس من لسانك))، ثم سكت، ولو استزدت لزدني^(٢).

وعن سفيان بن عبد الله الثقفي رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله حدثني بأمر أعتصم به، قال: ((قل ربّي الله ثم استقم))، قلت: يا رسول الله ما أخوف ما تخاف عليّ، فأخذ بلسان نفسه، ثم قال: ((هذا))^(٣).

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: ((إن الله ﻋَظَمَ حرّم عليكم: عقوق الأمّهات، ووأد البنات، ومنعاً وهات، وكره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال))^(٤).

وفي رواية: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويكره لكم ثلاثاً، فيرضى لكم: أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئاً، وأن

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/٢).

(٢) أخرجه الشاشي [٧٦٠]، والطبراني [٩٨٠٢]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٤٥٧٩]. قال الهيثمي (٣٠١/١٠): "رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير عمرو بن عبد الله النخعي، وهو ثقة".

(٣) أخرجه الطيالسي [١٣٢٧]، وأحمد [١٥٤١٨]، وابن ماجه [٣٩٧٢]، والترمذي [٢٤١٠]، وقال: "حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن سفيان بن عبد الله الثقفي" وأخرجه أيضاً: ابن حبان [٥٦٩٩]، والطبراني في (الكبير) [٦٣٩٦]، والحاكم [٧٨٧٤] وصححه، ووافقه الذهبي، كما أخرجه البيهقي في (شعب الإيمان) [٤٥٧٢].

(٤) صحيح البخاري [١٤٧٧، ٢٤٠٨، ٥٩٧٥، ٦٤٧٣، ٧٢٩٢]، مسلم [٥٩٣].



تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال^(١).

قوله: ((وَكِرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ)) هو الإكثار من الكلام، والإرجاف، نحو قول الناس: قال فلان، وفعل فلان، والخوض فيما لا ينبغي^(٢). وقيل: فيه تنبيه على ترك الخوض في أخبار الناس، وتتبع أحوالهم، وحكاية أقوالهم وأفعالهم^(٣).
وقال ابن عبد البر رحمه الله: "وأما قوله: ((ويكره لكم قيل وقال)) فالمعنى في قيل وقال -والله أعلم-: الخوض في أحاديث الناس التي لا فائدة فيها، وإنما جُلِّها العَلَطُ، وحشو، وغيبة، وما لا يُكْتَبُ فيه حسنة، ولا سَلِمَ القائل، والمستمع فيه من سيئه.
قال الشاعر:

ومن لا يملك الشَّفَتَيْنِ يُسْحَقْ
بِسُوءِ اللَّفْظِ مِنْ قِيلٍ وَقَالَ^(٤)
وقال أبو العتاهية:
عليك ما يَعْنِيكَ مِنْ كُلِّ مَا تَرَى
وبالصَّمْتِ إِلَّا عَنْ جَمِيلٍ تَقُولُهُ
تَزَوَّدْ مِنَ الدُّنْيَا بَزَادٍ مِنَ التُّقَى
فكلُّ بِهَا ضِيفٌ وَشَيْكٌ رَحِيلُهُ^(٥) ^(٦).

(١) صحيح مسلم [١٧١٥]. و((وَمُنْعًا وَهَاتِ)) نهي أن يمنع الرجل ما توجه عليه من الحقوق، أو يطلب ما لا يستحقه.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٥٣١/٦)، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك (٣١٥/٧).

(٣) انظر: إكمال المعلم، للقاضي عياض (٢٩٣/٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (١١/١٢)، مرقاة المفاتيح (٣٠٨٢/٧).

(٤) وقيل: (وقل خيرا أو اصمت وانه عما*** هناك الشرع من قيل وقال). انظر: صيد الأفكار في الأدب (٣٥٦/٢). وقيل: (لقاء الناس ليس يفيد شيئا*** سوى الهذيان من قيل وقال). (فأقلل من لقاء الناس إلا*** لأخذ العلم أو إصلاح حال). انظر: نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب (١١٤/٢)، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (٤٧٦/٢).

(٥) ديوان أبي العتاهية (ص: ٣٦٧)، دار بيروت للطباعة [١٤٠٦هـ].

(٦) الاستذكار (٥٧٩ / ٨).

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: "وهذا النهي لا بد من تقييده بالكثرة التي لا يؤمن معها وقوع الخُطْل^(١) والخطأ، والتسبب إلى وقوع المفسد من غير تعيين، والإخبار بالأمور الباطلة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: ((كفى بالمرء كذباً أن يُحَدِّثَ بكلِّ ما سَمِعَ))^(٢)، وقال بعض السلف^(٣): لا يكون إماماً من حدث بكل ما سمع"^(٤).

وعن عدي بن حاتم رحمه الله قال: قال رسول الله ﷺ: ((أَيْمَنُ امْرِئٍ وَأَشَأْمُهُ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ))، قال وهب: يعني: لسانه^(٥)، "أي: أعظم ما في جوارح الإنسان يمناً، أي: بركة، وأعظم ما فيها شؤماً، أي: شراً. فقلوه: (أيمن) بضم الميم، من اليمن، وهو البركة، و(أشأم) بالهمزة بعد الشين، من الشؤم، وهو الشر"^(٦).

قال ابن القيم رحمه الله: "ومن العجب أن الإنسان يهون عليه التحفظ والاحتراز من أكل الحرام والظلم والزنى والسرقة وشرب الخمر، ومن النظر المحرم وغير ذلك، ويصعب عليه التحفظ من حركة لسانه، حتى ترى الرجل يشار إليه بالدين والزهد والعبادة، وهو يتكلم بالكلمات من سخط الله ﷻ لا يلقي لها بالاً، ينزل بالكلمة الواحدة منها أبعد مما بين المشرق والمغرب، وكم ترى من رجل متورع عن الفواحش والظلم، ولسانه يفري في أعراض الأحياء والأموات، ولا يبالي ما يقول.

(١) (الخُطْلُ): المنطق الفاسد المضطرب، وقد (خُطِلَ) في كلامه و(أُخْطِلَ) أي: أفتَحَش. انظر: الصحاح، للجوهري، مادة (خطل) (٤/١٦٨٥).

(٢) صحيح مسلم (١٠/١) [٤].

(٣) قال مسلم في (صحيحه): "أخبرنا ابن وهب، قال: قال لي مالك: اعلم أنه ليس يسلم رجل حدث بكل ما سمع، ولا يكون إماماً أبداً وهو يحدث بكل ما سمع. صحيح مسلم (١١/١) [٤].

(٤) إحكام الأحكام (١/٣٢٢).

(٥) أخرجه ابن المبارك في (الزهد) [٣٧٣]، وابن حبان [٥٧١٧]، والطبراني في (الكبير) [١٩٨]. قال الهيثمي (٣٠٠/١٠): "رجاله رجال الصحيح".

(٦) فيض القدير (٣/١٦٥).

وإذا أردت أن تعرف ذلك فانظر فيما رواه مسلم في (صحيحه) من حديث: جُنْدُب بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ حَدَّثَ أن رجلاً قال: والله لا يغفر الله لفلان، وإن الله ﻻ يغفر له قال: ((من ذا الذي يتألى عليّ أن لا أغفر لفلان، فإني قد غفرت لفلان، وأحببت عملك))^(١). فهذا العابد الذي قد عبد الله ﻻ ما شاء أن يعبد، أحبطت هذه الكلمة الواحدة عمله كله.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه نحو ذلك، ثم قال أبو هريرة رضي الله عنه: تكلم بكلمة أوبقت ديناه وآخرته^(٢).

وقد جاء في الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ((إن العبد ليتكلم بالكلمة، ما يتبين فيها، يزلُّ بها في النار أبعد مما بين المشرق))^(٣).

وفي رواية: ((إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله، لا يلقي لها بالاً، يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله، لا يلقي لها بالاً، يهوي بها في جهنم))^(٤).

وعند مسلم: ((إن العبد ليتكلم بالكلمة، ينزل بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب))^(٥). وفي رواية: ((إن العبد ليتكلم بالكلمة، ما يتبين ما فيها، يهوي بها في النار، أبعد ما بين المشرق والمغرب))^(٦).

قوله: ((ما يتبين فيها)) معناه: لا يتدبرها ويفكر في قبحها، ولا يتطلب معناه، أي: لا يشبثها بفكره ولا يتأملها حتى يتثبت فيها، ولا يخاف ما يترتب عليها،

(١) صحيح مسلم [٢٦٢١]. و(الْمُتَأَلَّى): الخالف، و(الْأَلْيَةِ): اليمين.

(٢) انظر: الجواب الكافي، لابن القيم (ص: ١٥٩ - ١٦٠).

(٣) صحيح البخاري [٦٤٧٧].

(٤) صحيح البخاري [٦٤٧٨].

(٥) صحيح مسلم (٤٩) [٢٩٨٨].

(٦) صحيح مسلم (٥٠) [٢٩٨٨].

وهذا كالكلمة عند السلطان وغيره من الولاة، أو معناه كالكلمة التي يترتب عليها إضرار مسلم، ونحو ذلك^(١).

قال ابن عبد البر رحمه الله: "ولا أعلم خلافاً أن الكلمة المذكورة في هذا الحديث من رضوان الله، ومن سخط الله ﷻ. والمعنى في ذلك مما يرضي الله ﷻ ومما يسخطه أنها المقولة عند السلطان بالخير، فيرضى الله ﷻ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَو بالشر والباطل فيسخط الله ﷻ"^(٢).

وقال ابن بطل رحمه الله: "وقال أهل العلم: هي الكلمة عند السلطان بالبغي والسعي على المسلم، فرمما كانت سبباً لهلاكه"^(٣). ونقل عن ابن وهب رحمه الله أنها التلطف بالسوء والفحش^(٤).

وقال رحمه الله: ((وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاقِبِهِمْ إِلَّا خَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟))^(٥).

قال الإمام النووي رحمه الله: "في هذا الحديث حث على حفظ اللسان، فينبغي لمن أراد أن ينطق أن يتدبر ما يقول قبل أن ينطق، فإن ظهرت فيه مصلحة تكلم، وإلا أمسك"^(٦).

وقال ابن رجب رحمه الله: "المراد بخصائد الألسنة: جزاء الكلام المحرم وعقوباته؛ فإن الإنسان يزرع بقوله وعمله الحسنات والسيئات، ثم يحصد يوم القيامة ما زرع، فمن

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٨/١١٧)، فتح الباري (١١/٣١٠).

(٢) الاستذكار (٨/ ٥٥٤ - ٥٥٥).

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطل (١٠/ ١٨٦ - ١٨٧).

(٤) فتح الباري (١١/ ٣١١).

(٥) أخرجه أحمد [٢٢٠١٦]، وابن ماجه [٣٩٧٣]، والترمذي [٢٦١٦]، وقال: "حسن صحيح". وأخرجه أيضاً: النسائي في (الكبرى) [١١٣٣٠]، من رواية أبي وائل عن معاذ. والحاكم [٣٥٤٨]، وقال: "صحيح على شرط الشيخين". ووافقه الذهبي. من رواية ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ. وللحديث طرق، وقد أخرجه غير واحد. قال العراقي (ص: ٩٩٧): "أخرجه الترمذي وصححه، وابن ماجه، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين".

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم (١٨/ ١١٧)، فتح الباري (١١/ ٣١١).



زرع خيرًا من قول أو عمل، حصد الكرامة، ومن زرع شرًا من قول أو عمل، حصد غدًا الندامة.

وظاهر الحديث يدل على أن أكثر ما يدخل به الناس النار: النطق بألسنتهم؛ فإن معصية النطق يدخل فيها: الشرك، وهي أعظم الذنوب عند الله ﷻ، ويدخل فيها: القول على الله ﷻ بغير علم، وهو قرين الشرك، ويدخل فيها: شهادة الزور التي عدلت الإِشْرَاقَ بالله ﷻ، ويدخل فيها: السحر، والقذف، وغير ذلك من الكبائر والصغائر؛ كالكذب والغيبة والنميمة، وسائر المعاصي الفعلية لا يخلو غالبًا من قول يقترب بها يكون معينًا عليها^(١).

فأكثر ما يدخل به الناس النار، ويجلب سُخْطَ الله ﷻ: النطق باللسان في الفحش وفيما لا يَحِلُّ، وقد دلَّ على ذلك أيضًا: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة، فقال: ((تقوى الله، وحسن الخلق))، وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار، فقال: ((الفم والفرج))^(٢).

وفي المقابل فإن حفظ اللسان من أسباب دخول الجنة، وقد جاء في الحديث عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: ((من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة))^(٣).

قوله: ((ما بين لحييه)) -بفتح اللام وسكون الحاء والتثنية- هما العظمان اللذان ينبت عليهما الأسنان علوًا وسفلًا. وأراد بما بينهما: اللسان، وما يتأتى به: النطق وغيره، فيتناول الأقوال والأكل والشرب، وسائر ما يتأتى بالفم من الفعل^(٤).

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ١٤٧).

(٢) أخرجه أحمد [٧٩٠٧]، والبخاري في (الأدب) [٢٩٤]، وابن ماجه [٤٢٤٦]، والترمذي [٢٠٠٤] وقال: "صحيح غريب". وأخرجه أيضًا: ابن حبان [٤٧٦]، والحاكم [٧٩١٩] وقال: "صحيح الإسناد". ووافقه الذهبي. كما أخرجه البيهقي في (شعب الإيمان) [٥٠٢٥].

(٣) صحيح البخاري [٦٤٧٤].

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٣٠٩/١١ - ٣١٠)، فيض القدير (٦/ ٢٤٣).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: "الضمان بمعنى: الوفاء بترك المعصية، فأطلق الضمان وأراد لازمه وهو أداء الحق الذي عليه، فالمعنى: من أدى الحق الذي على لسانه من النطق بما يجب عليه أو الصمت عما لا يعنيه، وأدى الحق الذي على فرجه من وضعه في الحلال، وكفه عن الحرام"^(١).

قال ابن بطلال رحمته الله: "وأكثر بلاء الناس من قبل فروجهم وألسنتهم، فمن سلم من ضرر هذين فقد سلم"^(٢).

ومن آفات اللسان: ما يكون -من الكلام- مقدمة لكبيرة، كالكلام على سبيل المواعدة -مثلاً-. وقد جاء في الحديث: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما رأيت شيئاً أشبه باللَّمَمِ، مما قال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: ((إن الله كتب على ابن آدم حظاً من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فرنا العين: النظر، وزنا اللسان: المنطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه))^(٣).

فقوله: ((وزنا اللسان المنطق)). "وفي رواية: ((النطق)) بدون ميم، أي: بما لا يجوز. وإطلاق الزنا على ما بالعين واللسان مجاز؛ لأن كل ذلك من مقدماته"^(٤).

ومن آفات اللسان: الخوض في الباطل، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ((أكثر الناس خطايا يوم القيامة أكثرهم خوضاً في الباطل))^(٥).

(١) فتح الباري (٣٠٩/١١).

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطلال (٤٢٨/٨).

(٣) صحيح البخاري [٦٢٤٣، ٦٦١٢]، مسلم [٢٦٥٧].

(٤) فيض القدير (٢٤٦/٢).

(٥) أخرجه أبو داود في (الزهد) [١٥٠]، والطبراني في (الكبير) [٨٥٤٧]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [١٠٣١٧]. قال الهيثمي (٣٠٣/١٠): "رواه الطبراني، ورجاله ثقات". وقال العراقي (ص: ١٠٠٤): "أخرجه الطبراني موقوفاً على ابن مسعود بسند صحيح".

ومن السلامة والعافية: أن لا يكثر الإنسان الكلام، وأن يترك ما لا يعنيه، وأن لا يخوض في باطل، وأن يُعرض عمن يخوض فيه. وقد جاء في الحديث: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت))^(١).

قيل: (أو) فيه بمعنى: الواو، والمعنى: فليقل خيراً وليصمت عن الشر.

وقيل: معناه: فليقل خيراً يثاب عليه أو يسكت عن شر يعاقب عليه.

وفي الحديث: ((من حسن إسلام: المرء تركه ما لا يعنيه))^(٢).

والذي لا يعنيه: كل ما لا تعود عليه منه منفعة لدينه ولا لآخرته، والذي يعنيه ما يخاف فيه فوات الأجر^(٣).

وعن ثوبان رضي الله عنه - مولى رسول الله ﷺ - قال: قال رسول الله ﷺ: ((طوبى لمن ملك لسانه، ووسعه بيته، وبكى على خطيئته))^(٤).

(١) صحيح البخاري [٦٠١٨، ٦٠١٩، ٦١٣٥، ٦١٣٦، ٦١٣٨، ٦٤٧٥، ٦٤٧٦]، مسلم [٤٧]، [٤٨].

(٢) قال العراقي (ص: ١٣١٨): "أخرجه الترمذي، وقال: غريب، وابن ماجه من حديث: أبي هريرة. وهو عند مالك من رواية علي بن الحسين مرسلًا" اهـ. فالحديث مروي عن أبي هريرة، وعن علي بن الحسين مرسلًا. حديث أبي هريرة: أخرجه ابن ماجه [٣٩٧٦]، والترمذي [٢٣١٧]، وقال: "غريب". قال الإمام النووي: "حديث حسن" الأذكار (ص: ٣٣٤)، وأخرجه أيضاً: ابن حبان [٢٢٩]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٤٦٣٣]، وابن عساكر (٤٢٦/٤١). حديث علي بن حسين: أخرجه معمر بن أبي عمرو راشد [٢٠٦١٧]، ومالك [٣٣٥٢]، وأحمد [١٧٣٧]، والترمذي [٢٣١٨]، والطبراني في (الكبير) [٢٨٨٦]، و(الأوسط) [٣٥٩]، و(الصغير) [١٠٨٠]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٤٦٣٢] قال الهيثمي (١٨/٨): "رواه أحمد والطبراني في (الثلاثة) ورجال أحمد و(الكبير) ثقات".

(٣) انظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤١٤ - ٤١٥).

(٤) أخرجه الطبراني في (الأوسط) [٢٣٤٠]، و(الصغير) [٢١٢]. وفي (الشاميين) [٥٤٨]. قال الهيثمي (٢٩٩/١٠): "رواه الطبراني في (الأوسط) و(الصغير)، وحسن إسناده". وأخرجه أيضاً: الديلمي [٣٩٣٠].

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ما النَّجَاةُ؟ قال: ((أَمْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلْيَسَعَكَ بَيْتُكَ، وَابْنُكَ عَلَى خَطِيئَتِكَ))^(١).

وعن عبد الله رضي الله عنه أنه ارتقى الصَّفَا، فأخذ بلسانه فقال: يا لسان قل خَيْرًا تَغْنَمُ، وَاسْكُتْ عَنْ شَرٍّ تَسْلَمُ، مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْدَمَ، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((أَكْثَرُ خَطَايَا ابْنِ آدَمَ فِي لِسَانِهِ))^(٢).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ((وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ شَيْءٌ أَحْوَجُ إِلَى طَوْلِ سَجْنٍ مِنْ لِسَانٍ))^(٣).

وعن يحيى بن أبي كثير رضي الله عنه قال: ما صلح منطق رجل إلا عرفت ذلك في سائر عمله، ولا فسد منطقهُ إلا عرفت ذلك في سائر عمله^(٤).

وفي (المِرْقَاة): "لا تتكلم بما لا يعينك؛ فإن من كثر كلامه كثر سقطه، ومن كثر سقطه كثر ذنوبه، وكثرة الكلام مفسد لا تحصى، ومن أراد الاستقصاء فعليه بالإحياء"^(٥).

وقال ابن رجب رضي الله عنه: "وَأَعْظَمُ مَا يُرَاعَى اسْتِقَامَتُهُ بَعْدَ الْقَلْبِ مِنَ الْجَوَارِحِ: اللِّسَانُ؛ فَإِنَّهُ تَرْجَمَانُ الْقَلْبِ، وَالْمَعْبَرُ عَنْهُ"^(٦).

(١) أخرجه ابن المبارك في (الزهد) [١٣٤]، وأحمد [٢٢٢٣٥]، والترمذي [٢٤٠٦]، وقال: "حديث حسن". وأخرجه أيضًا: الطبراني [٧٤١]، وأبو نعيم في (الحلية) (٩/٢)، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٧٨٤].

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في (الصمت) [١٨]، والطبراني في (الكبير) [١٠٤٤٦]، وأبو نعيم في (الحلية) (١٠٧/٤)، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٤٥٨٤]. قال الهيثمي (٢٩٩/١٠): "رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح". وقال العراقي رحمته الله: "أخرجه الطبراني، وابن أبي الدنيا في (الصمت)، والبيهقي في (الشعب) بسند حسن".

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة [٢٦٤٩٩]، وأبو داود في (الزهد) [١٤٩]، والطبراني في (الكبير) [٨٧٤٤]، وأبو نعيم في (الحلية) (١٣٤/١). قال الهيثمي (٣٠٣/١٠): "رواه الطبراني بأسانيد، ورجاله ثقات".

(٤) ذكره أبو نعيم في (الحلية) (٦٨/٣)، وابن رجب في (جامع العلوم والحكم) (١٤٩/٢).

(٥) مِرْقَاة المفاتيح (١٠٦/١).

(٦) جامع العلوم والحكم (٥١٢/١).

وقد جاء في الحديث: عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه رفعه قال: ((إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كُلُّهَا تُكْفِّرُ اللِّسَانَ فتقول: اتَّقِ اللهَ فينا فإنما نحن بك، فإن استقمت استقمنا وإن اعوججت اعوججنا))^(١).

"فاللسان أكثر الأعضاء عملاً، فإن استقام استقامت، وإن اعوج اعوججت. ولكثرة الكلام مفسد يتعذر إحصاؤها. لا تتكلم بما يهجس في نفسك من الوسوس؛ فإنك غير مؤاخذ به ما لم تلتفظ أو تصمم أو لا تتفوه بما ستره الله عليك؛ فإن التوبة منه أرجى قبولاً، والعفو عنه أقرب وقوعاً. وهذا ما لم يتعلق بالكلام مصلحة كإبلاغ عن الله ﷻ ورسوله ﷺ، وتعليم علم شرعي، وأمر بمعروف ونهي عن منكر، وإصلاح بين الناس ونحو ذلك من كل أمر ديني أو دنيوي يترتب على السكوت عنه فوت مصلحة"^(٢).

ومن شرف اللسان -إن استعمل في الخير- أنه الآلة في إعطاء المعارف والتوجيه والإرشاد والتوعية. قال الإمام الغزالي رحمه الله: "وأما اللسان: فإنما خلق لتكثر به ذكر الله ﷻ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وتلاوة كتابه، وترشد به خلق الله ﷻ إلى طريقه، وتظهر به ما في ضميرك من حاجات دينك ودنياك. فإذا استعملته في غير ما خلق له، فقد كفرت نعمة الله ﷻ فيه، وهو أغلب أعضائك عليك وعلى سائر الخلق، ولا يكب الناس في النار على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم. فاستظهر عليه بغاية قوتك حتى لا يكبك في قعر جهنم"^(٣).

(١) الحديث روي مرفوعاً وموقوفاً. المرفوع أخرجه الطيالسي [٢٣٢٣]، وأحمد [١١٩٠٨]، وعبد بن حميد [٩٧٩]، والترمذي [٢٤٠٧]، وأبو يعلى [١١٨٥]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٤٥٩٥]. والموقوف أخرجه هناد في (الزهد) (٥٣٢/٢)، والترمذي [٢٤٠٧]، وقال: "الموقوف أصح". وأخرجه أيضاً: ابن أبي الدنيا في (الصمت وآداب اللسان) [١٢].

(٢) انظر: فيض القدير (١/١٩٤)، التيسير (١/١٧٤)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن) (٢/٤٨٨).

(٣) بداية الهداية، لأبي حامد الغزالي (ص: ٥٢-٥٣).

ولله ﷻ في كل عضو من أعضاء الإنسان أمانة. فأمانة اللسان: أن لا يستعمله في الكذب، والغيبة، والنميمة، والكفر، والبدعة، والفحش، وغيرها^(١).
قال الإمام الغزالي رحمه الله: "اللسان من نعم الله العظيمة ولطائف صنعه الغريبة؛ فإنه صغير جرّمه عظيم طاعته وجرّمه؛ إذ لا يستبين الكفر والإيمان إلا بشهادة اللسان، وهما غاية الطاعة والعصيان.

وقال: فمن أطلق عَذْبَةَ اللسان^(٢)، وأهمله مرخى العنان سلك به الشيطان في كل ميدان، وساقه إلى شفا جرف هار، إلى أن يضطره إلى البوار، ولا يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى مَنَاحِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ، ولا ينجو من شر اللسان إلا من قيده بلجام الشرع، فلا يطلقه إلا فيما ينفعه في الدنيا والآخرة، ويكفه عن كل ما يخشى غائلته في عاجله وآجله. وأعصى الأعضاء على الإنسان اللسان؛ فإنه لا تعب في إطلاقه، ولا مؤنة في تحريكه. وقد تساهل الخلق في الاحتراز عن آفاته وغوائله، والحذر من مصائده وحبائله، وإنه أعظم آلة الشيطان في استغواء الإنسان^(٣). قال الله ﷻ: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]. فإذا كان ما تكلم به العبد من خيرٍ وشرٍّ مكتوبًا في ديوانه مقررًا عند حضور المَلِكِ المتعال فاللزام له الإمساك عن فُضُولِ الكلام؛ لئلا يعتريه الخجلة من الله ﷻ فضلًا عن الحرام^(٤).

فلا نجاة من آفات اللسان إلا بالنطق بالخير أو الصمت. وقد جاء في الحديث: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت))^(٥). فهذا الحديث

(١) انظر: مفاتيح الغيب (١٠/١٠٩)، غرائب القرآن (٢/٤٣٣)، الخازن (١/٣٩٢)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/٤٤٣).

(٢) يقال: ما أَرْقَّ عَذْبَةُ لسانه، والحق على عَذَبَاتِ أَلْسِنَتِهِمْ. وَعَذْبَةُ اللسان: طَرَفُهُ الدقيق. انظر: الصحاح، للجوهري، مادة: (عذب) (١/١٧٨)، وانظر: أساس البلاغة (١/٦٣٨).

(٣) إحياء علوم الدين (٣/١٠٨).

(٤) انظر: بريقة محمودية (٣/١٥٨).

(٥) صحيح البخاري [١٨٠٦٠، ١٩٠٦٠، ١٣٠٦١، ١٣٨٦١، ٥٥٦٤٦]، مسلم [٤٧، ٤٨].

المتفق على صحته نص صريح في أنه لا ينبغي للإنسان أن يتكلم إلا إذا كان الكلام خيراً، وهو الذي ظهرت مصلحته للمتكلم^(١).

قال ابن القيم رحمه الله: "فإذا أراد الإنسان أن يتكلم بالكلمة نظر: هل فيها ربح وفائدة أم لا؟ فإن لم يكن فيها ربح أمسك عنها، وإن كان فيها ربح، نظر: هل تفوته بها كلمة أربح منها؟ فلا يضيعها بهذه. وإذا أردت أن تستدل على ما في القلب، فاستدل عليه بحركة اللسان؛ فإنه يطلعك على ما في القلب، شاء صاحبه أم أبي. قال: وفي اللسان آفتان عظيمتان، إن خلص العبد من إحدهما لم يخلص من الأخرى: آفة الكلام، وآفة السكوت، وقد يكون كل منهما أعظم إثماً من الأخرى في وقتها، فالساكت عن الحق شيطان أخرس، عاص لله، وراء مدهن إذا لم يخف على نفسه، والمتكلم بالباطل شيطان ناطق، عاص لله ﷻ، وأكثر الخلق منحرف في كلامه وسكوته فهم بين هذين النوعين، وأهل الوسط - وهم أهل الصراط المستقيم - كفوا ألسنتهم عن الباطل، وأطلقوها فيما يعود عليهم نفعه في الآخرة، فلا ترى أحدهم يتكلم بكلمة تذهب عليه ضائعة بلا منفعة، فضلاً أن تضره في آخرته، وإن العبد ليأتي يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال، فيجد لسانه قد هدمها عليه كلها، ويأتي بسيئات أمثال الجبال فيجد لسانه قد هدمها من كثرة ذكر الله ﷻ وما اتصل به"^(٢).

وقد نهى الله ﷻ عن الجهر بالكلام السيئ فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٨].

وقال ﷺ لعائشة رضي الله عنها: ((يا عائشة، متى عهدتني فحاشاً، إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة: من تركه الناس اتقاء شَرِّه))^(٣).

(١) انظر: الكبائر، للذهبي (ص: ١٢٧).

(٢) الجواب الكافي، لابن القيم (ص: ١٥٨ - ١٦١).

(٣) صحيح البخاري [٦٠٣٢].

وهذه صورة توضيحية لبعض آفات اللسان التي يترتب عليها الإفساد، وما يندرج تحتها من الصور:

الآفة الأولى: الكذب	
صور الكذب:	
أ. القول على الله ﷻ بغير علم. ب. الكذب على الرسول ﷺ. ج. الكذب على الناس في المعاملات ونحوها. د. المخاصمة بالباطل. هـ. إشاعة الكذب ونقله - (السَّمَاعُونَ للكذب) -. و. قول الزور. ز. الكذب في المزاح. ح. الكذب في المنام. ط. الكذب في دعوى النسب. ي. أن ينسب الإنسان إلى نفسه ما لم يعط. ك. الكذب في وسائل الإعلام.	
الآفة الثانية: الغيبة والنميمة	
صور الغيبة:	صور النميمة:
أ. الإصغاء للمغتتاب، دون ترك مجلسه، أو زجره ونهييه. ب. الاستماع إلى كل ما يشاع ونقله دون تبين وتبصر. ج. التعريض بما يلحق النقص أو العيب بالمغتتاب. د. أن يذكر حال شخص، فيمدحه في جانب، ويعيب عليه في آخر.	أ. السعي بين الناس بالفتنة، والعمل على التفريق بينهم، وإيغار الصدور، وإذكاء نار العداوة والبغضاء بين المتحابين. ب. إظهار الحديث بالوشاية، وتكون الوشاية أعظم خطراً وأثراً إذا كانت عند صاحب سلطة قادر على البطش وإلحاق الضرر بما لا يقدر عليه غيره. ج. نقل الحديث من قوم إلى قوم، على جهة الإفساد والشر. د. كشف ما يكره كشفه، سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه، أو كرهه ثالث، وبأي طريقة كان الكشف من نحو: الكشف عن سوءات الناس، سواء كان ذلك باللسان، أو بالغمز، أو بالإيماء - كما تقدم -. د. إفشاء السر، وهتك الستر.



هـ. التحريش بين الناس بقصد الإفساد.		
الآفة الثالثة:		البهتان والإفك
الآفة الرابعة: قذف المحصنات		
الآفة الخامسة: المجادلة بالباطل		
الجدل المذموم الذي يترتب عليه الإفساد:		
أ. ما يكون لدفع الحق، والترويج للباطل. أو تحقيق العناد، أو ليلبس الحق بالباطل. ب. لما لا يطلب به تعرف ولا تقرب. ج. للممارسة وطلب الجاه والتقدم. د. الذي لا يعتمد صاحبه على سندٍ علميٍّ أو برهانٍ منطقيٍّ، وإنما يعتمد على العصبية، والاعتداد بالذات والرأي. هـ. إذا كان الجدل قائمًا على جهل مركب. و. إذا كان المجادل يخضع لإملاءات، أو يرغب في الحصول على أجر مادي في مقابل تقييده أو تغاضيه أو سكوته عمدًا يراه حقًا، ومقابل إفساحه المجال للخصم ليطمادى في الخروج عن ضوابط الجدل والمناظرة. ز. إذا كان الجدل قائمًا على التحاسد والتجاسد. ح. عدم الرد إلى الأدلة النقلية القاطعة، وإلى المسلمات العقلية التي لا يختلف بها، فلا بد أن يكون الجدل المحمود قائمًا على الحجج البينة، والأدلة الواضحة.		
الآفة السادسة: السبُّ واللعن		
صور السب واللعن:		
أ. سب الله ﷻ، والرسول ﷺ، والدين والقرآن الكريم.	ب. سب نساء النبي ﷺ.	ج. سب الصحابة رضي الله عنهم.
د. سب الابن والديه، أو التَّسْبُّبُ فِي سَبِّهِمَا.	هـ. سب المسلم.	و. سب الأموات.
ز. سب الدَّهْر.	ح. سب الحُمَى.	ط. سب الريح.
ي. سب الديك.	ك. سب الدَّمِيِّ والكافر	ل. سب المخلوقات عموماً.

وهذا بيان لبعض آفات اللسان التي يترتب عليها الإفساد:

الآفة الأولى: الكذب

١ - خطورة الكذب:

إن الكذب من قبائح الذنوب، وفواحش العيوب، وهو من السبل الموصلة إلى الشر والفساد، وإلى النار في الآخرة إن كان عن عمد، كما جاء في الحديث: ((عليكم بالصدق؛ فَإِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا. وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا))^(١).

"عبر بالمضارع في (يصدق) و(يكذب) و(يتحرى)؛ ليفيد التجدد، وأن ذلك هو شأنه الذي يتكرر منه. والمعنى: تمسكوا بالصدق والزموه؛ فإن الصدق يوصل إلى العمل الصالح الخالص من كل مضموم، وإن العمل الصالح يوصل إلى الجنة، وإن الرجل ليتكرر منه الصدق، ويتكرر منه تعمد الصدق والقصد إليه والتزامه حتى يكتب عند الله ﷻ كتابة خاصة: صديقًا فيثاب ثواب الصديقين ويرضى عليه رضاهم. و(احذروا الكذب واجتنبوه)؛ فإن الكذب يوصل إلى الشر والانبعاث فيه، وأن الشر يوصل إلى النار. وأن الرجل ليتكرر منه الكذب ويتكرر منه تعمده والقصد إليه حتى يكتب عند الله كتابة خاصة: كذابًا، فيؤثم إثم الكذابين، ويسخط عليه سخطهم"^(٢).

قال الخطابي رحمه الله: هذا تأويل قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ (١٣) وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴿١٤﴾ [الأنفطار: ١٣-١٤].

وأصل الفجور: الميل عن الصدق، والانحراف إلى الكذب"^(٣).

(١) أخرجه البخاري [٦٠٩٤]، ومسلم [٢٦٠٧] في صحيحهما، واللفظ لمسلم.

(٢) مجالس التذكير من حديث البشير النذير، عبد الحميد بن باديس (ص: ١١٤).

(٣) معالم السنن (١٣٣/٤).

وجاء في حديث المنام الذي رواه سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ:
بيان عاقبة الكذاب الذي تبلغ كذبه الآفاق، قال: ((فانطلقنا، فأتينا على رجل
مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، وإذا آخر قائم عليه بِكُلُوبٍ من حديد^(١)، وإذا هو يأتي أحد شِقِّي
وَجْهِهِ فَيُشْرِشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قِفَاهِ، وَمَنْخَرَهُ إِلَى قِفَاهِ، وَعَيْنَهُ إِلَى قِفَاهِ، فَيَشُقُّ، ثُمَّ
يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخِرِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ، فَمَا مِنْ ذَلِكَ
الْجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ
الْمَرَّةَ الْأُولَى)). وجاء في تمام الحديث بيان حال ذلك الرَّجُلِ بأنه الكذاب الذي:
((يُحَدِّثُ بِالْكَذْبَةِ^(٢)، فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ))^(٣). وذلك يوجب الحذر من
هذه المعصية.

قال ابن الجوزي رحمته الله: "وهذا تحذير من الكذب إلا أنه هنا بأمور الشريعة
أخص"^(٤).

وفي الحديث: عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((ما كان خُلُقٌ أَبْغَضَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ مِنَ الْكَذْبِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُحَدِّثُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْكَذْبَةِ فَمَا يَزَالُ فِي
نَفْسِهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْهَا تَوْبَةً))^(٥).

(١) أي: حديدة معوجة الرأس.

(٢) ((بالكذبة)) بكسر الكاف، ويقال بفتحها، وأنكر بعضهم الكسر إلا إذا أراد الحالة والهيئة. مشارق
الأنوار على صحاح الآثار (١/٣٣٧). تقول: كَذَبَ كَذْبَةً، كما تقول: رَكَعَ رَكْعَةً. انظر: فتح الباري
(٦/٣٩١)، مرقاة المفاتيح (٩/٣٦٣٧)، فيض القدير (٥/١٠٦).

(٣) صحيح البخاري [١٣٨٦، ٦٠٩٦، ٧٠٤٧].

(٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/٣٨).

(٥) أخرجه إسحاق بن راهويه [١٢٤٥]، والترمذي [١٩٧٣] وقال: "حسن"، وأخرجه أيضاً: البزار
[٢٠٣]، وابن حبان [٥٧٣٦]، والحاكم [٧٠٤٤]، وقال: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي، كما
أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) [٢٠٨٢١]، وفي (شعب الإيمان) [٤٤٧٥].

وفي لفظ: ((ما كَانَ خُلُقٌ أَبْغَضَ إِلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْكَذِبِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَكْذِبُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْكَذِبَةَ، فَمَا تَزَالُ فِي نَفْسِهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ أَحْدَثَ مِنْهَا تَوْبَةً))^(١).

وفي لفظ: ((لَمْ يَزَلْ مُعْرِضًا عَنْهُ حَتَّى يَحْدِثَ تَوْبَةً))^(٢).
قوله: "((لَمْ يَزَلْ مُعْرِضًا عَنْهُ))؛ إظهارًا لكرهته الكذب، وتأديبًا له، وزجرًا عن العود لمثلها. ((حتى يحدث توبة)) من تلك الكذبة التي كذبها"^(٣).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه رفع الحديث إلى النبي ﷺ: ((إِنَّ الْكَذِبَ لَا يَصْلِحُ مِنْهُ جَدُّ وَلَا هَزْلٌ، وَلَا أَنْ يَعِدَ الرَّجُلُ ابْنَهُ ثُمَّ لَا يُنَجِّزُ لَهُ...))^(٤).

ويأثم المخبر إذا علم بذلك، ثم إن علم الضرر فيه، كان من الكبائر، وإلا فمن الصغائر، وإن كانت فيه مصلحة تقاوم ذلك الضرر، صار مندوبًا تارة، وواجبًا أخرى^(٥).

قال الإمام النووي رحمته الله: "قد تظاهرت نصوص الكتاب والسنة على تحريم الكذب في الجملة، وهو من قبائح الذنوب، وفواحش العيوب.
وإجماع الأمة منعقدٌ على تحريمه مع النصوص المتظاهرة، فلا ضرورة إلى نقل أفرادها، وإنما المهم بيان ما يُستثنى منه، والتنبيه على دقائقه، وكفي في التنفير منه الحديث المتفق على صحته الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: ((آيَةُ الْمَنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذِبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ))^(٦).

(١) أخرجه معمر بن راشد [٢٠١٩٥]، وأحمد [٢٥١٨٣].

(٢) كنز العمال [١٨٣٨١]، صحيح الجامع الصغير وزيادته [٤٦٧٥].

(٣) فيض القدير (١٠٦/٥).

(٤) أخرجه الحاكم [٤٤٠] وقال: "صحيح الإسناد على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي، وأخرجه أيضًا:

البيهقي في (شعب الإيمان) [٤٤٥٣].

(٥) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لابن علان (٣٧١/٨).

(٦) صحيح البخاري [٣٣، ٢٦٨٢، ٢٧٤٩، ٦٠٩٥]، مسلم [٥٩].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلةٌ منهن كانت فيه خصلةٌ من النفاق حتى يدعها: إذا أؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر))^(١).

وفي رواية مسلم: ((إذا وعد أخلف)) بدل: ((وإذا ائتمن خان))^(٢).

قال [أعني: الإمام النووي رحمته الله]: وأما المستثنى منه: فقد رويناه في (صحيح البخاري ومسلم): عن أم كلثوم رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((ليس الكذابُ الذي يصلح بين الناس فيُنمي خيرًا، أو يقول خيرًا))^(٣). هذا القدر في (صحيحيهما). وزاد مسلم في رواية له: قالت أم كلثوم رضي الله عنها: ولم أسمعهُ يُرخصُ في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث: يعني: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته والمرأة زوجها^(٤). فهذا حديث صريح في إباحة بعض الكذب للمصلحة، وقد ضبط العلماء ما يباح منه. وأحسن ما رأيته في ضبطه، ما ذكره الإمام أبو حامد الغزالي رحمته الله^(٥) فقال: الكلام وسيلةٌ إلى المقاصد، فكلُّ مقصودٍ محمودٍ يُمكن التوصلُ إليه بالصدق والكذب جميعًا، فالكذب فيه حرام؛ لعدم الحاجة إليه، وإن أمكن التوصلُ إليه بالكذب، ولم يمكن بالصدق، فالكذب فيه مباحٌ إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحًا، وواجبٌ إن كان المقصود واجبًا، فإذا اختفى مسلم من ظالم وسأل عنه، وجب الكذب بإخفائه، وكذا لو كان عنده أو عند غيره وديعة وسأل عنها ظالمٌ يُريدُ أخذها، وجب عليه الكذب بإخفائها، حتى لو أخبره بوديعةٍ عنده فأخذها الظالم قهرًا، وجب ضمائمها على المودع المخبر، ولو استحلفه عليها، لزمه أن يحلف ويؤري في يمينه، فإن حلف ولم يؤر، حنث على الأصح، وقيل: لا يحنث، وكذلك لو

(١) صحيح البخاري [٣٤، ٢٤٥٩، ٣١٧٨]، مسلم [٥٨].

(٢) صحيح مسلم [٥٨].

(٣) صحيح البخاري [٢٦٩٢]، مسلم [٢٦٠٥].

(٤) صحيح مسلم [٢٦٠٥].

(٥) انظر: إحياء علوم الدين (٣/ ١٣٧).

كان مقصودُ حَرْبٍ، أو إصلاح ذاتِ البين، أو استمالة قلب المجني عليه في العفو عن الجناية لا يحصل إلا بكذب، فالكذب ليس بحرام، وهذا إذا لم يحصل الغرض إلا بالكذب، والاحتياط في هذا كله أن يورّي، ومعنى التورية: أن يقصدَ بعبارة مقصودًا صحيحًا ليس هو كاذبًا بالنسبة إليه، وإن كان كاذبًا في ظاهر اللفظ. ولو لم يقصد هذا، بل أطلق عبارة الكذب، فليس بحرام في هذا الموضع.

قال الإمام الغزالي رحمه الله: "وكذلك كل ما ارتبط به غرض مقصود صحيح له أو غيره، فالذي له، مثل أن يأخذَه ظالمٌ، ويسأله عن ماله؛ ليأخذَه، فله أن ينكره، أو يسأله السلطان عن فاحشة بينه وبين الله سبحانه وتعالى ارتكبتها، فله أن ينكرها ويقول: ما زنيْتُ، أو ما شربتُ -مثلاً-.

وقد اشتهرت الأحاديث بتلقيّن الذين أقرّوا بالحدود الرجوع عن الإقرار. وأما غرضٌ غيره، فمثل أن يُسأل عن سرٍّ أخيه فينكره، ونحو ذلك، وينبغي أن يُقَابَلَ بين مفسدة الكذب والمفسدة المترتبة على الصدق، فإن كانت المفسدة في الصدق أشدَّ ضررًا، فله الكذب، وإن كان عكسه، أو شكَّ حُرْمَ عليه الكذب، ومتى جازَ الكذب، فإن كان المبيعُ غرضًا يتعلّقُ بنفسه، فيستحبُّ أن لا يكذب، ومتى كان متعلّقًا بغيره، لم تجزِ المسامحةُ بحقِّ غيره، والحزمُ تركه في كل موضعٍ أُبيح، إلا إذا كان واجبًا"^(١).

قال الإمام الماوردي رحمه الله: "والكذب جَمَاعُ كُلِّ شَرٍّ، وأصلُّ كُلِّ دَمٍّ؛ لسوء عواقبه، وخُبثِ نتائجه؛ لأنَّه يُنتِجُ النِّميمة، والنِّميمة تُنتِجُ البغضاء، والبغضاء تؤوّل إلى العداوة، وليس مع العداوة أَمْنٌ ولا راحة؛ ولذلك قيل: من قَلَّ صِدْقُهُ قَلَّ صَدِيقُهُ"^(٢). قال القاضي أبو بكر ابن العربي رحمه الله: "حقيقة الكذب: الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه. حرّمته الشرائع، وكرهته النفوس؛ لما فيه من فساد القانون في القول والفعل لو توصل إلى غرضه به، فكيف إذا لم يوصل إلى غرض؟! وأشدّه:

(١) الأذكار، للإمام النووي (ص: ٣٧٧ - ٣٧٨).

(٢) أدب الدنيا والدين (ص: ٢٦١).

الكذب على الله ﷻ.

وثانيه: الكذب على رسول الله ﷺ:

وهو هو، أو نحوه.

وثالثه: الكذب على الناس:

وهي شهادة الزور في إثبات ما ليس بثابت على أحد، أو إسقاط ما هو ثابت، ففيه الكذب والمضرة، وتصوير الباطل في صورة الحق، في مجلس الحق، عند نائب الحق؛ ولذلك حذر النبي ﷺ من قول الزور أشد التحذير كما جاء في الحديث: عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟))، قلنا: بلى، يا رسول الله. قال: ((الإشراك بالله وعقوق الوالدين)) - وكان متكئاً فجلس، فقال: - ((ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور)). فما زال يكررها، حتى قلنا: ليته سكت^(١).

ورابعها: الكذب للنفس:

وهو أمر طويل؛ لكثرة متعلقاته، ومن أشده: الكذب في المعاملات، وهو أحد أركان الفساد الثلاثة فيها، وهي: (الكذب، والعيب، والغش)^(٢). ويقول ابن القيم رحمه الله: "الكذب متضمن لفساد المعاش والمعاد، ومفاسد الكذب اللازمة له معلومة عند خاصة الناس وعامتهم، كيف وهو منشأ كل شر. فكم أزيلت بالكذب من دول وممالك، وخربت به من بلاد، واستلبت به من نعم، وتقطعت به من معاش، وفسدت به مصالح، وغرست به عداوات، وقطعت به مودات، وافتقر به غني، وذلل به عزيز، وهتكت به مصونة، ورميت به محصنة، وخلت به دور وقصور، وأفسد به بين الابن وأبيه، وبين الأخ وأخيه، وأحال الصديق عدواً مبيناً، ورد الغني العزيز مسكيناً؟! وهل ملئت الجحيم إلا بأهل الكذب الكاذبين على الله ﷻ، وعلى رسوله ﷺ، وعلى دينه، وعلى أوليائه، المكذبين بالحق حمية وعصبية

(١) صحيح البخاري [٢٦٥٤، ٦٢٧٣، ٦٩١٩]، مسلم [٨٧].

(٢) بتصرف عن (عارضة الأحوذى) (٢٠٨/٥).

جاهلية؟! وهل عمرت الجنان إلا بأهل الصدق الصادقين المصدقين بالحق؟ قال
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي
جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ ۖ﴾ (٣٢) وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿٣٣﴾ لَهُمْ مَا
يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٤﴾ لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا
وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الزمر: ٣٢-٣٥] (١).

وكما أن الصدق خصلة حميدة، وهو من خصال أهل الإيمان فإن الكذب من
الخصال القبيحة، وهو من صفات أهل النفاق، كما جاء في الحديث: ((آيَةُ الْمُنَافِقِ
ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ)) (٢)، وقال ﷺ:
((أَرْبَعٌ مِنْ كُلِّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ
خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ
غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ)) (٣).

وقد أمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عباده أن يلازموا الصدق في جميع الأحوال، وأن
يكونوا مع الصادقين؛ لأن الصدق سبيل النجاة من خزي الدنيا وعذاب الآخرة. قال
الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]،
"أي: اصدقوا، والزموا الصدق تكونوا مع أهله، وتنجوا من المهالك، ويجعل لكم فرجًا
من أموركم ومخرجًا" (٤).

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: "الصدق خصلة محمودة؛ ولهذا كان بعض الصحابة
ﷺ لم تجرب عليه كذبة لا في الجاهلية ولا في الإسلام، وهو علامة على الإيمان،
كما أن الكذب أمانة على النفاق، ومن صدق نجا" (٥).

(١) بتصرف عن (مفتاح دار السعادة) (٢/ ٧٣ - ٧٣٤).

(٢) صحيح البخاري [٣٣، ٢٦٨٢، ٢٧٤٩، ٦٠٩٥]، مسلم [٥٩].

(٣) صحيح البخاري [٣٤، ٣١٧٨].

(٤) تفسير ابن كثير (٤/ ٢٣٠).

(٥) المصدر السابق (٦/ ٤١٨).

ورسولنا ﷺ هو الأسوة الحسنة للأخلاق الفاضلة فهو الصادق الأمين بشهادة من آمن ومن لم يؤمن استكبارًا أو خوفًا على الزَّعامة أو المكانة أو لاعتباراتٍ أخرى. وقد جاء في الحديث: عن ابن عباس ؓ، قال: لما نزلت: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، ورهطك منهم المخلصين، خرج رسول الله ﷺ حتى صعد الصَّفا فهتف: ((يا صباحاه))، فقالوا: من هذا؟ فاجتمعوا إليه، فقال: ((أرايتم إن أخبرتكم أن خيالًا تخرج من سفح هذا الجبل، أكنتم مصدقي؟))، قالوا: ما جرَّبنا عليك كذبًا، قال: ((فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد))^(١).

٢ - صور الكذب:

يتبين مما تقدم أن للكذب صورًا متعددة ومستنكرة، ومتوعداً عليها بالنار، ومن هذه الصور:

أ. القول على الله بغير علم:

إِنَّ الْقَوْلَ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِغَيْرِ عِلْمٍ هُوَ أَقْبَحُ وَأَشْنَعُ صُورِ الْكُذْبِ؛ إِذْ هُوَ أَصْلُ الْأَدْيَانِ الْبَاطِلَةِ، وَمِنْشَأُ التَّبْدِيلِ فِي الْأَدْيَانِ الْمَحْرُفَةِ، وَسَبَبُ الْإِبْتِدَاعِ فِي الدِّينِ الْحَقِّ. قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾ وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨٠﴾ بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٨١﴾﴾ [البقرة: ٧٩-٨١].

(١) صحيح البخاري [٤٧٧٠، ٤٩٧١]، مسلم [٢٠٨].

قال ابن القيم رحمه الله: "إن المحرمات نوعان: محرم لذاته لا يباح بحال، ومحرم تحريمًا عارضًا في وقت دون وقت، قال الله ﷻ في المحرم لذاته: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

ثم انتقل منه إلى ما هو أعظم منه فقال: ﴿وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾. ثم انتقل منه إلى ما هو أعظم منه، فقال: ﴿وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾.

ثم انتقل منه إلى ما هو أعظم منه، فقال: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾. فهذا أعظم المحرمات عند الله ﷻ، وأشدّها إثماً؛ فإنه يتضمن الكذب على الله تعالى، ونسبته إلى ما لا يليق به، وتغيير دينه وتبديله، ونفي ما أثبتّه، وإثبات ما نفاه، وتحقيق ما أبطله، وإبطال ما حققه، وعداوة من والاه، وموالاته من عاداه، وحب ما أبغضه، وبغض ما أحبه، ووصفه بما لا يليق به في ذاته وصفاته وأقواله وأفعاله.

فليس في أجناس المحرمات أعظم عند الله ﷻ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْهُ، ولا أشدّ إثماً، وهو أصل الشرك والكفر، وعليه أسست البدع والضلالات، فكل بدعة مضلة في الدين أساسها القول على الله بلا علم؛ ولهذا اشتد نكير السلف والأئمة لها، وصاحوا بأهلها من أقطار الأرض، وحذروا فتنهم أشد التحذير، وبالغوا في ذلك ما لم يبالغوا مثله في إنكار الفواحش، والظلم والعدوان؛ إذ مضرة البدع وهدمها للدين ومنافاتها له أشد، وقد أنكر تعالى على من نسب إلى دينه تحليل شيء أو تحريمه من عنده، بلا برهان من الله ﷻ، فقال: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِيَتَفَتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦] الآية^(١).

وقد نهي الله ﷻ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْعِبَاد عَنْ اتِّبَاعِ خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ، وما يزينه لهم من قبيح الأفعال، وسيئ الأقوال، وبين حال المتبع لخطوات الشيطان، وما امتنَّ الله تعالى به على عباده المؤمنين في اتخاذهم أسباب الوقاية من خطر اتباع الشيطان. قال ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ

(١) مدراج السالكين (١/ ٣٧٨ - ٣٧٩).

عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿٣٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٩﴾ [البقرة: ١٦٨-١٦٩]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَّى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٢١]، وقال ﷺ: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨].

وقد ضلَّ أهل الكتاب بغلوهم في دينهم، وقولهم على الله ﷻ غير الحق كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ [النساء: ١٧١]، وقال ﷺ: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧]، وقال ﷺ: ﴿قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦٨﴾ قُلْ إِنْ الَّذِينَ يُفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿٦٩﴾ مَتَاعٌ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نَذِقُهُمُ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ [يونس: ٦٨-٧٠].

قال ابن تيمية رحمه الله: "وقد اتَّفَقَ أهل الملل على أن القول على الله بغير علم حرام، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَهَاهُمْ أَنْ يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ، فكان هذا نهيًا أن يقولوا الباطل، سواء علموا أنه باطل، أو لم يعلموا؛ فإنهم إن لم يعلموا أنه باطل، فلم يعلموا أنه حق أيضًا؛ إذ الباطل يمتنع أن يُعْلَمَ أنه حق، وإن اعتقد معتقد اعتقادًا فاسدًا أنه حق، فذلك ليس بعلم، فلا تقولوا على الله ما لا تعلمون. وإن علموا أنه باطل فهو

أجدر أن لا يقولوه. وعامة النَّصارى ضلَّالٌ لا يعلمون أنَّ ما يقولونه حقٌّ، بل يقولون على الله ما لا يعلمون" ^(١).

ب. الكذب على الرسول ﷺ:

إن الكذب على الرسول ﷺ فاحشة عظيمة، وموبقة كبيرة؛ لما فيه من الإفساد والإساءة والتضليل.

قال العلامة المناوي رحمه الله: "إن الكذب عليه ﷺ أعظم أنواع الكذب؛ لأدائه إلى هدم قواعد الدين، وإفساد الشريعة، وإبطال الأحكام" ^(٢).

وقد حذَّر النبي ﷺ من الكذب عليه أشدَّ التحذير مبينا عاقبته فقال: ((إن كذباً عليَّ ليس ككذب على أحد، فمن كذب علي متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار)) ^(٣).

وقال ﷺ: ((لا تكذبوا عليَّ فإنه من كذب عليَّ فليلج النَّار)) ^(٤).

وقال أيضاً: ((من كذب عليَّ مُتَعَمِّداً فليتبوأ مقعده من النَّار)) ^(٥).

وفي رواية: ((يا أيها الناس إياكم وكثرة الحديث عني، فمن قال عني فلا يقولن إلا حقاً وصدقاً، فمن قال عليَّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النَّار)) ^(٦).

(١) الجواب الصحيح (٤/٢٩٤ - ٢٩٥).

(٢) فيض القدير (٢/٤٧٦).

(٣) صحيح البخاري [١٢٩١]، مسلم [٤].

(٤) صحيح البخاري [١٠٦]، مسلم [١].

(٥) صحيح البخاري [١١٠، ١٢٩١، ٣٤٦١، ٦١٩٧]، مسلم [٣، ٤].

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة [٢٦٢٤٤]، وأحمد [٢٢٥٣٨]، وهناد [١٣٨٨]، والدارمي [٢٤٣]، وابن ماجه

[٣٥]، والحاكم [٣٧٩]، وقال: "على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي.

وقال عثمان بن عفَّان رضي الله عنه: ما يمنعني أن أحدث عن رسول الله ﷺ أن لا أكون أوعى أصحابه عنه، ولكني أشهد لسماعته يقول: ((من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار))^(١).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: "واتفقوا على أن تعمَّدَ الكذب على النبي ﷺ من الكبائر، وبالعامة أبو محمد الجويني رحمته الله، فكفَّرَ من تعمَّدَ الكذب على النبي ﷺ"^(٢).
وقال الإمام النووي رحمته الله في الكذب على النبي ﷺ: إنه "فاحشة عظيمة، وموبقة كبيرة، ولكن لا يكفر بهذا الكذب إلا أن يستحله، هذا هو المشهور من مذاهب العلماء من الطوائف.

وقال الشيخ أبو محمد الجويني -والد إمام الحرمين أبي المعالي من أئمة أصحابنا- رحمته الله: يكفر بتعمد الكذب عليه ﷺ. حكى إمام الحرمين عن والده رحمته الله هذا المذهب، وأنه كان يقول في درسه كثيراً من كذب على رسول الله ﷺ عمداً كفر وأريق دمه. وضعف إمام الحرمين رحمته الله هذا القول وقال: إنه لم يره لأحد من الأصحاب، وإنه هفوة عظيمة. والصواب ما قدمناه عن الجمهور -والله أعلم-^(٣).
ولأجل هذا تحرم بالاتفاق رواية الموضوع إلا مقروناً ببيان حاله^(٤)؛...

(١) أخرجه الطيالسي [٨٠]، وأحمد [٤٦٩]، والبخاري [٣٨٣]. قال الهيثمي (١/٤٣): "وفي رواية عن عثمان بن عفان رضي الله عنه يعني قال: قال رسول الله ﷺ: ((من قال علي كذا فليتبوأ بيته من النار)). رواهما أحمد وأبو يعلى والبخاري. وفي رواية البخاري: قال رسول الله ﷺ: ((من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)). وكذلك أبو يعلى، وهو حديث رجاله رجال الصحيح، والطريق الأول فيها عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو ضعيف، وقد وثق".

(٢) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص: ١١١-١١٢).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١/٦٩). ووافق الجويني: ناصر الدين أحمد بن محمد بن المنير المالكي. انظر: الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير، للدكتور محمد أبو شهبة (ص: ٣٤٧).

(٤) قال الإمام النووي رحمته الله: "يحرم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعاً، أو غلب على ظنه وضعه، فمن روى حديثاً علم أو ظن وضعه، ولم يبين حال روايته ووضعه فهو داخل في هذا الوعيد، مندرج في جملة الكاذبين على رسول الله ﷺ". شرح النووي على صحيح مسلم (١/٧١).



..لحديث مسلم: ((من حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ))^(١).

ج. الكذب على النَّاسِ في المعاملات ونحوها:

إن من أنواع الكذب القبيحة، وصوره المنكرة: الكذب على النَّاسِ في المعاملات ونحوها، وقد حَرَّمَ الشَّارِعُ ذلك أشدَّ التحريم، وتوعَّدَ من يقتَرِفُ ذلك بالوعيدِ الشَّدِيدِ في الآخرة، والتجارة التي أذن الله ﷻ بها وأحلَّها لا بدَّ أن تكون سليمة من (الكذب والعيب والغش).

وقد ذكر القاضي أبو بكر ابن العربي ﷺ أن من أنواع الكذب: الكذب للنفس - كما تقدم - قال: "وهو أمر طويل؛ لكثرة متعلقاته، ومن أشده: الكذب في المعاملات، وهو أحد أركان الفساد الثلاثة فيها، وهي: (كذب، عيب، غش). فإذا خلصت المعاملة عن هذه الثلاثة فهي التجارة التي أذن الله ﷻ فيها، والتي يمدح صاحبها.

وأشد ما يجري من الكذب في البيع: الحلف الكاذب، وهو من الذُّنُوبِ المتوَعَّدِ عليها بالعذاب كما جاء في الحديث عن أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: ((ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَزْكِيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ))، فأعادها ثلاثًا، قال أبو ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: ((الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ))^(٢).

فقوله: ((وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ)): هو الذي يحلف على سلعته بالجوْدَةِ، والسلامة من العيب، والكذب في الصفة^(٣).

(١) انظر: مقدمة صحيح مسلم (٨/١)، وانظر: تحقيقنا لإتمام الدراية لقراء النقاية (٣٣٠-٣٣١).

(٢) صحيح مسلم [١٠٦].

(٣) انظر: عارضة الأحوذى من (٢٠٩/٥) إلى (٢١٥/٥).

واليمين أو القسم: ربط النفس بالامتناع عن شيء أو الإقدام عليه، بمعنى معظم عند الحالف حقيقة أو اعتقادًا. وسُمي الحلف يمينًا؛ لأن العرب كان أحدهم يأخذ بيمين صاحبه عند التحالف.

واليمين أو القسم من وسائل الإقناع، فهو يفيد تأكيد الخبر، فإذا كان المقسم كاذبًا فإن الإثم يتضاعف ويزداد.

والأَيِّمَانُ الكاذبة من أبشع صور الكذب، وأشدّها خطرًا؛ لأن فيها جرأة على الله ﷻ، وإضاعة للحقوق، وهدرًا للكرامة.

وقد عَظَّمَ الإسلامُ شأنَ اليمين، وحذّر من التساهل بها؛ لأنها عهدٌ وميثاقٌ يجب أن يحفظ ويُؤدّى، وأن لا يُتساهل به. قال الله ﷻ: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، أي: عن الحنث، فإذا حنثتم فاحفظوها بالكفارة.

وقد ذمَّ الله ﷻ المكثرين للحلف فقال: ﴿وَلَا تُطِيعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ﴾ [القلم: ١٠]، أي: "كثير الحلف في الحق والباطل، وكفى به مزجرة لمن اعتاد الحلف.

ومثله قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤] ^(١). قال ابن رجب رحمه الله: "فإن الأَيِّمَانَ يقع الناس فيها كثيرًا، ويهمل كثير منهم ما يجب بها، فلا يحفظه، ولا يلتزمه" ^(٢).

والحلف الكاذب من صفات المنافقين كما أخبر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عن المنافقين في قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتِ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ۖ فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ۚ﴾ [النساء: ٦١-٦٢]، ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ﴾ [التوبة: ٥٦]، ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَئِنْ لُرِضُوكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٦٢]، ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ [التوبة: ٧٤]، ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ

(١) الكشف (٥٨٦/٤)، وانظر: مفاتيح الغيب (٦٠٣/٣٠).

(٢) جامع العلوم والحكم (٤٦٣/١).

لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿٩٦﴾ [التوبة: ٩٦]،
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى
الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٧﴾ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٨﴾
اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٩﴾﴾ [المجادلة: ١٤-١٦]،
﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَلَّا
إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [المجادلة: ١٨].

فينبغي للمسلم أن يصبون نفسه عن الحلف الكاذب، وأن يحتَرَزَ عن كثرة
الأيمان؛ فإن ذلك من البرِّ والتقوى. والإكثار يكون معه الحِنْثُ^(١)، وَقَلَّةُ رَعْيٍ لِحَقِّ اللَّهِ
وَعَلَّاهُ، إلا إذا كان الحِنْثُ خيراً، فتمام الحفظ: أن يفعل الخير، ويكفِّر عن يمينه، كما
جاء في الحديث: ((وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين، ثم أرى خيراً
منها، إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير))^(٢).

ومن أشد أنواع الأيمان الكاذبة: اليمين الغموس، وهي اليمين الكاذبة التي
يخلفها الإنسان عامداً عالماً أن الأمر بخلاف ما حلف عليه؛ ليحق بها باطلاً أو يطل
حقاً.

وسميت غَمُوسًا -بفتح المعجمة-؛ لأنها تغمس الحالف في الإثم في الدنيا، وفي
النار يوم القيامة^(٣).

وقال آخرون: من حلف على أمر ماض كاذباً متعمداً؛ فهي اليمين الغموس؛
لأنها تغمسه في الإثم، ثم في النار، ولا كفارة فيها عند أكثر أهل العلم^(٤)؛ لأنها يمينٌ

(١) الحِنْثُ هنا: الحُلْفُ في اليمين.

(٢) صحيح البخاري [٣١٣٣، ٥٥١٨، ٦٦٢٣، ٦٦٤٩، ٦٧١٨، ٦٧٢١، ٧٥٥٥]، مسلم [١٦٤٩].

(٣) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/٣٠٤)، الكبائر، للذهبي، بتحقيق: مشهور بن حسن
(ص: ٢٢٨)، وانظر: أنواع اليمين في (الموسوعة الفقهية الكويتية) (٧/٢٨٢).

(٤) وذهب الشافعية إلى وجوب الكفارة فيها، وهو رواية عن الإمام أحمد، والمشهور عن أحمد خلافها. جاء
في (المجموع) (١٨/١٤): "واختلف في اليمين الغموس هل هي يمين منعقدة أم لا؟ فمذهبنا أنها يمين
منعقدة؛ لأنها مكتسبة بالقلب، معقودة بخبر، مقرونة باسم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وفيها الكفارة. قال =

مكرٍ وخديعةٍ وكذبٍ، فلا تتعقد أصلاً، فهي أعظم من أن تكفر، وهي من الكبائر^(١).

وقد جاء في الحديث: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من حلف على يمين يقطع بها مال امرئ مسلم، هو عليها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان))، فأنزل الله ﻋَﻠَيْهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]، قال: فدخل الأشعث بن قيس، وقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ قلنا: كذا وكذا، قال: في أنزلت كانت لي بئر في أرض ابن عم لي، قال النبي ﷺ: ((بينتك أو يمينه)) فقلت: إذا يحلف يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: ((من حلف على يمين صبرٍ، يقطع بها مال امرئ مسلم، وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان))^(٢).

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: (يَمِينُ الصَّبْرِ) هي التي يصبرُ فيها نفسه على الجزم باليمين. و(الصبر): الحبس، فكأنه يحبس نفسه على هذا الأمر العظيم، وهي اليمين الكاذبة. ويقال لمثل هذه اليمين: (الغموس) أيضاً. وفي الحديث: وعيد شديد لفاعل ذلك، وذلك لما فيها من أكل المال بالباطل ظلماً وعدواناً، والاستخفاف بجرمة اليمين بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى"^(٣).

= ابن المنذر: ذهب مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة إلى أنها يمين مكر وخديعة وكذب فلا تتعقد، ولا كفارة فيها. وبه قال الأوزاعي ومن وافقه من أهل الشام، وهو قول الثوري وأهل العراق، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وأصحاب الرأي من أهل الكوفة" المجموع شرح المذهب (١٨/١٣).

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣١٧/٢)، الاختيار لتعليل المختار (٤٦)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٠٧/٣)، درر الحكام (٣٨/٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/١١)، الغرة المنيفة (ص: ١٧٨)، المغني (٤٩٦/٩)، المخرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١٩٨/٢)، زاد المستقنع (ص: ٢٢٩).

(٢) صحيح البخاري [٢٣٥٦، ٤٥٤٩، ٦٦٥٩، ٦٦٧٦]، مسلم [١٣٨].

(٣) إحكام الأحكام (٢/٢٥٩).

وقال ابن الجوزي رحمه الله: "قوله: ((على يمين صبر)) في معناها قولان:

أحدهما: أن يصبر نفسه: أي يحبسها على اليمين الكاذبة غير مبال بها.

والثاني: أن يكون معنى الصبر الجرأة، من قوله رحمه الله: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ [البقرة: ١٧٥]، أي: يجترئ بتلك اليمين على هتك دينه"^(١).

وروى البخاري في (صحيحه): عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ قال: ((الإشراك بالله))، قال: ثم ماذا؟ قال: ((ثم عقوق الوالدين))، قال: ثم ماذا؟ قال: ((اليمين الغموس))، قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: ((الذي يقطع مال امرئ مسلم، هو فيها كاذب))^(٢).

وروى مسلم في (صحيحه): عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة)) فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: ((وإن قضييًّا من أراك))^(٣).

وفي الرواية الأخرى: جاء رجل من (حَضْرَمَوْت)، ورجل من (كِنْدَةَ) إلى النبي ﷺ، فقال الحَضْرَمِيُّ: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الْكِنْدِيُّ: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال رسول الله ﷺ للحَضْرَمِيِّ: ((أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ؟))، قال: لا، قال: ((فَلَيْكَ يَمِينُهُ؟))، قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: ((ليس لك منه إلا ذلك))، فانطلق ليحلف، فقال رسول الله ﷺ لما أدبر: ((أما لئن حَلَفَ على مَالٍ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيْنَ اللَّهَ وهو عنه مُعْرِضٌ))^(٤).

(١) كشف المشكل (١/٣٠٩).

(٢) صحيح البخاري [٦٦٧٥، ٦٨٧٠، ٦٩٢٠].

(٣) صحيح مسلم [١٣٧].

(٤) صحيح مسلم [١٣٩].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم، رجل كان له فضل ماء بالطريق، فمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع إمامًا لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها رضي، وإن لم يعطه منها سخط، ورجل أقام سلعته بعد العصر، فقال: والله الذي لا إله غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا، فصدقه رجل)). ثم قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]^(١).

د. المخاصمة بالباطل:

جاء في الحديث: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضاد الله، ومن خاصم في باطل وهو يعلمه، لم يزل في سخط الله حتى ينزع عنه، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال))^(٢). والمخاصم بالباطل مع علمه بأنه باطل وأنه كاذب في مخاصمته، والذي يقول في مؤمن ما ليس فيه فقد توعدده الله ﷻ بأنه سيحبس في (ردغة الخبال)، وهي صديد أهل النار.

ويدخل في هذا الباب: المجادلة بالباطل: قال الله ﷻ: ﴿هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ [النساء: ١٠٩].

(١) صحيح البخاري [٢٣٥٨، ٧٢١٢]، مسلم [١٠٨].

(٢) أخرجه أحمد [٥٣٨٥]، وأبو داود [٣٥٩٧]، والطبراني [١٣٤٣٥]، والحاكم [٢٢٢٢] وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: البيهقي في (السنن) [١١٤٤١]، وفي (شعب الإيمان) [٦٣٠٩].

وقد نهى الله ﷻ عن المخاصمة بالباطل؛ للتوصل إلى أكل أموال الناس بغير حق فقال ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِيَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما: هذه الآية في الرجل يكون عليه مال وليس عليه فيه بيّنة، فيجحد المال، ويخاصم إلى الحكام. وهو يعرف أنّ الحق عليه. وهو يعلم أنّه آثم أكل الحرام. وكذا روي عن مجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، ومجاهد، والحسن، وقتادة، والسدي، ومقاتل بن حيان، وعبد الرحمن بن زيد أنهم. قالوا: لا تخاصم وأنت تعلم أنك ظالم^(١).

وقد ورد في (الصحيحين): عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: ((إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار))^(٢).

فدلت هذه الآية الكريمة وهذا الحديث على أن حكم الحاكم لا يغير الشيء في نفس الأمر. فلا يحل في نفس الأمر حراماً هو حلال، ولا يحرم باطلاً هو حلال. وإنما هو ملزم في الظاهر^(٣). فإن طابق في نفس الأمر فذاك، وإلا فللحاكم أجره، وعلى المحتال وزره^(٤).

قال ابن رجب رحمه الله: "إذا كان الرجل ذا قدرة عند الخصومة - سواء كانت خصومته في الدين أو في الدنيا - على أن ينتصر للباطل، ويُحِيلَ للسّامع أنّه حقّ،

(١) تفسير ابن كثير (٥٢١/١)، وانظر: تفسير الطبري (٥٥٠/٣)، تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم (٣٢١/١).

(٢) صحيح البخاري [٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٨]، مسلم [١٧١٣].

(٣) بنحو ما يرى، وتشهد به الشهود، والقاضي بشر يخطئ ويصيب.

(٤) تفسير ابن كثير (٥٢١/١).

ويُوهِنُ الْحَقَّ، وَيُخْرِجُهُ فِي صُورَةِ الْبَاطِلِ، كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَقْبَحِ الْحَرَمَاتِ، وَمَنْ أَحْبَثَ حَصَالَ النِّفَاقِ^(١).

هـ. إِشَاعَةُ الْكَذِبِ وَنَقْلُهُ - (السَّمَاعُونَ لِلْكَذِبِ) -:

إن من آفات اللسان المنكرة: إشاعة الكذب ونقله. فمن الناس من يستمع إلى الكذب، وإلى من يخوض في الباطل، وربما تأثر بذلك فكان سبباً لضلاله، فإذا نقله وانتشر في الآفاق فلا يخفى أثره، وما قد ينطوي على ذلك النقل من الإضلال، والإيذاء، وإثارة النزاعات والنعرات، وإيغار الصدور، وربما أفضى إلى التدابير والتنازع والتقاتل.

وقد تقدم في الحديث الذي رواه سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ في بيان حال الرجل الذي يُحَدِّثُ بِالْكَذِبَةِ، فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ.

ولقد دأب كثيرون على نشر الإشاعات بين الناس، وتلقفت بعض وسائل الإعلام المتربصة ذلك، وعملوا على نشرها على أوسع نطاق، حتى تحدث فتنة وبلبله، وتحقق أهدافاً خبيثة، فعظم الخطر، وتماذى الضرر.

ولقد حذّرنا الله ﷻ من هذا الداء الخبيث، ونهانا عنه أشدَّ النهي، وما ذلك إلا لعظم أمر الإشاعة، وكثرة أخطارها، وشدة أضرارها وآثارها على الناقل والمنقول، وعلى مستوى الفرد والمجتمع، فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ١٥﴾ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ١٥ وَلَوْ لَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهِذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ١٦ يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ١٧ وَبَيَّنَّ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ١٨ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ١٩﴾ [النور: ١٤-١٩].

(١) جامع العلوم والحكم (٢/٤٨٦).

ويختلف نقل الإشاعة بالنسبة للناقل فقد يكون عالماً بكذب ما ينقل، أو يغلب على ظنه أنه كذب، ومع ذلك فهو يُصِرُّ على نقله وإشاعته بقصد الإفساد والإيذاء، وهو يدل على فساد النية، وسوء الطوية، وخبث الغاية والهدف.

وقد حذّر النبي ﷺ من ذلك مبيناً أن ناقل الكذب يشارك الواضع في الإثم في قوله ﷺ: ((من حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وهو يرى أَنَّهُ كَذِبٌ فهو أَحَدُ الْكَاذِبِينَ))^(١).

ومنهم من ينقل بلا تثبت ولا تبين، وقد حذّر النبي ﷺ من ذلك مبيناً أنه بمثابة من يكذب، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((كفى بالمرء كذباً أن يُحَدِّثَ بكلِّ ما سَمِعَ))^(٢).

وما ذاك إلا قطعاً لدابر الإشاعة وما تحدث من ضرر، وما تترك من أثر. فكم من إشاعاتٍ هدمت أسراً، وتسببت في طلاقٍ ومشكلاتٍ، وقطيعةٍ رحمٍ، وهجر صديقٍ؟

وكم من إشاعاتٍ قَطَعَتْ علاقاتٍ حميمة بين الأفراد وبين الدول، وكانت سبباً في إيقادِ نار الفتنة، فأشعلت حروباً، وتسببت في إزهاقِ أنفسٍ بريئة. وكم من إشاعاتٍ ألحقت تهماً في حقِّ أبرياء، فَضَلَّلَتِ القضاء، وشكَّكت في علماء صالحين، وأناس أتقياء؟

وكم من إشاعات انتهكت حرمة مسلم أو مسلمة؟ فكل هذا من الإفساد والإجرام الذي يلحق الأذى بالأفراد والمجتمعات. فلذلك ينبغي الاحتراز عن سماع الكذابين والمنافقين؛ لأنَّ كثرة السمع تُفْضِي إلى التَّأَثُّرِ بهم، ونقلِ كذبهم، ولأنَّ كثرة السماع قد يُفْهَمُ منها: الإقرار، وذلك من أسباب تمادي الكذابين في كذبهم، وتأثر الناس بهم.

قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾

(١) مقدمة صحيح مسلم (٨/١).

(٢) صحيح مسلم (١٠/١) [٤].

[الأنعام: ٦٨]، وقال ﷺ: ﴿وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠]، وقال ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يَحْرِفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٤١].

قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي ذَمِّ الْيَهُودِ: ﴿سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكْالُونَ لِلْسُّخْتِ فَاِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢]. قوله ﷺ: ﴿سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾، أي: مستجيبون ومقلدون لرؤسائهم. والسَّمَاع: الكثير السمع، أي: الاستماع لما يقال له. والسمع مستعمل في حقيقته، أي: أنهم يصغون إلى الكلام الكذب وهم يعرفونه كذبا، أي: أنهم يحفلون بذلك وَيَتَطَلَّبُونَهُ، فيكثر سماعهم إياه. وفي هذا كناية عن تَقَشِّي الكذب في جماعتهم بين سامع ومختلق؛ لأنَّ كثرة السمع تستلزم كثرة القول^(١).

والسمع هاهنا سمع استجابة كما ذكر الحافظ ابن كثير ﷺ^(٢).

قال ابن القيم رحمه الله: "﴿سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾، أي: قابلون له، ومنقادون غير منكرين له"^(٣).

ومن شأن الكذابين أنهم يحرفون الكلام عن مواضعه، ويتأولونه على غير تأويله، ويبدلون من بعد ما عقلوه وهم يعلمون، فينقل عنهم السماعون الكذب والتحريف

(١) التحرير والتنوير (٦/١٩٩).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٣/١١٣)، وانظر: مدارج السالكين، لابن القيم (٣/١٥٩).

(٣) بدائع الفوائد (٢/٧٥-٧٦).



لقوم آخرين كما قال ﷺ: ﴿سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾.

وسماع الكذب ونقله هو شأن المنافقين كما أخبر الحقُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُمْ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُضْعِفُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمْ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ [التوبة: ٤٧].

قال ابن القيم رحمه الله: "إن العبد إذا اعتاد سماع الباطل وقبوله أكسبه ذلك تحريفًا للحق عن مواضعه؛ فإنه إذا قبل الباطل أحبه ورضيه، فإذا جاء الحق بخلافه ردّه وكذّبه إن قدر على ذلك، وإلا حرفه" (١).

و"سماع خاصة الخاصة المقربين هو سماع القرآن بالاعتبارات الثلاثة: إدراكًا وفهمًا، وتدبرًا، وإجابة. وكل سماع في القرآن مدح الله ﷻ أصحابه، وأثنى عليهم، وأمر به أوليائه فهو هذا السماع. وهو سماع الآيات، لا سماع الأبيات، وسماع القرآن، لا سماع مزامير الشيطان، وسماع كلام رب الأرض والسماء، لا سماع قصائد الشعراء، وسماع المرشد، لا سماع القصائد، وسماع الأنبياء والمرسلين، لا سماع المغنين والمطربين. فهذا السماع حاد يحدو القلوب إلى جوار علام الغيوب، وسائق يسوق الأرواح إلى ديار الأفراح، ومحرك يثير ساكن العزمات إلى أعلى المقامات، وأرفع الدرجات، ومناد ينادي للإيمان، ودليل يسير بالركب في طريق الجنان، وداع يدعو القلوب بالمساء والصباح، من قبل فالق الإصباح حي على الفلاح، حي على الفلاح.

فلم يعدم من اختار هذا السماع إرشادًا لحجة، وتبصرة لعبرة، وتذكرة لمعرفة، وفكرة في آية، ودلالة على رشد، وردًا على ضلالة، وإرشادًا من غي، وبصيرة من عمى، وأمرًا بمصلحة، ونهيًا عن مضرة ومفسدة، وهداية إلى نور، وإخراجًا من ظلمة، وزجرًا عن هوى، وحثًا على تقى، وجلاء لبصيرة، وحياة لقلب، وغذاء ودواء وشفاء، وعصمة ونجاة، وكشف شبهة، وإيضاح برهان، وتحقيق حق، وإبطال باطل" (٢).

(١) إغاثة اللهفان (١/٥٥).

(٢) مدارج السالكين (١/٤٨١-٤٨٢)، وانظر: (٣/١٥٩).



و. قول الزور:

قال الرَّاعِبُ رحمته الله: الزُّور: الكذب قيل له ذلك؛ لكونه مائلاً عن الحق، والزَّوْر - بفتح الزاي - : الميل^(١).

وقول الزور يحمل على إثبات ما ليس بثابت على المدعى عليه، أو إسقاط ما هو ثابت.

وقد نهى الشارع المسلم عن قول الزور والعمل به، وعده من أكبر الكبائر، وأعظم الذنوب؛ لما ينطوي عليه من أضرار خطيرة، ومساوئ جمّة، فهو سبب في أكل أموال الناس بالباطل، وإضاعة الحقوق، وإضلال الحكام والقضاة؛ ولذلك قرنه الله ﷻ بالشرك في قوله: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ۚ حُفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ [الحج: ٣٠-٣١].

قال الحافظ ابن كثير رحمته الله: "(من) هاهنا لبيان الجنس، أي: اجتنبوا الرجس الذي هو الأوثان. وقرن الشرك بالله بقول الزور، كقوله ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، ومنه: شهادة الزور. وفي (الصحيحين) عن أبي بكرة^(٢) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟))، قلنا: بلى، يا رسول الله. قال: ((الإشراك بالله وعقوق الوالدين)) - وكان متكئاً فجلس، فقال: - ((ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور))، فما زال يكررها، حتى قلنا: ليته سكت^(٣).

(١) انظر: المفردات في غريب القرآن، مادة: (زور) (ص: ٣٨٧)، فتح الباري، لابن حجر (٤٧٣/١٠).

(٢) صحيح البخاري [٢٦٥٤، ٦٢٧٣، ٦٩١٩]، مسلم [٨٧].

(٣) تفسير ابن كثير (٤١٩/٥).

وفي رواية عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ذكر رسول الله ﷺ الكبائر، أو سئل عن الكبائر فقال: ((الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، فقال: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قال: قول الزور، أو قال: شهادة الزور))^(١).

وعن عبد الله -يعني: ابن مسعود- رضي الله عنه قال: عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله تعالى. وقرأ: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]^(٢).

وجمع الشرك وقول الزور في قران واحد، وذلك أنَّ الشرك من باب الزور؛ لأنَّ المشرك زاعم أنَّ الوثن تحق له العبادة، فكأنه قال: فاجتنبوا عبادة الأوثان التي هي رأس الزور، واجتنبوا قول الزور كله، لا تقربوا شيئاً منه؛ لتمامه في القبح والسماجة. وما ظنك بشيء من قبيله عبادة الأوثان^(٣).

قال ابن العربي رحمه الله: "شهادة الزور فيها قطع الحقوق، والتلبيس على الحق بصورة الباطل. والكذب كله كبيرة، ولكنه متفاضل بحسب عظم متعلقاته في هتك الحرمه به. واليمين الغموس أعظمه. ويدخل فيه: قذف المحصنة بالباطل، فإن كان مما علمه كان من باب هتك الستر، ونزل عن تلك الدرجة الأولى"^(٤).

و"شهادة الزور كبيرة عظمى، ومصيبة في الإسلام كبرى، لم تحدث حتى مات الخلفاء الثلاثة، وضربت الفتنة سرادقها، فاستظل بها أهل الباطل، وتقولوا على الله ﷻ ورسوله ﷺ ما لم يكن. وقد عدلت شهادة الزور في الحديث الصحيح: الإشراك بالله، وتوعد عليها رسول الله ﷺ حتى قالت الصحابة رضي الله عنهم: ليت سكت"^(٥).

(١) صحيح البخاري [٢٦٥٣، ٥٩٧٧، ٦٨٧١]، مسلم [٨٨].

(٢) قال الهيثمي (٢٠١/٤): "رواه الطبراني في (الكبير)، وإسناده حسن".

(٣) الكشف (٣/ ١٥٤)، وانظر: مفاتيح الغيب (٢٣/ ٢٢٣)، البحر المحيط في التفسير (٥٠٤/٧)، روح

المعاني (١٤٢/٩).

(٤) عارضة الأحوذى (١١/ ١٥٣).

(٥) المصدر السابق (٩/ ١٧٨).

وسبب الاهتمام بشهادة الزور كونها أسهل وقوعاً على الناس والتهاون بها أكثر؛ فإن الإِشْرَاقَ يَنبُو عنه قلب المسلم، والعقوق يصرف عنه الطبع، وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما، فاحتيج إلى الاهتمام به، وليس ذلك لعظمه بالنسبة إلى ما ذكر معه من الإِشْرَاقَ قطعاً، بل لكون مفسدته متعدية إلى الغير، بخلاف الإِشْرَاقَ فإن مفسدته مقصورة عليه غالباً.

وقول الزور أعم من شهادة الزور؛ لأنه يشمل كل زور من شهادة أو غيبة أو بهت أو كذب؛ ولذا قال ابن دقيق العيد رحمه الله: ينبغي أن يحمل قوله: (قول الزور) على (شهادة الزور)؛ فإننا لو حملناه على: الإطلاق: لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقاً كبيرة، وليس كذلك.

ولا شك في عظم الكذب، ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مفسده، ومنه قوله سُبْحَانَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [النساء: ١١٢]^(١).

وقد جاء في الحديث: ((من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه))^(٢).

قال الطيبي رحمه الله: "دليل على أن الكذب والزور أصل الفواحش، ومعدن النواهي، بل قرين الشرك. قال سُبْحَانَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]. وقد علم أن الشرك مضاد الإخلاص، وللصوم مزيد اختصاص بالإخلاص، فيرتفع بما يضاده -والله أعلم-"^(٣).

(١) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني (٣٤٤/٨)، إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد (٢٧٥/٢-٢٧٦).

(٢) صحيح البخاري [١٩٠٣، ٦٠٥٧].

(٣) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن) (١٥٩١/٥)، فيض القدير (٢٢٣/٦).

ز. الكذب في المزاح:

الكذب في المزاح محرّم كالكذب في غيره، وقد ورد فيه الوعيد الشّدِيد كما جاء في الحديث: عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ، لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيَلٌَّ لَهُ وَيَلٌَّ لَهُ))^(١). قال العلامة المناوي رحمه الله: "كرره إيدانًا بشدة هلكته؛ وذلك لأن الكذب وحده رأس كل مدموم، وجماع كل فضيحة، فإذا انضم إليه استجلاب الضحك الذي يميّت القلب، ويجلب النسيان، ويورث الرعونة كان أقبح القبائح"^(٢). قال الخطابي رحمه الله: "كان مزح النبي ﷺ مزحًا لا يدخله الكذب"^(٣). وقال الراغب رحمه الله: "المزاح: إذا كان على الاقتصاد محمود، فقد روي عنه ﷺ أنه قال: ((إِنِّي لَأَمْزَحُ وَلَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا))"^(٤)، وروي عنه ﷺ كلمات مازح بمن. وقال سعيد بن العاص لابنه: اقتصد في مزاحك، فالإفراط فيه يذهب بالبهاء، ويجرئ عليك السفهاء، وتركه يقبض المؤانسين، ويوحش المخالطين، ولكن الاقتصاد فيه صعب جدًّا لا يكاد يوقف عليه؛ ولذلك تخرج عنه أكثر الحكماء حتى قيل: المزاح مسلبة للبهاء، ومقطعة للإحياء، وفعل لا ينتج إلا الشر.

(١) أخرجه أحمد [٢٠٠٤٦]، وأبو داود [٤٩٩٠]، والترمذي [٢٣١٥]، وقال: "حسن". وأخرجه أيضًا: النسائي في (الكبرى) [١١٥٩١]، والطبراني [٩٥١]، والحاكم [١٤٢]. قال في (بلوغ المرام) (٢١٨/٢): "أخرجه الثلاثة وإسناده قوي".

(٢) فيض القدير (٣٦٨/٦).

(٣) معالم السنن (١٣٥/٤).

(٤) حديث: ((إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا)) أخرجه أحمد عن أبي هريرة رحمه الله [٨٤٨١]، كما أخرجه البخاري في (الأدب المفرد) [٢٦٥]، والترمذي [١٩٩٠]، وقال: "حسن"، وأخرجه أيضًا: الطبراني في (الأوسط) [٨٧٠٦]، قال الهيثمي (١٧/٩): "إسناده حسن". وأخرجه كذلك: ابن السني في (عمل اليوم والليلة) [٤١٨]، والبيهقي [٢١١٧٣].

وأما (الضحك) فمن خصائص الإنسان، وذلك أنه يكون من التعجب،
والتعجب لا يكون إلا عن فكرة، وبالفكرة يميز الإنسان عن البهائم، والاقتصاد فيه،
ومعرفة ما يحسن منه عسير كما هو في المزاح.

وقيل: إياك وكثرة الضحك؛ فإنها تميمت القلب^(١)، وتورث النسيان.

وقيل: كثرة الضحك من الرعونة.

وأما إيراد المضحكات على سبيل السخف فنهاية القباحة، وقد قال ﷺ:
(ويل للذي يحدث فيكذب، ليضحك القوم، ويل له، ويل له)^(٢).

وقال ابن قدامة رحمه الله: "اليسير من المزح لا ينهي عنه إذا كان صدقاً، وأما
الإفراط في المزاح، والمداومة عليه فهو منهى عنه؛ لأنه يسقط الوقار، ويوجب الضغائن
والأحقاد"^(٣).

وقال الغزالي رحمه الله: "إياك أن تمازح لبيباً أو غير لبيب؛ فإن اللبيب يحقد عليك،
والسفيه يجترئ عليك؛ لأن المزاح يخرق الهيبة، ويسقط ماء الوجه، ويعقب الحقد،
ويذهب بحلاوة الود، ويشين فقه الفقيه، ويجرئ السفيه، ويسقط المنزلة عند الحكيم،
ويمقت المتقون، وهو يميمت القلب، ويباعد عن الرب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ويكسب الغفلة،
ويورث الذلة، وبه تظلم السرائر، وتموت الخواطر، وبه تكثر العيوب، وتبين الذنوب.
وقد قيل: لا يكون المزاح إلا من سخف أو بطر"^(٤).

ومن بلي في مجلس بمزاح أو لغط فليذكر الله ﷻ عند قيامه قال النبي ﷺ:
(من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه، فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك:

(١) وقد جاء في الحديث: ((لا تكثروا الضحك، فإن كثرة الضحك تميمت القلب)) أخرجه البخاري في
(الأدب المفرد) [٢٥٣]، وابن ماجه [٤١٩٣] وفي (الزوائد) (٢٣٣/٤): "إسناده صحيح رجاله
ثقات".

(٢) الذريعة إلى مكارم الشريعة (ص: ٢٠١ - ٢٠٢).

(٣) انظر: مختصر منهاج القاصدين (ص: ١٦٧ - ١٦٨).

(٤) وهو محمول على كثرة المزاح والإسفاف فيه - كما تقدم -.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، إلا
غفر له ما كان في مجلسه ذلك))^(١) (٢).

وقال إبراهيم النخعي رحمه الله: المزاح من سخف أو بطر. وقيل في منشور الحكم:
المزاح يأكل الهيبة كما تأكل النار الحطب. وقال بعض الحكماء: من كثر مزاحه زالت
هيئته^(٣).

وفي (قواعد الأحكام): "لا ينبغي لك أن تتكلم إلا بما يجز مصلحة أو يدرأ
مفسدة، وكذلك قال رحمه الله: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو
ليصمت))^(٤).

فإن قيل فما تقولون في المزاح؟ قلنا: إنما يجوز المزاح لما فيه من الاسترواح إما
للمزاح أو للممزوح معه وإما لهما.

وأما المزاح المؤذي المغير للقلوب الموجس للنفوس فإنه لا ينفك عن تحريم أو
كراهة، وإنما كان النبي ﷺ يمزح جبراً للممزوح معه، وإيناساً، وبسطاً، كقوله لأخي
أنس بن مالك: ((يا أبا عُمَيْرٍ، ما فَعَلَ التُّغَيْرُ))^(٥).

وشرط المزاح المباح: أن يكون بالصّدق دون الكذب.
وأما ما يفعله الناس من أخذ المتاع على سبيل المزاح فهذا محظور لما فيه من
ترويع صاحب المتاع وقد جاء في الحديث: ((لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعباً،

(١) أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه [٣٤٣٣]، وقال: "حسن صحيح".

(٢) إحياء علوم الدين (٢/ ١٩٢ - ١٩٣).

(٣) أدب الدنيا والدين (ص: ٣١٠).

(٤) الحديث متفق عليه - وقد تقدم -.

(٥) صحيح البخاري [٦١٢٩، ٦٢٠٣]، مسلم [٢١٥٠]. و(النغير) تصغير النغر هو طائر صغير

كالعصفور، محمر المنقار، يسميه أهل المدينة: البليل، جمعه: نغران.

ولا جاداً^(١). جعله: (لاعباً) من جهة أنه أخذه بنية رده. (جاداً) من جهة أنه روع أخاه المسلم بفقد متاعه.

وعلى الجملة فلا ينبغي لعقل أن يخطر بقلبه ولا يجري على جوارحه إلا ما يوجب صلاحاً أو يدرأ فساداً، فإن سنع له غير ذلك فليدرأ ما استطاع^(٢). والإفراط في المزاح مما يخل بالمرءة^(٣).

ح. الكذب في المنام:

إنَّ من المعلوم بالضرورة عند المسلم أنَّ الكذب محرَّم، وقد ورد أنه في الرؤيا أشد وأعظم منه في اليقظة؛ لأنه كذب على الله ﷻ أنه أراه ما لم ير، فهو من الكبائر المتوعد عليها بالعذاب في الآخرة، كما جاء في الحديث: عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((من تحلَّم بحُلْمٍ لم يره كُلف أن يعقِدَ بين شعيرتين، ولن يفعل))^(٤). قوله: ((ولن يفعل))؛ لعدم إمكانه فالأمر للتعجيز كما في قوله ﷺ: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ﴾ [البقرة: ٢٣]، فهو كناية عن تعذيبه على الدوام.

(١) أخرجه الطيالسي [١٣٩٨]، وابن أبي شيبة [٦٨٢]، وأحمد [١٧٩٤٠]، وعبد بن حميد [٤٣٧]، والبخاري في (الأدب المفرد) [٤٣٦]، وأبو داود [٥٠٠٣]، والترمذي [٢١٦٠]، وقال: "حسن غريب". وأخرجه أيضاً: ابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني) [٢٨٦٧]، والطبراني [٦٣٠]، والحاكم [٦٦٨٦]، والبيهقي [١١٤٩٩].

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/٢١١-٢١٢).

(٣) قال الإمام الرازي رحمه الله في (المحصل) في تعريف (العدالة): "هي هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والبراءة جميعاً حتى تحصل ثقة النفس بصدقه، ويعتبر فيها الاجتناب عن الكبائر وعن بعض الصغائر كالتطفيف بالحبة، وسرقة باقة من البقل، وعن المباحات القادحة في المرءة، كالأكول في الطريق، والبول في الشارع، وصحبة الأزدال، والإفراط في المزاح، والضابط فيه: أن كل ما لا يؤمن معه جراته على الكذب ترد به الرواية، وما لا فلا"^(٣). المحصول، للرازي (٤/٣٩٩)، وانظر: إرشاد الفحول، للشوكاني (١/١٤٣).

(٤) صحيح البخاري [٧٠٤٢].

وفي (المِرْقَاة): "أي: لن يستطع ذلك، وهذا التكليف مع عدم قدرته عليه مبالغة في تعذيبه، فيعذب به أبداً"^(١).

وقال الطيبي رحمته الله: "أي: عذب حتى يفعل ذلك، فيجمع بين ما لم يمكن أن يعقد كما عقد بين ما سرده، واختلق من الرؤيا، ولم يكن يقدر أن يعقد بينهما. وقيل: معناه: ليس أن ذلك عذابه وجزاؤه، بل أنه يجعل ذلك شعاره ليعلم به أنه كان يزور الأحلام. ولفظة: (كلف) يشعر بالمعنى الأول"^(٢).

وقد ورد الحديث عند أحمد رحمته الله بلفظ: ((من تَحَلَّمَ كَاذِبًا، دُفِعَ إِلَيْهِ شَعِيرَةٌ وَعُذِّبَ حَتَّى يَعْقِدَ بَيْنَ طَرَفَيْهَا، وَلَيْسَ بِعَاقِدٍ))^(٣).

وعن ابن عمر رحمتهما الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إِنْ أَقْرَى الْفَرَى: أَنْ يُرَى عَيْنِيهِ مَا لَمْ تَرَ))^(٤)، معناه: أن يقول: رأيت في منامي كيت وكيت، ولم يكن رأى شيئاً^(٥).

ونحوه: ما جاء عن واثلة بن الأسقع رحمته الله يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِنْ مِنْ أَعْظَمِ الْفَرَى: أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرَى عَيْنُهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا لَمْ يَقُلْ))^(٦).

قال محمد بن جرير رحمته الله: "إن قال قائل: ما وجه خصوص النبي صلى الله عليه وسلم الكاذب في رؤياه بما خصه به من تكليف العقد بين طرفي شعرتين يوم القيامة؟ وهل الكاذب في رؤياه إلا كالكاذب في اليقظة؟ وقد يكون الكذب في اليقظة أعظم في الجرم إذا كان شهادة توجب على المشهود عليه بها حدًّا أو قتلاً أو مالاً يؤخذ منه، وليس ذلك في كذبه في منامه؛ لأن ضرر ذلك عليه في منامه وحده دون غيره. قيل له:

(١) مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ (٧/٢٨٥٣).

(٢) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) (٩/٢٩٤٩).

(٣) مسند الإمام أحمد [١٠٥٤٩] بإسناد صحيح.

(٤) صحيح البخاري [٧٠٤٣].

(٥) انظر: الكبائر، للذهبي (ص: ١٢٦ - ١٢٧).

(٦) صحيح البخاري [٣٥٠٩].

اختلفت حالتها في كذبهما، فكان الكاذب على عينيه في منامه أحق بأعظم النكالين؛ وذلك لتظاهر الأخبار عن النبي ﷺ أن الرؤيا الصادقة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة^(١)، والنبوة لا تكون إلا وحيًا من الله ﷻ، فكان معلومًا بذلك أن الكاذب في نومه كاذب على الله ﷻ أنه أراه ما لم ير، والكاذب على الله ﷻ أعظم فرية، وأولى بعظيم العقوبة من الكاذب على نفسه، بما أتلف به حقًا لغيره، أو أوجبه عليه، وبذلك نطق محكم التنزيل فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أُولَئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]. فأبان ذلك صحة ما قلناه أن الكذب في الرؤيا ليس كالكذب في اليقظة؛ لأن أحدهما كذب على الله ﷻ، والآخر كذب على المخلوقين^(٢).

ط. الكذب في دعوى النسب:

إنَّ من الكبائر التي حذَّر منها الشَّارع لما يترتب عليها من المفساد: أن ينتسب المرء إلى غير أبيه، أو يدعي ابنًا ليس ابنه وهو يعلم أنَّه كاذب فيما ادعاه. وقد جاءت الأحاديثُ محدِّدةً من ذلك، ومبيِّنةً لسوء عاقبة هذا الفعل، فمن ذلك: ما رواه واثله بن الأسقع رحمه الله عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((إن من أعظم

(١) الحديث متفق على صحته، وقد روي في (الصحيحين) عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم. بالفاظ متقاربة. لكن لا بد من التنبيه أن الرؤيا ليس بالضرورة أن تكون صادقة، وليس بالضرورة أن تكون جزءًا من النبوة.

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٥٥٤/٩ - ٥٥٥)، وانظر: فتح الباري، لابن حجر (٤٢٨/١٢)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨٠/١٦)، كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤٣١/٢)، الكاشف عن حقائق السنن (٢٩٤٩/٩)، مرقاة المفاتيح (٢٨٥٣/٧)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٣٤/١).

الْفَرَى: أَنْ يَدْعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ^(١).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "وفي الحديث: تحريم الانتفاء من النسب المعروف، والادعاء إلى غيره، وقيد في الحديث بالعلم ولا بد منه في الحالتين إثباتاً ونفيًا؛ لأن الإثم إنما يترتب على العالم بالشيء المتعمد له"^(٢).

وعن سعد، وأبي بكرة رحمه الله كلاهما، يقول: سمعته أذناي، ووعاه قلبي محمدًا ﷺ يقول: ((من ادَّعى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه فآلجنته عليه حرام))^(٣).

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قام رجل فقال: يا رسول الله، إن فلانًا ابني عَاهَرْتُ بِأُمِّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فقال رسول الله ﷺ: ((لا دَعْوَةَ فِي الْإِسْلَامِ، ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ، الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ))^(٤).

وعن أبي هريرة رحمه الله عن النبي ﷺ قال: ((لا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ))^(٥)، أي: لا تعرضوا عن الانتماء إلى آبائكم الحقيقيين. ((فمن رغب عن أبيه))، أي: وانتسب إلى غيره (فقد كفر)؛ أي: قارب الكفر، أو يخشى عليه الكفر.

قال ابن الأثير رحمه الله: "(الدَّعْوَةُ) -بالكسر- في النسب، وهو أن ينتسب الإنسان إلى غير أبيه وعشيرته، وكانوا يفعلونه فنهوا عنه، والادعاء إلى غير الأب مع العلم به حرام، فمن اعتقد إباحته كفر لمخالفة الإجماع، ومن لم يعتقد إباحته فمعنى

(١) صحيح البخاري [٣٥٠٩].

(٢) فتح الباري (٥٤١/٦).

(٣) صحيح البخاري [٤٣٢٦، ٦٧٦٦]، مسلم [٦٣] واللفظ له.

(٤) أخرجه أحمد [٦٦٨١]، وأبو داود [٢٢٧٤] قال الحافظ رحمه الله في (الفتح) (٢٤/١٢): "إسناده حسن".

و((دَعْوَةُ)) -بكسر الدال-، أي: لا دعوى نسب.

(٥) صحيح البخاري [٦٧٦٨]، مسلم [٦٢].

(كفر): وجهان، أحدهما: أنه أشبه فعله فعل الكفار، والثاني: أنه كافر نعمة الإسلام^(١).

قال الطيبي رحمته الله: "ومعنى قوله: ((فالجنة عليه حرام)) على الأول ظاهر، وعلى الثاني تغليظ"^(٢).

قال ابن بطل رحمته الله: "ليس معنى هذين الحديثين أن من اشتهر بالنسبة إلى غير أبيه أن يدخل في الوعيد كالمقداد بن الأسود، وإنما المراد به: من تحول عن نسبته لأبيه إلى غير أبيه علماً عاماً مختاراً.

وكانوا في الجاهلية لا يستنكرون أن يتبنى الرجل ولد غيره ويصير الولد ينسب إلى الذي تبناه حتى نزل قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقوله ﷺ: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤]، فنسب كل واحد إلى أبيه الحقيقي، وترك الانتساب إلى من تبناه، لكن بقي بعضهم مشهوراً بمن تبناه، فيذكر به؛ لقصد التعريف، لا لقصد النسب الحقيقي كالمقداد بن الأسود، وليس الأسود أباه، وإنما كان تبناه، واسم أبيه الحقيقي: عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهراني، وكان أبوه حليف كندة ف قيل له: الكندي، ثم حالف هو الأسود بن عبد يغوث الزهري، فتبنى المقداد، ف قيل له: ابن الأسود. انتهى. ملخصاً موضعاً.

قال: وليس المراد بالكفر حقيقة الكفر التي يُخلَّد صاحبها في النار. قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: وقال بعض الشراح: سبب إطلاق الكفر هنا: أنه كذب على الله ﷻ كأنه يقول: خلقتني الله ﷻ من ماء فلان، وليس كذلك؛ لأنه إنما خلقه من غيره"^(٣). والحاصل أن من رغب عن نسب أبيه علماً مختاراً فقد وقع فيما حرمه الله ﷻ؛ لأنه قد فعل فعلاً شبيهاً بفعل أهل الكفر، أو لأنه كافر بالنعمة والإحسان وحق الله

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (١٢١/٢)، وانظر: الكاشف عن حقائق السنن (٢٣٦٣/٧)، مرقاة المفاتيح (٢١٧٠/٥).

(٢) الكاشف عن حقائق السنن (٢٣٦٣/٧).

(٣) وقد لخص الحافظ ابن حجر رحمته الله ما ذكره ابن بطل رحمته الله ووضحه في (فتح الباري) (٥٥/١٢)، وانظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطل (٣٨٣/٨ - ٣٨٤).

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَحَقُّ أَبِيهِ عَلَيْهِ، وليس المراد: الكفر الذي يخرج عن ملة الإسلام، فهو كفر دون كفر، ولكنه يكفر إن استحلَّ ذلك - كما تقدم -.

وعن عليٍّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ((ومن ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين))^(١).

وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ((ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منا، ولْيَتَّبِعُوا مقعده من النار، ومن دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدوُّ الله، وليس كذلك إلا حارَّ عليه))^(٢).

قال ابن دقيق العيد رحمته الله: "حديث: ((ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر)): يدل على تحريم الانتفاء من النسب المعروف، والاعتزاء إلى نسب غيره، ولا شك أن ذلك كبيرة، لما يتعلق به من المفاصد العظيمة، وشرط الرسول ﷺ العلم؛ لأن الأنساب قد تتراخى فيها مدد الآباء والأجداد، ويتعذر العلم بحقيقتها، وقد يقع اختلال في النسب في الباطن من جهة النساء، ولا يشعر به. فشرط العلم لذلك"^(٣).

وعند أبي داود: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله المتتابعة، إلى يوم القيامة))^(٤).

ونحوه حديث: أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: ((إن الله تبارك وتعالى قد أعطى لكل ذي حقَّ حقَّه، فلا

(١) صحيح مسلم [١٣٧٠] عن علي. وهو في (صحيح البخاري) [٣١٧٢، ٦٧٥٥] دون: ((ومن ادعى إلى غير أبيه)).

(٢) صحيح البخاري [٣٥٠٨، مسلم [٦١]، واللفظ له.

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/٢٠٨).

(٤) سنن أبي داود [٥١١٥].

وَصِيَّةٌ لَوَارِثٍ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ ادْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(١).
وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من انتفى من ولده ليفضحه في الدنيا فضحه الله يوم القيامة على رؤوس الأشهاد قصاص بقصاص))^(٢).
وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: ((من ادعى إلى غير أبيه لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من قدر سبعين عامًا، أو مسيرة سبعين عامًا))^(٣).

ي. أن ينسب الإنسان إلى نفسه ما لم يعط:

إن مما يدخل في باب التزوير والتدليس: أن ينسب الإنسان إلى نفسه ما لم يعط من نحو علم أو مال أو جاه أو سلطة إلى غير ذلك.
وقد جاء في الحديث: عن أسماء رضي الله عنها أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن لي ضرّة، فهل علي جناح إن تشبعتُ من زوجي غير الذي يعطيني؟ فقال رسول الله ﷺ: ((الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَايِسَ ثَوْبِي زُورٍ))^(٤).

(١) الحديث أخرجه الطيالسي [١٢٢٣]، وعبد الرزاق في (مصنفه) [٧٢٧٧]، وسعيد بن منصور [٤٢٧]، وابن أبي شيبه [٢٦١١٠]، وأحمد [٢٢٢٩٤]، والترمذي [٢١٢٠] وقال: "وفي الباب: عن عمرو بن خارجة، وأنس، وهو حديث حسن، وقد روي عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه". وأخرجه أيضًا: الطبراني [٧٦١٥]، والدارقطني [٢٩٦٠].

(٢) أخرجه أحمد [٤٧٩٥]، والطبراني في (الكبير) [١٣٤٧٨]، و(الأوسط) [٤٢٩٧]، وأبو نعيم في (الحلية) (٢٢٣/٦). قال الهيثمي (١٥/٥): "رواه أحمد، والطبراني في (الكبير)، و(الأوسط)، ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا عبد الله بن أحمد، وهو ثقة إمام". وقال العراقي (ص: ١٥٢٤): "رواه أحمد والطبراني من حديث ابن عمر بإسناد جيد".

(٣) أخرجه أحمد [٦٥٩٢]، قال الهيثمي (٩٨/١): "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح".

(٤) صحيح البخاري [٥٢١٩]، مسلم [٢١٣٠].



قوله ﷺ: ((كَلَّابِسِ ثَوْبِي زُورٍ)) قال ابن الجوزي رحمه الله في (كشف المشكل):
"فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه الرجل يلبس الثياب تشبه ثياب أهل الزهد في الدنيا، يريد بذلك
الناس، ويظهر من التخشع والتقشف أكثر مما في قلبه منه، فهذه ثياب الزور والرياء.
والثاني: أن يكون أراد بالثياب الأنفس والعرب تفعل ذلك كثيراً، تقول: فلان
نقي الثياب: إذا كان بريئاً من الدنس والآثام، وضده: فلان دنس الثياب. ذكر
الوجهين أبو عبيد.

والثالث: أنه كان يكون في الحي الرجل له هيئة وإشارة فإذا احتيج إلى شهادة
الزور شهد لهم، فيقبل لنبله وحسن ثوبه، فيقال: قد أمضاها بثوبيه، فأضيف الزور إلى
الثوبين. قاله نعيم بن حماد^(١).

قال الحافظ رحمه الله في (الفتح): "وأما حكم التثنية في قوله: ((ثوبي زور))
فلإشارة إلى أن كذب الْمُتَحَلِّي مَثْنً؛ لَأَنَّهُ كَذَبَ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا لَمْ يَأْخُذْ، وَعَلَى غَيْرِهِ
بِمَا لَمْ يُعْطِ، وَكَذَلِكَ شَاهَدَ الزُّورُ يَظْلِمُ نَفْسَهُ وَيَظْلِمُ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ. وقال الداودي: في
التثنية إشارة إلى أنه كالذي قال الزور مرتين مبالغة في التحذير من ذلك". وقيل غير
ذلك^(٢).

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ
يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُجِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ﴾
الآية [آل عمران: ١٨٨]، يعني: بذلك المرائين المتكثرين بما لم يعطوا، كما جاء في

(١) كشف المشكل (٤/٤٠٢)، غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢/٢٥٢ - ٢٥٤)، شرح

النووي على صحيح مسلم (١٤/١١٠)، فتح الباري (٩/٣١٨). وذكر الخطابي وجهين من التأويل

-مما تقدم-. انظر: معالم السنن (٤/١٣٥).

(٢) انظر ذلك مفصلاً في (فتح الباري)، لابن حجر (٩/٣١٨).



(الصحيح) عن رسول الله ﷺ: ((من ادَّعى دعوى كاذبة؛ لِيَتَكَثَّرَ بها لم يَزِدْهُ اللهُ إِلَّا قِلَّةً))^(١).

وفي (الصحيح): ((الْمُتَشَبِّعُ بما لم يُعْطِ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ))^(٢).

وقد ذكر القاضي ابن جماعة رحمه الله أن من آداب العالم في درسه: "أن لا ينتصب للتدريس إذا لم يكن أهلاً له، ولا يذكر الدرس من علم لا يعرفه، سواء أشرطه الواقف أو لم يشرطه؛ فإن ذلك لعب في الدين، وازدراء بين الناس. قال النبي ﷺ: ((الْمُتَشَبِّعُ بما لم يُعْطِ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ)).

قال العلامة المناوي رحمه الله: "ينبغي للعالم أن لا ينتصب للتدريس والإفادة حتى يتمكن من الأهلية، ولا يذكر الدرس من علم لا يعرفه، سواء شرط الواقف أم لا؛ فإنه لعب في الدين، وإزراء به"^(٣).

ك. الكذب في وسائل الإعلام:

إن من أشد أنواع الكذب المضللة: الكذب في وسائل الإعلام؛ فإن الإعلام يفقد دوره الإيجابي عندما يعمل على تزيف الوعي، والترويج لأفكار مزيفة، أو باطلة، أو توجيه الأحداث على خلاف مسارها الطبيعي والموضوعي؛ فإن الإعلام السلبي أو المصلحي له سياسات في توجيه الحدث، مع أن الموضوعية والمصادقية تقضي أن الحدث هو الذي ينبغي أن يوجه القناة أو الإعلام.

وتعمل الدعاية الإعلامية الحديثة بحرص ودأب على إشاعة العقلية التي تُصدّق وتستسلم، وعلى هدم روح النقد، ونشر روح الانقياد. وقليلًا ما نجد في وسائل الإعلام من يستهدف إيجاد أفضل الطرق لزيادة الوعي، وتقويم الأفكار المضللة.

(١) صحيح مسلم [١١٠].

(٢) تفسير ابن كثير (١٨١/٢).

(٣) فيض القدير (٢٦٠/٦).

وبالمقابل فإن للإعلام الإيجابي الهادف دورًا كبيرًا في نشر الوعي، والتآلف بين أبناء المجتمع، وشرائحه المختلفة، كما أن له دورًا في الترشيد والتثقيف، وتنمية المعرفة، والإسهام في الإصلاح بكافة أشكاله وجوانبه. وحينما يسعى نحو تحقيق هذه الأهداف فإنه يعدُّ عاملاً من عوامل التجديد والإصلاح، والتوعية، وربما كان سببًا للهداية.

الآفة الثانية: الغيبة والنميمة:

١ - حَدُّ الْغَيْبَةِ:

يقال في اللغة: اغْتَابَهُ اغْتِيَابًا، إذا وقع فيه، والاسم: الْغَيْبَةُ - بالكسر -، وهو أن يتكلم خلف إنسانٍ مستورٍ بما يَعُثُّهُ لو سَمِعَهُ. فإن كان صدقًا سُمِّيَ: غَيْبَةً، وإن كان كذبًا سُمِّيَ: بُهْتَانًا^(١).

أما الْغَيْبَةُ في الاصطلاح فقد جاء تعريفها في الحديث المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((أتدرون ما الغيبة؟))، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ((ذكرك أخاك بما يكره))، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: ((إن كان فيه ما تقول، فقد اغتبتَه، وإن لم يكن فيه فقد بهتَه))^(٢). ولا يُقْتَصَرُ في تعريف الغيبة في الاصطلاح على ما كان قولًا باللسان يَذْكُرُ فيه المسلم أخاه المسلم بما يكره - كما سيأتي - في بيان صور الغيبة.

٢ - صور الغيبة:

الغيبة: ذكرك أخاك بما يكره - كما تقدم -، ولكنها لا تقتصر على اللسان. قال الإمام الغزالي رحمه الله: "اعلم أن الذكر باللسان إنما حرم؛ لأن فيه تفهيم الغير نقصان أخيك وتعريفه بما يكرهه، فالتعريض به كالتصريح، والفعل فيه كالقول

(١) انظر: الصحاح، للجوهري، مادة: (غيب) (١/١٩٦).

(٢) صحيح مسلم [٢٥٨٩].

والإشارة والإيماء والغمز والهمز والكتابة والحركة وكل ما يفهم المقصود فهو داخل في الغيبة وهو حرام.

فمن ذلك قول عائشة رضي الله عنها دخلت علينا امرأة فلما ولت أومأت بيدي أنها قصيرة فقال رضي الله عنها: ((اغتبتها))^(١). فمن أومأ بيده إلى قصر أحد، أو طوله، أو حاكاه في المشي كما يمشي^(٢)، فهو غيبة، والكتابة عن شخص في عيب به غيبة؛ لأن القلم أحد اللسانين، وكذا من يفهم عيب الغير بصيغة الدعاء كقوله: الحمد لله الذي لم يبتلنا بكذا". إلى غير ذلك^(٣).

وقال الإمام النووي رحمه الله في (باب تحريم الغيبة والنميمة): "اعلم أن هاتين الخصلتين من أقبح القبائح، وأكثرها انتشاراً في الناس، حتى ما يسلم منهما إلا القليل من الناس. فأما الغيبة: فهي ذكر الإنسان بما فيه مما يكره، سواء كان في بدنه، أو دينه، أو دنياه أو نفسه، أو خلقه، أو خلقه، أو ماله، أو ولده، أو والده، أو زوجه، أو خادمه، أو مملوكه، أو عمامته، أو ثوبه، أو مشيته، وحركته وبشاشته وخلاعه، وعبوسه، وطلاقة، أو غير ذلك مما يتعلق به، سواء ذكرته بلفظك أو كتابك، أو رمزت، أو أشرت إليه بعينك، أو يدك، أو رأسك أو نحو ذلك.

أما البدن، فكقولك: أعمى، أعرج، أقرع، قصير، طويل. وأما الدين، فكقولك: فاسق، متهاون بالصلاة، متساهل في النجاسات، ليس باراً بوالده، لا يضع الزكاة

(١) أخرجه أحمد [٢٥٧٠٨]، وأبو داود [٤٨٧٥]، والترمذي [٢٥٠٢]. قال العراقي (ص: ١٠٣٦): "حديث عائشة رضي الله عنها: أنها ذكرت امرأة فقالت: إنها قصيرة، فقال: (اغتبتها). رواه أحمد، وأصله عند أبي داود، والترمذي وصححه بلفظ آخر. ووقع عند المصنف عن حذيفة عن عائشة، وكذا هو في (الصمت)، لابن أبي الدنيا. والصواب عن أبي حذيفة كما عند أحمد وأبي داود والترمذي. واسم أبي حذيفة: سلمة بن صهيب". قال الإمام النووي رحمه الله: "وروي في سنن أبي داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت للنبي ﷺ: حسبك من صفية كذا وكذا. قال بعض الرواة: تعني قصيرة، فقال: ((لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته))، قالت: وحكيث له إنساناً فقال: ((ما أحب أبي حكيث إنساناً وأن لي كذا وكذا)) قال الترمذي: حديث حسن صحيح". الأذكار (ص: ٣٣٧).

(٢) بأنه -مثلاً- يمشي متعارجاً مريدًا حكاية هيئة من ينتقصه بذلك.

(٣) انظر: إحياء علوم الدين (٣/١٤٤)، موعظة المؤمنين (ص: ١٩٨).

مواضعها، لا يجتنب الغيبة. وأما الخلق، فكقوله: سيء الخلق، متكبر، متهور، عبوس، خليع، ونحوه. وأما الثوب: فواسع الكم، وسخ الثوب ونحو ذلك، ويقاس الباقي بما ذكرناه. وضابطه: ذكره بما يكره.

ومن صور الغيبة التي يغفل عنها كثير من الناس: الإصغاء للمغتتاب، دون ترك مجلسه، أو زجره ونهيهِ — ولو كان أقرب الناس —؛ فإن الإصغاء للمغتتاب بمثابة الإقرار، والتشجيع له على التمادي في الإيذاء.

ومن صور الغيبة التي يغفل عنها كثير من الناس: الاستماع إلى كل ما يشاع ويقال عن فلان من الناس، ونقله دون تبين وتبصر.

ومن صور الغيبة: التعريض بما يلحق النقص أو العيب بالمغتتاب، كأن يقول عند ذكر شخص في غيبته: نعوذ بالله ﷻ من قلة الحياء، أو نعوذ بالله ﷻ من الضلال، أو نحو ذلك.

ومن ذلك: أن يقول عن شخص في غيبته: هذا هندي، أو عجمي، أو هذا عامل نظافة، أو خادم.. إلى غير ذلك، وهو يريد الانتقاص والتحقير.

ومن صور الغيبة: أن يذكر حال شخص، فيمدحه في جانب، ويعيب عليه في آخر، كأن يقول: فلان عنده فتور عن بعض العبادات، أو به تكاسل عن بعض الأعمال.. إلى غير ذلك، وهو يريد الانتقاص والتحقير.

٣ - حال السلف في اجتنابهم الغيبة:

قال الإمام البخاري رحمه الله: سمعت أبا عاصم يقول: ما اغتبت أحداً منذ علمت أن الغيبة تضر بأهلها^(١).

وكان الإمام البخاري رحمه الله يقول: أرجو أن ألقى الله ولا يحاسبني أني اغتبت أحداً.

قال الحافظ الذهبي رحمه الله: صدق رحمه الله. ومن نظر في كلامه في الجرح والتعديل علم ورعه في الكلام في الناس، وإنصافه فيمن يضعفه، فإنه أكثر ما يقول: منكر الحديث، سكتوا عنه، فيه نظر، ونحو هذا. وقل أن يقول: فلان كذاب، أو كان يضع الحديث. حتى إنه قال: إذا قلت: فلان في حديثه نظر، فهو متهم واه. وهذا معنى قوله: لا يحاسبني الله أني اغتبت أحداً، وهذا هو -والله- غاية الورع.

قال محمد بن أبي حاتم الوراق: سمعته -يعني: البخاري- رحمه الله يقول: لا يكون لي خصم في الآخرة، فقلت: إن بعض الناس ينقمون عليك في كتاب (التاريخ) ويقولون: فيه اغتيال الناس، فقال: إنما روينا ذلك رواية لم نقله من عند أنفسنا، قال النبي ﷺ: ((بئس مولى العشيرة))^(٢)، يعني: حديث عائشة رضي الله عنها.

(١) أبو عاصم هو الضحاک بن مخلد النبیل البصري، مولى بني شيبان، شيخ حفاظ الحديث في عصره. ولد بمكة. وتحول إلى البصرة، فسكنها وتوفي بها سنة اثنتي عشرة ومائتين في آخرها. سمع جعفر بن محمد وابن جريج والثوري وشعبة. انظر: التاريخ الكبير (٤/٣٣٦)، التاريخ الأوسط (٢/٣٢٢)، الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٢/٥٢٠)، تهذيب الكمال (١٣/٢٨٦)، سير أعلام النبلاء (٩/٤٨٢)، تهذيب التهذيب (٤/٤٥٢)، تاريخ الإسلام (٥/٣٣٢)، الأعلام (٣/٢١٥).

(٢) حديث: ((بئس أخو العشيرة، وبئس ابن العشيرة)) أخرجه البخاري [٦٠٣٢، ٦٠٥٤، ٦١٣١]، ومسلم [٢٥٩١]. فإن بئس فعل يدل على الذم، والمراد بالعشيرة الأدنى إلى الرجل من أهله، وهم ولد أبيه وجده، قال القاضي: "هذا الرجل هو عيينة بن حصن، ولم يكن أسلم حينئذ، وإن كان قد أظهر الإسلام، فأراد النبي ﷺ أن يبين حاله؛ ليعرفه الناس، ولا يغتر به من لم يعرف حاله. قال: وكان منه في حياة النبي ﷺ وبعده ما دل على ضعف إيمانه، وارتد مع المرتدين وحيء به أسيراً إلى أبي بكر رضي الله عنه، ووصف النبي ﷺ له بأنه بئس أخو العشيرة من أعلام النبوة؛ لأنه ظهر كما وصف.=



وسمعه يقول: ما اغتبت أحدًا قط منذ علمت أن الغيبة تضر أهلها^(١).
وعن ابن المبارك رحمه الله، قال: قلت لسفيان الثوري رحمه الله: ما أبعد أبا حنيفة رحمه الله
من الغيبة، ما سمعته يغتاب عدوًّا له قط، قال: هو - والله - أعقل من أن يسלט على
حسناته ما يذهب بها^(٢).
وقال بعضهم: أدركنا السلف وهم لا يرون العبادة في الصوم ولا في الصلاة،
ولكن في الكف عن أعراض الناس. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا أردت أن تذكر عيوب
صاحبك فاذكر عيوبك^(٣).

٤ - حَدُّ النَّمِيمَةِ:

يقال في اللغة: نَمَّ الحديثُ يَنْمُو وَيَنْمُو نَمًّا فهو نَمَّامٌ، والاسم: النَّمِيمَةُ، ونَمَّ
الحديثُ، إذا ظهر، فهو مُتَعَدِّ ولازم^(٤).
ومن معاني (النميمة) لغة: السعي بين الناس بالفتنة، يقال: نَمَّ الرَّجُلُ الحديثَ
نَمًّا: سعى به؛ لِيُوقِعَ فتنة أو وحشة، فالرَّجُلُ نَمَّ تسمية بالمصدر، ونَمَّامٌ مبالغة، والاسم:
النَّمِيمَةُ والنَّمِيمُ أيضًا^(٥).

= وإنما الآن له القول؛ تألفًا له ولأمثاله على الإسلام. وفي هذا الحديث: مداراة من يتقى فحشه،
وجواز غيبة الفاسق المعلن فسقه، ومن يحتاج الناس إلى التحذير منه". إكمال المعلم شرح صحيح
مسلم، للقاضي عياض (٢٩/٨-٣٠)، شرح الإمام النووي على صحيح مسلم (١٤٤/١٦).
(١) سير أعلام النبلاء (١٢/٤٣٩-٤٤١)، وانظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/٢٢٤)، تاريخ دمشق
(٨١/٥٢)، تهذيب الكمال (٢٤/٤٤٦)، تاريخ بغداد (٢/٣٢٢)، تاريخ الإسلام (٦/١٤٠).
(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٢٢)، تاريخ بغداد (١٥/٤٨٧)، أخبار أبي حنيفة وأصحابه،
للصَّيْمَرِيِّ (ص: ٤٢).

(٣) انظر: إحياء علوم الدين (٣/١٤٣)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/١٨).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (نَمَّ) (٥/١٢٠).

(٥) انظر: المصباح المنير، مادة: (نَمَّ) (٢/٦٢٦).



قال الراغب رحمه الله: "(النم): إظهار الحديث بالوشاية، والنميمة الوشاية، ورجل نمام. قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: ١١]. وأصلها الهمس. والحركة الخفيفة"^(١).

ويقال للنَّمَام: القَتَّات، يقال: قَتَّ إذا مشى بالنميمة. قال الجوهري رحمه الله: نَمَّ الحديث يَنُمُّه وَيُنُمُّه نَمًّا، أي: قَتَّه، والاسم: النَّمِيمَة^(٢).
وفي الحديث: ((لا يدخل الجنة قَتَّات))^(٣).

أما (النميمة) في الاصطلاح فهي نقل الحديث من قوم إلى قوم، على جهة الإفساد والشر. وقيل: إفشاء السرِّ، وهتكُ الستر عما يُكره كشفه^(٤).
وعرفها الإمام الغزالي رحمه الله بأنها: "كشف ما يكره كشفه، سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه، أو كرهه ثالث، وسواء كان الكشف بالقول، أو بالكتابة، أو بالرمز، أو بالإيماء، وسواء كان المنقول من الأعمال أو من الأقوال، وسواء كان ذلك عيبًا ونقصًا في المنقول عنه أو لم يكن. بل حقيقة النميمة: إفشاء السرِّ، وهتكُ الستر عما يكره كشفه"^(٥).

ويدخل في هذا الباب: التحريش بين الناس بقصد الإفساد - كما سيأتي -.
والنميمة من أسباب العذاب في الآخرة، وهي طريق موصل إلى النَّار. ومن آفاتِها: أنها تذكي نار العداوة بين المتآلفين، وتجلب الخصام والنفور، وتزيل المحبة والتآلف، وتقطع الأرحام، وتوغر الصدور، وتعكر صفو النفوس.

(١) المفردات، مادة: (نم) (ص: ٨٢٥)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٣٢٠).

(٢) الصحاح، للجوهري، مادة: (نم) (٢٠٤٥/٥)، وانظر: لسان العرب (٥٩٢/١٢).

(٣) صحيح البخاري [٦٠٥٦]، مسلم [١٠٥].

(٤) انظر: الأذكار، للإمام النووي (ص: ٣٤٨).

(٥) إحياء علوم الدين (٣/ ١٥٦).

٥ - صور النميمة:

- يتبين مما تقدم أن من صور النميمة:
- أ. السعي بين الناس بالفتنة، والعمل على التفريق بينهم، وإيغار الصدور، وإذكاء نار العداوة والبغضاء بين المتحابين.
 - ب. إظهار الحديث بالوشاية، وتكون الوشاية أعظم خطراً وأثراً إذا كانت عند صاحب سلطة قادر على البطش وإلحاق الضرر بما لا يقدر عليه غيره.
 - ج. نقل الحديث من قوم إلى قوم، على جهة الإفساد والشر.
 - د. كشف ما يكره كشفه، سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه، أو كرهه ثالث، وبأي طريقة كان الكشف من نحو: الكشف عن سوءات الناس، سواء كان ذلك باللسان، أو بالغمز، أو بالإيماء - كما تقدم -.
 - هـ. إفشاء السر، وهتك الستر.
 - و. التحريش بين الناس بقصد الإفساد.

٦ - النصوص الدالة على تحريم الغيبة والنميمة وبيان عاقبتهما:

إن الغيبة والنميمة من الذُّنُوب المحرمة بالكتاب والسنة والإجماع^(١).

(١) لا خلاف في تحريم الغيبة والنميمة، لكن هل هما من الكبائر؟ ذهب جماعة من المفسرين والفقهاء إلى أنهما من الكبائر. قال القرطبي رحمه الله في (تفسيره) (٣٣٧/١٦): "لا خلاف أن الغيبة من الكبائر". واستدلوا بقوله ﷺ: «وَلَا يَغْتَبُ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ» [الحجرات: ١٢]. ويقول الرسول ﷺ: ((لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم))، ويقول ﷺ: ((يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين)) الحديث. ويقول ﷺ: ((إن من أكبر الكبائر: استطالة المرء في عرض رجل مسلم بغير حق)). إلى غير ذلك من الأحاديث التي سيأتي ذكرها. ونص أئمة الشافعية على أن الغيبة إن كانت في أهل العلم وحملة القرآن فهي كبيرة وإلا فصغيرة. انظر: روضة الطالبين (٢٢٣/١١)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣٤١/٤)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢٤٥/٥)، تحفة المحتاج (٢١٤/١٠)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٦٣٣/٢)، فتح المعين =

وقد نقل الإمام الغزالي رحمه الله إجماع المسلمين على أن الغيبة: ذكرك غيرك بما يكره. وأما النميمة: فهي نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد. وأما حكمهما، فهما محرمتان بإجماع المسلمين، وقد تظاهر على تحريمهما الدلائل الصريحة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة^(١).

والغيبة وإن كانت محرمة فإنها تباح في أحوال للمصلحة. والمجوز لها غرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها، وهو أحد ستة أسباب.

= بشرح قرة العين (ص: ٦٤٨)، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان (ص: ٣٢٨)، إعانة الطالبين (٢/ ٢٨٢)، نهاية الزين (ص: ٣٨٥). ومن العلماء كذلك من فصل في المسألة؛ فقال -مثلاً- ابن حجر الهيتمي رحمه الله في (الزواجر) (٢/ ٢٢): "الذي دلّت عليه الدلائل الكثيرة الصحيحة الظاهرة أنها كبيرة، لكنها تختلف عِظَمًا وضُدّه بحسب اختلاف مفسدتها، وقد جعلها من أَوْقِيّ جوامع الكلم عَدِيلَةٌ غَضَبِ المال، وقتل النفس، بقوله رحمه الله: ((كلُّ المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه))، والغضب والقتل كبيرتان إجماعًا، فكذا ثَلُمَ العِرض". وقال: "إن فيها أعظمَ العذاب وأشدَّ النِّكال، وقد صحَّ فيها أنها أرى الربا، وأنها لو مُرِجَتْ في ماء البحر لَأَنْتَنَتْه وَغَيَّرَتْ رِيحَهُ، وأن أهلها يأكلون الجيف في النار، وأن لهم رائحة منتنة فيها، وأهمُّ يُعَذَّبُونَ في قبورهم، وبعض هذه كافيّة في كون الغيبة من الكبائر". قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "فمراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفسده. قال وقد نص الحديث الصحيح على أن الغيبة والنميمة كبيرة. والغيبة تختلف بحسب القول المغتاب به، فالغيبة بالقذف كبيرة، ولا تساويها الغيبة بقبح الخلقة أو الهيئة -مثلاً- فتح الباري (١٠/ ٤١٢). وقال: "وأما حكمها فقال النووي رحمه الله في (الأذكار) الغيبة والنميمة محرمتان بإجماع المسلمين، وقد تظاهرت الأدلة على ذلك. وذكر في (الروضة) تبعًا للرافعي أنها من الصغائر. وتعبه جماعة ونقل أبو عبد الله القرطبي في (تفسيره) الإجماع على أنها من الكبائر؛ لأن حد الكبيرة صادق عليها؛ لأنها مما ثبت الوعيد الشديد فيه. وقال الأذري: لم أر من صرح بأنها من الصغائر إلا صاحب (العدة)، والغزالي، وصرح بعضهم بأنها من الكبائر. وإذا لم يثبت الإجماع فلا أقل من التفصيل؛ فمن اغتاب وليًّا لله ﷻ، أو عالما ليس كمن اغتاب مجهول الحالة -مثلاً- وقد قالوا ضابطها: ذكر الشخص بما يكره، وهذا يختلف باختلاف ما يقال فيه، وقد يشتد تأذيه بذلك، وأذى المسلم محرم..". فتح الباري (١٠/ ٤٧٠).

(١) باختصار من كتاب (الأذكار)، للإمام النووي (ص: ٣٣٦ - ٣٣٧).

وقد ذكرها الإمام الغزالي رحمه الله في (الإحياء)، وتبعه الإمام النووي رحمه الله في (الأذكار) وفي (شرحه لصحيح مسلم)^(١).

قال ابن بطلال رحمه الله: "الغيبة المحرمة عند أهل العلم في اغتيال أهل الستر من المؤمنين، ومن لا يعلن بالمعاصي، فأما من جاهر بالكبائر فلا غيبة فيه"^(٢). ولا يخفى ما في الغيبة والنميمة من الإيذاء للمؤمن أو المؤمنة، وقد توعد الله ﷻ الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بالعذاب في الآخرة، فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]. قوله ﷻ: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ قال الإمام الماوردي رحمه الله: "فيه وجهان:

أحدهما: أي: كما يحرم أكل لحمه ميتًا يحرم غيبته حيًّا.

الثاني: كما يمتنع أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتًا كذلك يجب أن يمتنع عن غيبته حيًّا. قاله قتادة. واستعمل أكل اللحم مكان الغيبة؛ لأن عادة العرب بذلك جارية.

(١) وهذه الأسباب الستة: الأول منها: التظلم. الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب. الثالث: الاستفتاء. الرابع: تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم. الخامس: أن يكون مجاهرًا بفسقه أو بدعته. السادس: التعريف، فإذا كان الإنسان معروفًا بلقب: كالأعمش، والأعرج، والأصم، والأعمى، والأحول، والأفطس، وغيرهم، جاز تعريفه بذلك بنية التعريف، ويحرم إطلاقه على جهة التنقص ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى. انظر بيان ذلك مفصلاً في (إحياء علوم الدين) (٢/١٥٢)، الأذكار (ص: ٣٤٠-٣٤٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/١٤٢).

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطلال (٩/٢٤٥).

قال الشاعر:

فإن أكلوا لحمي وفرت لحومهم وإن هدموا مجدي بنيت لهم مجدًا^(١)
﴿فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ فيه وجهان:

أحدهما: فكرهتم أكل الميتة، كذلك فاكروها الغيبة.

الثاني: فكرهتم أن يعلم بكم الناس فاكروها غيبة الناس^(٢).

وفيه استعارة تمثيلية، مثل اغتيال الإنسان لآخر بأكل لحم الأخ ميتًا^(٣).

وفي قوله ﷺ: ﴿أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ﴾.. الخ تمثيل وتصوير لما يناله المغتاب من عرض من يغتابه على أفضع وجه وأفحشه، وفيه مبالغات شتى:
منها: الاستفهام الذي معناه التقرير^(٤).

ومنها: جعل ما هو في الغاية من الكراهة موصولاً بالمحبة^(٥).

ومنها: إسناد الفعل إلى أحدكم والإشعار بأن أحداً من الأحدين لا يجب ذلك.

ومنها: أن لم يقتصر على تمثيل الاغتيال بأكل لحم الإنسان، حتى جعل الإنسان أخًا.

(١) البيت للمقنع الكندي من (الطويل). انظر: الشعر والشعراء (٧٢٨/٢)، عيون الأخبار (٣٢٨/١)، العقد الفريد (٢٠٩/٢)، شرح ديوان الحماسة (ص: ٨٢٩)، التذكرة الحمدونية (٢٤/٢)، المثل السائر (٢٨/٣)، الإيضاح (١٨٠/١).

(٢) النكت والعيون (٣٣٥/٥)، وانظر: تفسير الطبري (٣٠٨/٢٢)، القرطبي (٣٣٥/١٦).

(٣) الاستعارة التمثيلية تركيب استعمل في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة مع قرينة مانعة من إرادة معناه الأصلي. شبه تعالى الغيبة بأكل لحم الأخ حال كونه ميتًا، وإذا كان الإنسان يكره لحم الإنسان فضلاً عن كونه أخًا، وفضلاً عن كونه ميتًا وجب عليه أن يكره الغيبة بمثل هذه الكراهة أو أشد، بجامع الشناعة والفضاعة المتعلقة في هذين الفعلين.

(٤) الاستفهام التقريري الذي لا يقع إلا على أمر مسلم عند المخاطب، فجعلك للشيء في حيز الاستفهام التقريري يقتضي أنك تدعي أنه لا ينكره المخاطب. التحرير والتنوير (٢٥٥/٢٦).

(٥) للإشعار بتفضيع حالة ما شبه به وحالة من ارتضاه لنفسه؛ فلذلك لم يقل: أيتحمل أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتًا، بل قال: أيجب أحدكم. التحرير والتنوير (٢٥٥/٢٦-٢٥٦).

ومنها: أن لم يقتصر على أكل لحم الأخ حتى جعل ميتاً^(١).

وفيه من المحسنات الطباق بين (أوجب) وبين (فكرهتموه)^(٢).

والغيبة حرام بدلالة هذه الآية، وآثار من السنة بعضها صحيح، وبعضها دونه. وذلك أنها تشتمل على مفسدة ضعف في أخوة الإسلام. وقد تبلغ الذي اغتیب فتقدح في نفسه عداوة لمن اغتابه فينثلم بناء الأخوة؛ ولأن فيها الاشتغال بأحوال الناس، وذلك يلهي الإنسان عن الاشتغال بالمهم النافع له، وترك ما لا يعنيه^(٣).

وقال ابن الأثير رحمه الله: "كنى عن الغيبة بأكل الإنسان لحم إنسان آخر مثله، ثم لم يقتصر على ذلك حتى جعله ميتاً، ثم جعل ما هو في الغاية من الكراهة موصولاً بالحب؛ فهذه أربع دلالات واقعة على ما قصدت له مطابقة للمعنى الذي وردت من أجله؛ فأما جعل الغيبة كأكل الإنسان لحم إنسان آخر مثله فشديد المناسبة جداً؛ لأن الغيبة إنما هي ذكر مثالب الناس، وتمزيق أعراضهم، وتمزيق العرض مماثل لأكل الإنسان لحم من يغتابه؛ لأن أكل اللحم تمزيق على الحقيقة، وأما جعله كلحم الأخ فلما في الغيبة من الكراهة؛ لأن العقل والشرع مجتمعان على استكراهها، آمران بتركها والبعد عنها، ولما كانت كذلك جعلت بمنزلة لحم الأخ في كراهته، ومن المعلوم أن لحم الإنسان مستكره عند إنسان آخر، إلا أنه لا يكون مثل كراهته لحم أخيه، فهذا القول مبالغة في استكراه الغيبة، وأما جعل اللحم ميتاً فمن أجل أن المعتاب لا يشعر بغيبته ولا يحس بها، وأما جعله ما هو في الغاية من الكراهة موصولاً بالحب فلما جبلت عليه النفوس من الميل إلى الغيبة والشهوة لها مع العلم بقبحها؛ فانظر أيها

(١) انظر: الكشف (٣٧٣/٤)، تفسير البيضاوي (١٣٦/٥)، تفسير النسفي (٣٥٦/٣)، البحر المحيط في

التفسير (٥٢٠/٩).

(٢) الطباق: الجمع بين الشيء وضده في الكلام، وهو نوعان: طباق الإيجاب: وهو ما لم يختلف فيه

الضدان إيجاباً وسلباً. وطباق السلب: وهو ما اختلف فيه الضدان إيجاباً وسلباً. انظر ذلك مفصلاً في

(تحقيقنا لإتمام الدراية لقراء النقاية) (٢٢٩/٢-٢٣٢).

(٣) التحرير والتنوير (٢٥٦/٢٦).



المتأمل إلى هذه الكناية تجدها من أشد الكنايات شبهًا؛ لأنك إذا نظرت إلى كل واحدة من تلك الدلالات الأربع التي أشرنا إليها وجدتُها مناسبة لما قصدت له^(١).

وعلى هذا فيجب الكف عن ذكر الناس بما يكرهون، سواء كان ذلك فيهم، أو ليس فيهم، واعلم أنك إذا نشرت عيوب أخيك فإن الله ﷻ سيسلط عليك من ينشر عيوبك، جزاءً وفاً^(٢).

وقد جاء في الحديث: ((يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه: لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم؛ فإنه من اتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف بيته))^(٣).

وفي رواية: ((يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفيض الإيمان إلى قلبه: لا تؤذوا المسلمين، ولا تعيروهم، ولا تتبعوا عوراتهم؛ فإنه من يتبع عثرات أخيه المسلم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله))^(٤).

وقال بعضهم: أدركنا السلف وهم لا يرون العبادة في الصوم ولا في الصلاة، ولكن في الكف عن أعراض الناس.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا أردت أن تذكر عيوب صاحبك فاذكر عيوبك^(٥).

(١) المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر (١٩١/٢).

(٢) انظر: تفسير الحجرات والحديد، محمد بن صالح العثيمين (ص: ٥٢).

(٣) الحديث مروي عن البراء، وعن أبي برزة الأسلمي. حديث البراء: أخرجه ابن أبي الدنيا في (الصمت) [١٦٧]، وأبو يعلى [١٦٧٥]، والرويانى [٣٠٥]، وتمام [٢٤٢]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٩٢١٣]. قال الهيثمي (٩٣/٨): "رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات". حديث أبي برزة: أخرجه أحمد [١٩٧٧٦]، وأبو داود [٤٨٨٠]، وابن أبي الدنيا في (الصمت) [١٦٨]، وأبو يعلى [٧٤٢٣]، والرويانى [١٣١٢]. والبيهقي [٢١١٦٤].

(٤) الحديث مروي عن ابن عمر، وابن عباس. حديث ابن عمر: أخرجه الترمذي [٢٠٣٢] وقال: "حسن غريب". حديث ابن عباس: أخرجه الطبراني [١١٤٤٤]. قال الهيثمي (٩٤/٨): "رواه الطبراني، ورجاله ثقات".

(٥) انظر: إحياء علوم الدين (١٤٣/٣)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (١٨/٢).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل، قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس، ويقعون في أعراضهم))^(١).
قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: "وأكل لحوم الناس يصدق على النميمة والغيبة"^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت للنبي ﷺ: حسبك من صفية كذا وكذا. قال بعض الرواة: تعني قصيرة، فقال: ((لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته))، قالت: وحكيت له إنساناً فقال: ((ما أحب أني حكيت إنساناً وأن لي كذا وكذا))^(٣).

قال الإمام النووي رحمته الله: "مزجته: أي: خالطته مخالطة يتغير بها طعمه أو ريحه؛ لشدة نتنها وقبحها. وهذا الحديث من أعظم الزواجر عن الغيبة أو أعظمها، وما أعلم شيئاً من الأحاديث يبلغ في الذم لها هذا المبلغ. ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤]. نسأل الله الكريم لطفه والعافية من كل مكروه"^(٤).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ فارتفعت ريح جيفة منتنة، فقال رسول الله ﷺ: ((أتدرون ما هذه الريح؟ هذه ريح الذين يغتابون المؤمنين))^(٥).

(١) أخرجه أحمد [١٣٣٤٠]، وأبو داود [٤٨٧٨]، والخرائطي في (مساوئ الأخلاق) [١٨٧]، والطبراني في (الأوسط) [٨]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٦٢٩٠]، والضياء [٢٢٨٦]. قال العراقي (ص: ١٠٣٣): "أخرجه أبو داود مسنداً ومرسلاً، والمسند أصح".

(٢) فتح الباري (١٠/٤٧١).

(٣) تقدم.

(٤) الأذكار (ص: ٣٣٨).

(٥) أخرجه أحمد [١٤٧٨٤]، والبخاري في (الأدب) [٧٣٢]، وابن أبي الدنيا في (ذم الغيبة) [٦٩]، وفي (الصمت) [٢١٦]، والخرائطي في (مساوئ الأخلاق) [١٨٣]. قال الهيثمي: (٩١/٨): "رواه =

وعن القاسم بن عبد الرحمن الشامي، سمعت ابن أُمَّ عَبْدٍ [يعني: ابن مسعود رضي الله عنه] يقول: من اغتیب عنده مؤمن فنصره جزاه الله بها خيراً في الدنيا والآخرة، ومن اغتیب عنده مؤمن فلم ينصره جزاه الله بها في الدنيا والآخرة شراً، وما التقم أحد لقمة شراً من اغتیب مؤمن، إن قال فيه ما يعلم، فقد اغتابه، وإن قال فيه بما لا يعلم فقد بهته^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره التقوى هاهنا))، ويشير إلى صدره ثلاث مرات. ((بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه))^(٢).

وعن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: ((فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم، عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، ألا ليلغ الشاهد منكم الغائب))^(٣).

وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((إن من أربى الربا: الاستطالة في عرض المسلم بغير حق))^(٤).

وقد ورد في النميمة من الآيات والأحاديث ما يدل على أنها من كبائر الذنوب. قال الله ﻋَﻠَﻴْهِ السَّلَامُ: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿هَمَازٍ مَّشَاءٍ بَنِيمٍ﴾ [القلم: ١١]، أي: غيَّاب، أو مغتاب للناس.

=أحمد، ورجاله ثقات". وقال الحافظ ابن حجر في (الفتح) (١٠/٤٧٠): أخرجه أحمد والبخاري في

(الأدب المفرد) بسند حسن.

(١) أخرجه البخاري في (الأدب المفرد) [٧٣٤] بإسناد صحيح. انظر: صحيح الأدب (ص: ٢٧٢).

(٢) صحيح مسلم [٢٥٦٤].

(٣) صحيح البخاري [١٠٥، ٤٤٠٦، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧]، مسلم [١٦٧٩].

(٤) تقدم.

﴿مَشَاءٌ بَنِيمٍ﴾ سَاعَ بِالْكَلامِ بَيْنَ النَّاسِ عَلَى وَجْهِ الْإِفْسَادِ بَيْنَهُمْ.

و(يهمز) و(يلمز) و(يعيب) واحد.

قال أهل التأويل: (الهماز): الذي يأكل لحوم الناس.

ويقال: هم المشاؤون بالنميمة، المفرقون بين الأحبة، الباغون للبراء العيب.

قال الراغب رحمه الله: **وَالْتَمُّ**: إظهار الحديث بالوشاية، والنميمة: الوشاية^(١).

وقال رحمه الله: **((لا يدخل الجنة نمام))**^(٢).

وقال رحمه الله: **((لا يدخل الجنة قَتَات))**^(٣).

و(القَتَات): النمام - كما تقدم -.

وعن ابن عباس رحمه الله قال: مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة، أو مكة،

فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: **((يعذبان، وما يعذبان في**

كبير))، ثم قال: **((بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي**

بالنميمة))، ثم دعا بجريدة، فكسرهما كسرتين، فوضع على كل قبر منهما كسرة، فقبل

له: يا رسول الله، لم فعلت هذا؟ قال: **((لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسا))**، أو:

((إلى أن ييبسا))^(٤).

(١) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢٤٩/٩)، وانظر: فتح الباري، لابن حجر (٤٧٢/١٠).

المفردات، مادة: (نم) (ص: ٨٢٥).

(٢) صحيح مسلم (١٦٨) [١٠٥].

(٣) صحيح البخاري [٦٠٥٦]، مسلم (١٦٩) [١٠٥].

(٤) صحيح البخاري [٢١٦، ٢١٨، ١٣٦١، ٦٠٥٢، ٦٠٥٥]، مسلم [٢٩٢]. **((وما يعذبان في كبير))**

قد ذكر العلماء فيه تأويلين، أحدهما: أنه ليس بكبير في زعمهما. والثاني: أنه ليس بكبير تركه عليهما.

وحكى القاضي عياض رحمه الله تأويلاً ثالثاً، أي: ليس بأكبر الكبائر. **((لا يستتر))** روى ثلاث روايات:

((يستتر))، و**((يستنزّه))**، و**((يستبرئ))**، وكلها صحيحة، ومعناها: لا يتجنبه ويتحرز منه. شرح

النووي على صحيح مسلم (٢٠١/٣ - ٢٠٢)، إكمال المعلم، للقاضي عياض (٦٤/٢).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إن محمداً ﷺ قال: ((ألا أنبئكم ما الْعِصَةُ؟ هي التَّمِيمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ))، وإن محمداً ﷺ قال: ((إن الرجل يَصْدُقُ حتى يكتب صِدِّيقاً، ويكذب حتى يكتب كَذَّاباً))^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: ((تجد من شر الناس يوم القيامة عند الله: ذا الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه))^(٢).

قال القرطبي رحمته الله: "إنما كان ذو الوجهين شرَّ الناس؛ لأنَّ حاله حالُ المنافقين؛ إذ هو مُتَمَلِّقٌ بالباطل والكذب، يُدْخِلُ الفسادَ بين الناس، والشُّرُورَ، والتَّقَاتِعَ، والعداوة، والبغضاء"^(٣).

وقال الإمام النووي رحمته الله: "قوله ﷺ في ذي الوجهين: إنه من شرار الناس فسببه ظاهر؛ لأنه نفاق محض وكذب وخداع وتحيل على اطلاعه على أسرار الطائفتين، وهو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها، ويظهر لها أنه منها في خير أو شر، وهي مدهانة محرمة"^(٤).

وَعَدَّ ابنُ حجر الهيتمي رحمته الله في (الزواجر) ذا الوجهين صاحب كبيرة فقال: "الكبيرة الثالثة والخمسون بعد المائتين: كلامُ ذي اللِّسانين، وهو ذو الوجهين الذي لا يكون عند الله وجيهاً"^(٥).

(١) صحيح مسلم [٢٦٠٦]. هذه اللفظة رووها على وجهين، أحدهما: (الْعِصَةُ) -بكسر العين وفتح الضاد المعجمة على وزن العدة والزنة-. والثاني: (الْعَضَةُ) -بفتح العين وإسكان الضاد على وزن الوجه-. وهذا الثاني هو الأشهر في روايات بلادنا، والأشهر في كتب الحديث، وكتب غريبه، والأول أشهر في كتب اللغة. ونقل القاضي أنه رواية أكثر شيوخهم، وتقدير الحديث والله أعلم: (ألا أنبئكم ما العضة الفاحش الغليظ التحريم). شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٩/١٦)، إكمال المعلم، للقاضي عياض (٣٩/٨).

(٢) صحيح البخاري [٣٤٩٤، ٦٠٥٨]، مسلم [٢٥٢٦].

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤٧٨/٦).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٨٠/١٦).

(٥) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٣٩/٢).

وقال الخادمي رحمه الله: ذو اللسانين الذي يتكلم بين الْمُتَعَادِيَيْنِ المتخاصمين؛ إيقادًا لنيران الخصومة، وإيقاظًا للهب الفتنة^(١).
ويدخل في هذا الباب: التحريش بين الناس بقصد الإفساد، وهو حرام؛ لأنه وسيلة لإفساد ذات البين، والله لا يحب الفساد.
ومن صور التحريش: النميمة. جاء في الحديث: عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة))، قالوا: بلى، قال: ((صلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة))^(٢).

الآفة الثالثة: البهتان والإفك

١ - التحذير من البهتان والإفك والتمييز بينهما وبين الغيبة:

قال ابن الجوزي رحمه الله: "الغيبة: ذكر الغائب بما فيه ممَّا يكرهه، وإذا لم يكن ذلك فيه كان بهتانًا، والبهت: الكذب الذي يتحير منه ويعجب من إفراطه"^(٣).
وهو المراد من قوله ﷺ: ((وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته)) - بفتح الهاء المخففة وتشديد التاء على الخطاب -.

فَرَمِيَّ البريء بَهْتٌ له. يقال: بَهْتُهُ بَهْتًا وَبَهْتًا وَبُهْتَانًا إذا قال عليه ما لم يفعله. وهو بَهَاتٌ والمقول له مَبْهُوتٌ. ويقال: بَهَتَ الرَّجُلُ - بالكسر بوزن علم - إذا دَهَشَ وَتَحَيَّرَ. وَبُهَتَ (بِالضَّمِّ) ظُفْرٌ مِثْلُهُ، وَأَفْصَحَ مِنْهُمَا: بُهِتَ، كما قال الله ﻋَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَبُهِتَ

(١) بريقة محمودية (٣/ ٢٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود [٤٩١٩]، والترمذي [٢٥٠٩]، وقال: "حسن صحيح"، وأخرجه أيضًا: ابن حبان [٥٠٩٢].

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٥٨٧).



الَّذِي كَفَرَ ﴿البقرة: ٢٥٨﴾؛ لَأَنَّهُ يُقَالُ: رَجُلٌ مَبْهُوتٌ، وَلَا يُقَالُ: بَاهِتٌ وَلَا بَهَيْتٌ. قاله الكِسَائِيُّ رحمه الله ^(١).

وقد قيل: إن البهتان: الكذب الذي يدهش ويوقع في الفضيحة، كالرمي بالزنا ونحوه، فهو أخص من مطلق الكذب؛ لأن البهتان لا بد أن يكون معه فضيحة، بخلاف الكذب فإنه أعم من أن يكون معه فضيحة أو لا.

وقد جاء في الحديث: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا بهتاناً تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف)) الحديث ^(٢). فقلوه: (تفترونه)؛ أي: تحتلقونه وتتقولونه من عند أنفسكم.

وقال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعُهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المتحنة: ١٢].

والبهتان إنما يكون في الباطل كما قال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

قال الإمام النووي رحمه الله: "وأصل البهت: أن يقال له الباطل في وجهه" ^(٣).

وقال صاحب (العين) رحمه الله: "البهت: استقبالك بأمر تقذفه به وهو منه بريء لا يعلمه" ^(٤).

وقد يكون البهت في غيبة.

(١) انظر: تفسير القرطبي (٣٨١/٥)، وانظر: مادة: (بهت) في (الصحاح)، للجوهري (٢٤٤/١)، تهذيب اللغة، للأزهري (١٣٢/٦).

(٢) صحيح البخاري [١٨، ٣٨٩٢، ٦٨٠١، ٧٢١٣، ٧٤٦٨].

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤٢/١٦).

(٤) العين (٣٥/٤)، وانظر: تهذيب اللغة (١٣٢/٦)، عمدة القاري (١٥٤/١).

قال الحسن رحمته الله: الغيبة ثلاثة أوجه كلها في كتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: الغيبة والإِفْكَ والبهتان.

فأما (الغيبة): فهي أن تقول في أخيك ما هو فيه.

وأما (الإِفْكَ): فأن تقول فيه ما بلغك عنه.

وأما (البهتان): فأن تقول فيه ما ليس فيه^(١).

وعن شعبة رحمته الله قال: سمعت معاوية بن قُرة رحمته الله يقول: لو مر بك رجل أقطع، فقلت: هذا أقطع كان غيبة. قال شعبة رحمته الله: فذكرته لأبي إسحاق فقال: صدق^(٢).

الآفة الرابعة: قذف المحصنات

إن من آفات اللسان المنكرة التي يترتب عليها فساد عظيم، وشر مستطير: قذف المحصنات المؤمنات الغافلات؛ ولذلك من قذف المحصنات من كبائر الذنوب المتوعد عليها بالعذاب في الآخرة. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٢٣ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ٢٤ يَوْمَئِذٍ يُؤْفِكُهُمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ٢٥﴾ [النور: ٢٣-٢٥].

وجاء في الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((اجتنبوا السبع الموبقات))، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: ((الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات))^(٣).

(١) انظر: تفسير الماوردي (النكت والعيون) (٣٣٤/٥)، تفسير القرطبي (٣٣٥/١٦).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٣٠٧/٢٢)، المحرر الوجيز (١٥١/٥)، المجالسة وجواهر العلم (٣٤٣/٦).

(٣) صحيح البخاري [٢٧٦٦، ٦٨٥٧]، مسلم [٨٩].

قوله ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾، أي: العفاف مما رمين به من الفاحشة. ﴿الْغَافِلَاتِ﴾ عنها على الإطلاق بحيث لم يخطر ببالهن شيء منها^(١)، ولا من مقدماتها أصلاً. ففيها من الدلالة على كمال النزاهة ما ليس في (المحصنات)، أي: السليمات الصدور التقيات القلوب عن كل سوء. ﴿الْمُؤْمِنَاتِ﴾، أي: المتصفات بالإيمان بكل ما يجب أن يؤمن به من الواجبات والمحظورات وغيرها، إيماناً حقيقياً تفصيلاً كما ينبئ عنه تأخير المؤمنات عما قبلها مع أصالة وصف الإيمان^(٢).

قال الإمام النووي رحمه الله: "والمراد بالمحصنات هنا: العفاف، وبالغافلات: الغافلات عن الفواحش وما قذف به"^(٣).

قال ابن بطلال رحمه الله: و"ناب ذكر رمي النساء عن ذكر رمي الرجال. وأجمع المسلمون أن حكم المحصنين في القذف كحكم المحصنات قياساً واستدلالاً، وأن من قذف حرّاً عفيفاً مؤمناً عليه الحدّ ثمانون، كمن قذف حرّة مؤمنة. وجاءت الأخبار عن النبي ﷺ بالتغليظ في رمي المحصنات، وأن ذلك من الكبائر. قال المهلب: إنما سماها رسول الله ﷺ موبقات؛ لأن الله ﷻ إذا أراد أن يأخذ عبده بها أوبقه في نار جهنم"^(٤).

ومن شأن كثير من الظلمة أنهم مع ظلمهم يستطيعون بألستهم على من ظلموه، وينالون من عرضه. وقد قال الله ﷻ: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٨]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

(١) قال في (التعريفات) (ص: ١٦٢): "الغفلة عن الشيء: هي ألا يخطر ذلك بباله".

(٢) انظر: تفسير أبي السعود (١٦٥/٦).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٨٤/٢).

(٤) شرح صحيح البخاري، لابن بطلال (٤٨٩/٨)، وانظر: عمدة القاري (٢٨/٢٤).

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: "وهذا هو البهت البين أن يُحكى أو يُنقل عن المؤمنين والمؤمنات ما لم يفعلوه، على سبيل العيب والتنفص لهم" ^(١).

وقد جاء في الحديث: عن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((إن من أربى الربا: الاستطالة في عرض المسلم بغير حق)) ^(٢).

و((الاستطالة)): إطالة اللسان. وأصل التطاول: استحقار الناس والترفع عليهم، والوقية فيهم. بنحو قذف أو سب. وأصل الربا: الزيادة والكثرة لغة، وأما شرعاً فهو معروف بأنواعه المحرمة في كتب الفقه، وإنما يكون هذا أشدها تحريماً؛ لأن العرض عند أرباب الكمال أعز على النفس من المال.

قال البيضاوي رحمه الله: والاستطالة في عرض المسلم: أن يتناول منه أكثر مما يستحقه على ما قال له أو أكثر مما رخص له فيه وعده من عداده، ثم فضله على سائر أفراده؛ لأنه أكثر مضرة وأشد فساداً؛ فإن العرض شرعاً وعقلاً أعز على النفس من المال، وأعظم منه خطراً.

وقد قالوا: إن عرض الإنسان كلحمه، وأنه كما يحرم أكل لحمه تحرم الاستطالة في عرضه.

((بغير حق)) على حل استباحة العرض في مواضع مخصوصة، كجرح الشاهد، وذكر مساوئ الخاطب والمبتدعة والفسقة على قصد التحذير. وقول الدائن في المماطل: (مطلني حقي)، ونحو ذلك مما هو مبين في الفروع ^(٣).

ويتبين مما تقدم أن قذف المحصنات المؤمنات الغافلات من صور الكذب التي تتناول العرض، وهي من الضرورات الخمس التي أتت الشريعة برعايتها والمحافظة

(١) تفسير ابن كثير (٦/٤٨٠).

(٢) أخرجه أحمد [١٦٥١]، وأبو داود [٤٨٧٦]، والبخاري [١٢٦٤]، والطبراني [٣٥٧]، والبيهقي [٢١١٢٧]، والضياء [١١٠٧]. قال الهيثمي (٨/١٥٠): "رواه أحمد، والبخاري وأحمد رجال الصحيح غير نوفل بن مساحق، وهو ثقة".

(٣) انظر: مرقاة المفاتيح (٨/٣١٥٨)، فيض القدير (٢/٥٣١).



عليها؛ ولذلك كان الطعن في العرض عظيم الخطر والأثر؛ لأن العرض عند أرباب الكمال أعز على النفس من المال - كما تقدم -.

قال حسان بن ثابت رضي الله عنه:

أَصُونُ عَرَضِي بِمَالِي لَا أَدْنُسُهُ لَا بَارَكَ اللَّهُ بَعْدَ الْعَرَضِ فِي الْمَالِ
أَحْتَالُ لِلْمَالِ إِنْ أَوْدَى فَأَجْمَعُهُ وَلَسْتُ لِلْعَرَضِ إِنْ أَوْدَى بِمُحْتَالٍ^(١)

الآفة الخامسة: المجادلة بالباطل

١ - التحذير من المجادلة بالباطل:

إن من أعظم آفات اللسان: الجدل بالباطل؛ فهو يورث الفرقة والتقاطع والتدابير بين المسلمين، وهو من أسباب إيغار صدور بعضهم على بعض، والباعث عليه: الاعتداد بالذات، ونصرة النفس، والتعصب، واتباع الهوى.

إنَّ الجدل إذا لم يكن قائمًا على أساس من العلم والموضوعية، أو كانت الغاية منه: الانتصار للنفس، وأيضًا إذا لم يكن من يتصدى لإظهار الحق حاضر الذهن، وبعيد النظر، وقادرًا على إقامة الحجة على خصمه، وكان عاجزًا عن رده إلى مسلمات عقلية متفق عليها، فإنه جدل مذموم، يلبس الحق بالباطل، ويصدُّ عن الهداية، قال الله ﷻ: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ ۝ كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَنْ تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ وَيَهْدِيهِ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ ۝﴾ [الحج: ٣-٤]، ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ ۝ ثَانِي عِظْفِهِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ۝﴾ [الحج: ٨-٩]، وقال ﷻ: ﴿الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ

(١) ديوان حسان بن ثابت (ص: ١٩٢)، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤١٤هـ]. وقوله: (أصون): أحفظ، والمعنى: إني أبذل مالي لحفظ عرضي كيلا يلحقني عيب ومذمة، ولا خير في بقاء المال بعد ذهاب العرض. و(أودى): هلك، والمعنى: أني أجد طرقًا كثيرة لجمع المال إذا ذهب، ولا توجد طريق لاسترجاع العرض لو ذهب. و(أزرى به): عابه. شرح ديوان الحماسة، للتبريزي (٢/٢٥٣).

بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ ﴿[غافر: ٣٥]، وقال ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنَّ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ﴾ [غافر: ٥٦].
والدعاة هم وُزَرَاتُ الأنبياء ﷺ يدعون إلى هذا الدين بالحكمة الموعظة الحسنة،
ويجادلون بالتي هي أحسن، بأَنْفَعِ مسالك الجدال وأحكمها، وهم في ذلك مخلصون
لله ﷻ، ولا غاية لهم إلا إظهار الحق وبيانه، واستنقاذ الخصم من دركات الجهل إلى
نور المعرفة.

يقول الجويني رحمه الله: "ثم من الجدال ما يكون محمودًا مرضيًا، ومنه ما يكون
مذمومًا محرّمًا؛ فالمذموم منه ما يكون لدفع الحق، أو تحقيق العناد، أو ليلبس الحق
بالباطل، أو لما لا يطلب به تعرف ولا تقرب، أو للمماراة وطلب الجاه والتقدم.. إلى
غير ذلك من الوجوه المنهي عنها، وهي التي نصَّ الله سُبحَانَهُ وتعالى في كتابه على
تحريمها، فقال: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزحرف: ٥٨]، وقال
ﷺ: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ
جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤].. وغيرهما من الآيات" (١).

قال الألوسي رحمه الله في تفسير قوله ﷺ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ
عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُبِينٍ﴾: "يشير إلى أهل الجدال من الفلاسفة؛ فإنهم يجادلون
في ذات الله تعالى وصفاته ﷻ كذلك عند التحقيق؛ لأنهم لا يعتبرون كلام الرسل
ﷺ، ولا الكتب المنزلة من السماء، وأكثر علومهم مشوب بآفة الوهم، ومع هذا
فشؤون الله جل وعلا طور ما وراء طور العقل" (٢). بمعنى أن العقل لا يستقل
بإدراكها؛ لقصوره؛ ولأنها خارج حدوده، ومن هنا كانت حاجته إلى نور إلهي
يستضيء به، وهو نور الوحي والنبوة، كما قال سُبحَانَهُ وتعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ
نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾ [المائدة: ١٥]، فقد سدت أبواب الوصول إلا على متبع للرسول

(١) الكافية في الجدال، للجويني (ص: ٢٢ - ٢٣).

(٢) روح المعاني (١١٤/٢١).

﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة: ١٦].

فالذين يتبعون نهج الفلاسفة دون الاستضاءة بنور الوحي فإنهم يضلون عن الحق، ويناقض بعضهم بعضاً، فيهدم اللاحق منهم ما أتى به السابق، بل قد يهدم الواحد منهم قوله السابق، وعقولهم في ظلمات بعضها فوق بعض، وما سطره مبني على أوهام وخيالات ونظريات لم تثبت.

ومن الجدل المذموم: جدال الكفار في آيات الله ﷻ، كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [غافر: ٤]، يعني: في آياته الظاهرة، وحججه البينة، فهو جدال لردّ الحق، والترويج للباطل، كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في آية أخرى: ﴿وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَمَا أُنذِرُوا هُزُوًا﴾ [الكهف: ٥٦]، وقوله ﷻ: ﴿وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾ [غافر: ٥].

قال العلامة محمد الطاهر بن عاشور ﷺ: "واتفق العلماء على أن مدرسة العلم والمناظرة فيه ليست من الجدال المنهي عنه. واتفقوا على أن المجادلة في إنكار المنكر وإقامة حدود الدين ليست من المنهي عنه، فالمنهي عنه هو ما يجر إلى المغاضبة والمشاتمة.. الخ" (١).

قال عمر بن عبد العزيز ﷻ: "إن المشورة والمناظرة بابا رحمة، ومفتاحا بركة لا يضل معهما رأي ولا يفقد معهما حزم" (٢).

ومن الجدل المذموم: جدل قوم نوح ﷺ، كما قال الله ﷻ: ﴿قَالُوا يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [نوح: ٣٢].

أراد قوم نوح ﷻ أن يتهربوا من المناظرة بعد أن ألزمهم بالحجج، وأنهم ليسوا مستعدين للاقتناع بالحجج مهما كانت دامغة؛ حيث إنهم قد أصموا آذانهم عن السماع، فلم تعد تنفعهم قوة الحجة، ولا وضوح الدليل. فتحذوه أن يأتيهم بما

(١) التحرير والتنوير (٢/٢٣٥).

(٢) أدب الدنيا والدين، للماوردي (ص: ٣٠٠).

توعدهم به من عقاب، وهو لا يملك إنزال العقاب، ولا يستطيع رفعه إن نزل، ولم تنفعهم النصيحة، فكانوا من المغرقين.

وقال الله ﷻ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءُوكَ يُجَادِلُونَكَ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الأنعام: ٢٥].

فقوله ﷻ: ﴿أَكِنَّةٌ﴾، أي: أغطية؛ لئلا يفقهوا القرآن، ﴿وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾، أي: صممًا عن السماع النافع، فهم كما قال ﷻ: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بُكْمٌ عُمْى فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٧١]، وقوله ﷻ: ﴿وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا﴾، أي: مهما رأوا من الآيات والدلالات والحجج البينات لا يؤمنوا بها. فلا فهم عندهم، ولا إنصاف، كما قال ﷻ: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [الأنفال: ٢٣]. وقوله: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءُوكَ يُجَادِلُونَكَ﴾، أي: يحاجونك ويناضونك في الحق بالباطل^(١).

وهو تمثيل معرب عن كمال جهلهم بشؤون النبي ﷺ، وفرط نبو قلوبهم عن فهم القرآن الكريم، ومج أسماعهم له، وقد أصمها الله ﷻ. ﴿وَإِنْ يَرَوْا﴾، أي: يشاهدوا ويصبروا: ﴿كُلَّ آيَةٍ﴾، أي: معجزة دالة على صدق الرسول ﷺ. ﴿لَا يُؤْمِنُوا بِهَا﴾؛ لفرط عنادهم، واستحكام التقليد فيهم.

ويقول الله ﷻ: ﴿وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ﴾ [الرعد: ١٣]، أي: يخاصمون النبي ﷺ في الله ﷻ وصفاته، وهو شديد القوة، أو الأخذ، أو شديد الإهلاك بالحل، وهو القحط.

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٢٤٧).

وفي الحديث: ((مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا الْجَدَلَ))، ثم تلا هذه الآية: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨] ^(١).
إنَّ الجدل بالباطل هو الذي لا يعتمد صاحبه على سندٍ علميٍّ أو برهانٍ منطقيٍّ، وإنما يعتمد على العصبية، والاعتداد بالذات والرأي، وهذا النوع من الجدل هو الجدل المذموم المبين في قوله ﷺ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ﴾ [الحج: ٣]، وقوله ﷺ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ﴾ [الحج: ٨]، وقوله ﷺ: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ﴾ [الأنعام: ١٢١].

٢ - أسباب الجدل بالباطل:

ذكر الله ﷻ الجدل على أنه من طبيعة الإنسان؛ فلذلك كان التوجيه إلى جدلٍ نافع، والبعد عن الجدل الذي بمعنى: المراء والمنازعة ^(٢)، فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]، أي: مراء وخصومة ومنازعة، وبها يقطعون الطريق على أنفسهم. فتارة يجادلون الأنبياء في العقائد والتوحيد، وتارة يجادل في النبوة، وتارة يجادلون في الكتب المنزلة ويقولون: ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٩١]، وتارة يجادلون في المتشابهات كما سبق، وتارة يجادلون في التفسير والتأويل، وتارة في الفروع إلى غير ذلك.

(١) أخرجه أحمد [٢٢١٦٤]، وابن ماجه [٤٨]، والترمذي [٣٢٥٣]، وقال: "حسن صحيح"، وأخرجه أيضًا: الآجري في (الشریعة) [١٠٩]، والحاكم [٣٦٧٤] وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، كما أخرجه البيهقي في (شعب الإيمان) [٨٠٨٠].

(٢) قال الصنعاني رحمه الله: "حقيقة المراء: طعنك في كلام غيرك؛ لإظهار خلل فيه لغير غرض سوى تحقير قائله وإظهار مزيتك عليه. والجدال هو ما يتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها، والخصومة: لجاج في الكلام؛ ليستوفي به مالا أو غيره، ويكون تارة ابتداء وتارة اعتراض، والمراء لا يكون إلا اعتراضا، والكل قبيح إذا لم يكن لإظهار الحق وبيانه وإدحاض الباطل وهدم أركانه" سبل السلام (٢/٦٧٤).

والجدال بالباطل قد يكون بسبب فساد النظر الذي يؤدي إلى الجهل المركب، وهو أشد خطرًا من الجهل البسيط؛ لأن المجادل يعتقد أنه قد بنى معتقده على مقدمات ونتائج وترتيب منطقي. وهي في الحقيقة مقدمات فاسدة، أو تتضمن اختلالاً في النظم والترتيب يدركه أرباب البصائر؛ ولذلك قيل: البلاهة أدنى إلى الخلاص من فطنة بترء، والعمى أقرب إلى السلامة من بصيرة حولاء.

وقد يكون بسبب خوف المجادل على النفس أو المصالح والجاه ونحو ذلك. ومرجع ذلك إلى سعة حيلته، واتباعه المصالح والأهواء، فلو أن نفسه شرفت عن الدينار، واشتافت إلى الدار الآخرة، لارتقت إلى المعالي، وأصبح الحق أمامها واضحاً جلياً.

ويمكن حمل ما ورد عن علماء المسلمين من تحريم للجدل على اللجاجة بالباطل التي لمسوا شرها، وتحققوا من جريرتها، وليس على مطلق الجدل، فما يغير قوماً خطب أفدح من التنافر الذي يتسبب به اللجاج بالباطل، وترك العمل.

فمقصد الفقهاء من المنع أو التحريم إنما هو هذا، أعني: الجدل العقيم الذي يمزق وحدة الجماعة، ويصرف العقل عن الفهم، حيث يختلط الفهم على العامة، ويلتبس الحق، وحيث يأتي ذلك المجادل بالباطل إلى الحق الواضح فيضفي عليه من الغموض، ويترك الغامض ولا يرفع عنه الخفاء، وبناء على ذلك فقد كان قصد الفقهاء: إنقاذ العقل من ضلالة تغشاه، فتحجب عنه الحقيقة، ويعيدونه أن يخطئ في النهار المبين خبط عشواء.

والحاصل أن الجدل يكون بالباطل إذا كان الباعث الأمور التالية:

أ. اتباع الهوى، ونصرة النفس.

ب. الخضوع للإملاءات، وعدم التجرد للحق من نحو: رغبة المجادل في الحصول على أجر مادي في مقابل تقييده أو تغاضيه أو سكوته عمّا يراه حقاً، ومقابل إفساحه المجال للخصم ليتماذى في الخروج عن ضوابط الجدل والمناظرة.

ج. التحاسد والتجاهد.

- د. عدم الرد إلى الأدلة النقلية القاطعة، وإلى المسلمات العقلية التي لا يختلف بها، فلا بد أن يكون الجدل المحمود قائمًا على الحجج البينة، والأدلة الواضحة.
- هـ. فساد النظر القائم على جهل مركب.
- و. غرور العلم الذي يمنع المجادل من قبول الحق.
- ز. خوف المجادل على النفس أو على المصالح والجاه.
- ح. عدم الالتزام بآداب الجدل والحوار.
- ط. إذا كان القصد من الجدل: الترويج للباطل من خلال إعلام موجّه -مثلاً-.
- ي. إذا كان القصد من الجدل: دحض حق واضح لا يخفى، أو تقرير باطل والدفاع عنه.

٣ - شروط المجادل:

- اشتراط العلماء فيمن يتصدّى للجدل:
- أ. سلامة العقل وذكاءه.
- ب. قوّة الإيمان والفضيلة.
- ج. عدم التأثر بالآراء.
- د. أن تكون الغاية من الجدل: الوصول إلى الحق.
- هـ. الالتزام بآداب الجدل والحوار.
- ويتحصل من ذلك أن الجدل له ضوابط وحدود، ويحتاج إلى العلم والحكمة والأدب، والقراءة الدقيقة للواقع، وفهم مقاصد التشريع، وفقه المآلات.



الآفة السادسة: السبُّ واللعن

١ - التحذير من السبِّ واللعن:

إن من أقبح آفات اللسان التي تورث الأحقاد والضغائن والعداوات بين الناس: السب واللعن، وهذا الفعل مظنة لأن يقابل بمثله أو بما يزيد على ذلك، وربما يؤول إلى التقاتل، والتنازع، والكيد، والخصومات.

كما أن السب قد يكون من المزالق إلى الكفر أو الفسق.

وقد كان الناس في الماضي لا يسمعون السبِّ أو اللعن إلا نادراً، وفي حالة الغضب الشديد، ومن بعض الأشخاص الذين لا يملكون أنفسهم عند الغضب، وقد كان ذلك يحدث منهم نتيجة لردة فعل بسبب هيجان النفس الشديد، وفي حدود مقابلة السبِّ بمثله، وربما يزيد عن ذلك قليلاً عند البعض ممن لا يملك زمام نفسه. ولكن شاعت في عصرنا الحاضر، وفي كثير من البلدان: ثقافة السبِّ واللعن، بسبب سوء الأخلاق والتربية، والبعد عن تعاليم الدين، وبسبب التغاضي عن ذلك من قبل المربيين، وفي كثير من التشريعات والقوانين.

وشاعت هذه الثقافة -عند كثيرين- في حال الغضب والرضا، والجد والهزل، والتعب والراحة، ولأقل أمر، وفي كل وقت، فمن الآباء من يلعن أولاده، وقد يلعن الرجل جاره، أو زوجته، أو أقاربه، ويلعن الطالب معلّمه، بل إن تعطل جهاز أحدهم لعنه، ولعن من صنعه، أو تعطلت آلة يستخدمها لعنها، وإذا أصابه شيء من لفح الشمس لعنها... إلى غير ذلك، وما ذاك إلا لأن لسانه قد اعتاد اللعن، غير مبال بعاقبة اللعن وخطورته.

وقد أخبر النبي ﷺ أن السب والشتم سبب الإفلاس في الآخرة كما جاء في الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((أندرون ما المفلس؟))، قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: ((إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك

دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فويت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار^(١)، معناه: أن هذا حقيقة المفلس، وأما من ليس له مال ومن قل ماله فالتناس يسمونه: مفلسًا، وليس هو حقيقة المفلس؛ لأن هذا أمر يزول وينقطع بموته، وربما ينقطع بيسار يحصل له بعد ذلك في حياته، وإنما حقيقة المفلس هذا المذكور في الحديث فهو الهالك الهلاك التام، فتؤخذ حسناته لغرمائه، فإذا فرغت حسناته أخذ من سيئاتهم فوضع عليه، ثم أُلقي في النار، فتمت خسارته وهلاكه وإفلاسه^(٢).

وقد ورد أن الملائكة ترد على السَّابِّ، كما جاء في الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً شتم أبا بكر رضي الله عنه والنبي ﷺ جالس، فجعل النبي ﷺ يَعْجَبُ وَيَتَبَسَّمُ، فَلَمَّا أَكْثَرَ رَدَّ عَلَيْهِ بَعْضَ قَوْلِهِ، فغضب النبي ﷺ وقام، فلحقه أبو بكر رضي الله عنه فقال: يا رسول الله، كان يَشْتُمْنِي وَأَنْتَ جَالِسٌ، فَلَمَّا رَدَدْتُ عَلَيْهِ بَعْضَ قَوْلِهِ، غَضِبْتَ وَفُتِمْتَ، قال: ((إِنَّهُ كَانَ مَعَكَ مَلَكٌ يَرُدُّ عَنْكَ، فَلَمَّا رَدَدْتَ عَلَيْهِ بَعْضَ قَوْلِهِ، وَقَعَ الشَّيْطَانُ، فَلَمْ أَكُنْ لِأَقْعُدْ مَعَ الشَّيْطَانِ))، ثم قال: ((يا أبا بكر ثلاث كُلُّهُنَّ حَقٌّ: ما من عبد ظَلِمَ بِمَظْلَمَةٍ فَيُغْضِي عَنْهَا اللَّهُ ﷻ، إِلَّا أَعَزَّ اللَّهُ بِهَا نَصْرَهُ، وما فتح رجلٌ بابَ عَطِيَّةٍ، يُرِيدُ بِهَا صِلَةً، إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا كَثْرَةً، وما فتح رجلٌ بابَ مَسْأَلَةٍ، يُرِيدُ بِهَا كَثْرَةً، إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ ﷻ بِهَا قِلَّةً))^(٣).

(١) صحيح مسلم [٢٥٨١].

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/١٣٥ - ١٣٦)، إكمال المعلم (٨/٢٤)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (١٠/٣٢٥٥).

(٣) أخرجه أحمد [٩٦٢٤]، قال الهيثمي (٨/١٩٠): "رواه أحمد، والطبراني في (الأوسط) بنحوه، ورجال أحمد رجال الصحيح".

٢ - مسببات السب اللعن:

نهى الشارع عن السبِّ وما يدعو إليه، فنهى الله ﷻ عن سبِّ آلهة المشركين، التي اتخذت أوثاناً وآلهةً مع الله ﷻ، حتى لا يقابلهم المشركون بالمثل، فيسبُّون الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

يقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله: "اتفق العلماء على أن معنى الآية: لا تسبوا آلهة الكفار فيسبوا إلهكم" (١).

وقال ابن رشد رحمه الله: "نهى الله تبارك وتعالى عن سب آلهة الكفار؛ لئلا يكون ذلك ذريعة وتطرفاً إلى سب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى" (٢).

قال العلامة محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله: "المقصود الإغضاء عن سبابهم وبذيء أقوالهم مع الدوام على متابعة الدعوة لهم.

والسب: كلام يدل على تحقير أحد أو نسبته إلى نقيصة أو معرّة، بالباطل أو بالحق، وهو مرادف الشتم. وليس من السب النسبة إلى خطأ في الرأي أو العمل، ولا النسبة إلى ضلال في الدين إن كان صدر من مخالف في الدين.

والمخاطب بهذا النهي المسلمون لا الرسول ﷺ؛ لأن الرسول ﷺ لم يكن فحاشاً ولا سباباً لأن خلقه العظيم حائل بينه وبين ذلك، ولأنه يدعوهم بما ينزل عليه من القرآن فإذا شاء الله تركه من وحيه الذي ينزله، وإنما كان المسلمون لغيرتهم على الإسلام ربما تجاوزوا الحد ففرطت منهم فرطات سبوا فيها أصنام المشركين.

(١) أحكام القرآن، لابن العربي (٢/٢٦٥)، وانظر: أحكام القرآن، للجصاص (٤/١٧٠)، النكت والعيون (٢/١٥٥).

(٢) المقدمات الممهدة (٢/٣٩).

روى الطبري عن قتادة رضي الله عنه قال: كان المسلمون يَسُبُّونَ أوثان الكفار فَيَرُدُّونَ ذلك عليهم فنهاهم الله أن يستسبُّوا لربهم؛ فإنهم قومٌ جهلة لا علم لهم بالله^(١). وهذا أصح ما روي في سبب نزول هذه الآية، وأوقفه بنظم الآية^(٢).

فتبين أن مسببات اللعن والسب: مقابلة السبِّ بمثله فضلاً عن الزيادة على ذلك، وقد جاء عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن من أكبر الكبائر: أن يلعن الرجل والديه))، قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: ((يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ))^(٣).

ومن مسببات السب واللعن: الغضب؛ فهو يهيج اللسان حتى ينطلق بالسب واللعن وبذيء الكلام.

قال ابن العربي رحمه الله في (العارضة): "الغضب يهيج اللسان أولاً، ودواؤه السكوت"^(٤).

ومن مسببات السب واللعن: سوء الأخلاق والتربية، سوء الصحبة، وضعف الإيمان.. إلى غير ذلك.



(١) تفسير الطبري (٣٤/١٢)، يقال: (استسب له)، أي: عرضه للسبِّ، وجَرَّه إليه. و(استسب لأبيه): سب أباً غيره فحلب بذلك السب إلى أبيه.

(٢) التحرير والتنوير (٤٢٧/٧ - ٤٢٨).

(٣) صحيح البخاري [٥٩٧٣].

(٤) عارضة الأحوذِي بشرح الترمذي (١٧٧/٨).

وهذه صورة توضيحية لصور السب واللعن المنهي عنها:

صور السب واللعن		
أ. سب الله ﷻ، والرسول ﷺ، والدين والقرآن الكريم.	ب. سب نساء النبي ﷺ.	ج. سب الصحابة رضي الله عنهم.
د. سب الابن والديه، أو التسبب في سبهما.	هـ. سب المسلم.	و. سب الأموات.
ز. سب الدهر.	ح. سب الحمى.	ط. سب الريح.
ي. سب الديك.	ك. سب الذمّي والكافر	ل. سب المخلوقات عمومًا.

وقد فصلت القول في بيان هذه الصور في كتاب: (آفات اللسان).



ومما يندرج تحت مطلب: (الفساد في الأخلاق والسلوك) من الموضوعات ما يلي:

عاشراً: الطغيان:

قال الله ﷻ: ﴿وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ الَّذِي طَغَا فِي الْبِلَادِ﴾ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفُسَادَ ﴿١٢﴾ [الفجر: ١٠-١٢]، وقال الله ﷻ لموسى وهارون عليهما السلام: ﴿أَذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ﴾ [طه: ٤٣]، وقال: ﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَىٰ﴾ وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴿٣٩﴾ [النازعات: ٣٧-٣٩].

يقال: (طغا) يطغى -بفتح الغين فيهما- ويطغو (طُغْيَانًا) و(طُغْوَانًا) أي: جاوز الحد. وكل مجاوز حده في العصيان (طَاغَ)، و(طَغِيَ) -بالكسر- مثله. و(أطغاه) المال جعله (طاغيًا) .

الطغيان، والطُغْوَانُ لغة فيه، والفعل: طَغَوْتُ وَطَغَيْتُ، والاسم: الطُّغْوَى. وكل شيء جاوز القدر فقد طغا كما طغا الماء على قوم نوح ﷺ، وكما طغت الصيحة

على ثمود، والريح على قوم عاد، وطغا البحر: هاجت أمواجه، وطغا الدُّم: تبيَّع^(١)،
وطغا السيل: إذا جاء بماءٍ كثير. والطَّاغِيَةُ: الجبار العنيد^(٢).

وقوله ﷺ: ﴿الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ ﴿١١﴾ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفُسَادَ ﴿١٢﴾﴾، أي: تمردوا،
وعتوا، وتجاوزوا القدر في الظلم والعدوان، فعاثوا في الأرض بالإفساد والأذية للناس.
وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفُسَادَ ﴿١٢﴾﴾، الفساد ضد الصلاح، فكما
أن الصلاح يتناول جميع أقسام البر، فالفساد يتناول جميع أقسام الإثم، فمن عمل
بغير أمر الله ﷻ وحكم في عبادته بالظلم فهو مفسد^(٣).

قال الإمام محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله: "الطغيان: شدة العصيان والظلم.
ومعنى طغيانهم في البلاد: أن كل أمة من هؤلاء طغوا في بلدهم، ولما كان بلدهم من
جملة البلاد، أي: أرضي الأقوام كان طغيانهم في بلدهم قد أوقع الطغيان في البلاد؛
لأن فساد البعض آئل إلى فساد الجميع بسن سنن السوء؛ ولذلك تسبب عليه ما فرع
عنه من قوله: ﴿فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفُسَادَ ﴿١٢﴾﴾؛ لأن الطغيان يجريء صاحبه على دحض
حقوق الناس، فهو من جهة يكون قدوة سوء لأمثاله وملئه، فكل واحد منهم يطغى
على من هو دونه، وذلك فساد عظيم؛ لأن به اختلال الشرائع الإلهية، والقوانين
الوضعية الصالحة، وهو من جهة أخرى يثير الحفائظ والضغائن في المطغي عليه من
الرعية، فيضمرون السوء للطاغين، وتنطوي نفوسهم على كراهية ولالة الأمور، وترى
الدوائر بها، فيكونون لها أعداء غير مخلصي الضمائر، ويكون رجال الدولة متوجسين
منهم خيفة، فيظنون بهم السوء في كل حال ويجذرونهم، فتتوزع قوة الأمة على أفرادها
عوض أن تتحد على أعدائها، فتصبح للأمة أعداء في الخارج وأعداء في الداخل،
وذلك يفضي إلى فساد عظيم، فلا جرم كان الطغيان سبباً لكثرة الفساد.

(١) البَيْعُ: ثَوْرُ الدَّمِ وَقَوْرَتُهُ حَتَّى يَظْهَرَ فِي الْعُرُقِ.

(٢) انظر: العين (٤٣٥/٤)، تهذيب اللغة، مادة: (طغا) (١٥٣/٨)، مقاييس اللغة (٤١٢/٣)، الصحاح،

للجوهري، (٢٤١٢/٦).

(٣) انظر: تفسير الرازي (١٥٤/٣١).

ويجوز أن يكون التعريف في البلاد تعريف العهد، أي: في بلادهم، والجمع على اعتبار التوزيع، أي: طغت كل أمة في بلادها.

والفساد: سوء حال الشيء ولحاق الضرر به قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، وضد الفساد الصلاح، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦]، وكان ما أكثره من الفساد سبباً في غضب الله ﷻ عليهم، ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، فصب عليهم العذاب^(١).

قال الزمخشري رحمه الله: "إذا كثر الطَّاغُوتُ أَرْسَلَ اللَّهُ ﷻ الطَّاغُوتَ، ما استهان قوم بالدين إلا حاق بهم الهوان، ونفاهم الزمان، كما يُنفى الزَّوَانُ"^(٢).

الحادي عشر: البغي والأشر والبطر:

قال الله ﷻ عن قارون: ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءَ بِالْعُصْبَةِ أُولَى الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ ﴿٧٦﴾ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾﴾ [القصص: ٧٦-٧٧].

قوله ﷻ: ﴿فَبَغَى عَلَيْهِمْ﴾ من البغي، وهو الظلم، أي: فتجاوز حده في الكبر والتعبر عليهم، والتبذخ عليهم بكثرة ماله وولده. قيل: ملكه فرعون على بني إسرائيل فظلمهم.

(١) التحرير والتنوير (٣٠/٣٢١-٣٢٢).

(٢) الكلم النوابع (ص: ٦٩) - وقد تقدم -.

و" (البغي): الاعتداء، والاعتداء على الأمة: الاستخفاف بحقوقها، وأول ذلك: حرق شريعتها. وفي الإخبار عنه بأنه من قوم موسى ﷺ تمهيد للكناية بهذا الخبر عن إرادة التنظير بما عرض لرسول الله ﷺ من بغي بعض قرابته من المشركين عليه" (١). وأصل البغي: طلب ما زاد على القصد والاعتدال، إلى الإفراط المفضي إلى الفساد والاختلال، من بغي الجرح إذا زاد حتى ترامى إلى الفساد، ومنه قولهم: بغت السماء، إذا تجاوزت في المطر الحد المحتاج إليه للزرع والشجر وإمداد الينابيع، وبغت المرأة إذا تجاوزت في بضعها الحق الخاص بالزوج إلى الفجور (٢). قال الجوهرى رحمه الله: "البَغْيُ: التعدّي. وبَغَى الرجل على الرجل: استطال. وبَغَتِ السماءُ: اشتد مطرها، حكاها أبو عبيد (٣). وبَغَى الجرح: ورم وترامى إلى فساد. وبَغَى الوالي: ظلم. وكل مجاوزة في الحد وإفراط على المقدار الذى هو حد الشيء، فهو بَغْيٌ. وبرئ جرحه على بغي، وهو أن يبرأ وفيه شئ من نغل" (٤).

والبغي ضربان:

أحدهما: محمود، وهو تجاوز العدل إلى الإحسان، والفرض إلى التطوع.

والثاني: مذموم وهو تجاوز الحق إلى الباطل أو تجاوزه إلى الشبه (٥).

وقوله ﷺ: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾ (٦)، أي: المتبذخين الأشرين البطرين الذين لا يشكرون الله ﷻ فيما أعطاهم (٦).

(١) المرجع السابق (١٧٦/٢٠).

(٢) المنار (٢٨٠/١١)، وانظر: المفردات (ص: ١٣٧).

(٣) قال الراغب رحمه الله: "بغت السماء: تجاوزت في المطر حد المحتاج إليه" المفردات (ص: ١٣٧).

(٤) الصحاح، للجوهري، مادة: (بغي) (٦/ ٢٢٨١).

(٥) المفردات، مادة: (بغي) (ص: ١٣٧)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٨١).

(٦) انظر: تفسير الطبري (١٩/ ٦٢٢ - ٦٢٣)، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٩/ ٣٠٠٩)، تفسير

كثير (٦/ ٢٥٣)، الدر المنثور (٦/ ٤٣٨).

و(البطر): دهش يعتري الإنسان من سوء احتمال النعمة وقلة القيام بحقوقها،
وصرفها إلى غير وجهها^(١).

و(الأشر): شدة البطر، وقد أشر يأشر أشراً، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿سَيَعْلَمُونَ غَدًا
مَنْ الْكَذَّابُ الْأَشِرُّ﴾ [القمر: ٢٦]، فالأشر أبلغ من البطر، والبطر أبلغ من الفرح، فإن
الفرح - وإن كان في أغلب أحواله مذمومًا؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
الْفَرِحِينَ ۖ﴾ - فقد يحمد تارة إذا كان على قدر ما يجب، وفي الموضع الذي يجب،
كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾ [يونس: ٥٨]، وذلك أن الفرح قد يكون من
سرور بحسب قضية العقل، والأشر لا يكون إلا فرحًا بحسب قضية الهوى. ويقال:
ناقة مئشِير، أي: نشيطة على طريق التشبيه، أو ضامر من قولهم: أشرت الخشبة^(٢).

وفي الحديث: ((الخيَل ثلاثة: هي لرجل وِزْرٌ، وهي لرجل سِتْرٌ، وهي لرجل
أجر، فأما التي هي له وزر فرجل ربطها رِيَاءً وَفَخْرًا وَنَوَاءً^(٣) على أهل الإسلام،
فهي له وزر)) الحديث^(٤). وعند الطيالسي رحمته الله بلفظ: ((فرجل اتخذها أَشْرًا وَبَطْرًا
ورِيَاءَ النَّاسِ))^(٥). والأشر: البطر. وقيل: أشد البطر - كما تقدم-^(٦).

ومما جاء في النهي عن الأشر والبطر قوله ﷺ: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾
[الإسراء: ٣٧] فيه خمسة أوجه:

أحدها: أن المرح شدة الفرح بالباطل.

(١) انظر: المفردات، مادة: (بطر) (ص: ١٢٩)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٧٩).

(٢) المفردات، مادة: (أشر) (ص: ٧٧ - ٧٨). يقال: رَجُلٌ مِئْشِيرٌ، وكذلك امرأة مِئْشِيرٌ، وناقة مِئْشِيرٌ، وجواد
مِئْشِيرٌ، يستوي فيه المذكر والمؤنث. انظر: الصحاح، للجوهري، مادة: (أشر) (٥٧٩/٢). ويقال:
أَشْرَتْ الْحُشْبَةُ أَشْرًا، وَوَشَرَتْهَا وَشَرًا: إِذَا شَقَّقَتْهَا، مَثَل: نَشَرْتُهَا نَشْرًا، ويجمع على مَاشِير ومواشير.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥١/١).

(٣) أي: مناوأة ومعاداة.

(٤) صحيح مسلم [٩٨٧].

(٥) مسند أبي داود الطيالسي [٢٥٦٢].

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (أشر) (٥١/١).

الثاني: أنه الخيلاء في المشي.

الثالث: أنه البطر والأشر.

الرابع: أنه تجاوز الإنسان قدره.

الخامس: التكبر في المشي^(١).

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ ١٧ وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ١٨﴾ [لقمان: ١٨-١٩].

قال الزمخشري رحمه الله: "ولا تمش لأجل المرح والأشر، أي: لا يكن غرضك في المشي: البطالة والأشر، كما يمشى كثير من الناس لذلك، لا لكفاية مهم ديني أو دنيوي. ونحوه قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِثَاءَ النَّاسِ﴾ [الأنفال: ٤٧]. والمختال: مقابل للماشي مرحًا، وكذلك الفخور للمصعر خدّه كبيرًا"^(٢).

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ بَطَرَتْ مَعِيشَتَهَا فَتِلْكَ مَسَاكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَنْ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ﴾ [القصص: ٥٨].
و"هذا تخويف لأهل مكة من سوء عاقبة قوم كانوا في مثل حالهم، من إنعام الله ﷻ عليهم بالرقود في ظلال الأمن وخفض العيش، فغمطوا النعمة وقابلوها بالأشر والبطر، فدمرهم الله ﷻ، وخرّب ديارهم"^(٣).
ويتبين مما سبق أن البغي والأشر والبطر من الفساد في الأخلاق والسلوك، ويترتب على آثار لا تخفى من الإفساد، وسوء العاقبة.



(١) انظر: تفسير الماردي (النكت والعيون) (٢٤٤/٣)، تفسير القرطبي (٢٦٠/١٠).

(٢) الكشف (٤٩٧/٣).

(٣) الكشف (٤٢٣/٣)، البحر المحيط في التفسير (٣١٦/٨).

المطلب الثالث:

الفساد في المنهج:

أولاً: الابتداع في دين الله ﷻ:

إن من أهم أسباب الفساد، وصوره المنكرة: الابتداع في دين الله ﷻ؛ فإن الابتداع في دين الله ﷻ يُضِلُّ النَّاسَ عَنِ الْحَقِّ، وَيُفَرِّقُ كَلِمَتَهُمْ، فهو من أهم من أسباب الاختلاف والتخاصم، والتعصب للأهواء المتباينة. وقد عدَّ ابن القيم (الابتداع) العقبة الثانية في طريق الهداية بعد الكفر بالله ﷻ؛ لعظم خطره. قال ﷻ: "العقبة الثانية: وهي عقبة البدعة، إما باعتقاد خلاف الحق الذي أرسل الله ﷻ به رسوله ﷺ، وأنزل به كتابه، وإما بالتعبد بما لم يأذن به الله ﷻ من الأوضاع والرسوم المحدثه في الدين، التي لا يقبل الله ﷻ منها شيئاً، والبدعتان في الغالب متلازمتان، قل أن تنفك إحداها عن الأخرى، كما قال بعضهم: تَزَوَّجَتْ بِدْعَةُ الْأَقْوَالِ بِدْعَةَ الْأَعْمَالِ، فاشتغل الزوجان بالعرس، فلم يَفْجَأْهُمُ إِلَّا وَأَوْلَادُ الزَّنا يَعِيشُونَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ، تَضِجُ مِنْهُمْ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ إِلَى اللَّهِ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى. وقال شيخنا: تَزَوَّجَتْ الْحَقِيقَةُ الْكَافِرَةُ، بِالْبَدْعَةِ الْفَاجِرَةِ، فتولد بينهما خسران الدنيا والآخرة. فإن قطع هذه العقبة، وخلص منها بنور السُّنَّةِ، واعتصم منها بحقيقة المتابعة، وما مضى عليه السلف الأخيار، من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وهيهات أن تسمح الأعصار المتأخرة بواحد من هذا الضرب! فإن سمحت به نصب له أهل البدع الحَبَائِلِ، وبغوه الْغَوَائِلِ^(١)، وقالوا: مبتدع محدث"^(٢).

(١) "الغوائل": جمع غائلة، وهي الخصلة التي تغول، أي: تهلك في خفية". التوقيف على مهمات التعاريف

(ص: ٢٥٤). و(الغوائل) الدواهي. و(بغى يبغي بغيًا): إذا تعدى وظلم.

(٢) مدارج السالكين (١/٢٣٧ - ٢٣٨).

قال الإمام الذهبي رحمته الله: "فقد -والله- عم الفساد، وظهرت البدع، وخفيت السنن، وقلَّ القَوَالُ بالحقِّ، بل لو نطق العالم بصدق وإخلاص لعارضه عدة من علماء الوقت، ولما قوتوه وجهلوه -فلا حول ولا قوة إلا بالله-"^(١).

وقد جاء في باب (التحريض على لزوم السنة، والترغيب في ذلك، والتحذير من البدعة، وبيان كونها من المضلات): عن العرياض بن سارية رحمته الله أنه قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله، كأن هذه موعظة مودع؟ فماذا تعهد إلينا؟ فقال: ((أوصيكم بالسمع والطاعة؛ فإنه من يعيش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة))^(٢).

وعن جابر بن عبد الله رحمته الله أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول في خطبته: ((أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة))^(٣).

ومن الأدلة كذلك على ذم البدع، وبيان أنها تُضِلُّ عن الحقِّ قوله ﷺ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

(١) سير أعلام النبلاء (١١/١٠٢).

(٢) أخرجه أحمد [١٧١٤٥]، والدارمي [٩٦]، وابن ماجه [٤٣]، وأبو داود [٤٦٠٧]، والترمذي [٢٦٧٦] وقال: "حسن صحيح"، كما أخرجه البزار [٤٢٠١]، وابن حبان [٥]، والطبراني في الكبير [٦١٨]، والحاكم [٣٢٩]، وقال: "صحيح ليس له علة"، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضاً: البيهقي في السنن [٢٠٣٣٨].

(٣) صحيح مسلم [٨٦٧].

قال بعض السلف في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾، قال: السبل: البدع والشبهات، ذكره مجاهد وغيره^(١).

وفي الحديث: "خط رسول الله ﷺ خطأ، وخطَّ عن يمين ذلك الخط وعن شماله خطأ، ثم قال: ((هذا صراط ربك مستقيماً، وهذه السبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه))، ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾"^(٢).

وقد قال الله ﷻ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥].
روي عن ابن عباس ؓ أن معنى قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيْعًا﴾، قال: هو الأهواء المختلفة^(٣). وعلى هذا يكون معنى قوله ﷻ: ﴿وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾، أي: تكفير البعض للبعض حتى يتقاتلوا. وقيل: معنى: ﴿أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيْعًا﴾ [الأنعام: ٦٥]: ما فيه إلباس من الاختلاف^(٤).

(١) انظر: تفسير مجاهد (ص: ٣٣١)، تفسير الطبري (٢٢٩/١٢)، تفسير ابن أبي حاتم (١٤٢٢/٥)، زاد المسير (٩٣/٢)، تفسير القرطبي (١٣٨/٧)، ذم الكلام وأهله (٣١٨/٤)، الباعث على إنكار البدع والحوادث، لأبي شامة (ص: ١١)، الاعتصام (ص: ٧٧).

(٢) أخرجه الطيالسي [٢٤١]، وأحمد [٤١٤٢]، وعبد بن حميد [١١٤١]، والدارمي [٢٠٨]، وابن ماجه [١١]، والبخاري [١٦٧٧]، والنسائي في الكبرى [١١١٠٩]، وابن حبان [٦]، والحاكم [٢٩٣٨]، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

(٣) قال السيوطي ﷻ: "أخرج ابن جرير [١٣٣٥٦]، وابن المنذر، وابن أبي حاتم [٧٤١٢] عن ابن عباس في قوله: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ﴾، قال: يعني: من أمرائكم، ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾، يعني: سفلتكم، ﴿أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيْعًا﴾، يعني: بالشيع الأهواء المختلفة...".
الدر المنثور (٢٨٣/٣). وقال الواحدي ﷻ في (الوسيط) (٢٨٤/٢): "قال ابن عباس، ومجاهد، ومقاتل، والسدي: يبت فيكم الأهواء المختلفة فتصبرون فرقا يقاتل بعضكم بعضاً، ويخالف بعضكم بعضاً، وهو معنى قوله: ﴿وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾، أي: بالخلاف والقتال".

(٤) انظر: الاعتصام (ص: ٨١-٨٢).

قال القاضي رحمه الله ^(١): "ظاهر القرآن يدل على أن كل من ابتدع في الدين بدعة من الخوارج وغيرهم فهو داخل في هذه الآية؛ لأنهم إذا ابتدعوا تجادلوا وتخاصموا وتفرقوا وكانوا شيعاً" ^(٢).

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في تفسير قوله وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ^(٣) يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ^(٤) [آل عمران: ١٠٥ - ١٠٦]: "تبيض وجوه أهل السنة، وتسود وجوه أهل البدعة" ^(٥).

فتبين أن من أهم أسباب التفرق والاختلاف والضلال والإفساد: الابتداع في الدين، والتعصب للأهواء المتباينة، وقد قال الله وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ^(٦) يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ^(٧) [الأنعام: ٦٥]. روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن معنى قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا، قال: هو الأهواء المختلفة ^(٨). وعلى هذا يكون معنى قوله وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ^(٩).

(١) هو القاضي إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الجهضمي الأزدي، المتوفى سنة [٢٨٢هـ].

انظر: الأعلام (٣١٠/١). ومن كتبه: (أحكام القرآن)، وهو مطبوع في (دار ابن حزم).

(٢) الاعتصام (ص: ٨١).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم (٧٢٩/٣). قال السيوطي رحمه الله: "أخرجه ابن أبي حاتم وأبو نصر في (الإبانة) والخطيب في (تاريخه)، واللالكائي في (السنة)". الدر المنثور (٢٩١/٢)، وانظر: تفسير ابن كثير (٧٩/٢)، الكشف والبيان (١٢٤/٣)، تفسير البغوي (٤٨٩/١)، الخازن (٢٨٢/١)، زاد المسير (٣١٣/١).

(٤) قال السيوطي رحمه الله: "أخرج ابن جرير [١٣٣٥٦]، وابن المنذر، وابن أبي حاتم [٧٤١٢] عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله: قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ، قال: يعني: من أمرائكم، أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ، يعني: سفلتكم، أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا، يعني: بالشيع الأهواء المختلفة..". الدر المنثور (٢٨٣/٣). وقال الواحدي رحمه الله في (الوسيط) (٢٨٤/٢): "قال ابن عباس، ومجاهد، ومقاتل، والسدي: يثبت فيكم الأهواء المختلفة فتصيرون فرقاً يقاتل بعضهم بعضاً، ويخالف بعضهم بعضاً، وهو معنى قوله: وَيُذِيقُ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ، أي: بالخلاف والقتال".

﴿وَيُذِيقُ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾، أي: تكفير البعض للبعض حتى يتفاتلوا. وقيل:
معنى: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا﴾ [الأنعام: ٦٥]: ما فيه إلباس من الاختلاف^(١).
وقد فصلت القول في ذلك في كتاب: (عقبات في طريق الهداية).

ثانيًا: سوء التربية:

إن التربية الأولى لها أثرٌ في صياغة شخصية الإنسان وأخلاقه في بيته ومجتمعه،
وبسوء التربية تألفُ النفسُ المعاصي، وتنساق وراء العواطف والرغائب.
فإما أن يغرس المرءُ أو المعلمُ الفضائلَ في نفوس أبنائه وطلابه، أو الرذائل.
والبيئة تؤثر في الفطرة، وفي التفكير، وينعكس أثرها على سلوك الابن أو
الطالب، وعلى علاقاته الاجتماعية.
ولذلك كانت التربية من أعظم أنواع المسؤولية، فإذا كان الأب مسؤولاً عن
تغذية طفله، فلا يهمله حتى يتعرض جسمه للهزال أو المرض أو الموت، فهو مسؤول
عن تغذيته روحياً أيضاً، فلا يهمله حتى يتعرض لما هو أشد خطراً من هزاله أو مرضه،
وذلك حين يتعرض لموت القلب أو الروح.
وإذا أقصي الإيمان عن ميدان التربية، فإن السلوك يتفاوت تفاوتاً كبيراً حسب
المؤثرات التالية:

- ١ - اختلاف معادن الناس.
- ٢ - الغنى المطغي.
- ٣ - الفقر المنسي.
- ٤ - الامتياز العلمي الذي يؤدي إلى غرور العلم.
- ٥ - الوضع السياسي.
- ٦ - المدرسة.
- ٧ - الأصدقاء.

(١) انظر: الاعتصام (ص: ٨١-٨٢).



٨ - البيئة والحي.

٩ - المدرسين والمحيط العلمي.

١٠ - الأسس التربوية والمنهج الدراسي.

وقد فصلت القول في ذلك في كتاب: (عقبات في طريق الهداية).

يقول الشيخ الغزالي رحمه الله: "وفي الأعصار الأخيرة لما خفَّت قبضةُ الإيمان على زمام السلوك ومبادئ التربية شرع كل امرئ يتصرف في حياته الخاصة ومع غيره بدافع من طبيعته، ومن الظروف المحيطة به، ونشأ عن ذلك انحدار في المستوى الأخلاقي والسلوكي والإنساني.

وإنني لأنظر إلى الأحداث الجارية في المدن والقرى فأرى ما يضيق به الضمير الحي، وما يقشعر له البدن الرقيق. ولئن كان إفلاس المرين سبب خذلان كبير لأمتنا، فإن الهجوم الغربي على بلادنا زادها بلبلة وضیعة؛ لأنه هجوم يعمل في دأب وعناء على تشتيت قوى الإيمان كلما تجمّعت، وعلى غمر الأرجاء بصنوف الفساد والإغراء، حتى تخرج أجيال تتقبل الإلحاد باسم الحرية العقلية.

وأغلب النفوس الحائرة، والجماعات الجائرة لها وجهة نظر تستسيغ بها أبشع الأفعال؛ فإن الهوى نسج على بصرها حجاباً، وأبعدها عن رؤية الواقع.

وحاضر العالم الإسلامي تسود تربيته من هذا القبيل ضلالات شتى، فكم من جهل يسمى علماً؟ ومن بدعة سميت: سنة؟ ومن انحراف سمي: استقامة؟ وهكذا انتشرت بيننا عناوين مزيفة، ومفاهيم مشوهة، جعلت المنكر معروفاً، والمعروف منكراً. وأمة تتخبط في حياتها على هذا النحو تحرم من التوفيق لا محالة.

وإلى جانب هذه المورثات تسربت مع حضارة الغرب ضلالات أخرى زادت الأمة العليلة مرضاً، فالفوضى تسمى: حرية، والعلاقات الجنسية تسمى: حباً أو صداقة.. وهكذا تضطرب موازين الأمور.

والتربية الناجحة تعتمد على حقائق مقررة، ومسلمات لا تقبل جدلاً، فإذا ساءت البيئة، وسادت أجواءها الشكوك فهيئات أن تنشأ أجيال يوثق بأدبها وعفافها وعدالتها.

والأرض الإسلامية في أمس الحاجة إلى قواعد من التربية تنهض على أصول دينية ثابتة تشد النفوس إلى عرى الإيمان الراسخ^(١).

ثالثاً: الإفساد من خلال مناهج التربية والتعليم:

لا يخفى أن مناهج التربية والتعليم لها أثر عظيم في توجيه فكر الطالب؛ فإذا كانت المناهج نافعة وصالحة أورثت الاستقامة والفضائل، وإن كانت فاسدة أورثت الانحراف والضلال.

وقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْمَعْلَمِ، فَإِنْ كَانَ دَاعِيَةً ضَلَالٍ أَوْرَثَ الضَّلَالِ وَالْجَهْلَ الْمَرْكَبَ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَقِيمَ الْفِكْرِ وَالسُّلُوكِ أَوْرَثَ الْعِلْمَ النَّافِعَ وَالْإِسْتِقَامَةَ.

رابعاً: الغزو الفكري، وهيمنة ثقافته على المجتمع:

لا يخفى أن مناهج الإلحادية، والإمدادات السرطانية للمذاهب الوافدة المضلة في فكر أمتنا وعقلها.

ويرى كثير من المصلحين أن ما نراه اليوم من حالة ظاهرة حسنة من حيث الرقي والأخذ بأسباب التمدن هو عين التقهقر والانحطاط؛ لأننا في تمدننا هذا مقلدون للأمم الأوربية، وهو تقليد يجزنا بطبيعته إلى الإعجاب بالأجانب، والاستكانة لهم، والرضا بسلطانهم علينا، وبذلك تتحول صبغة الإسلام التي من شأنها رفع راية السلطة والغلب إلى سلطة خمول وضعف، واستئناس إلى حكم الأجنبي.

(١) انظر: كيف نفهم الإسلام، للشيخ محمد الغزالي (ص: ١٣٦) فما بعد، بتصرف.

فهذه المذاهب تعمل في دأب وعناء على التشكك في الأصول والثوابت، وعلى غمر الأرجاء بصنوف الفساد والإغراء، حتى تخرج أجيال تتقبل الإلحاد باسم الحرية العقلية.

والرُّكون إلى تلك الثقافات الدَّخيلة يجعلُ النفوس حائرة، تسيّرُ خلف الوهم والسَّراب، وتتخبَّطُ في ظلماتٍ بعضها فوق بعض.

فمن سلَّم زمام الأمر إلى غيره، ولبس غير ثيابه، وانتحل أطوار أسياده، من أهل الزيف والمكر، يَأْتَمُرُ بأمرهم، ويخضع لسلطانهم، ويفتئ بحضارتهم، ويعيش على فتات أموالهم، فسيملكون أمره، ويكون منفذاً لتطرق الأعداء إلى بلاده، ومن طلائع لجيوش الغالبيين، وأرباب الغزوات، الذين يمهّدون لهم السبل، ويفتحون لهم الأبواب، ثم يثبتون أقدامهم؛ لأنَّ ولاءه ليس لدينه ولا لأمته، وإنما لمن ملك أمره.

فإذا علا صوت هؤلاء وبزغ نجمهم، فسيكونون معول هدم لتاريخ أمتهم وحضارتها، وتغدو تلك الدول التي تصدَّر فيها أمثال هؤلاء خانعة مؤتمرة ذليلة. وتستطيعون أن تروا مصداق هذه الكلمات إذا نظرتُم إلى واقعنا المعاصر، إلى المبشرين بالنظريات الغربية الذين يريدون أن يجعلوا من أمتنا مسخاً مشوهاً للفكر الغربي^(١).

واقعنا المعاصر — في كثير من البلدان الإسلامية — قد سادته الجهل والتخلف والغلو والتناحر، حيثُ أفل نجم الإصلاح، وتصدَّر المفسدون منابر الدعوة، ومراكز القرار، فأصاب الأمة ما أصابها من الجهل، والركود، والتخلف.

ومن سنة الله ﷻ في الأمم أنَّه لا يهلكُ القرى بظلم أهلها مصلحون، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلِهَا مُصْلِحُونَ﴾ [هود: ١١٧]، يعني: مصلحون في أعمالهم، وأحكامهم، وسياساتهم، وهذا هو الأساس الأعظم لعلم الاجتماع في حياة الأمم وموتها وعزتها وذلتها. ولكنه يهلكها وأهلها مفسدون في الأرض كما ثبت في آيات كثيرة.

(١) الأعمال الكاملة، لجمال الدين الأفغاني (ص: ٥٣٣).

فكان لزامًا على المصلحين من أولي الأبواب والبصائر: التَّبصِيرُ والتَّنْوِيرُ،
والتَّحذِيرُ من إفساد هؤلاء، وشرِّهم المستطير، وخطرهم الكبير. ونحن معشر المسلمين
إذا لم يُؤَسَّسْ نهوضنا على قواعد ديننا وقرآننا فلا خير لنا فيه.

خامسًا: القدوة السيئة:

إنَّ للقدوة أثرًا في تحديد وجهة الإنسان في فكره وسلوكه، ولا سيما في المراحل
الأولى من نشأته؛ لأنَّ من طبيعة الإنسان التفاعل مع محيطه، والتشبه بمن يتخذهم
أسوة له، ويكنُّ لهم احترامًا، ويحفظ لهم مكانة وقدرًا؛ ولذلك فإنَّ القدوة الحسنة
تهدي إلى الحقِّ، وإلى البرِّ والتقوى، والصَّلاح والإصلاح، كما أنَّ للقدوة السيئة من
الأثر في الشرِّ والإفساد والضَّلال والإضلال ما لا يخفى على أولي البصائر مما سيأتي
توضيحه.

ويوصف الإمام بأنه أُسوة وقدوة للمؤمنين، فإذا كان إمامًا في الخير والصلاح
أثر في أتباعه، فأثر الاقتداء والتأسي: قيمًا وأخلاقًا واستقامة، وإذا كان إمامًا في الشرِّ
أثر فيهم، فأورث انحرافًا وضلالًا عن الحقِّ.

قال الله ﷻ: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ [الأنبياء: ٧٣]، وقال سبحانه وتعالى:
﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤]. وفي
المقابل: قال ﷻ: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ [القصص: ٤١]، ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ
إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٢١].

والمعنى: يدعون إلى النار، ويقودون إليها الأتباع والأنصار. فالأئمة: جمع إمام،
وهو من يُقتدى به في عمل من خيرٍ أو شرِّ.

وقد قال الله ﷻ عن فرعون وملئه: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾
[القصص: ٤١]، فكان فرعون وملؤه أسوة في الشر والضلال والجبروت، يقتدي بهم أهل
العتو والكفر بالله ﷻ، فهم يحثون على فعل الشرور والمعاصي، وتدسية النفوس
بالفسوق والآثام التي تلقي بفاعلها في النار.

وما كفاهم أن كانوا ضالين كافرين بالله ﷻ ورسوله ﷺ، بل دأبوا على إضلال سواهم، وتحسين العصيان لهم، وبذا قد ارتكبوا جريمتين، فباؤوا بجزأين: جزاء الضلال، وجزاء الإضلال.

وكما كانوا في الدنيا أئمة في الشر والجبروت والضلال، فإنهم سيكونون كذلك في الآخرة أئمة وقادة، لكن إلى النار، ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ﴾ [القصاص: ٤١].
وقد جاء في الحديث الشريف: ((من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء))^(١).

وجاء في كتاب النبي ﷺ إلى هرقل -عظيم الروم- يدعوه إلى الإسلام: ((سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجره مرتين، وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين...)) الحديث^(٢).
ومن الأحاديث الواردة في ذم (القدوة السيئة) قوله ﷺ: ((أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلّب دم امرئ بغير حق؛ لِيَهْرِيْقَ دَمَهُ))^(٣). فقوله ﷺ: (ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية)، أي: ما كان عليه أهلها من الاعتقادات والأعمال الباطلة.

ومن الأحاديث الواردة في ذم (القدوة السيئة): ما جاء عن كعب بن عُجرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: ((أَعِيْذُكَ بِاللّٰهِ يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ مِنْ أَمْرَاءِ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي، فَمِنْ غَشِيَّ أَبْوَابَهُمْ فَصَدَّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظَلَمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَا يَرُدُّ عَلَيَّ الْحَوْضُ، وَمِنْ غَشِيَّ أَبْوَابَهُمْ أَوْ لَمْ يَغْشَ وَلَمْ

(١) صحيح مسلم [١٠١٧].

(٢) صحيح البخاري [٧، ٢٩٤١، ٤٥٥٣]، مسلم [١٧٧٣].

(٣) صحيح البخاري [٦٨٨٢].



يُصَدِّقُهُمْ فِي كَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظَلَمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرُّ عَلَيَّ
(الْحَوْضُ) (١).

ويقول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَصْحَابِ (الْقُدْوَةِ السَّيِّئَةِ): ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ
الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل: ٢٥]، ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا
لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ وَمَا هُمْ بِحَامِلِينَ مِنْ خَطَايَاهُمْ مِنْ شَيْءٍ
إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [١٢] وَلِيَحْمِلَنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ وَلَيَسْأَلَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا
يَفْتَرُونَ﴾ [١٣] [العنكبوت: ١٢-١٣].

والقرآن قد جاء يهدي جميع متبعي الملل والأديان السابقة إلى استعمال عقولهم
مع ضمائرهم؛ للوصول إلى العلم والهدى في الدين، وألا يجمدوا على ما ورثوه عن
آبائهم وأجدادهم؛ فإن الحقَّ أحقُّ أن يُتَّبَعَ. يقول الله ﷻ: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا
عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ﴾ [٢٢] وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا
قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ [٢٣] قَالَ أُولُو حِجْثُكُمْ
بَاهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ [٢٤] فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ
فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ [٢٥] [الزحرف: ٢٢-٢٥]. فدلَّت الآيات على أنهم
أثروا القدوة السيئة على الحسنة فضلوا، فاستحقوا العذاب.

والأمة بأمرٍ الحاجة إلى القدوة الحسنة. وأعظم قدوة للناس رسول الله ﷺ، ثم
وَرَأَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالسَّلَفِ الصَّالِحِ، وَمَنْ سَارَ عَلَى هَدْيِهِمْ،
وَاقْتَفَى أَثَرَهُمْ، وَدَعَا إِلَى هَذَا الدِّينِ، وَهُوَ عَلَى بَصِيرَةٍ وَبَيِّنَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الصَّالِحِينَ،
وَالْقَادَةِ الْمُخْلِصِينَ.. فَهُمْ بِنَاةُ الْأَجْيَالِ الْحَقِيقِيَّاتِ، وَالْهَدَاةُ إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ.

وهناك مقومات للقدوة الحسنة أهمها: التخلق بالأخلاق الفاضلة، والسَّيرُ وفق
شرع الله ﷻ، وَاتِّبَاعُ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّمَسُّكُ بِسُنَّتِهِ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ رَكْنَا الْقُدْوَةِ
الْحَسَنَةِ، وَالْبِنَاءُ فِي التَّرْبِيَةِ عَلَى أَسَاسٍ رَاسِخٍ مُنْبَثِقٍ مِنَ الْعَقِيدَةِ مِنْ غَيْرِ زِيغٍ أَوْ ابْتِدَاعٍ،

(١) أخرجه الترمذي [٦١٤]، وقال: "حسن غريب"، وأخرجه أيضاً: الطبراني في (الكبير) [٢١٢].

وأن يكون صاحب همّة؛ فَإِنَّ رؤية المجدين تبعثُ في النَّفسِ الهَمّةَ؛ لتقليدهم والتَّشبه بهم.

ومن صفات الإمام القدوة: الاستقامة، والاعتدال، والحِلْم، والحكمة، والتَّثبت، والرِّفق، واللين، والصَّبْر، والإخلاص، والصِّدْق، وأن يكون عالماً بمقاصد التشريع، والأصول والاستنباط، وبصيراً بمناهج الدعوة، ومطلعاً على اختلاف الفقهاء، آخِذاً في الاعتبار مراعاة أحوال الناس، ومتدرجاً في دعوته بما يتلاءم مع طبيعة المخاطبين، وأن يكون حريصاً على هداية قومه، ناصحاً، أميناً، بعيداً عن الجهل والحمق والصفات المذمومة.

وأن يتركز في دعوته على كتابِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وسُنَّةِ رسوله ﷺ، وأن ينهج نهج السَّلف والتَّابعين ومن تبعهم بإحسان من الأئمة والعلماء المخلصين العاملين. وأن يكون تقياً ورعاً يقدِّم رأي الشَّارع الحكيم على كل رأي، وأن يكون بعيداً عن النفاق والمداهنة والغلو والتشدد والتكفير، وكل خلق ذميم. ومن صفات الإمام القدوة: أن يفقه علوم الآلة التي يستند إليها في التفسير والاستنباط، وأن يكون قدوة في العمل؛ فإن لسان العمل أبلغ من لسان القول، ولا خير في قول لا يصدق العمل^(١).

سادساً: سوء التبليغ:

إنَّ من شأن دعاة الباطل: التلبيس على الناس، وإظهار الباطل في صورة الحقِّ، ومزج الحقِّ بالباطل بالكتمان والتلبيس والتعمية، وتشويه الحقائق من خلال وسائل الإعلام، ومنابر الدعوة.

(١) انظر ذلك مفصلاً في (عقبات في طريق الهداية) (ص: ٣٥٧-٣٦٧).

وفي الحديث: ((سيخرج قوم في آخر الزمان، أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين، كما يمرق السهم من الرمية..)) الحديث^(١).

قال الإمام النووي رحمته الله: "معناه: صغار الأسنان، ضعاف العقول. قوله ﷺ: ((يقولون من خير قول البرية)) معناه: في ظاهر الأمر، كقولهم: لا حكم إلا لله، ونظائره من دعائهم إلى كتاب الله ﷻ - والله أعلم -"^(٢).

وعند مسلم: ((يخرج قوم من أمتي يقرءون القرآن، ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرءون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ))^(٣).

"فقوله ﷺ: ((يحسبون أنه لهم)) واضح فيما قلنا، ثم إنهم يطلبون اتباعه بتلك الأعمال؛ ليكونوا من أهله، وليكون حجة لهم، فحين ابتغوا تأويله وخرجوا عن الجادة كان عليهم لا لهم"^(٤)، "أي: أنهم يفهمونه على غير وجهه، فهم يظنون أنهم على شيء وهم بخلاف ما ظنوا؛ يظنون أنهم على حق وهم على باطل؛ للشبه التي عرضت لهم، وللباطل الذي أشرته قلوبهم"^(٥).

وقد حذّرنا الرسول ﷺ من (سوء التبليغ) أيما تحذير، فحذّر من الرؤوس الجهال، وأئمة الضلال. فمن تكلم في العلم بغير أمانة فقد مسّ العلم بقرحة، ووضع في سبيل فلاح الأمة حجر عثرة.

(١) صحيح البخاري [٣٦١١، ٥٠٥٧، ٦٩٣٠]، مسلم [١٠٦٦].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٩/٧)، وانظر: حاشية السندي على سنن النسائي (١١٩/٧).

(٣) صحيح مسلم [١٠٦٦].

(٤) الاعتصام، للشاطبي (ص: ٧١٦).

(٥) من (شرح سنن أبي داود) من دروس الشيخ عبد المحسن العباد البدر.

ويعظم الفساد والخطر إذا تصدَّر المنافقون منابر الدَّعوة والإعلام، وتبوَّأ المناصب العالية، فأشاعوا الباطل وروجوا له، وأخذوا صوت الحق، فاغتر بهم خلق كثير، فضلوا وأضلوا، وقد حذَّرنَا النبي ﷺ داعية يظهر خلاف ما يبطن، فقال ﷺ: ((إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي: كُلُّ مُنَافِقٍ عَلِيمٍ اللِّسَانِ))^(١).

سابعًا: الغلو والتطرف:

ولا يخفى أن الغلاة والمتطرفين معول هدم للمجتمع وحضارته، وتمكينهم هو عمل من يكيد للأمة، ويطمع في مقدراتها، ويسعى إلى تهجير أهلها.

ثامنًا: الغرور:

إن الغرور آفة قد تصيب بعض السالكين، فتصدِّهم عن الحق، بل قد تكون هذه الآفة من العقبات المهلكات، ومن أسباب الإضلال الناشئ عن فساد التصور، والجهل المركب.

قال الطبري رحمه الله: "أما الغرور فإنه ما غرَّ الإنسان فخدعه فصده عن الصَّواب إلى الخطأ، وعن الحقِّ إلى الباطل"^(٢).

قال الإمام الغزالي رحمه الله: "فالمغرور هو الذي لم تنفتح بصيرته ليكون بهداية نفسه كفيلاً، وبقي في العمى فاتخذ الهوى قائدًا، والشيطان دليلًا. ﴿وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٢].

(١) أخرجه أحمد [١٤٣]، وابن حميد [١١]، والبخاري [٣٠٥]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [١٦٤١]، قال الهيثمي (١٨٧/١): "رواه البخاري وأحمد وأبو يعلى، ورجاله موثقون". وأخرجه البخاري [٣٥١٤]، والطبراني في (الكبير) [٥٩٣]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [١٦٣٩] عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين. قال الهيثمي (١٨٧/١): "رواه الطبراني في (الكبير) والبخاري، ورجاله رجال الصحيح".

(٢) تفسير الطبري (١٢ / ٥٦).



وذكر أَنَّ الغرور هو أم الشَّقَاوَاتِ، ومنبع المهلكات، ثم بين مداخله ومجاريه، وأصناف المغترين^(١).

وأوضح أَنَّ هذا الدَّاء يسري حتى يصيب كثيرين من العلماء والعُبَاد والزُّهَاد والقضاة وأرباب الأموال، وَأَنَّ أظهر أنواع الغرور وأشدها: غرور الكفَّار وغرور العصاة والمفسدين.

وأعظم الخلق غرورًا من اغترَّ بالدنيا وعاجلها، فآثرها على الآخرة، ورضي بها من الآخرة، فمنهم من قال: الدُّنيا نقد، والآخرة نسيئة، والنَّقد أحسن من النسيئة. وهذا محل التلبيس؛ فَإِنَّ النقد لا يكون خيرًا من النسيئة إلا إذا كان مثل النسيئة، فكيف والدنيا كلها من أولها إلى آخرها كنفس واحد من أنفاس الآخرة؟ كما في الحديث: ((ما الدنيا في الآخرة إلا مِثْلُ ما يجعل أحدكم إصبعه هذه في اليمِّ، فلينظر بم ترَّجع؟))^(٢).

فإِثَار هذا النقد على هذه النسيئة، من أعظم الغبن وأقبح الجهل، وإذا كان هذا نسبة الدنيا بمجموعها إلى الآخرة، فما مقدار عمر الإنسان بالنسبة إلى الآخرة، فأيهما أولى بالعقل؟ إِثَار العاجل في هذه المدة اليسيرة، وحرمان الخير الدائم في الآخرة، أم ترك شيء حقير صغير منقطع عن قرب، ليأخذ ما لا قيمة له ولا خطر له، ولا نهاية لعدده، ولا غاية لأمدّه؟

ويقول بعضهم: ذرة منقودة، ولا ذرة موعودة. ويقول آخر منهم: لذات الدنيا متيقنة، ولذات الآخرة مشكوك فيها، ولا أدع اليقين بالشك.

وأما قول الآخر: لا أترك متيقنًا لمشكوك فيه، فيقال له: إما أن تكون على شك من وعد الله ووعيده وصدق رسله، أو تكون على يقين من ذلك، فإن كنت

(١) انظر: إحياء علوم الدين (٣/ ٣٧٩)، وانظر: أصناف المغرورين (ص: ٢٥).

(٢) صحيح مسلم [٢٨٥٨]. "ومعنى الحديث: ما الدنيا بالنسبة إلى الآخرة في قصر مدتها، وفناء لذاتها، ودوام الآخرة، ودوام لذاتها ونعيمها إلا كنسبة الماء الذي يعلق بالأصبع إلى باقي البحر". شرح الإمام النووي على صحيح مسلم (١٧/ ١٩٢ - ١٩٣).



على اليقين فما تركت إلا ذرة عاجلة منقطعة فانية عن قرب؛ لأنه متيقن لا شك فيه ولا انقطاع له.

فأما ملابسوا المعاصي مع سلامة عقائدهم، فإنهم قد شاركوا الكفار في هذا الغرور؛ لأنهم آثروا الدنيا على الآخرة، إلا أن أمرهم أسهل من أمر الكفار، من جهة أن أصل الإيمان يمنعهم من عقاب الأبد. ومن العصاة من يغتر، فيقول: إن الله كريم، وإنما نتكل على عفوه، وربما اغتروا بصلاح آبائهم.

وقد قال العلماء: من رجا شيئاً طلبه، ومن خاف شيئاً هرب منه، ومن رجا الغفران مع الاصرار، فهو مغرور.

وليعلم أن الله ﷻ مع سعة رحمته شديد العقاب، وقد قضى بتخليد الكفار في النار، مع أنه لا يضره كفرهم، وقد سلط الأمراض والحن على خلق من عباده في الدنيا، وهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَادِرٌ عَلَى إِزَالَتِهَا، ثم خوفنا من عقابه، فكيف لا نخاف؟! فالخوف والرجاء سائقان يبعثان على العمل، وما لا يبعث على العمل فهو غرور. يوضح هذا أن رجاء أكثر الخلق يحملهم على البطالة، وإيثار المعاصي.

والعجب أن القرن الأول عملوا وخافوا، ثم أهل هذا الزمان أمنوا مع التقصير واطمأنوا، أتراهم عرفوا من كرم الله تعالى ما لم يعرف الأنبياء والصالحون؟!!

ولو كان هذا الأمر يدرك بالمني، فلم تعب أولئك وكثر بكائهم؟! وهل ذم أهل الكتاب بقوله: ﴿يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا﴾ [الأعراف: ١٦٩]، إلا لمثل هذا الحال؟!^(١).

(١) انظر: مختصر منهاج القاصدين (ص: ٢٣٧)، وانظر ذلك مفصلاً في (إحياء علوم الدين)، كتاب ذم الغرور (٣/ ٣٧٨) فما بعد، أصناف المغرورين، لأبي حامد الغزالي (ص: ٢١) فما بعد، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، لابن القيم (ص: ٣٦ - ٣٧).

وقال شيخنا إسماعيل المجذوب حفظه الله: "في ظروفنا الحاضرة يكثر تعاطي مهلكات قد تكون من نوع: ((إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، مَا يَتَّبِعُنُ مَا فِيهَا، يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ، أَوْ يَبْعُدُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ))"^(١).

ومن هذا الباب: كلام في الدين بغير علم. وكلام في أمور الأمة يلبس ثوب العصبيات مع قصر النظر وضيق الأفق. وكلام فيه اتهام الناس وسوء الظن بهم. وكلام فيه إرجاف وتخويف يؤدي إلى اليأس والقنوط. وأغلب ما تكون هذه المهلكات في مناخ من الغرور بالنفس، أو الغرور بجماعة مخصوصة، أو الغرور بمنهج مخصوص" اهـ.
قال الإمام الغزالي رحمته الله: "قد اندرس علم الدين بتليبس العلماء السوء، فالله تعالى المستعان، وإليه الملاذ في أن يعيذنا من هذا الغرور"^(٢).

وقال في (بداية الهداية): "واعلم أن الناس في طلب العلم على ثلاثة أحوال: رجل طلب العلم ليتخذه زاده إلى المعاد، ولم يقصد به إلا وجه الله والدار الآخرة؛ فهذا من الفائزين.

ورجل طلبه ليستعين به على حياته العاجلة، وينال به العز والجاه والمال، وهو عالم بذلك، مستشعر في قلب ركاكة حاله وخسة مقصده، فهذا من المخاطرين. فإن عاجله أجله قبل التوبة خيف عليه من سوء الخاتمة، وبقي أمره في خطر المشيئة؛ وإن وفق للتوبة قبل حلول الأجل، وأضاف إلى العلم العمل، وتدارك ما فرط به من الخلل التحق بالفائزين؛ فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

ورجل ثالث استحوذ عليه الشيطان؛ فاتخذ علمه ذريعة إلى التكاثر بالمال، والتفاخر بالجاه، والتعزز بكثرة الأتباع، يدخل بعلمه كل مدخل رجاء أن يقضى من الدنيا وطره، وهو مع ذلك يضمّر في نفسه أنه عند الله بمكانة؛ لاتسامه بسمة العلماء، وترسمه برسومهم في الزي والمنطق، مع تكالبه على الدنيا ظاهراً وباطناً، فهذا

(١) أخرجه البخاري [٦٤٧٧]، ومسلم [٢٩٨٨].

(٢) إحياء علوم الدين (١/٢١).



من الهالكين، ومن الحمقى المغرورين؛ إذ الرجاء منقطع عن توبته لظنه أنه من المحسنين" (١).

وقال في (الإحياء): "فأما أهل العلم، فالمغتربون منهم فرق: منهم فرق أحكموا العلوم الشرعية والعقلية، وأهملوا تفقد الجوارح وحفظها عن المعاصي، وإلزامها الطاعات، واغترؤوا بعلمهم، وظنوا أنهم عند الله بمكان، لعلموا أن العلم إنما يراد لمعرفة الحلال والحرام، ومعرفة أخلاق النفس المذمومة والمحمودة وكيفية علاجها والفرار منها، فهي علوم لا تراد إلا للعمل، وكل علم يراد للعمل فلا قيمة له دون العمل. قال الله ﷻ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [الشمس: ٩]، ولم يقل: قد أفلح من تعلّم كيف يزيها، فإن تلا عليه الشيطان فضائل أهل العلم، فليذكر ما ورد في العالم الفاجر، كقوله ﷻ: ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ﴾ [الأعراف: ١٧٦]، وقوله: ﴿كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥].

وفرقة أخرى أحكموا العلم والعمل فواظبوا على الطاعات الظاهرة وتركوا المعاصي، إلا أنهم لم يتفقدوا قلوبهم ليمحوا عنها الصفات الذميمة من الكبر والحسد والرياء وطلب العلا وإرادة سوء للأقران والنظراء وطلب الشهرة في البلاد والعباد، فهؤلاء زينوا ظواهرهم وأهملوا، ونسوا قوله ﷻ: ((إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ)) (٢).

وفرقة أخرى: علموا أن هذه الأخلاق الباطنة مذمومة من جهة الشرع إلا أنهم لعجبهم بأنفسهم يظنون أنهم منفكون عنها، وأنهم أرفع عند الله من أن يتتبعهم (٣). والعُجْبُ قد يحمل صاحبه على تعظيم نفسه حتى تستولي عليه الغفلة، ويفرح بما هو عليه، ويستغني بما عنده، وربما يصل إلى (غرور العلم) الصَّارِفِ عن الآيات

(١) بداية الهداية، لأبي حامد الغزالي (ص: ٢٦ - ٢٧).

(٢) صحيح مسلم [٢٥٦٤].

(٣) إحياء علوم الدين (٣/ ٣٨٨)، بتصرف، موعظة المؤمنين (ص: ٢٦٠)، مختصر منهاج القاصدين (ص: ٢٣٩).

والحجج، والصادّ عن الهداية، و(غرور العلم) سببٌ في خلق نزعة الإلحاد والجحود، وهو ما أشار إليه القرآن الكريم بقوله ﷺ: ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ﴾ [غافر: ٨٣].

وهذا النوع من الغرور هو خداع للنفس، وركون إلى ما يوافق الهوى. وإطلاق العلم على اعتقادهم تحكم وجري على حسب معتقدهم، وإلا فهو جهل، وإن كان قد أصاب علماً من طرف فهو جاهل بجوانب أخرى، ولو أنه بحث أو ردّ ما أشكل عليه إلى أولي العلم لذهب عنه ما يجد في نفسه من الشبه، ورجع عن الانحراف، واستقام على الهداية. قال الله ﷻ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]. لكن الغرور منعه من الاستفادة من علم غيره، فبقي في ظلمة الجهل.

قال الإمام الغزالي رحمه الله: "وأصناف غرور أهل العلم كثيرة، وما يفسد هؤلاء أكثر مما يصلحونه"^(١).

وقال ابن تيمية رحمه الله: "ألا ترى أنّ الذي يعظم نفسه بالباطل يريد أن ينصر كل ما قاله -ولو كان خطأ-"^(٢).

والحاصل أنّ الغرور له خطرُه على العقيدة والهداية والعبادة وممارسة الحياة، وله عواقب وآثار على السَّالِكِ وعلى المدعوين، فمن آثاره على السالك: ضلاله عن الحقّ، واتِّباعه للهوى وما يزينه الشيطان له من سوء عمله، وانتصاره للنفس، والمراء، والجدال بالباطل، والعجب، والتكبر، والاستبداد بالرأي، وازدراء الآخرين واحتقارهم، حتى يضلّ عن الحقّ، ويهلك مع من هلك.

ومن آثاره على المدعوين: التنفيرُ والصُّدُ عن الهداية، فهو يعكس بسوء خلقه وقصده، وانحراف فكره صورة قبيحة ومشوهة عما يدعو إليه.

(١) أصناف المغرورين (ص: ٤٠)، وانظر: إحياء علوم الدين (٣/ ٣٩١).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٩٢).

وقد فصلت القول في ذلك في كل من كتاب: (نهج الأبرار في اجتناب ما توعده عليه بالنار)، وكتاب: (عقبات في طريق الهداية).

تاسعاً: التصدر قبل التأهل والرسوخ:

ومن سوء التبليغ: (التصدر قبل التمكن والرسوخ والتأهل)؛ لأنّه يورث آفاتٍ لدى المتلقي، وقد يكون سبباً للانحراف والشذوذ، وله كذلك أثر لا يخفى على صاحبه، فهو مما يورث الكبر والعجب والغرور والزيغ. و"التصدر قبل التأهل هو آفة في العلم والعمل. وقد قيل: من تصدر قبل أوانه، فقد تصدى لهوانه"^(١).

وقد ذكر القاضي ابن جماعة رحمته الله أن من آداب العالم في درّسه: "أن لا ينتصب للتدريس إذا لم يكن أهلاً له، ولا يذكر الدرس من علم لا يعرفه، سواء أشرطه الواقف أو لم يشرطه؛ فإن ذلك لعب في الدين، وازدراء بين الناس. قال النبي ﷺ: ((المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور))"^(٢).

وعن الشبلي رحمته الله: من تصدر قبل أوانه فقد تصدى لهوانه. وعن أبي حنيفة رحمته الله: من طلب الرياسة في غير حينه لم يزل في ذلٍّ ما بقي"^(٣).

(١) حلية طالب العلم (ص: ١٩٨)، وانظر: تاريخ الإسلام، للإمام الذهبي (١٠٢/٢٨)، سير أعلام النبلاء (٢١/١٣)، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٣٩٨/٤)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شعبة (١٨١/١)، شذرات الذهب (٢٧/٥).

(٢) صحيح البخاري [٥٢١٩]، مسلم [٢١٢٩، ٢١٣٠]. قال الحافظ ابن كثير رحمته الله في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُجِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبْنَهُمْ بِمَقَارََةٍ مِنْ الْعَذَابِ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٨]، "يعني: بذلك المرائين المتكثرين بما لم يعطوا، كما جاء في (الصحيح) عن رسول الله ﷺ: ((من ادعى دعوى كاذبة؛ ليتكثر بها لم يزد الله إلا قلة)) (صحيح مسلم [١١٠]، وفي (الصحيح): ((المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور))". تفسير ابن كثير (١٨١/٢). قال العلامة المناوي رحمته الله: "ينبغي للعالم أن لا ينتصب للتدريس والإفادة حتى يتمكن من الأهلية، ولا يذكر الدرس من علم لا يعرفه، سواء شرط الواقف أم لا؛ فإنه لعب في الدين، وإزدراء به" فيض القدير (٢٦٠/٦).

(٣) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، للقاضي بدر الدين ابن جماعة (ص: ٧٠-٧١).

وذكر الإمام البخاري رحمه الله في (صحيحه)، كتاب الإيمان، باب: (الاغتياب في العلم والحكمة): وقال عمر رضي الله عنه: ((تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوِّدُوا))، قال أبو عبد الله ^(١): وبعد أن تُسَوِّدُوا وَقَدْ تَعَلَّمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي كِبَرِ سِنِّهِمْ ^(٢). قوله: (وقال عمر رضي الله عنه: تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوِّدُوا) هو بضم المثناة وفتح المهملة وتشديد الواو، أي: جُتِّعِلُوا سَادَةً ^(٣). ^(٤).

والشيطانُ يَزِينُ لِلْإِنْسَانِ سَوْءَ عَمَلِهِ فَيَرَاهُ حَسَنًا، وَيُظَنُّ أَنَّهُ عَلَى حَقٍّ، وَهُوَ عَلَى بَاطِلٍ، وَيَغْتَرُّ النَّاسُ بِهِ، وَيُظَنُّونَ أَنَّهُ صَاحِبُ عِلْمٍ، وَأَنَّ هَذَا الَّذِي قَالَهُ إِنَّمَا قَالَهُ عَنِ عِلْمٍ وَمَعْرِفَةٍ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ ضَلَالٌ وَانْحِرَافٌ فِي الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ تَصَوَّرَ لِلْفَسَادِ بِصُورَةِ الصَّلَاحِ أَوْ عَكْسِهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ ﻋَزَّ وَجَلَّ مَنكَرًا عَلَى هَؤُلَاءِ وَأَمْثَالِهِمْ سَوْءَ صَنِيعِهِمْ: ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سَوْءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [فاطر: ٨]. وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ ﻋَزَّ وَجَلَّ أَقْوَمًا رَأَوْا الْخَيْرَ شَرًّا وَعَكْسَهُ وَلَمْ يَعْذِرْهُمْ فَقَالَ: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤].

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: "إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْبَلَوَى: أَنْ يُزَيَّنَ لِلْإِنْسَانِ الْفَسَادُ حَتَّى يَرَى أَنَّهُ مُصْلِحٌ؛ وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ ادَّعَى شَيْئًا يَصْدُقُ فِي دَعْوَاهُ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١١]، فَقَالَ اللَّهُ ﻋَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٢]، وَلَيْسَ كُلُّ مَا زَيَّنَتْهُ النَّفْسُ يَكُونُ حَسَنًا، كَمَا قَالَ اللَّهُ ﻋَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سَوْءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ ^(٥).

(١) أي: البخاري.

(٢) صحيح الإمام البخاري (٢٥/١).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (١٦٦/١).

(٤) من كتاب: (عقبات في طريق الهداية)، د. عبد القادر محمد المعتصم دهمان (ص: ٣٤٣-٣٤٥).

(٥) تفسير الفاتحة والبقرة، محمد بن صالح العثيمين (٤٨/١)، بتصرف يسير.

وفي الحديث: ((سيخرج قوم في آخر الزمان، أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين، كما يمرق السهم من الرمية..)) الحديث^(١).

قال الإمام النووي رحمته الله: "معناه: صغار الأسنان، ضعاف العقول. قوله ﷺ: ((يقولون من خير قول البرية)) معناه: في ظاهر الأمر، كقولهم: لا حكم إلا لله، ونظائره من دعائهم إلى كتاب الله تعالى -والله أعلم-"^(٢).

وعند مسلم: ((يخرج قوم من أمتي يقرءون القرآن، ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرءون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ))^(٣).

"فقوله ﷺ: ((يحسبون أنه لهم)) واضح فيما قلنا، ثم إنهم يطلبون اتباعه بتلك الأعمال؛ ليكونوا من أهله، وليكون حجة لهم، فحين ابتغوا تأويله وخرجوا عن الجادة كان عليهم لا لهم"^(٤)، "أي: أنهم يفهمونه على غير وجهه، فهم يظنون أنهم على شيء وهم بخلاف ما ظنوا؛ يظنون أنهم على حق وهم على باطل؛ للشبه التي عرضت لهم، وللباطل الذي أشرته قلوبهم"^(٥).

وقد قال بعض أهل العلم: أكثر ما يفسد الدنيا: نصف متكلم، ونصف متفقه، ونصف متطبب، ونصف نحوي. هذا يفسد الأديان، وهذا يفسد البلدان، وهذا يفسد الأبدان، وهذا يفسد اللسان^(٦).

(١) صحيح البخاري [٣٦١١، ٥٠٥٧، ٦٩٣٠]، مسلم [١٠٦٦].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٩/٧)، وانظر: حاشية السندي على سنن النسائي (١١٩/٧).

(٣) صحيح مسلم [١٠٦٦].

(٤) الاعتصام، للشاطبي (ص: ٧١٦).

(٥) من (شرح سنن أبي داود) من دروس الشيخ عبد المحسن العباد البدر.

(٦) انظر: ميزان العمل، للإمام الغزالي (ص: ٣٧٠)، مجموع الفتاوى (١١٨/٥-١١٩).



عاشراً: كتمان الحق، وكتمان الشهادة عند طلبها والحاجة إليها،

وقول الزور:

وقد جاءت النصوص محدّدة من أنواعٍ من الكتمان المذموم؛ لما فيه من الغش والخداع، وإخفاء الحق، وإضلال الناس -ولا سيما مع الحاجة إلى البيان-، فمن الكتمان المحرم: كتمان الحق:

والباعث على كتمان الحق: اتباع الهوى، والرغبة في تحصيل المصالح والمنافع الدنيوية، أو الخوف على المكانة أو القيادة أو المصالح الاقتصادية أو الشخصية. وكتمان الحق أعم أنواع الكتمان وأخطرها، فهو يشمل كتمان الشهادة، وكتمان العيب في البيع والشراء، وكتمان العلم، وكتمان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقول الزور.

وقد فصلت القول في ذلك في كتاب: (نهج الأبرار في اجتناب ما توعده عليه بالنار)، وكتاب: (عقبات في طريق الهداية).

الحادي عشر: الصّدّ عن بيوت الله ﷻ، ومنع ذكر الله ﷻ، وإقامة

الصلوات، ودروس العلم النافع فيها، والسعي في خرابها:

إن أعظم الناس ظلماً وإفساداً وإجراماً: من يصدّ عن بيوت الله ﷻ، ويمنع ذكر الله ﷻ، ودروس العلم النافع، وإقامة الصلوات، وغيرها من الطاعات. قال الله ﷻ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٤]، أي: لا أحد أظلم وأشدّ جرماً ممن منع مساجد الله ﷻ عن ذكر الله ﷻ فيها، وإقامة الصلاة وغيرها من الطاعات.

قوله ﷺ: ﴿وَسَعَى﴾ أي: اجتهد وبذل وسعه. ﴿فِي خَرَابِهَا﴾ الحسي والمعنوي، فالخراب الحسي: هدمها وتخريبها، وتقديرها، والخراب المعنوي: منع الذاكرين لاسم الله فيها، وهذا عام، لكل من اتصف بهذه الصفة^(١).
والصّد قد يكون عن قصد، وقد يكون عن تعسّف في الفهم والتطبيق.

الثاني عشر: إيقاد نيران الفتن والحروب:

قال الله ﷻ عن اليهود: ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة: ٦٤].
قال أبو جعفر رحمه الله: "يقول تعالى ذكره: كلما جمع أمرهم على شيء فاستقام واستوى، فأرادوا مناهضة من ناوهم، شتته الله ﷻ عليهم وأفسده، لسوء فعالهم وخُبث نياتهم"^(٢).
﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة: ٦٤]. وذلك يدل على أن الساعي في الأرض بالفساد ممقوت عند الله سبحانه وتعالى.



(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص: ٦٣).

(٢) تفسير الطبري (١٠ / ٤٥٩).

المطلب الرابع:

الفساد في المعاملات :

أولاً: الظلم وقتل النفس التي حرم الله ﷻ:

يقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضِعُّ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُدَّبِحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٤]، ويقول ﷻ: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴿٤٨﴾ قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴿٤٩﴾ وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٥٠﴾ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ مَكْرِهِمْ أَنَا دَمَرْنَاهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥١﴾﴾ [النمل: ٤٨-٥١]. والتبئيت كل عمل دُبر ليلاً، والمقصود به هاهنا: القتل. فالتبئيت لا يكون إلا لقصد غدر. والمعنى: أنهم يغيرون على بيته ليلاً فيقتلونه وأهله غدرًا من حيث لا يعرف قاتله، ثم ينكرون أن يكونوا هم قتلهم ولا شهدوا مقتلهم.

وعندما قال الله ﷻ للملائكة: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ كان جواب الملائكة: ﴿قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠].

إن حقَّ الإنسان في الحياة هو أغلى الحقوق وأقدسها على الإطلاق؛ لأن الحياة هي أثنى ما وهبه الله ﷻ للإنسان؛ ولهذا فقد اعتبر الإسلام أن الاعتداء على هذا الحق بالقتل هو أفظع جريمة يرتكبها الإنسان في حق أخيه الإنسان، وقد أغلظ الله ﷻ العقوبة عليها، وشدّد في التحذير منها، فيتعيّن معاقبة من ينشر الفساد، ويلجأ

إلى القتل بدافع اللصوصية والاعتداء على الحرمات، فمثل هذا الإنسان يُعدُّ مصدر قلق وخطر يهدّد حياة الآخرين، وفي قتله صيانة لحياتهم وأمنهم.

والإسلام دين مبني على العدل والرحمة والمحبة، وتقرير حقوق الإنسان، وأنّ نفس كل إنسان وماله وعرضه من المحرمات على غيره من أبناء جنسه بصرف النظر عن دينه ومذهبه وعنصره وجنسيته، فلا يجوز الاعتداء عليها بحال من الأحوال؛ فلم تشرع الحدود الشرعيّة إلاّ لصيانة هذه الضرورات الخمس: (الدين والنفس والتّسب والعقل والمال)، وحماية هذه الحقوق الإنسانية كلها، كما هو مقرر في أصول التشريع الإسلامي.

وقد جعل الإسلام لحياة الإنسان قداسة مكرمة، وللنفس الإنسانية مكانة محترمة، فمدح في كتابه الكريم إحياء النفس، وذمّ قتلها، فقال سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَآئِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [سورة المائدة: ٣٢].

قال سعيد بن جبیر رضي الله عنه: من استحلّ دم مسلم فكأنما استحلّ دماء الناس جميعًا، ومن حرّم دم مسلم فكأنما حرّم دماء الناس جميعًا^(١).

وقد وعد الله ﷻ قاتل النفس المؤمنة بجهنم والخلود فيها، والغضب واللّعة والعذاب العظيم فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وقد نهى الله ﷻ عن قتل النفس إلاّ بالحق فقال سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]. فلا يجوز في دين الله ﷻ قتل النفس المسلمة إلاّ بإحدى ثلاث كما في الحديث: عن ابن مسعود رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: ((لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٩٣).

يأحدي ثلاث: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ، التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ^(١). والأمر بإقامة الحدود هو لولي الأمر، وليس هذا خطاباً للأفراد. ولُتُبِحَ وشناعة وفحش قتل المسلم، وعظم حرمة بيّن النبي ﷺ أن أهل السموات والأرض لو اشتروا في قتله لعذبهم جميعاً في النار، كما جاء في الحديث: عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال: ((لو أن أهل السماء والأرض اشتروا في دم مؤمنٍ لأكبَّهُمُ الله في النار))^(٢). وقال ﷺ: ((لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بغيرِ حَقٍّ))^(٣).

وعن طريف أبي تيمية، قال: شهدت صفوان وجندباً وأصحابه وهو يوصيهم، فقالوا: هل سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً؟ قال: سمعته يقول: ((مَنْ سَمِعَ سَمَعَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: وَمَنْ يُشَاقِقُ يَشْفِقُ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))، فقالوا: أوصنا، فقال: إن أول ما ينتن من الإنسان بطنه، فمن استطاع أن لا يأكل إلا طيباً فليفعل، ومن استطاع أن لا يُجَالَ بينه وبين الجَنَّةِ بملء كَفِّهِ من دَمٍ أَهْرَاقَهُ فليفعل، قلت لأبي عبد الله: من يقول سمعت رسول الله ﷺ جندب، قال: نعم جندب^(٤).

وقد جاءت الشريعة الإسلامية الغراء بكل ما يحفظ النفس المسلمة من التعدي عليها، أو قتلها بغير حق، كما جعلت ارتكاب ذلك من الكبائر التي تستحق القصاص، وسدّت جميع الطرق الموصلة إلى ذلك، من نحو الإشارة إلى المسلم

(١) صحيح البخاري [٦٨٧٨]، مسلم [١٦٧٦].

(٢) أخرجه الترمذي [١٣٩٨]، وقال: "حديث غريب". قال المنذري في (الترغيب والترهيب) (٢٠١/٣): "رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب".

(٣) أخرجه ابن ماجه [٢٦١٩]. وفي (الزوائد) (١٢٢/٣): "إسناده صحيح ورجاله موثقون".

(٤) صحيح البخاري [٧١٥٢]. (سمع) بتشديد الميم فيهما، أي: من شهر نفسه بكرم أو غيره فخراً أو رياء شهده الله يوم القيامة بين أهل العرصات بأنه مرآة كذاب، بأن أعلم الله الناس بريائه وسمعته، وقرع باب أسماع خلقه فيفتضح بين الناس. وقيل: أشاع عيوب المؤمنين. يقال: سمعت بالرجل: إذا أذعت عنه عيباً. "وأَهْرَاقَهُ -بفتح الهاء ويُسَكِّن-، أي: صَبَّه. قال ابن التين: وقع في روايتنا: إهراقه، والأصل: أراقه، والهاء فيه زائدة". انظر: عمدة القاري (٢٤/٢٣٠)، مرقاة المفاتيح (٥/٢١١٠)، شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٨/٢٢٠).

بالسلاح؛ سدًا للذريعة، ولنزع الشيطان، وحسمًا لمادة الشر التي قد تفضي إلى القتل، كما جاء في (الصحيحين) من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ^(١) فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ))^(٢).

وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار)) قلت: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: ((إنه كان حريصًا على قتل صاحبه))^(٣).

ولشناعة حرمة الدماء فأنها أول ما يُقْضَى فيه يوم القيامة، فعن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: ((أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ))^(٤).

وقال ابن عباس رضي الله عنه: سمعت نبيكم ﷺ يقول: ((يَأْتِي الْمَقْتُولُ مُتَعَلِّقًا رَأْسُهُ بِأَحَدِي يَدَيْهِ، مُتَلَبِّيًا قَاتِلَهُ بِيَدِهِ الْأُخْرَى، تَشْجُبُ أَوْدَاجُهُ دَمًا، حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ تَحْتَ

(١) في رواية: (ينزع). قال الإمام النووي رحمته الله: "ولعل الشيطان ينزع ضبطناه بالعين المهملة، وكذا نقله القاضي عن جميع روايات مسلم وكذا هو في نسخ بلادنا، ومعناه: يرمي في يده ويحقق ضربته ورميته. وروي في غير مسلم بالغين المعجمة، وهو بمعنى: الإغراء، أي: يحمل على تحقيق الضرب به، ويزين ذلك" شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/١٧٠). وقوله: ((فيقع في حفرة من نار)) كناية عن وقوعه في المعصية التي تفضي به إلى دخول النار.

(٢) صحيح البخاري [٧٠٧٢]، مسلم [٢٦١٧].

(٣) صحيح البخاري [٣١، ٦٨٧٥]، مسلم [٢٨٨٨]. الحديث محمول على ما إذا كان القتال بينهما من غير تأويل سائغ. أما ما وقع بين بعض الصحابة فقد كان عن تأويل سائغ، القصد منه: إصلاح الدين والدنيا، فالمصيب منهم له أجران، والمخطئ له أجر. وهي مرحلة زمنية قد مضت، فينبغي للمسلم أن يعيش الحاضر، ويستفيد من دروس الماضي، وأن يعرف للصحابة قدرهم، ويقدر جهدهم في الإصلاح، وحرصهم على نشر الدين وإصلاح أحوال الناس، ويتجنب الطعن أو إثارة الفتن بين المسلمين. وقوله: ((حريصًا)) أي: عازمًا، وهو لا ينافي حديث: ((من هم بسيئة فلم يعملها، لم تكتب))؛ لأنهم دون العزم، فالعزم أقوى، بدليل حمله هنا لآلة القتل.

(٤) صحيح البخاري [٦٥٣٣، ٦٨٦٤]، مسلم [١٦٧٨].

العرش فيقول المقتول لله: رَبِّ هَذَا قَتَلَنِي، فيقول الله للقاتل: تَعِسْتَ، وَيَذْهَبُ به إلى النَّارِ^(١).

والمؤمن لا يزال في فُسْحَةٍ من دينه، وسعة من رحمة الله تعالى، منشرح الصدر، مطمئن النفس ما لم يصب دمًا حرامًا، فإذا فعل ذلك ضاق عليه دينه، وكان في ضيقٍ بسبب ذنبه العظيم كما جاء في الحديث: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا))^(٢). قال ابن الجوزي رحمته الله: "المعنى: أنه في أيِّ ذنب وقع كان له في الدين والشرع مخرج إلا القتل، فإن أمره صعب، ويوضح هذا ما في تمام الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ، الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا: سَفْكُ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ))^(٣).

والورطات: جمع وَرْطَة، وهي: كل بلاء لا يكاد صاحبه يتخلص منه. يقال: تَوَرَّطَ وَاسْتَوَرَّطَ^(٤)؛ ولذا فإن العبد الصالح أبي أن يقاتل أخاه؛ خشية أن يكون من أهل النار، فباء القاتل بإثم أخيه وكان من أصحاب النار كما أخبر الحق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسٍ بِإِيدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ إِنَّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٣٠﴾﴾ [المائدة: ٢٧-٣٠].

(١) أخرجه الطبراني في (الكبير) [١٠٧٤٢]، و(الأوسط) [٤٢١٧]. قال الهيثمي (٢٩٧/٧): "رجاله رجال

الصحيح". وأوداجه: العروق المحيطة بالعنق التي تقطع حالة الذبح، وتشخب: تسيل.

(٢) صحيح البخاري [٦٨٦٢].

(٣) صحيح البخاري [٦٨٦٣].

(٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (٥٩٠/٢).

ومما يؤكد حرمة الدماء المعصومة، وظلم من تعدى عليها، وسوء عاقبته في الآخرة: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَهِهَا؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ))^(١). ومن كان من غير المسلمين بينه وبينهم عهد أو أمان أو ذمة فإنه لا يجوز قتله، بل ولا يجوز الاعتداء على ماله ولا على عرضه، كما جاء في (الصحيح) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: ((مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ^(٢) رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا تَوَجَّدَ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا))^(٣). وقد ذكره الإمام البخاري رحمه الله في باب: (إِثْمُ مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا بِغَيْرِ جَرَمٍ). وقد ورد بلفظ: ((مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً بِغَيْرِ حِلِّهَا))^(٤).

(١) صحيح البخاري [٣٣٣٥، ٧٣٢١]، مسلم [١٦٧٧].

(٢) اختلفت الرواية في يرح على ثلاثة أوجه: أحدها: يرح بفتح الياء وكسر الراء. والثاني: بضم الياء وكسر الراء. والثالث: بفتح الياء والراء، وهي اختيار أبي عبيد، وهي الصحيحة، فيقال: رحت الشيء أراحه وأريحه، وأرحته أريحه: إذا وجدت ربحه. والمعاهد: المشرك الذي يأخذ من المسلمين عهدًا، فواجب حفظ ما عوهد عليه. كشف المشكل (٤/١٢٠). قال الجوهرى رحمه الله: "(راح) الشيء يَرَاخُهُ وَيَرِيحُهُ، أي: وجد ربحه. ومنه الحديث: ((مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ)) جعله أبو عبيد من رَاخ يَرَاخُ، ففتح الراء. وجعله أبو عمرو من رَاخ يَرِيحُ، فكسرها. وقال الكسائي: لم يُرَخْ بضم الياء وكسر الراء جعله من أَرَاخَ بمعنى راح أيضا. وقال الأصمعي: لا أدري هو من راح أو من أراح. الصحاح، مادة: (روح) (١/٣٧٠). وانظر: غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام (١/١١٥). الكواكب الدراري (١٣/١٣٢)، الميسر في شرح مصابيح السنة (٣/٨٠٩). وقال الخطابي رحمه الله: ((لم يرح رائحة الجنة))، يريد: لم يجد ربحها. يقال: راح يراح، إذا وجد الربح. ويروى أيضًا: لم يرح - بضم الياء وكسر الراء - من أراح يريح، والأول أجود" أعلام الحديث (٢/١٤٦٤).

(٣) صحيح البخاري [٣١٦٦، ٦٩١٤].

(٤) أخرجه عبد الرزاق [١٨٥٢١]، وابن أبي شيبه [٢٧٩٤٤]، وأحمد [٢٠٣٨٣]، والنسائي [٤٧٤٨]، والبيهقي [١٨٧٣٤] عن أبي بكره رضي الله عنه. وقد روي أيضًا بلفظ: ((بغير حقها)).



وورد لفظ: ((من قتل معاهدًا في غير كُنْهِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ))^(١).

والتقييد معلوم من قواعد الشرع^(٢).

قوله: ((في غير كُنْهِهِ)) - بضم الكاف وسكون النون - أي: في غير وقته، أو غاية أمره، والذي يحل فيه قتله، و(كنه الأمر): حقيقته، أو وقته، أو غايته. والمراد: الوقت الذي بيننا وبينه فيه عهد أو أمان.

وعن هلال بن يساف، عن رجل، عن النبي ﷺ أنه قال: ((سيكون قوم لهم عهد، فمن قتل رجلًا منهم لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عامًا))^(٣).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: ((ألا من قتل نفسًا معاهدًا، له ذِمَّةُ اللَّهِ وذِمَّةُ رسوله، فقد أَخْفَرَ بِذِمَّةِ اللَّهِ، فلا يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفًا))^(٤).

وعن جندب بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: ((من يخفر ذِمَّتِي كُنْتُ خَصْمُهُ، ومن خَصَمْتُهُ خَصَمْتُهُ))^(٥).

(١) أخرجه الطيالسي [٩٢٠]، وابن أبي شيبه [٢٧٩٤٦]، وأحمد [٢٠٣٧٧]، والدارمي [٢٥٤٦]، والبخاري [٣٦٧٩]، والنسائي في (الكبرى) [٦٩٢٣]، والحاكم [٢٦٣١]، وصححه، ووافقه الذهبي. كما أخرجه البيهقي [١٨٨٤٩].

(٢) سبل السلام (٥٠١/٢).

(٣) أخرجه أحمد [١٦٥٩٠]، قال الهيثمي (٢٩٣/٦): "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح"

(٤) أخرجه ابن ماجه [٢٦٨٧]، والترمذي [١٤٠٣]، واللفظ له، وقال: "حسن صحيح". وأخرجه أيضًا: الحاكم [٢٥٨١]، وقال: "صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه الطبراني [١٦٦٨]. قال الهيثمي (٢٩٣/٦): "رواه الطبراني في (الكبير) و(الأوسط)، ورجاله ثقات".



قوله ﷺ: ((من يخفر ذمتي)) أي: يزيل عهدي وينقصه.

و(الخفرة) - بضم الخاء -: العهد والذمام^(١).

((كنت خصمه))، في رواية: ((يوم القيامة)).

((ومن خاصمته خصمته))؛ لأني المؤيد بالحجج الباهرة والبراهين القاطعة،

المنصور في الدارين^(٢).

((من قتل معاهدًا)) أي: من له عهد منا بنحو أمان.

قال ابن الأثير رحمه الله: "وأكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة، وقد يطلق

على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب مدة ما"^(٣).

وأما قتل المعاهد خطأ، فقد أوجب الله ﷻ فيه الدية والكفارة كما قال الله

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ

رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا

حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

وأما الظلم فقد تطابقت الشرائع على قبحه، واتفقت جميع الملل على رعاية

حفظ الأنفس، فالأنساب، فالأعراض، فالعقول، فالأموال. والظلم يقع في هذه أو في

بعضها. وأعلاه: الشرك، ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، وهو المراد بالظلم في

أكثر الآيات: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]^(٤). ويدخل فيه: ظلم الإنسان

(١) قال الطيبي رحمه الله: "يقال: خفر يخفر - بالكسر - خفرًا فهو خفير إذا أجار، وكذلك خفر يخفر تخفيرًا.

وأخفرتة للتعدية إلى مفعول ثان، بمعنى: جعلت له خفيرًا، أو للسلب بمعنى: غادرته ونقضت عهده،

وعليه معنى قوله: ((فلا تخفروا الله في ذمته))، أي: لا تعاملوا معاملة الغادر في نقض عهده، واغتيال

مؤمنه، والذمة الأمان، وأذمه أجاره، أي له أمان الله نكال الكفار، وما شرع لهم من القتل والقتال"

شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٢/٤٥٥)، وانظر: لسان العرب، مادة: (خفر) (٤/٢٥٣).

(٢) فيض القدير (٦/٢٤١)، التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٤٨).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (عهد) (٣/٣٢٥).

(٤) ولذا أكثر في القرآن العظيم إطلاق الظلم بمعنى الشرك. انظر: أضواء البيان (٧/٢٠٠).

لنفسه بارتكاب المعاصي؛ إذ العصاة ظُلام أنفسهم، وأقبح أنواعه: ظلم من ليس له ناصر إلا الله تعالى^(١).

ومنه أخذت المظلمة، وهي كما قال الحافظ رحمه الله: اسم لما أخذ بغير حق. والظلم وضع الشيء في غير موضعه الشرعي^(٢).

وفي (منار القاري): "أما المظلمة شرعاً فإنها التعدي على حقوق الآخرين، سواء كان ذلك بأخذ أموالهم بالباطل، أو بانتهاك أعراضهم، ويدخل في المظالم كل الاعتداءات المالية والجسمية والأخلاقية وغيرها، وكل الجنايات وجميع المخالفات الشرعية والذنوب، وإن لم تتعد إلى الغير؛ لأن فاعلها يظلم نفسه، ويتعدى عليها بتعريضها للعقوبة الإلهية"^(٣).

إنَّ التماذي في الظلم من أسباب الضلال، فقد يحرم الظالم الهداية، ويزداد إغلالاً في الظلم والضلال، وانهماكاً في المعاصي، ولا يهتدي إلى سبيل الرشاد؛ لأنَّ الظلم قد أعمى بصيرته، فظلم نفسه، وظلم غيره.

ولا ريب أن الظالمين يعملون في دأب على قهر الناس وإضلالهم، فمن الناس من يُفْتَن وَيُضِلُّ عن الحق؛ طمعاً في مكانة أو منصب أو جاه أو مال أو عمل، أو خوفاً على النفس أو المال أو الأهل أو المكانة أو العمل. ومنهم من يثبت على الحق ولا يزيع، ويصبر على ما أصابه من البلاء.

قال الله ﷻ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

قال الزمخشري رحمه الله: قوله ﷻ: ﴿يُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ﴾ "الذين لم يتمسكوا بحجة في دينهم، وإنما اقتصروا على تقليد كبارهم وشيوخهم، كما قلد المشركون

(١) فيض القدير (١/ ١٣٤).

(٢) فتح الباري (٥/ ٩٥).

(٣) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٣/ ٣٦١).

آباءهم فقالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾ [الزحرف: ٢٢]. وإضلالهم في الدنيا أنهم لا يثبتون في مواقف الفتن، وتزل أقدامهم أول شيء، وهم في الآخرة أضل وأذل^(١).
وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: "﴿وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ﴾، أي: يضلهم عن حجتهم التي هي القول الثابت، فلا يقدرّون على التكلم بها في قبورهم، ولا عند الحساب، كما أضلهم عن اتباع الحق في الدنيا"^(٢).
والظالم يحمل أوزارًا مضاعفة، فهو يحمل إثم الظلم، وإثم الضلال، وإثم الإضلال.

ولا شك أن معاناة الكثيرين من الظلم والقهر والاستبداد، هو من ابتلاء الله ﷻ للعباد؛ ليميز الخبيث من الطيب، والظلم إنما يحمل ضعاف النفوس على الانقياد للباطل؛ طلبًا للسلامة، وإذعانًا لسلطان القوة، أو طمعًا في مكانة أو جاه أو مال - كما تقدم -، فيسقطون في أحوال الضلال، كما قال الله ﷻ: ﴿أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ [التوبة: ٤٩].

وقد صرف الخوف الكثيرين عن اتباع موسى عليه السلام، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿فَمَا أَمَنَ لِمُوسَىٰ إِلَّا ذُرِّيَّتُهُ مِنْ قَوْمِهِ عَلَىٰ خَوْفٍ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ﴾ [يونس: ٨٣].
فمن الناس من أذعن لفرعون؛ خوفًا من ظلمه، ومنهم من كتم إيمانه كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ﴾ [غافر: ٢٨].
قال الله ﷻ في بيان أن الظلم من أسباب الضلال عن الحق والخذلان: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦٩﴾﴾ [النساء: ١٦٨-١٦٩]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا ضَلَالًا﴾ [نوح: ٢٤]. "وإنما تعذرت المغفرة لهم والهداية؛ لأنهم استمروا في طغيانهم، وازدادوا في كفرانهم، فطبع على قلوبهم، وانسدت

(١) الكشاف (٢/٥٥٤).

(٢) فتح القدير (٣/١٢٨).

عليهم طرق الهداية بما كسبوا"^(١). وهذه الطريق هي التي قد اختاروها لأنفسهم، وأوغلوا السير فيها.

قال العلامة محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله: "ومعنى نفي أن يهديهم طريقًا: إن كان طريقًا يوم القيامة فهو واضح: أي: لا يهديهم طريقًا بوصلهم إلى مكان إلا طريقًا يوصل إلى جهنم. ويجوز أن يراد من الطريق: الآيات في الدنيا، كقوله: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]. فنفي هديهم إليه إنذار بأن الكفر والظلم من شأنهما أن يخيما على القلب بغشاوة تمنعه من وصول الهدى إليه؛ ليحذر المتلبس بالكفر والظلم من التوغل فيهما، فلعله أن يصبح ولا مخلص له منهما. ونفي هدى الله إياهم على هذا الوجه مجاز عقلي في نفي تيسير أسباب الهدى بحسب قانون حصول الأسباب وحصول آثارها بعدها. وعلى أي الاحتمالين فتوبة الكافر الظالم بالإيمان مقبولة، وكثيرًا ما آمن الكافرون الظالمون وحسن إيمانهم"^(٢).

و"جرمة الظلم أم الرذائل كلها؛ لأنها تشمل ظلم المرء لنفسه بدنًا وعقلًا ودينًا ودنيا، وظلمه للناس أفرادًا وجماعة وأمة، فكل ما سبق من الرذائل فهو داخل في معناها؛ ولذلك جعل إهلاك أولئك القرون عقابًا على الظلم"^(٣).

إنه ليس شيءٌ أسرع في خراب الأرض، ولا أفسد لضمائر الخلق من الظلم والعدوان، فلا يكون الرقي والعمران حيث يسود الظلم والاستبداد، وتهيمن ثقافة الاستبداد على وسائل التعليم.

ومن يتأمل واقع المسلمين وما أصاب الأمة من الفقر والتخلف، يعلم أن سطوة الظالم ويده وصولجانه من وراء ذلك.

إن الخضوع المطلق لسلطان الاستبداد، وجعل السلطة -والحالة هذه- المرجع الأخير في العلم والفكر بحيث لا يرى إلا بمنظارها يؤول إلى تخلف المجتمع، وانغماس

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص: ٢١٥).

(٢) التحرير والتنوير (٦ / ٤٧ - ٤٨).

(٣) تفسير المنار (١٢ / ١٨٨ - ١٨٩).

كثيرين في أحوال الضلال. وقد قال الله ﷻ عن المتبعين لفرعون وهم على غير بصيرة: ﴿فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَاَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ ﴿٥٤﴾ فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٥﴾ فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِّلْآخِرِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [الزخرف: ٥٤-٥٦].

والمجتمعات التي يحكمها الجهل والاستبداد إنما تحمل ضعاف النفوس على متابعة الضلال، والانغماس في أحواله.

والواقع يشهد لذلك الانحدار الفكري بسبب ذلك؛ فإن العصور الوسطى - مثلاً - والتي كانت السلطة هي المرجع الأخير في شؤون العلم كانت عصوراً متخلفة خلت من كل إبداع.

والظلم يجلب السخائم والإحْن^(١)، ويسبب الحن، والجور يسلب النعم، ويوقع البلايا والنقم، وقد قيل: (الأمن أهنأ عيش، والعدل أقوى جيش). وقد كتب بعض عمَّال عمر بن عبد العزيز ﷺ إليه: أما بعد، فإن مدينتنا قد خربت، فإن رأى أمير المؤمنين أن يقطع لها مالاً يَرْمُهَا به فعل، فكتب إليه عمر: أما بعد، قد فهمت كتابك، وما ذكرت أن مدينتكم قد خربت، فإذا قرأت كتابي هذا فَحَصَّنْهَا بالعدل، وَنَقَّ طرقها من الظلم، فإنه مَرَمَّتُهَا، والسلام^(٢).

وقد حرَّم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الظلم على نفسه، وجعله محرماً، وأخبر أنه لا يجب الظالمين، وحذَّر من الظُّلم في كتابه الكريم، وعلى لسان نبيه ﷺ، وتوعَّد الظلمة بالخزي في الدنيا، وبالعذاب في الآخرة.

ومن تأمل الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية التي وردت في هذا المعنى وجدها تحمل النهي المغلظ، والوعيد الشديد، وسوء العاقبة في الدنيا المؤذن بنهاية دولة الظلم، ثم سوء المآل في الآخرة.

(١) (السخيمة): الحقد والضغينة، والموجدة في النفس. و(الإحنة): الحقد والضغن، جمع: إحْن. يقال: إن الإحن تجر الحن.

(٢) أخرجه الدينوري في (المجالسة) [٢٢٨٧]، وأبو نعيم في (الحلية) (٣٠٥ / ٥).

فأين الذين التحفوا بالأمن والدعة، واستمتعوا بالثروة والسعة، من الأمم الظالمة الغابرة، لقد نزلت بهم الفواجع، وحلّت بهم الصواعق والقوارع، فهل تعي لهم حسًا، أو تسمع لهم ركزًا؟!..

قال الله ﷻ: ﴿وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

وقال الله ﷻ: ﴿إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [الأنعام: ٢١].

وقال الله ﷻ: ﴿فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ٤٥].

وقال الله ﷻ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ بَغْتَةً أَوْ جَهْرَةً هَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الأنعام: ٤٧].

وقال الله ﷻ: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمْ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأنعام: ٩٣].

وقال الله ﷻ: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا دُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَیْسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٥].
وقال الله ﷻ: ﴿سَاءَ مَثَلًا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَأَنْفُسُهُمْ كَانُوا يَظْلِمُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٧].

وقال الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ﴾ [يونس: ١٣].

وقال الله ﷻ: ﴿فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ٣٩].

وقال الله ﷻ: ﴿وَلَوْ أَنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ ظَلَمَتْ مَا فِي الْأَرْضِ لَافْتَدَتْ بِهِ وَأَسْرُوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [يونس: ٥٤].

وقال الله ﷻ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢].

وقال ﷺ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ ۚ﴾ ^(٤٢) مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ ۚ ﴿٤٣﴾ وَأَنْذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخِّرْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ نَحْبُ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ الرَّسُولَ أَوَلَمْ تَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِنْ قَبْلِ مَا لَكُم مِّنْ زَوَالٍ ۚ ﴿٤٤﴾ وَسَكَنتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُم كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ الْأَمْثَالَ ۚ ﴿٤٥﴾ وَقَدْ مَكَرُوا مَكْرَهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ ۚ ﴿٤٦﴾ فَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخْلِيفَ وَعْدِهِ رُسُلُهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ۚ ﴿٤٧﴾ [إبراهيم: ٤٢-٤٧].

وقال ﷺ: ﴿وَإِذَا رَأَى الَّذِينَ ظَلَمُوا الْعَذَابَ فَلَا يُخَفِّفْ عَنْهُمْ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ﴾ [النحل: ٨٥].

وقال ﷺ: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ [الكهف: ٢٩].
وقال ﷺ: ﴿وَتِلْكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِمْ مَوْعِدًا﴾ [الكهف: ٥٩].

وقال ﷺ: ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ ۚ﴾ ^(١١) فَلَمَّا أَحْسَسُوا بِأَسَئِنَا إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكُضُونَ ۚ ﴿١٢﴾ لَا تَرْكُضُوا وَارْجِعُوا إِلَى مَا أُتْرِفْتُمْ فِيهِ وَمَسَاكِينَكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْأَلُونَ ۚ ﴿١٣﴾ قَالُوا يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ ۚ ﴿١٤﴾ فَمَا زَالَتْ تِلْكَ دَعْوَاهُمْ حَتَّى جَعَلْنَاهُمْ حَصِيدًا خَامِدِينَ ۚ ﴿١٥﴾ [الأنبياء: ١١-١٥].

وقال ﷺ: ﴿فَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَبِئْسَ مُعْطَلَةٌ وَقَصْرٌ مَشِيدٌ﴾ [الحج: ٤٥].

وقال ﷺ: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ أُمْلِيْتُ لَهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ ثُمَّ أَخَذْتُهَا وَإِلَى الْمَصِيرِ﴾ [الحج: ٤٨].

وقال ﷺ: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفرقان: ٣٧].

وقال ﷺ: ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧].

وقال ﷻ: ﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةٌ بِمَا ظَلَمُوا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [النمل: ٥٢].

وقال ﷻ: ﴿وَوَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ بِمَا ظَلَمُوا فَهُمْ لَا يَنْطِقُونَ﴾ [النمل: ٨٥].
وقال ﷻ: ﴿أَحْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَرْوَاهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ [النمل: ٢٤-٢٢].
وقال ﷻ: ﴿فَأَصَابَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا كَسَبُوا وَالَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْ هَؤُلَاءِ سَيُصِيبُهُمْ سَيِّئَاتُ مَا كَسَبُوا وَمَا هُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾ [الزمر: ٥١].
وقال ﷻ: ﴿وَأَنذَرَهُمْ يَوْمَ الْأَرْزَاقِ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ كَاطِمِينَ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٌ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨].
وقال ﷻ: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعَذَرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [غافر: ٥٢].

وقال ﷻ: ﴿وَأَنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٢٢-٢١].
وقال ﷻ: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٤٢].
وقال ﷻ: ﴿وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوْا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَى مَرَدٍّ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤٤].

والآيات في التحذير من الظلم، وبيان عاقبته، وأنواعه كثيرة^(١).
وجاء في (الصحيح): عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: ((يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا))^(٢)، يعني: أنه تعالى حرم الظلم على عباده، ونهاهم أن يتظالموا فيما بينهم، فحرام على كل عبد أن يظلم غيره^(٣).

(١) انظر: المعجم المفهرس لمعاني القرآن العظيم (الظلم وأنواعه) (٧٥٧/٢-٧٦٥).

(٢) صحيح مسلم [٢٥٧٧].

(٣) جامع العلوم والحكم (٣٦/٢).



وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: ((الظلم ظلمات يوم القيامة))^(١).

وفي رواية: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم))^(٢).

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن الله ليُملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته))، قال: ثم قرأ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢]^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحللها منها، فإنه ليس ثم دينار ولا درهم، من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرحته عليه))^(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((أتدرون ما المفلس؟))، قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: ((إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيُعْطَى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فُتيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أُخِذَ من خطاياهم فطُرحت عليه، ثم طُرِحَ في النار))^(٥).

وقد فصلت القول في ذلك في كتاب: (نهج الأبرار في اجتناب ما توعده عليه بالنار).

(١) صحيح البخاري [٢٤٤٧]، مسلم [٢٥٧٩].

(٢) صحيح مسلم [٢٥٧٨].

(٣) صحيح البخاري [٤٦٨٦]، مسلم [٢٥٨٣].

(٤) صحيح البخاري [٦٥٣٤].

(٥) صحيح مسلم [٢٥٨١].

ثانيًا: ضياع الأمانة وفساد الذمم:

١ - ذم الخيانة وشيوع الفساد بسبب ضياعها:

إن الخيانة فعل قبيح مذموم في الكتاب والسنة. قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ [النساء: ١٠٧]، أي: من اعتاد الخيانة وألف الإثم فلم يعد ينفر منه، ولا يخاف العقاب الإلهي عليه، فيراقبه فيه، وإنما يحب الله ﷻ أهل الأمانة والاستقامة^(١).

وقال ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨]، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾ [الحج: ٣٨]. قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ﷻ: "والخون والكفور كلاهما صيغة مبالغة؛ لأن (الفعال) - بالتضعيف -، و(الفعول) - بفتح الفاء - من صيغ المبالغة، والمقرر في علم العربية أن نفي المبالغة في الفعل لا يستلزم نفي أصل الفعل، فلو قلت: زيد ليس بقاتل للرجال فقد نفيت مبالغته في قتلهم، ولم يستلزم ذلك أنه لم يحصل منه قتل لبعضهم، ولكنه لم يبالغ في القتل، وعلى هذه القاعدة العربية المعروفة فإن الآية قد صرحت بأن الله ﷻ لا يحب المبالغين في الكفر والمبالغين في الخيانة، ولم تتعرض لمن يتصف بمطلق الخيانة ومطلق الكفر من غير مبالغة فيهما. ولا شك أن الله ﷻ ييغض الخائن مطلقًا، والكافر مطلقًا، وقد أوضح ﷻ ذلك في بعض المواضع، فقال في الخائن: ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨]، وقال في الكافر: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٢]^(٢).

وقد الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

(١) المنار (٥/٣٢٥).

(٢) أضواء البيان (٥/٢٦٢).

وقال ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

فمن يحفظ الأمانة ويؤديها فهو أمينٌ ووفِيٌّ وصادق، ومن لا يحفظها ولا يؤديها فهو خائنٌ ومخادع.

والخيانة سبب لانعدام الثقة بين أفراد المجتمع، فلا يأمن الناس من فسدت ذمته، ومن نقض العهد والميثاق، ومن غش وكذب.

وإذا تفشت الخيانة بين الناس فسدت الذمم، وعم البلاء، فلا يأمن صديق صديقه، ولا زوج زوجته، ولا أب ولده، ولا يأمن الرجل جاره، وتضييع الحقوق، وتنتهك الحرمات.

فالخيانة خصلة قبيحة ذميمة، ويندرج تحت عموم معناها كثير من صور الفساد الذميمة؛ ولذلك فقد أفردت موضوعاتها بالبحث في مصنف مستقل.

وهي خصلة قبيحة؛ لأنها نقض من المكلف لكلِّ عهد أو ميثاق سواء كان بين العبد وخالقه ﷻ، أو بين الفرد والفرد، أو بين الفرد والجماعة، أو بين الجماعة والفرد، أو بين الجماعة والجماعة، ونقض عهد العبد مع نفسه.

فالخيانة لا تخلو من صورة من هذه الصور:

نقض العهد بين العبد وخالقه ﷻ.	نقض العهد بين الفرد والفرد.	نقض العهد بين الفرد والجماعة.	نقض العهد بين الجماعة والفرد.
نقض العهد بين الجماعة والجماعة.	نقض عهد العبد مع نفسه.	—	—

وقد قرن الله ﷻ بين الخيانة والكفر في قوله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾ [الحج: ٣٨].

والخيانة من أسباب ولوج النار كما أخبر الله ﷻ عن ذلك في قوله: ﴿صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ [التحریم: ١٠].

وأشد الناس فضيحة يوم القيامة هم الخائنون، كما جاء في الحديث: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة، يرفع لكل غادر لواء، ف قيل: هذه غدره فلان بن فلان))^(١).

وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به))^(٢).

و(الغادر): الذي يُوَاعِدُ على أمر ولا يفي به. فالغادرُ ترفعُ له رايةٌ تُسَجَّلُ عليها غَدْرُهُ، فيفضحُ بذلك يومَ القيامة. وتجعل هذه الراية عند مؤخرته، كما جاء في (الصحيح): عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة))^(٣).

وكلما كانت الغدره كبيرة عظيمة كلما ارتفعت الراية التي يفضح بها في يوم الموقف العظيم، كما جاء في (الصحيح): عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامَّةٍ))^(٤)؛ لَأَنَّ غَدْرَهُ يَتَعَدَّى ضَرْرُهُ إِلَى خَلْقٍ كَثِيرِينَ؛ لَأَنَّهُ يَمْلِكُ الْقُوَّةَ وَالسُّلْطَانَ، وَلَا حَاجَةَ لَهُ إِلَى الْغَدْرِ، لِقُدْرَتِهِ عَلَى الْوَفَاءِ.

فالخائن وإن عمل في الدنيا جاهداً على إخفاء خيائنه فإنه سيفضح يوم القيامة على رؤوس الأشهاد، ويرفع له لواء بقدر غدره يُعرف ويُفضح به، ثم الجزاء والعقاب.

(١) صحيح البخاري [٣١٨٨، ٧١١١]، مسلم، واللفظ له [١٧٣٥].

(٢) صحيح البخاري [٣١٨٦]، مسلم [١٧٣٧].

(٣) صحيح مسلم [١٧٣٨] (١٥).

(٤) صحيح مسلم [١٧٣٨] (١٦).

وقد جاءت الأحاديث محدّرةً من الخيانة، ومبيّنةً عاقبةً من خان، كما في قوله ﷺ: ((أهل النار خمسة: الضّعيفُ الذي لا زَبَرَ له، الذين هم فيكم تبعًا لا يبتغون أهلًا ولا مالا، والخائنُ الذي لا يخفى له طمعٌ، وإن دَقَّ إلا خانَه، ورجلٌ لا يُصْبِحُ ولا يُمسي إلا وهو يُخَادِعُكَ عن أهلِكَ ومالكٍ))، وذكر: ((البخلُ أو الكذب. والشنظير: الفحاش))^(١).

قوله ﷺ: ((والخائنُ الذي لا يخفى له طمعٌ، وإن دَقَّ إلا خانَه))، يعني: أنه إذا ظهر له شيء من مطامع الدنيا سعى جاهداً لأخذه، فهو لا يبالي هل يأكل من حلال أو حرام، يأخذ الشيء من حله أو من حرمة، ولا يهتم أكان من حلال أم حرام، فهو لا يتحرى الحلال والحرام، ولا يهتم هذا الأمر. قال ابن رجب رحمه الله: ((والخائنُ الذي لا يخفى له طمعٌ، وإن دَقَّ إلا خانَه))، أي: يعني: لا يقدر على خيانة ولو كانت حقيرة يسيرة إلا بادر إليها واغتتمها.

ويدخل في ذلك: التطفيف في المكيال والميزان، وكذلك: الخيانة في الأمانات القليلة، كالودائع، وأموال اليتامى وغير ذلك، وهو خصلة من خصال النفاق، وربما

(١) صحيح مسلم [٢٨٦٥]. ((لا زير له)) أي: لا عقل له يزيره، ويمنعه مما لا ينبغي. أي: إنسان ضعيف، ولكنه إمعة منافق يسير وراء أصحاب الرياسة؛ ليأخذ منهم، فهو ضعيف لكن ليس عنده عقل يأمره بالصحيح، ولا يحاول أن يفكر مثل الناس، لو أساء الناس قلدتهم، أو كانوا مجرمين فهو مثلهم، أو طيبين قلدتهم، فهو يقلد الناس فحسب ليعطوا له حسنة، هذا الإنسان من أهل النار مع أنه ضعيف، لكنه من شر الخلق. ((لا يبتغون)) أي: يطلبون، وفي بعض النسخ: ((لا يتبعون)) -مخفف ومشدد- من الاتباع، أي: يتبعون ويتبعون. يبتغون، ((لا يبتغون أهلًا ولا مالا)) يعني: يعيش في الدنيا لا يريد أي شيء، عاش نكرة ومات نكرة، ويوم القيامة يحشر مع هؤلاء الذي كان يتبعهم في الدنيا. ((والخائن الذي لا يخفى له طمع)) أي: لا يبالي هل يأكل من حلال أو حرام، يأخذ الشيء من حله أو من حرمة، ولا يهتم. وذكر: ((البخل أو الكذب)) هكذا هو في أكثر النسخ: ((أو الكذب)). وفي بعضها: ((والكذب)). والأول هو المشهور في نسخ بلادنا. و((الشنظير)) فسر في الحديث بأنه: الفحاش، وهو السيء الخلق.

يدخل في الخيانة: من خان الله ﷻ ورسوله ﷺ في ارتكاب المحارم سرًّا مع إظهار اجتنابها^(١).

قال بعض السلف: كنا نتحدث أن صاحب النار: من لا تمنعه خشية الله ﷻ من شيء خفي له^(٢).

وقوله: ((وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمَسِّي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ)) أي: "يخادعك بسبب أهلِكَ ومالك، أي طمع في مالك وأهلك، فيظهر عندك الأمانة والعفة ويخون فيهما"^(٣). فالخيانة لا تخلو من المكر والخداع، وقد جاء في الحديث: ((المكر والخديعة في النَّار)).

وفي لفظ: ((المكر والخديعة والخيانة في النَّار))^(٤).

والخيانة من الذنوب المتوعد عليها بالحرمان من دخول الجنة، كما أخبر النبي ﷺ عن ذلك بقوله: ((مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحْطَهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ))^(٥).

وفي لفظ: ((مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ))^(٦).

والخيانة فيها جرأة على الله ﷻ، وتعدُّ للحدود التي شرعها؛ ولذلك فإن الخائن خصم لله ﷻ يوم القيامة، كما أخبر النبي ﷺ عن ذلك بقوله: ((قال الله تعالى:

(١) يعني: أنه يظهر الزهد والورع، لكنه إذا خلا بنفسه أو سافر إلى مكان بعيد ولم يكن عليه رقيب من الناس فعل المعاصي والمنكرات، فهو لا يراقب الله جَلَّ وَعَلَا ولا يخافه.

(٢) التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار (ص: ٢٧٩).

(٣) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (١٠/٣١٨١).

(٤) أخرجه الحاكم [٨٧٩٥] عن أنس، وسكت عنه الذهبي في (التلخيص). ورواه أبو داود في (مراسيله)

[١٦٥] عن الحسن [البصري] مرسلاً مختصراً. والحديث إسناده حسن.

(٥) صحيح البخاري [٧١٥٠]، مسلم [١٤٢].

(٦) صحيح البخاري [٧١٥١]، مسلم [١٤٢].

ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره))^(١).

والخيانة في الأمانة من خصال (النفاق الأصغر) الذي هو نفاق الأعمال ونحوها، للحديث المشهور عنه عليه السلام: ((آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ))^(٢)، وقال عليه السلام: ((أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالصًا، وَمَنْ كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ))^(٣).

والخيانة من الكبائر، وهي متفاوتة بحسب مفسادها وخطورها وآثارها، وأشدّها: ما أصاب الدين، وكان ضرره عامًا، كمن وإلى أعداء الأمة وأعائهم، وكمن استغل منصبه في ظلم الناس، وأكل حقوقهم، وإهدار مقدرات الأمة.

قال الذهبي رحمته الله: "الخيانة في كل شيء قبيحة، وبعضها شرٌّ من بعض، وليس من خَانَكَ فِي فَلْسٍ كَمَنْ خَانَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، وَارْتَكَبَ الْعِظَائِمَ"^(٤).

وذكر ابن حجر الهيتمي رحمته الله: أَنَّ الخيانة في الأمانات والوديعة والعين المرهونة والمستأجرة ونحو ذلك من الكبائر، وقال: "عدُّ ذلك كبيرة هو ما صرَّح به غير واحد، وظاهر ممَّا ذكر في الآيات والأحاديث"^(٥).

وقال ابن حزم رحمته الله: "الخيانة في الحرم أشد من الخيانة في الدماء، العرض أعز على الكريم من المال، ينبغي للكريم أن يصون جسمه بماله، ويصون نفسه بجسمه، ويصون عرضه بنفسه، ويصون دينه بعرضه، ولا يصون دينه شيئاً"^(٦).

(١) صحيح البخاري [٢٢٢٧، ٢٢٧٠].

(٢) صحيح البخاري [٣٣، ٢٦٨٢، ٢٧٤٩، ٦٠٩٥]، مسلم [٥٩].

(٣) صحيح البخاري [٣٤، ٢٤٥٩، ٣١٧٨]، مسلم [٥٨].

(٤) الكبائر، للذهبي (ص: ٢٨٠)، بتحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن، الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/٤٤٤).

(٥) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/٤٤٦).

(٦) الأخلاق والسير في مداواة النفوس، لابن حزم (ص: ٨٠ - ٨١).

فتبين أن الخيانة مراتب، وأنها متفاوتة بحسب مفسادها.

قال الإمام الماوردي رحمه الله: "وأما الاستسرار بالخيانة فضعة؛ لأنه بذل الخيانة مهين، ولقلة الثقة به مستكين. وقد قيل في منشور الحكم: من يخن يهن. وقال خالد الربيعي: قرأت في بعض الكتب السالفة أن مما تعجل عقوبته ولا تؤخر: الأمانة تخان، والإحسان يكفر، والرحم تقطع، والبغي على الناس.

ولو لم يكن من ذم الخيانة إلا ما يجده الخائن في نفسه من المذلة لكفاه زاجرًا، ولو تصور عقبي أمانته، وجدوى ثقته لعلم أن ذلك من أريح بضائع جاهه، وأقوى شفعاء تقدمه، مع ما يجده في نفسه من العز، ويقابل عليه من الإعظام"^(١).

وقال: "والداعي إلى الخيانة شيئان: المهانة، وقلة الأمانة، فإذا حسمهما عن نفسه بما وصفت ظهرت مروءته"^(٢).

ومن مسببات الخيانة: ضعف الإيمان، وقلة قلة الورع، وعدم التقوى، وانعدام المروءة، والجهل، والأثرة والطمع في المال أو المناصب والجاه، والكبر، والحسد.

وقد تكون بالقول، أو بالفعل، وبالإشارة، والكتابة، والسكوت، والتجسس. وقال حكيم: لو علم مضيع الأمانة، ما في النكت والخيانة، لقصر عنهما عنانه"^(٣).

ومن الأحاديث التي تحذر من الخيانة، وتبين عاقبة من خان، مع الدلالة على أن المخون يستوفي حقه من الخائن يوم القيامة: ما جاء في (صحيح مسلم): عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ^(٤)، وما من رجل من القاعدين يَخْلُفُ رَجُلًا مِنْ

(١) أدب الدنيا والدين (ص: ٣٢٥).

(٢) المصدر السابق (ص: ٣٢٦).

(٣) انظر: نهاية الأرب في فنون الأدب (٣/ ٣٦٩).

(٤) حرمة نساء المجاهدين: هذا في شيئين: أحدهما: تحريم التعرض لمن بريئة من نظر محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك. والثاني: في برهن والإحسان إليهن وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة، ولا يتوصل بها إلى ريبة، ونحوها.

المجاهدين في أهله فيخونه فيهم، إلا وقف له يوم القيامة، فيأخذ من عمله ما شاء، فما ظنكم؟^(١)، أي: فما تظنون في رغبة المجاهد في أخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام؟ أي: لا يبقَى منها شيء إلا أخذَهُ. وقيل: أي: ما ظنكم بالله ﷻ أن يفعل به مع هذه الخيانة التي وقع بها؟ فإذا علمتم صدق ما أقول فاحذروا من الخيانة في نساء المجاهدين^(٢).

والخيانة ذميمة حتى مع الكفار، فقد ورد النص بأن المسلمين إذا خافوا من الكفار الخيانة ونقض العهد بأن ظهر من قرائن أحوالهم ما يدل على خيانتهم، فإن المسلمين لا يعاملونهم بالمثل، فلا يغدرون بهم، ولا ينقضون العهد معهم، بل يخبرونهم بعدم استمرار العهد بين الطرفين، قال الله ﷻ: ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].

وأما قوله: ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً﴾ يعني: من قوم معاهدين خيانة ونكثًا بأمارات ظاهرة. ﴿فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ﴾ فاطرح إليهم العهد على طريق مستو ظاهر، وذلك أن تظهر لهم نبذ العهد، وتخبرهم إخبارًا مكشوفًا بيِّنًا أنك قطعت ما بينك وبينهم، ولا تبادرهم الحرب وهم على توهم بقاء العهد، فيكون ذلك خيانة منك. ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ في العهود. فلا يكن منك إخفاء نكث العهد والخداع^(٣).

قال ابن جرير رحمه الله: "فإن قال قائل: وكيف يجوز نقض العهد بخوف الخيانة، و(الخوف) ظن لا يقين؟

قيل: إن الأمر بخلاف ما إليه ذهب، وإنما معناه: إذا ظهرت آثار الخيانة من عدوك، وخفت وقوعهم بك، فألق إليهم مقاليد السلم واذنهم بالحرب. وذلك كالذي كان من بني قريظة، إذ أجابوا أبا سفيان ومن معه من المشركين إلى مظاهرتهم على رسول الله ﷺ ومحاربتهم معهم، بعد العهد الذي كانوا عاهدوا رسول الله ﷺ على

(١) صحيح مسلم [١٨٩٧].

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤٢/١٣)، مرقاة المفاتيح (٢٤٦١/٦).

(٣) مفاتيح الغيب (٤٩٧/١١ - ٤٩٨)، الكشف (٢٣١/٢).

المسالمة، ولن يقاتلوا رسول الله ﷺ. فكانت إجابتهم إياه إلى ذلك، موجِّبًا لرسول الله ﷺ خوف الغدر به وبأصحابه منهم. فكذلك حكم كل قوم أهل موادةٍ للمؤمنين ظهر لإمام المسلمين منهم من دلائل الغدر مثل الذي ظهر لرسول الله ﷺ وأصحابه من قريظة منها، فحقُّ على إمام المسلمين أن ينبذ إليهم على سواء، ويؤذَنهم بالحرب. ومعنى قوله: ﴿عَلَى سَوَاءٍ﴾، أي: حتى يستوي علمك وعلمهم بأن كل فريق منكم حرب لصاحبه لا سِلْمٌ^(١).

فلا يجوز مقابلة الخيانة بمثلها؛ وذلك لعظم خطرها، وقبح أثرها، كما جاء في الحديث: ((أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَيْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ))^(٢).

قال الخطابي رحمه الله: "وهذا الحديث يعد في الظاهر مخالفاً لحديث: هند^(٣)، وليس بينهما في الحقيقة خلاف؛ وذلك لأن الخائن هو الذي يأخذ ما ليس له أخذه ظلماً وعدواناً، فأما من كان مأذوناً له في أخذ حقه من مال خصمه، واستدراك ظلامته منه فليس بخائن، وإنما معناه: لا تخن من خانك بأن تقابله بخيانة مثل خيانتة. وهذا لم يخنه؛ لأنه يقبض حقاً لنفسه، والأول يغتصب حقاً لغيره. وكان مالك بن أنس رحمه الله

(١) تفسير الطبري (١٤/٢٥-٢٦).

(٢) الحديث مروي عن أبي هريرة وعن أنس. حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في (التاريخ) (٤/٣٦٠)، أبو داود [٣٥٣٥]، والترمذي [١٢٦٤]، وقال: "حسن غريب"، وأخرجه أيضاً: الخرائطي في (مكارم الأخلاق) [١٨٤]، والطبراني في (الأوسط) [٣٥٩٥]، والدارقطني [٤٧٥]، والحاكم [٢٢٩٦]، وقال: "صحيح على شرط مسلم وله شاهد عن أنس"، ووافقه الذهبي. كما أخرجه تمام [٥٩٣]، والبيهقي [٢١٣٠٣]. حديث أنس: أخرجه الطبراني في (الكبير) [٧٦٠]، وفي (الصغير) [٤٧٥] قال الهيثمي (٤/١٤٥): "رواه الطبراني في (الكبير) و(الصغير)، ورجال الكبير ثقات". وأخرجه أيضاً: الدارقطني [٢٩٣٦]، والحاكم [٢٢٩٧]، وأبو نعيم في (الحلية) (٦/١٣٢)، والبيهقي [٢١٣٠٤]، والضياء [٢٧٣٨].

(٣) يعني: ما جاء في (الصحيح): عن عائشة: قالت هند أم معاوية لرسول الله ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل علي جناح أن آخذ من ماله سرا؟ قال: ((خذي من ماله المعروف ما يكفيك ويكفي بنيك)) صحيح البخاري [٢٢١١، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٧١٨٠]، مسلم [١٧١٤].

يقول: إذا أودع رجل رجلاً ألف درهم فجحدها المودع، ثم أودعه الجاحد ألفاً لم يجز له أن يجحده" ^(١).

وقال القاضي رحمته الله: "واختلف العلماء فيمن منعه رجل حقه ثم قدر له الممنوع على مال، هل يأخذ حقه منه بغير رضاه أو خفية عنه؟ فأجازه جماعة، واحتجوا بهذا الحديث، منهم: الشافعي وابن المنذر رحمتهما الله.

ومنعه آخرون؛ للحديث الآخر: ((أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ)) ^(٢) منهم مالك وأبو حنيفة رحمتهما الله.

وحكى الداودي رحمته الله القولين عن مالك رحمته الله ^(٣).

قال الطيبي رحمته الله: قوله: ((ولا تخن من خانك)): "أي: لا تعامل الخائن بمعاملته، ولا تقابل خيانتة بالخيانة فتكون مثله. ولا يدخل فيه أن يأخذ الرجل مثل حقه من مال الجاحد؛ وأنه استيفاء وليس بعدوان والخيانة عدوان. أقول: الأولي أن ينزل هذا الحديث علي معنى قوله رحمته الله: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [فصلت: ٣٤]، يعني: إذا خانك صاحبك فلا تقابله بجزاء خيانتة، وإن كان

(١) معالم السنن (١٦٨/٣).

(٢) الحديث مروي عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقد أخرجه البخاري في (التاريخ) [٣١٤٢]، وأبو داود [٣٥٣٥]، والترمذي [١٢٦٤]، وقال: "حسن غريب"، وأخرجه أيضاً: البزار [٩٠٠٢]، والطحاوي في (شرح مشكل الآثار) [١٨٣١]، والخرائطي في (مكارم الأخلاق) [١٨٤]، والطبراني في (الأوسط) [٣٥٩٥]، والدارقطني [٢٩٣٦]، والحاكم [٢٢٩٦]، وقال: "صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي، كما أخرجه: تمام [٥٩٣]، والشهاب القضاعي [٧٤٢]، والبيهقي [٢١٣٠٣]. قال ابن الملقن رحمته الله: "هذا الحديث مروي من طرق: أحسنها: طريق أبي هريرة مرفوعاً" البدر المنير (٢٩٧/٧). والحديث مروي عن أنس رضي الله عنه: أخرجه الطبراني في (الكبير) [٧٦٠]، و(الصغير) [٤٧٥]، قال الهيثمي رحمته الله (١٤٥/٤): "رواه الطبراني في (الكبير) و(الصغير)، ورجال الكبير ثقات". وأخرجه أيضاً: الدارقطني [٢٩٣٧]، والحاكم [٢٢٩٧]، وقال: "على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي. كما أخرجه: أبو نعيم في (الحلية) (١٣٢/٦)، والبيهقي [٢١٣٠٤]، والضياء [٢٧٣٨]. والحديث مروي عن أبي أمامة، وعن أبي بن كعب، وعن رجل من الصحابة، بأسانيد لا تخلو الضعف.

(٣) إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، للقاضي عياض (٢٩٢/٥).

ذاك حسناً، بل قابله بالأحسن الذي هو عدم المكافأة والإحسان إليه، أي: أحسن إلى من أساء إليك. ويجوز أن يكون من باب الكناية، أي: لا تعامل من خانك فتجازه" (١).

وقد كان النبي ﷺ يستعيز بالله ﷻ من الخيانة؛ لعظم خطرهما وأثرهما، وسوء عاقبتها، كما جاء في الحديث: عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: ((اللهم إني أعوذ بك من الجوع؛ فإنه بئس الضجيع، وأعوذ بك من الخيانة؛ فإنها بئس البطانة)) (٢).

فمن نعم الله ﷻ على أهل طاعته أن يوفقهم لاقتلاع جذور الخيانة، وإلى إغلاق مداخلها، من خلال مراقبة الله ﷻ وخشيته.

وقد ورد عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده أسلم قال: بينما أنا مع عمر بن الخطاب وهو يعس المدينة، إذ أعيا واتكأ على جانب جدار في جوف الليل، وإذا امرأة تقول لابنتها: يا ابتنا قومي إلى ذلك اللبن فامدقيه بالماء، فقالت لها: يا أمتاه وما علمت ما كان من عزمة أمير المؤمنين اليوم، قالت: وما كان من عزمته يا بنية؟ قالت: إنه أمر منادياً فنادى ألا يشاب اللبن بالماء، فقالت لها: يا بنية قومي إلى اللبن فامدقيه بالماء فإنك بموضع لا يراك عمر ولا منادي عمر، فقالت الصبية لأُمها: يا أمتاه ما كنت لأطيعه في المأأ وأعصيه في الخلاء، وعمر رضى الله عنه يسمع كل ذلك. فقال: يا أسلم علم الباب واعرف الموضع، ثم مضى في عسسه حتى أصبح، فلما أصبح قال: يا أسلم امض إلى الموضع فانظر من القائلة، ومن المقول لها، وهل لهم من بعل، فأتيت الموضع فنظرت فإذا الجارية أيم لا بعل لها، وإذا تيك أمها،

(١) الكاشف عن حقائق السنن (٢١٨٥/٧-٢١٨٦)، وانظر: مرقاة المفاتيح (١٩٦٧/٥).

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه [٢٩٩]، وابن ماجه [٣٣٥٤]، وأبو داود [١٥٤٧]، والنسائي [٥٤٦٨]، وأبو يعلى [٦٤١٢]، وابن حبان [١٠٢٩]، والحديث إسناده حسن، قال الحافظ ابن حجر: "هذا حديث حسن، أخرجه أبو داود والنسائي من رواية محمد بن عجلان عن سعيد المقبري. وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر عن أبي هريرة" نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار (٨٨/٣). وقد قال الإمام النووي: "رواه أبو داود بإسناد صحيح" رياض الصالحين (ص: ٤١٦)، الأذكار (ص: ٣٩١).

وإذا ليس لهم رجل، فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخبرته، فدعا عمر ولده فجمعهم فقال: هل فيكم من يحتاج إلى امرأة أزوجه ولو كان بأيكم حركة إلى النساء ما سبقه منكم أحد إلى هذه المرأة، فقال عبد الله: لي زوجة، وقال عبد الرحمن: لي زوجة، وقال عاصم: يا أبتاه لا زوجة لي فزوجني، فبعث إلى الجارية فزوجها من عاصم، فولدت لعاصم بنتا وولدت البنت عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ^(١).

قال ابن تيمية رحمه الله: "وهذا ثابت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه" ^(٢).

وأخبر النبي ﷺ أن الخائن لا تجوز شهادته، كما جاء في الحديث: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ، وَالْخَائِنَةُ..)) الحديث ^(٣). وفي لفظ: ((لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة)) ^(٤)، أي: المشهور بالخيانة في أمانات الناس دون ما ائتمن الله ﷻ عليه عباده من أحكام الدين. ويحتمل أن يكون المراد به الأعم منه، وهو الذي يخون فيما ائتمن عليه سواء ما ائتمنه الله ﷻ عليه من أحكام الدين، أو الناس من الأموال. قال ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]، فالمراد بالخائن هو الفاسق، وهو من فعل كبيرة، أو أصر على الصغائر ^(٥).

وأخبر النبي ﷺ عن تفشي الخيانة بعد القرون الفاضلة، وعن تضييع الأمانة وقبضها في آخر الزمان، كما جاء في الحديث: عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: قال

(١) انظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر (٢٥٢/٧٠)، مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه،

لابن كثير (٣٩٢/١)، وانظر: صفة الصفوة، لابن الجوزي (٤٠٩/١)، محض الصواب في فضائل أمير

المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٣٩٠/١).

(٢) مجموع الفتاوى (١١٤ / ٢٨).

(٣) أخرجه أحمد [٧١٠٢، ٦٨٩٩]، وابن ماجه [٢٣٦٦]، وأبو داود [٣٦٠٠]، والدارقطني [٤٦٠٠]،

والبيهقي [٢٠٨٥٤]. قال العراقي: "أخرجه أبو داود، وابن ماجه بإسناد جيد، من رواية عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده".

(٤) أخرجه أحمد [٦٨٩٩]، وابن ماجه [٢٣٦٦].

(٥) انظر: مرقاة المفاتيح (٢٤٤٩/٦ - ٢٤٥٠)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٢٦١٩/٨ - ٢٦٢٠).

النبي ﷺ: ((خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم))، قال عمران: لا أدري أذكر النبي ﷺ بعد قرنين أو ثلاثة، قال النبي ﷺ: ((إن بعدكم قومًا يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يفنون، ويظهر فيهم السَّمَن))^(١).

قال الإمام النووي رحمه الله: قوله: ((ولا يؤتمنون)): "معناه: يخونون خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى معها أمانة، بخلاف من خان بحقير مرة واحدة فإنه يصدق عليه أنه خان، ولا يخرج به عن الأمانة في بعض المواطن"^(٢).

وقال الحافظ رحمه الله في (الفتح): قوله: ((ولا يؤتمنون))، "أي: لا يثق الناس بهم، ولا يعتقدونهم أمناء، بأن تكون خيانتهم ظاهرة، بحيث لا يبقى للناس اعتماد عليهم"^(٣).

وقوله ﷺ: ((ويظهر فيهم السَّمَن)) المعنى: أنهم يحبون التوسع في المآكل والمشارب التي هي أسباب السَّمَن، وقيل غير ذلك.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((سيأتي على الناس سنوَاتُ خَدَاعَاتٍ، يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ، وينطق فيها الرُّوَيْضَةُ))، قيل: وما الرويضة؟ قال: ((الرجل التَّافِهُ في أمر العامة))^(٤).

(١) صحيح البخاري [٢٦٥١]، مسلم [٢٥٣٥].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٨٨/١٦).

(٣) فتح الباري (٢٥٩/٥).

(٤) أخرجه أحمد [٧٩١٢]، وابن ماجه [٤٠٣٦]، والحاكم [٨٤٣٩]. قال البوصيري رحمه الله (١٩١/٤):

"هذا إسناد فيه مقال" اهـ. لكن للحديث طريق أخرى يتقوى بها، وله شاهد من حديث: أنس رضي الله عنه أن أمام الدجال سنون خداعات، يكذب فيها الصادق، ويصدق فيها الكاذب، ويخون فيها الأمين، ويؤتمن فيها الخائن، ويتكلم فيها الرويضة. قال الحافظ في (الفتح) (٨٤/١٣): "الحديث أخرجه أحمد وأبو يعلى والبزار، وسنده جيد".

وقال رسول الله ﷺ: ((من أشرط الساعة: الفحش والتفحش، وقطيعة الأرحام، وتخوين الأمين، وائتمان الخائن))^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا ضيَّعت الأمانة فانتظر الساعة))، قيل: كيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال: ((إذا أُسِنِدَ الأمرُ إلى غير أهله فانتظر الساعة))^(٢).

وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ((إن أول ما تفقدون من دينكم: الأمانة، وآخر ما يبقى الصلاة، وأن هذا القرآن الذي بين أظهركم يوشك أن يرفع))، قالوا: وكيف يرفع وقد أثبتته الله في قلوبنا، وأثبتناه في مصاحفنا؟ قال: ((يسرى عليه ليلة فيذهب ما في قلوبكم وما في مصاحفكم))، ثم قرأ: ﴿وَلَيْنَ شِئْنَا لَنُدْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [الإسراء: ٨٦]^(٣).

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((أول ما تفقدون من دينكم: الأمانة، وآخره الصلاة، قال ثابت عند ذلك: قد يكون الرجل يصوم ويصلي، وإن أُوْتِمِنَ على أمانة لم يُؤدّها))^(٤).

(١) أخرجه الطبراني في (الأوسط) [١٣٥٦]، قال الهيثمي (٢٨٤/٧): "رجاله ثقات، وفي بعضهم خلاف"، والضياء [٢١٩١]، وقال: "إسناده حسن".

(٢) صحيح البخاري [٥٩، ٦٤٩٦].

(٣) أخرجه عبد الرزاق في (مصنفه) [٥٩٨١]، ونعيم بن حماد في (الفتن) [١٦٨٥]. وابن أبي شيبة [٣٥٨٣٤]، والخراطي في (مكارم الأخلاق) [١٧٦]، والطبراني [٨٦٩٩]، والحاكم [٨٥٣٨]، وصححه، واللفظ له، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضاً: البيهقي [١٢٦٩٦]. قال الهيثمي (٣٢٩/٧) - (٣٣٠): "رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير شداد بن معقل، وهو ثقة".

(٤) أخرجه الطبراني في (الكبير) [٧١٨٢]، وتمام [١٩١]، والشهاب القضاعي [٢١٦]، والضياء في (المختارة) [١٥٨٢] وقال: "إسناده لا بأس به".

وعن شداد بن أوس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((إن أول ما تفقدون من دنياكم الأمانة))^(١).

قال ابن العربي رحمه الله: "صفة رفع الأمانة: أن ينام الرجل ينام فتقبض من قلبه الأمانة. والمعنى فيه: أن المرء في النوم متوفي ثم مرجوع إليه روحه، فإذا قبضت على صفة من الأمانة ردت إليه بدونها. وتحقيقه: أن الأعمال لا يزال يضعفها نسيانها، حتى إذا تناهى الضعف ذهبت بالنوم عن النفس، فإذا ردت عليه ردت دونها، فلا يبقى لها أثر، وهي وذلك الأثر هو ما عنده من الإيمان. وأصل الاعتقاد الضعيف في ظاهر القلب كالأثر في ظاهر البدن، ثم ينام فلا ترجع إليه إلا بعد نزع لباقي الأمانة بقوة، فلا يبقى شيء"^(٢).

وفي (الصحيح): عن حذيفة رضي الله عنه، قال: حدثنا رسول الله ﷺ حديثين، رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر: حدثنا: ((أن الأمانة نزلت في جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثم نزل القرآن، فعلموا من القرآن، وعلموا من السنة)).

ثم حدثنا عن رفع الأمانة قال: ((ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْوُكْتِ^(٣)، ثم ينام النومة فتقبض الأمانة من قلبه، فيظل أثرها مثل الْمَجْلِ^(٤)، كَجَمْرِ دَخَرَجَتْهُ عَلَى رِجْلِكَ فَتَنْفِطُ^(٥)، فَتَرَاهُ مُنْتَبِئًا^(٦)، وليس فيه شيء. ثم أَخَذَ حَصَى فَدَخَرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ. فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ لَا يَكَاذُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ حَتَّى يَقَالَ: إِنْ فِي بَنِي فَلَانِ رَجُلًا أَمِينًا، حَتَّى يَقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا

(١) أخرجه الطبراني في (الكبير) [٧١٨٢]، قال الهيثمي (١٤٥/٤): "رواه الطبراني في (الكبير)، وفيه المهلب بن العلاء، ولم أجد من ترجمه، وبقيته رجاله ثقات". والحديث له شواهد كثيرة. قال العلامة المناوي:

"إسناده حسن" التيسير بشرح الجامع الصغير (٣٩١/١).

(٢) عارضة الأحوذى (٢٥/٩)، بتصرف يسير، طبعة دار الكتب العلمية.

(٣) ((الْوُكْتُ)): الأثر اليسير، أو هو سواد يسير، أو لون يحدث مخالف للون الذي كان قبله.

(٤) ((الْمَجْل)): هو التنفط الذي يصير في اليد من العمل بفأس أو نحوها، ويصير كالقبة فيه ماء قليل.

(٥) صار بين الجلد واللحم ماء.

(٦) أي: مرتفعًا.

أجلده، ما أظرفه، ما أعقله، وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان))، ولقد أتى عليّ زمانٌ وما أبالي أيكم بايعت، لئن كان مسلمًا ليردنه علي دينه، ولئن كان نصرانيًا أو يهوديًا ليردنه علي ساعيه، وأما اليوم فما كنت لأبايع منكم إلا فلائًا وفلائًا^(١).

ومعنى الحديث: أن الأمانة تزول عن القلوب شيئًا فشيئًا، فإذا زال أول جزء منها زال نورها، وخلف ظلمة كالوكت، وهو اعتراض لونٍ مخالفٍ للون الذي قبله، فإذا زال شيء آخر صار كالجمل، وهو أثر محكم لا يكاد يزول إلا بعد مدة. وهذه الظلمة فوق التي قبلها. ثم شبّه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب، وخروجه بعد استقراره فيه وإعقاب الظلمة إيّاه بجمرٍ يدحرجه على رجله حتى يؤثر فيها، ثم يزول الجمر، ويبقى التنفط.

وقول حذيفة رضي الله عنه: "ولقد أتى عليّ زمان وما أبالي أيكم بايعت..". معنى المبايعة هنا: البيع والشراء المعروفان، ومراده: أي كنت أعلم أن الأمانة لم ترتفع، وأن في الناس وفاء بالعهود، فكنت أقدم على مبايعة من اتّفَقَ غير باحث عن حاله؛ وثوقًا بالناس وأمانتهم؛ فإنه إن كان مسلمًا فدينه وأمانته تمنعه من الخيانة، وتحمله على أداء الأمانة، وإن كان كافرًا فساعيه -وهو الوالي عليه- كان يقوم أيضًا بالأمانة في ولايته، فيستخرج حقّي منه. وأما اليوم فقد ذهبت الأمانة، فما بقي لي وثوق بمن أبايعه، ولا بالساعي في أدائهما الأمانة، فما أبايع إلا فلائًا وفلائًا، يعني: أفرادًا من الناس أعرفهم وأثق بهم^(٢).

وأرشد النبي ﷺ أمته عن كيفية التعامل مع الواقع عندما لا يكون أمرُ الناس مستقيمًا، بل يكون كل واحد في كلّ لحظة على طبع، وعلى عهد، ينقضون العهود، ويخونون الأمانات كما جاء في الحديث: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((كيف بكم وبزمان))، أو ((يوشك أن يأتي زمان يُغربلُ

(١) صحيح البخاري [٦٤٩٧، ٧٠٨٦]، مسلم [١٤٣].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٧٠/٢).

النَّاسُ فِيهِ غَرَبَلَةٌ، تَبْقَى حَثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ، قَدْ مَرَجَتْ عَهودُهُمْ، وَأَمَانَاتُهُمْ، وَاخْتَلَفُوا، فَكَانُوا هَكَذَا))، وشبك بين أصابعه، فقالوا: وكيف بنا يا رسول الله؟ قال: ((تَأْخُذُونَ مَا تَعْرِفُونَ، وَتَذَرُونَ مَا تَنْكُرُونَ، وَتَقْبِلُونَ عَلَى خَاصَّتِكُمْ، وَتَذَرُونَ أَمْرَ عَامَّتِكُمْ))^(١).

وفي لفظ: ((إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ قَدْ مَرَجَتْ عُهْدُهُمْ، وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ، وَكَانُوا هَكَذَا))، وشبك بين أصابعه، قال: فقلت إليه، كيف أفعل عند ذلك، جعلني الله فداك؟ قال: ((الزَّمْ بَيْتَكَ، وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ، وَدَعْ مَا تَنْكُرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ))^(٢).

قوله: ((يَغْرِيلُ النَّاسَ فِيهِ)) - على بناء المفعول -، أي: يذهب خيارهم ويبقي شرارهم وأراذلهم. و((حَثَالَةٌ)) - بضم الحاء المهملة والطاء المثناة - الرديء من كل شيء، والمراد: سفلة الناس وأراذلهم. ((قَدْ مَرَجَتْ)) - بكسر الراء - على بناء الفاعل، أي: اختلطت وفسدت. فقلت فيهم أسباب الديانات.

وقوله: ((فَكَانُوا هَكَذَا))، وشبك بين أصابعه. أي: يموج بعضهم في بعض، ويلتبس أمر دينهم، فلا يعرف الأمين من الخائن، ولا البر من الفاجر. قوله ((عَلَيْكَ بِمَا تَعْرِفُ))، أي: ألزم وافعل ما تعرف كونه حقًا، واترك ما تنكر أنه حق، أي: ألزم. أمر نفسك واحفظ دينك، واترك الناس، ولا تتبعهم. وقيل: ((عَلَى خَاصَّتِكُمْ))، أي: على من يختص بكم من الأهل والخدم^(٣).

(١) أخرجه أحمد [٧٠٦٣]، وابن ماجه [٣٩٥٧]، وأبو داود [٤٣٤٢]، قال أبو داود: "هكذا روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ، من غير وجه". وأخرجه أيضًا: الطبراني في (الكبير) [١٤٥٨٩]، والحاكم [٢٦٧١]، وقال: "صحيح على شرط الشيخين". ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أحمد [٦٩٨٧]، وأبو داود [٤٣٤٣]، والنسائي في (الكبرى) [٩٩٦٢]، وفي (عمل اليوم والليلة) [٢٠٥]، والطبراني في (الكبير) [١٤٥٨٨]، والحاكم وصححه [٧٧٥٨]، ووافقه الذهبي. قال الحافظ العراقي (ص: ٦٩٨): "أخرجه أبو داود والنسائي في اليوم والليلة بإسناد حسن".

(٣) انظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٣٤١٤/١١)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٤٦٨/٢)، مرقاة المفاتيح (٣٣٩٤/٨).

قال الطيبي رحمه الله: "وهذا رخصة في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كثر الأشرار وضعف الأخيار. والإملاك: السد والإحكام، يعني سد لسانك، ولا تتكلم في أحوال الناس كيلا يؤذوك"^(١).

وقد يكشف الله ﷻ مكر الخائن في الدنيا، ويفضح أمره، ويناله العقاب في الدينا قبل الآخرة، وقد أخبر الله ﷻ عن تمكين المؤمنين ممن غدر وخان حيث قال ﷻ: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧١].

ومن عقاب الخائنين في الدنيا: أن الله ﷻ يُسَلِّطَ عليهم أعدائهم، وأن القتل يشفوا بينهم، كما جاء في الحديث: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((خَمْسٌ بِخَمْسٍ))، قيل: يا رسول الله، وما خمس بخمس؟ قال: ((ما نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ إِلَّا سَلَّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ، وما حَكَمُوا بغير ما أنزلَ اللهُ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الْفَقْرُ، ولا ظَهَرَتْ فِيهِمُ الْفَاحِشَةُ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الْمَوْتُ، ولا طَفَّقُوا الْمِكْيَالَ إِلَّا مُنِعُوا النَّبَاتَ وَأَخَذُوا بِالسِّنِينَ، ولا منعوا الزَّكَاةَ إِلَّا حَبَسَ عَنْهُمْ الْقَطْرُ))^(٢).

قوله: ((ما نقض قوم العهد)) أي: ما عاهدوا الله ﷻ، عليه أو ما عاهدوا عليه قومًا آخرين. ((إلا سلط عليهم عدوهم)) جزاء لما اجترحوه من نقض العهد بالمأمور بالوفاء به.

وعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما نقض قوم العهد قط، إلا كان القتل بينهم، ولا ظهرت الفاحشة في قوم قط، إلا سلَّطَ اللهُ عليهم الموت، ولا منع قوم الزكاة، إلا حبس الله عنهم القطر))^(٣).

(١) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (١١/٤١٤).

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

فينبغي أخذ الحيطة والحذر من خطر الخائنين، وأن يكون المسلمون على يقظة مما يكيّدون ويمكرون، حتى يكشف أمرهم، ويفتضح سرهم، فينزل بهم من العقاب ما يكونون عبرة لغيرهم.

والتنبه لمن يحيكون ويمكرون، والتحذير منهم، والإبلاغ عنهم واجب على كل من أبصر شيئاً من ذلك.

وقد أرشد الشارع إلى كيفية التعامل مع الخائنين، وإلى أخذ الحيطة والحذر من كل من يمكر ويخادع. قال الله ﷻ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥]، أي: لا تخاصم من عرفت خيائته، من مدع ما ليس له، أو منكر حقاً عليه، سواء علم ذلك أو ظنه^(١).

قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله: "نهى الله ﷻ رسوله ﷺ عن عضد أهل التهم، والدفاع عنهم بما يقوله خصمهم من الحجة. وفي هذا دليل على أن النيابة عن المبطل والمتهم في الخصومة لا تجوز، بدليل قوله ﷺ لرسوله ﷺ: ﴿وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٦]". "وفيه الرد على من أجاز أن يكون الحاكم غير عالم؛ لأن الله ﷻ فوض الحكم إلى الاجتهاد، ومن لا علم عنده كيف يجتهد؟!"^(٢).
"فلا يجوز لأحد أن يخاصم عن أحد إلا بعد أن يعلم أنه محق"^(٣).

فالحق هو المطلوب في الحكم سواء كان المحكوم عليه يهودياً أو مجوسياً، أو مسلماً حنيفياً^(٤).

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٩٩).

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل، للسيوطي (ص: ١٠٠).

(٣) انظر: أحكام القرآن، للكنيا المراسي الشافعي (٢/٤٩٨)، تفسير القرطبي (٥/٣٧٧)، فتح القدير،

للشوكاني (١/٥٩٠).

(٤) تفسير المنار (٥/٣٢٢).

وقال الطبري رحمه الله: "ولا تكن لمن خان مُسْلِمًا أو مُعَاهِدًا في نفسه أو ماله،
﴿خَصِيمًا﴾ تُخَاصِمُ عنه، وتَدْفَعُ عنه من طَالَبُهُ بِحَقِّهِ الذي خَانَهُ فيه" ^(١).

ومن الآيات التي تدل على أخذ الحيطة والحذر ممن يخشى مكره وخداعه قوله
ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١].

قوله ﷺ: ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ "خُذُوا حِذْرَكُمْ، الْحَذَرُ وَالْحِذْرُ بمعنى واحد، كالأثر
والإثر، والمَثَلِ والمِثْل، يقال: أَخَذَ حِذْرَهُ إِذَا تَيَقَّظَ وَاحْتَرَزَ مِنَ الْمُخَوِّفِ، كأنه جعل
الْحَذَرَ آتِيَهُ التي يَبْقَى بِهَا نَفْسُهُ، وَيَعْصِمُ بِهَا رُوحَهُ. والمعنى: احذَرُوا واحذَرُوا مِنَ الْعَدُوِّ
ولا تُمَكِّنُوهُ مِنْ أَنْفُسِكُمْ" ^(٢).

وقد أرشد الشارع إلى عدم ائتمان الخائن، وأن الاعتماد على من يصدق في
معاملته، ويعرف بالوفاء والأمانة. قال الله ﷻ: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ
خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصاص: ٢٦].

وفي الحديث: عن حذيفة رضي الله عنه قال: جاء أهل نجران إلى رسول الله ﷺ فقالوا:
يا رسول الله ابعث إلينا رجلاً أميناً فقال: ((لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقٌّ أَمِينٌ، حَقٌّ
أَمِينٌ))، قال فَاسْتَشَرَفَ لَهَا النَّاسُ، قال: فبعث أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ^(٣).

وفي رواية: فلما قام، قال رسول الله ﷺ: ((هذا أمين هذه الأمة)) ^(٤).

قوله: ((فاستشرف لها الناس)) أي: تطلعوا إلى الولاية، ورجبوا فيها؛ حرصاً
على أن يكون هو الأمين الموعود في الحديث، لا حرصاً على الولاية من حيث
هي ^(٥).

(١) تفسير الطبري (٤٥٧/٧).

(٢) الكشف (٥٣٢/١)، وانظر: مفاتيح الغيب (١٣٧/١٠)، تفسير أبي السعود (٢٠٠/٢).

(٣) صحيح البخاري [٣٧٤٥، ٤٣٨٠، ٤٣٨١، ٧٢٥٤]، مسلم [٢٤٢٠].

(٤) صحيح البخاري [٤٣٨٠]. وفي رواية عند (مسلم) [٢٤١٩]: عن أنس رضي الله عنه أن أهل اليمن قدموا على

رسول الله ﷺ فقالوا: ابعث معنا رجلاً يعلمنا السنة والإسلام قال فأخذ بيد أبي عبيدة فقال: ((هذا

أمين هذه الأمة)).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (١٩٢/١٥).

وأخبر النبي ﷺ أَنَّ من علامات اقتراب الساعة ائتمان الخائن، واتهام الأمين بالخيانة - كما تقدم-، وذلك من أسباب تفشي الفساد، ووقوع البلاء.
ولا تقبل شهادة الخائن - كما تقدم-؛ لأن الأصل أن يكون من يؤدي الشهادة من أهل الاستقامة والعدالة، أما الخائن فليس أهلاً للشهادة.
ولا ينبغي مقابلة الخيانة بمثلها؛ لحديث: ((أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ))^(١).

٢ - صور الخيانة:

الصورة الأولى: خيانة العبد مع ربه ﷻ:

ويندرج تحتها:

أ. الخيانة في الدين:

ويندرج تحتها:

الكفر بالله ﷻ، والإشراك به، والنفاق، والطعن في أصول الإسلام ومبادئه، والتشكيك في ثوابته، وتحريف النصوص من الكتاب والسنة، والتزوير والتدليس، وكتمان ما يجب تبليغه إلى الناس، والطعن في الذات الإلهية أو الطعن في رسول الله ﷺ، وصحابته الكرام، وأمّهات المؤمنين ﷺ، وسب الله ﷻ، أو الرسول ﷺ، أو الصحابة الكرام ﷺ، أو أمّهات المؤمنين ﷺ، والابتداع في الدين.

ب. تعدي الحدود التي شرعها الله ﷻ لعباده.

ج. تعطيل الفرائض وكراهية ما شرع الله ﷻ من أحكام.

د. مقابلة نعم الله ﷻ بالجحود والنكران.

وقد فصلت القول في بيان هذه الصور في كتاب: (الخيانة صورها وأحكامها وآثارها).

الصورة الثانية: خيانة النفس والجسد:

ويندرج تحتها:

- أ. الجهل بما يجب على المكلف معرفته.
 - ب. حمل النفس على الكفر أو المعاصي.
 - ج. الإعراض عن الهدى.
 - د. التفريط في تحري الحق.
 - هـ. الغفلة.
 - و. ترك أو إهمال ما يجب على المكلف من الحقوق والواجبات.
 - ز. إلقاء النفس إلى التهلكة (الروح - البدن).
 - ح. استعمال الجوارح فيما حرم الله ﷻ.
 - ط. اتباع الهوى.
 - ي. الرضا عن النفس.
 - ك. الخيانة في الكسب غير المشروع وأكل الحرام.
- والحاصل أن خيانة النفس يعني في العموم: عدم صيانتها عما يضر بها في المال؛
وخيانة الجسد: عدم صيانتها عما يلحق الضرر به.
- ومن ذلك: ما يضر بالنفس والجسد من الأكل والشرب، من نحو: أكل المال الحرام، شرب المسكرات.
- ومن ذلك: الانتحار.
- ومن خيانة الجسد: خيانة السمع، والبصر، واليدين والرجلين، وسائر الجوارح، وذلك باستعمالها فيما حَرَّمَ الله ﷻ على العباد، من نحو: النظر إلى المحرمات، والتجسس، والبطش والظلم، والإيذاء وإلحاق الضرر بالآخرين، والمشي إلى أماكن الفجور بقصد المعصية، ومن ذلك: عدم ستر العورة على وفق الشرع...إلى غير ذلك.
- قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

فمن أورد نفسه المهالك فقد خائنها، ولم يصنها.

ومن خيانة النفس: الجهل بما يجب على المكلف معرفته، وحملها على الكفر أو المعاصي، ولا سيما معاصي الخلوات. قال الله ﷻ: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقال ﷻ: ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ [النساء: ١٠٧]. قال الزمخشري رحمه الله: "قوله ﷻ: ﴿يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ﴾: يخونونها بالمعصية، كقوله ﷻ: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]. جعلت معصية العصاة خيانة منهم لأنفسهم، كما جعلت ظلماً لها؛ لأنَّ الضرر راجع إليهم"^(١).

ومن خيانة النفس: عدم الإخلاص في العمل والعبادة، والإعراض عن الهدى، والغفلة عن آيات الله ﷻ في الخلق، وعن الغاية من الوجود، وعن المال والعاقبة، والتفريط في تحري الحق، واتباع الهوى والشهوات، والرضا عن النفس، وعدم الارتقاء بها في مدارج الكمال. وقد فصلت القول في بيان هذه الصور في كتاب: (الخيانة صورها وأحكامها وآثارها).

الصورة الثالثة: خيانة العبد لأرحامه وأقاربه:

ويندرج تحتها:

أ. خيانة الوالدين بالعقوق ونكران الإحسان والمعروف.

ب. خيانة الأرحام بقطعها وبالإساءة والإضرار.

ج. خيانة الأعراض:

ويندرج تحتها:

أن لا يأمر الرجل أهله بالمعروف، وأن لا ينهاهم عن منكر، وتضييع الأهل؛ بإهمالهم، وعدم تعهدهم بالتربية والنصح والإرشاد.

(١) الكشف (١/٥٦٢).

د. خيانة أحد الزوجين:

ويندرج تحتها:

الزنا وعدم حفظ الفرج عن المحرمات، وإطلاق النظر إلى المحرمات، وإفشاء الأسرار الزوجية، وأن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخوئهم، وأن لا يقوم الرجل بواجبه تجاه زوجته، وأن لا تقوم المرأة بواجبها تجاه زوجها، وأن لا يأمر الرجل أهله بالمعروف، ولا ينهاهم عن منكر.

هـ. خيانة الأولاد.

وقد فصلت القول في بيان هذه الصور في كتاب: (الخيانة صورها وأحكامها وآثارها).

الصورة الرابعة: صور خيانة العبد للناس:

ويندرج تحتها:

- أ. أن يظهر الإنسان خلاف ما يظن.
- ب. تضييع أمانات الناس.
- ج. خيانة العهود والمواثيق.
- د. الخيانة في المعاملات، والخيانة في الكسب غير المشروع.
- هـ. المكر والخداع والغش.
- و. الغدر.
- ز. التجسس.
- ح. السرقة.
- ط. الغلول.
- ي. الحراقة وقطع الطريق.
- ك. البخس في الكيل والميزان.
- ل. خيانة المُسْتَشَار.

م. خيانة المجالس وإفشاء أسرارها.

ن. خيانة الوطن.

س. الخيانة في الشهادة، وطُيُّ الأخبار إذا ندب لتأديتها، وتحريف الرِّسائل إذا تحمّلها وصرفها.

ع. الغيبة والنميمة والإفك والبهتان.

ف. الخيانة في الحكم والقضاء:

ويندرج تحتها: ظلم الإنسان لغيره، والخيانة من خلال وسائل الإعلام.

ص. نشر المخدرات والمسكرات والترويج لها.

الصورة الخامسة: خيانة العلم:

ويندرج تحتها:

أ. كتمان الحق والتزوير والتدليس على الناس.

ب. عدم العمل بالعلم.

ج. الابتداع في الدين.

د. الجهل المركب، والمفاهيم الخاطئة، وسوء التبليغ.

وقد فصلت القول في بيان هذه الصور في كتاب: (الخيانة صورها وأحكامها وآثارها).

خاتمة:

والحاصل أن صور الخيانة كثيرة، وأبوابها متعددة، وموضوعات متشعبة ومتداخلة، وهي متفاوتة بحسب مفاسدها وآثارها. فينبغي على كل عاقل يطلب السلامة لنفسه ولأهله ولوطنه ولمن يجب أن يحترز عن كل ما يوصل إلى الخيانة، وأن ينأى بنفسه عن كل محرم، حتى لا يورد نفسه المهالك، وحتى يكون من الأوفياء

الصادقين، ومن عباد الله ﷺ المخلصين الأبرار، فيحيا حياة طيبة مبنية على المحبة والإيثار، ويجزى يوم القيامة بأحسن ما كان يعمل، فيغنم خير الدنيا، وثواب الآخرة.

٣ - الوقاية من آفات الخيانة والعلاج:

- أ. بيان مكانة الأمانة في الإسلام.
- ب. بيان عاقبة الخيانة وآثارها وخطرها على الفرد والمجتمع.
- ج. التفقه في الدين، والالتزام بأحكام الشريعة، والبعد عن المعاصي والمنكرات.
- د. الوفاء بالعهد والوعد.
- هـ. البعد عن الطرق الموصلة إلى الخيانة، والاحتراز عن أبوابها ومدخلها.
- و. الحذر من خطوات الشيطان وما يزينه للإنسان من حطام الدنيا وزينتها.
- ز. مخالفة النفس والهوى، وإيثار ما يبقى على ما يفنى.
- ح. البصيرة التامة بحقيقة الدنيا، وأنها ليست دار قرار.
- ط. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ي. تربية الأولاد تربية سليمة من أول النشأة على الأخلاق الفاضلة والصدق والمحبة والإيثار، وتحذيرهم من الخيانة، وردعهم وزجرهم عن بوارد الخطوات الموصلة إليها.

- ك. مكافحة الغش والرشوة والتزوير في المجتمع من خلال العقوبات الرادعة.
- ل. سلوك نهج الأبرار في صفاتهم وأعمالهم، والتخلق بأخلاقهم، والبعد عن صفات أهل النفاق، أن تكون العلاقات مع الآخرين قائمة على المحبة والإيثار والصدق.

فمن خصال النفاق: إخلاف الوعد، والكذب، والخيانة، والكذب، والغدر، والكيد، والخداع، والإفساد. فهذه الأوصاف القبيحة لا تكون خُلُقًا للمسلم بحال؛ لأنَّ طهارة نفسه المكتسبة من الإيمان والعمل الصالح تأبى أن تتجانس مع هذه

الأخلاق الذميمة. فمن صفات الأبرار: الصدق، والوفاء، والإخلاص، وغيرها من الصفات الفاضلة والنبيلة.

ثالثاً: بخس الموازين والتطفيف بالكيل:

قال الله ﷻ عن على لسان شعيب عليه السلام: ﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ٨٥]، وقال: ﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [هود: ٨٥].

رابعاً: نقض العهد، وقطع ما أمر الله ﷻ به أن يوصل:

يقول الله ﷻ: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [البقرة: ٢٧]، ويقول ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥].
يقول الله ﷻ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ ۚ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ ۚ﴾ [محمد: ٢٢-٢٣].
العهد: الأمان، واليمين، والموثق، والذمة، والحفاظ، والوصية. وقد عاهدت إليه، أي: أوصيته. ومنه اشتقَّ العهد الذي يُكتب للدولة. وتقول: عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ لَأَفْعَلَ كَذَا^(١).

وقال ابن فارس رحمه الله: "العين والهاء والdal أصل هذا الباب عندنا دال على معنى واحد، قد أوماً إليه الخليل رحمه الله. قال: أصله: الاحتفاظ بالشيء وإحداث العهد به. والذي ذكره من الاحتفاظ هو المعنى الذي يرجع إليه فروع الباب. فمن ذلك

(١) انظر: الصحاح، للجوهري، مادة: (عهد) (٥١٥/٢ - ٥١٦)، العين (١٠٢/١).

قولهم: عَهْدَ الرَّجُلِ يَعْهَدُ عَهْدًا، وهو من الوصية. وإنما سميت بذلك؛ لأن العهد مما ينبغي الاحتفاظ به. ومنه اشتقاق العهد الذي يكتب للولادة من الوصية، وجمعه: عهود^(١).

وذكر ابن قتيبة رحمه الله أن العهد في القرآن على أوجه، وذكر منها:

١ - الأمان: عهد: قال الله ﷻ: ﴿فَاتَّبِعُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبة: ٤].

٢ - واليمين: عهد: قال الله ﷻ: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩١]^(٢).

٣ - والوصية: عهد: قال الله ﷻ: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ﴾ [يس: ٦٠]^(٣).

٤ - والحفاظ: عهد: قال ﷻ: ((إِنَّ حَسْنَ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ))^(٤).

٥ - والزَّمان: عهد: يقال: كان ذلك بعد فلان^(٥).

٦ - والعهد: الميثاق: ومنه قوله ﷻ لإبراهيم عليه السلام: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤]، أي: لا ينال ما وعدتك من الإمامة: الظالمين من ذريتك. والوعد من الله: ميثاق^(٦).

وزاد ابن الجوزي رحمه الله من حيث اعتبار ما يقع في القرآن الكريم:

٧ - الوفاء: ومنه قوله ﷻ: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ﴾ [الأعراف: ١٠٢].

(١) مقاييس اللغة، مادة: (عهد) (٤/١٦٧).

(٢) قاله: ابن قتيبة، وقال غيره: هو من المعاهدة على فعل الشيء. انظر: (نزهة الأعين النواظر) (ص: ٤٤٧ - ٤٤٨).

(٣) قال ابن الجوزي: ومنه قوله ﷻ: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ [البقرة: ٢٧].

(٤) أخرجه الحاكم [٤٠] من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال: "صحيح على شرط الشيخين وليس له علة"، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: الشهاب القضاعي [٩٧١]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٨٧٠١].

(٥) يقال: كان ذلك على عهد النبي ﷺ، وعلى عهد إبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام. انظر: معترك الأقران (٢/٥٨٩-٥٩٠).

(٦) تأويل مشكل القرآن (ص: ٢٤٩-٢٥٠).

٨ - التوحيد: ومنه قوله ﷺ: ﴿إِلَّا مَنْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ [مريم: ٨٧]، أي: وحده بقول: لا إله إلا الله.

٩ - الوحي: ومنه قوله ﷺ: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ﴾ [البقرة: ١٢٥]، أي: أوحينا. قاله: الحسن (رضي الله عنه). وألحقه بعضهم بالقسم الأول، ومعناهما متقارب.

١٠ - النبوة: ومنه قوله ﷺ: ﴿قَالَ لَا يَنْتَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤]^(١). وقال الراغب (رضي الله عنه): الْعَهْدُ: حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال، وسمي الموثق^(٢) الذي يلزم مراعاته: عَهْدًا. قال: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، أي: أوفوا بحفظ الأيمان.

﴿قَالَ لَا يَنْتَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤]، أي: لا أجعل عهدي لمن كان ظالماً.

قال: ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١١١]. وعَهْدَ فلان إلى فلان يَعْهَدُ، أي: ألقى إليه العهد، وأوصاه بحفظه.

قال: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ﴾ [طه: ١١٥].

﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ﴾ [يس: ٦٠].

﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا﴾ [آل عمران: ١٨٣].

﴿وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وعَهْدُ اللَّهِ ﷻ تارة يكون بما ركزه في عقولنا، وتارة بما جاءت به الرسل (عليهم السلام) [من التكاليف]، وتارة بما نلتزمه وليس بلزوم في أصل الشرع كالنذور وما يجري مجراها، وعلى هذا قوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ﴾ [التوبة: ٧٥]. ﴿وَكُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٠].

(١) انظر: نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر (ص: ٤٤٧ - ٤٤٨).

(٢) تقدم ذكر ذلك فيما ذكره الجوهري (رضي الله عنه) في (الصحاح).

﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ﴾ [الأحزاب: ١٥].

و(الْمُعَاهَدُ) فِي عَرَفِ الشَّرْعِ يَخْتَصُّ بِمَنْ يَدْخُلُ مِنَ الْكُفَّارِ فِي عَهْدِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ ذُو الْعَهْدِ، قَالَ ﷺ: ((لَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ بَكَافِرًا، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ))^(١)، وَباعتبار الحفظ قِيلَ لِلوَيْثِقَةِ بَيْنَ الْمُتَعَاقِدِينَ: عُهُدَةٌ، وَقَوْلُهُمْ: فِي هَذَا الْأَمْرِ عُهُدَةٌ لَمَّا أُمِرَ بِهِ أَنْ يَسْتَوْثِقَ مِنْهُ^(٢).

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ﷺ: "وَأَمَّا قَوْلُهُ: ((وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ)) فَإِنْ ذَا الْعَهْدِ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ يَدْخُلُ إِلَيْنَا بِأَمَانٍ فَنَقْتُلُهُ مُحَرَّمٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَأْمَنِهِ، وَأَصْلُ هَذَا مِنْ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: ٦]، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ((فِي عَهْدِهِ)) يَعْنِي: حَتَّى يَبْلُغَ الْمَأْمَنَ أَوْ الْوَقْتَ الَّذِي تَوَقَّعَتْ لَهُ، ثُمَّ لَا عَهْدَ لَهُ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ﷺ: إِنْ رَجَلًا مِنْ أَهْلِ الْهِنْدِ قَدِمَ عَدَنَ بِأَمَانٍ فَنَقْتُلُهُ رَجُلًا بِأَخِيهِ، فَكُتِبَ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ﷺ فَكُتِبَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ، وَيُبْعَثَ بِهَا إِلَى وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ، وَأُمِرَ بِالْقَاتِلِ أَنْ يُجْبَسَ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ﷺ: وَهَكَذَا كَانَ رَأْيُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ﷺ كَانَ يَرَى دِيَةَ الْمَعَاهِدِ نِصْفَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، فَأَنْزَلَ ذَلِكَ الَّذِي دَخَلَ بِأَمَانٍ مَنْزِلَةَ الذَّمِّيِّ الْمُقِيمِ مَعَ

(١) وَنَصَ الْحَدِيثُ: عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْجَرُ إِلَى عَلِيٍّ ﷺ فَقُلْنَا: هَلْ عَهْدٌ إِلَيْكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَةً؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِي هَذَا، فَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ، فَإِذَا فِيهِ: ((الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَائُهُمْ وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سَوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، إِلَّا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ بِعَهْدِهِ، مَنْ أَخَذَتْ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ أَوْ آوَى مُحَدَّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٩٩٣]، وَأَبُو دَاوُدَ [٤٥٣٠]، وَابْنُ بَرَكَةَ [٧١٤]، وَالنَّسَائِيُّ [٤٧٣٤]، وَأَبُو يَعْلَى [٦٢٨]، وَالحَاكِمُ [٢٦٢٣]، وَقَالَ: "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يَخْرُجْهُ"، وَوَفَّقَهُ الذَّهَبِيُّ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا: الْبَيْهَقِيُّ [١٦٨١٣]. وَحَدِيثُ: ((لَا يَقْتُلُ مُسْلِمٌ بَكَافِرًا)) فِي (صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ) وَسَيَأْتِي.

(٢) الْمَفْرَدَاتُ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ، مَادَّةُ: (عَهْدُ) (ص: ٥٩١ - ٥٩٢)، وَانْظُرْ: مُعْتَرِكُ الْأَقْرَانِ، لِلْسِّيُوطِيِّ (٥٨٩/٢ - ٥٩٠)، الْكَلِيَّاتُ (ص: ٦٤١)، حَاشِيَةُ الطَّيْبِيِّ عَلَى الْكَشَافِ (١/٥٩٢)، فَتَحُ الْبَارِي، لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ (٤٣٥/١٠).



المسلمين ولم ير على قاتله قودًا، ولكن عقوبة؛ لقول النبي ﷺ: ((لا يقتل مسلم بكافر))^(١).

وقد أفرد العلامة شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي رحمه الله المتوفى سنة [٩٠٢هـ]: (الوفاء بالوعد) بالبحث في كتابه: (التماس السعد في الوفاء بالوعد)^(٢)، ولأستاذ الدكتور ناصر سليمان العمر بحث بعنوان: (العهد والميثاق في القرآن الكريم).

قال الزجاج رحمه الله: "والعقود: العهود، يقال: وفيت بالعهد وأوفيت.

والعقود واحدها: عقد، وهي أوكد العهود.

يقال: عهدت إلى فلان في كذا وكذا، تأويله: ألزمته ذلك.

فإذا قلت: عاقدته أو عقدت عليه، فتأويله: أنك ألزمته ذلك باستيثاق.. من عقد الشيء بغيره وصله به كما يعقد الحبل بالحبل"^(٣).

وقال الواحدي رحمه الله: "والعقود أوكد العهود، جمع العقد، بمعنى: المعقود، وهو الذي أحكم، وما فرضه الله ﷻ علينا فقد أحكم ذلك، ولا سبيل إلى نقضه بحال"^(٤).

ومن المفسرين من قال: إنهما مترادفان، والراجح ما ذكره كل من الزجاج والواحدي رحمه الله من كون العقد أوكد من العهد.

(١) غريب الحديث، لأبي غُبيد القاسم بن سلام (١٠٥/٢ - ١٠٧)، والحديث في (صحيح البخاري) [١١١، ٣٠٤٧، ٦٩٠٣، ٦٩١٥].

(٢) انظر: إيضاح المكنون (٣/ ١١٧).

(٣) معاني القرآن وإعرابه (٢/ ١٣٩)، وانظر: الزواجر (١/ ١٨١).

(٤) الوسيط في تفسير القرآن المجيد (٢/ ١٤٨).

ومن الألفاظ ذات الصلة: الإصر. والإصر: الثقل وما لا يطاق، والإصر: العهد الذي ضيع وفرط في أدائه^(١).

وقيل: "الإصر: بكسر الهمزة، العهد المؤكد الموثق، واشتقاقه من الإصار - بكسر الهمزة - وهو ما يعقد ويسد به"^(٢).

وذكر ابن الجوزي رحمته أن العهد في القرآن على وجهين:

أحدهما: الثقل: ومنه قوله عليه السلام: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

والثاني: العهد: ومنه قوله عليه السلام: ﴿وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي﴾ [آل عمران: ٨١]،

وقوله: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

قال مجاهد رحمته: عهد كانت عليهم. وقد ذهب قوم إلى أن المراد بالإصر المذكور في البقرة: العهد. منهم ابن عباس رحمتهما، ومجاهد، والضحاك، والسدي رحمته. فبطل على قولهم التقسيم^(٣).

وقد تقدّم قول ابن قتيبة رحمته أن العهد يأتي بمعنى: الميثاق. وقد قيل في التمييز بينهما:

إن الوعد ما أعطيته عن طيب نفس منك دون أن يلزمك به أحد، وهو يستعمل في الأصل في جانب الخير. والعهد: ما أخذ عليك. ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنََّّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

والميثاق في الأصل: العقد سواء بوعد أو بعهد.

(١) انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين، لأبي عبد الله الحميدي (ص: ٣٧٣)، مجمل اللغة، لابن فارس،

مادة: (أصر) (١/٩٨).

(٢) التحرير والتنوير (٣/٣٠٠).

(٣) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر (ص: ٢١-٩٤).

فَقُولَهُ ﷺ: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ [البقرة: ٢٧]، فعهد الله ﷻ: ما أخذه عليهم. والميثاق هنا بمعنى: الموثق والمؤكد، فالميثاق: العهد المحكم. والنقض معناه: النكث، كما قال ﷺ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا﴾ [النحل: ٩٢]، وقال ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ [الفتح: ١٠].

وقد سئل ابن حجر الهيتمي رحمه الله عن الفرق بين العهد والميثاق واليمين، فأجاب: العهد الموثق يقال عهد إليه في كذا أوصاه به ووثقه عليه والعهد في (لسان العرب) له معان منها: الوصية، والضمان، والأمر، والرؤية، والمنزل؛ وأما الميثاق فهو العهد المؤكد باليمين، وأما اليمين فهو الحلف بالله ﷻ أو بصفة من صفاته على ما قرر في محله. ثم عرض رحمه الله ما ذكره المفسرون في بيان المراد من العهد والميثاق في الآيات^(١).

وذكر في (الفروق) الفرق بين العقد والقسم، والفرق بين العقد والعهد، والفرق بين العهد والميثاق، والفرق بين الوعد والعهد، فقال: في الفرق بين العقد والقسم: إن العقد هو تعليق القسم بالمقسم عليه مثل قولك: والله لأدخلن الدار فتعقد اليمين بدخول الدار، وهو خلاف اللغو من الأيمان واللغو من الايمان ما لم يعقد بشيء كقولك في عرض كلامك: هذا حسن والله، وهذا قبيح والله.

والفرق بين العقد والعهد أن العقد أبلغ من العهد تقول عاهدت إلى فلان بكذا، أي: ألزمته إياه، وعقدت عليه وعاهدته: ألزمته باستيثاق. وقال: الفرق بين العهد والميثاق: أن الميثاق تأكيد العهد من قولك: أوثقت الشيء، إذا أحكمت شدة.

وقال: الفرق بين الوعد والعهد: أن العهد ما كان من الوعد مقروناً بشرط، نحو قولك: إن فعلت كذا فعلت كذا، وما دمت على ذلك فأنا عليه. قال الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ﴾ [طه: ١١٥]، أي: أعلمناه أنك لا تخرج من الجنة ما لم تأكل

(١) انظر: الفتاوى الحديثية (ص: ٢١ - ٢٢).

من هذه الشجرة، والعهد يقتضي الوفاء، والوعد يقتضي الإنجاز. يقال: نقض العهد، وأخلف الوعد^(١).

وقال غير واحد من المفسرين: الميثاق: العهد المؤكد بيمين، أو عهد، أو غير ذلك، وهو مفعال من الوثاقة والمعاهدة، وهي الشدة في العقد والربط ونحوه؛ لأن أصل ميثاق موثق، صارت الواو ياء؛ لانكسار ما قبلها. والموثق: الميثاق. والموثقة: المعاهدة. والمواثيق جمع: موثق، كمجلس. قال العلامة المناوي رحمته الله: "الميثاق: ما وثق به العهد من القبول والإلزام والحلف. وأصله: مفعال من الوثاقة"^(٢).

وقال أبو بكر بن العربي رحمته الله: "والميثاق هو العهد المؤكد الذي قد ارتبط وانتظم"^(٣).

والميثاق الغليظ هو العهد المؤكد غاية التوكيد.

ومن الألفاظ ذات الصلة بالعهد: الولث، وهو العهد غير المحكم والمؤكد. ومنه: ولث السحاب، وهو الندى اليسير، هكذا فسرهُ الأصمعي. وقال غيره: الولث: العهد المحكم. وقيل: الولث: الشيء اليسير من العهد^(٤).

وقد جاء الأمر بالوفاء بالعهد والوعد في الكتاب والسنة. قال الإمام النووي رحمته الله: (باب الأمر بالوفاء بالعهد والوعد) قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩١]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

والآيات في ذلك كثيرة، ومن أشدها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۚ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢-٣]. وروينا في

(١) باختصار وتصرف من (الفروق)، للعسكري (ص: ٥٧ - ٥٨).

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٣٢٠).

(٣) أحكام القرآن (١/٦٠٣).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (ولث) (٥/٢٢٣).

(صحيح البخاري ومسلم): عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((آيَةُ المنافق ثلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ))^(١).
زاد في رواية: ((وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ))^(٢).
والأحاديث بهذا المعنى كثيرة، وفيما ذكرناه كفاية.

وقد أجمع العلماء على أن من وعد إنساناً شيئاً ليس بمنهي عنه فينبغي أن يفِي بوعده، وهل ذلك واجبٌ، أو مستحبٌ؟ فيه خلاف بينهم؛ ذهب الشافعي وأبو حنيفة والجمهور إلى أنه مستحبٌ، فلو تركه فاته الفضل، وارتكب المكروه كراهة تنزيه شديدة، ولكن لا يَأْثُمُ، وذهب جماعة إلى أنه واجب، قال الإمام أبو بكر بن العربي المالكي رحمته الله: أجلُّ من ذهب إلى هذا المذهب: عمرُ بن عبد العزيز رضي الله عنه، قال: وذهبت المالكية مذهباً ثالثاً أنه إن ارتبط الوعدُ بسبب كقوله: تزوّج ولك كذا، أو احلف أنك لا تشتمني ولك كذا، أو نحو ذلك، وجب الوفاء، وإن كان وعداً مُطلقاً لم يجب.

واستدلّ من لم يوجبه بأنه في معنى الهبة، والهبة لا تلزم إلا بالقبض عند الجمهور، وعند المالكية: تلزم قبل القبض^(٣).
قال المهلب: إنجاز الوعد مأمور به مندوب إليه عند الجميع وليس بفرض؛ لاتفاقهم على أن الموعد لا يضارب بما وعد به مع الغرماء اهـ^(٤).
وتعقب الحافظ ابن حجر رحمته الله دعوة الاتفاق على عدم الفرضية، فقال رحمته الله:
"ونقل الإجماع في ذلك مردود؛ فإن الخلاف مشهور، لكن القائل به قليل.

(١) صحيح البخاري [٣٣، ٢٦٨٢، ٢٧٤٩، ٦٠٩٥]، مسلم [٥٩].

(٢) صحيح مسلم [٥٩]. وفي الحديث: ((أربعٌ من كُلِّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كانت فيه خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَوْهَا: إِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ)) صحيح البخاري [٣٤، ٢٤٥٩، ٣١٧٨]، مسلم [٥٨].

(٣) الأذكار (ص: ٣١٦-٣١٧).

(٤) فتح الباري (٢٩٠/٥)، وانظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٧٠/٨-٧١).

وقال ابن عبد البر وابن العربي رحمهما الله: أجل من قال به: عمر بن العزيز رحمهما الله ^(١).
وقال أيضًا: وخرج بعضهم الخلاف في هذه المسألة على الخلاف في الهبة، هل
تملك بالقبض أو قبله ^(٢).

قال الشيخ محمد الأمين رحمهما الله: "فإذا علمت أقوال أهل العلم في هذه المسألة،
وما استدلل به كل فريق منهم فاعلم أن الذي يظهر لي في هذه المسألة -والله تعالى
أعلم-: أن إخلاف الوعد لا يجوز؛ لكونه من علامات المنافقين؛ ولأن الله صلى الله عليه وسلم
يقول: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾، وظاهر عموميه يشمل: إخلاف
الوعد، ولكن الواعد إذا امتنع من إنجاز الوعد لا يحكم عليه به، ولا يلزم به جبرًا، بل
يؤمر به ولا يجبر عليه؛ لأن أكثر علماء الأمة على أنه لا يجبر على الوفاء به؛ لأنه
وعد بمعروف محض -والعلم عند الله تعالى- ^(٣).

وفي (صحيح البخاري)، باب: (حسن العهد من الإيمان): عن عائشة رضي الله عنها
قالت: ((ما غرْتُ على امرأة ما غرْتُ على خديجة، ولقد هَلَكْتُ قبل أن
يتزوجني بثلاث سنين، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، ولقد أمره ربه أن يُبَشِّرَهَا ببيت
في الجنة من قصب، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليذبح الشاة ثم يُهْدِي فِي خَلَّتِهَا
مِنْهَا)) ^(٤).

قال ابن بطلال رحمهما الله: "حسن العهد في هذا الحديث هو إهداء النبي صلى الله عليه وسلم اللحم
لأجوار خديجة رضي الله عنها ومعارفها؛ رعيًا منه لذمامها، وحفظًا لعهدا كذلك قال أبو
عبيد: العهد في هذا الحديث الحفاظ ورعاية الحرمة والحق، فجعل ذلك البخاري من
الإيمان؛ لأنه فعل، بر جميع أفعال البر من الإيمان ^(٥).

(١) فتح الباري (٢٩٠/٥).

(٢) المصدر السابق (٢٩٠/٥).

(٣) أضواء البيان (٤٤١/٣).

(٤) صحيح البخاري [٣٨١٦، ٣٨١٧، ٣٨١٨، ٥٢٢٩، ٦٠٠٤، ٧٤٨٤]، مسلم [٢٤٣٥].

(٥) شرح صحيح البخاري، لابن بطلال (٢١٦/٩)، وانظر: غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام

(١٣٧/٣ - ١٣٩).

وفي (فقه السنة): "إن احترام العهود والمواثيق واجب إسلامي؛ لما له من أثر طيب، ودور كبير في المحافظة على السلام، وأهمية كبرى في فض المشكلات وحل المنازعات، وتسوية العلاقات.

وجاء في كلام العرب: من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدثهم فلم يكذبهم، ووعدهم فلم يخلفهم، فهو ممن كملت مروءته، وظهرت عدالته، ووجبت أخوته اهـ. وهذا حق؛ فإن حسن معاملة الناس، والوفاء لهم، والصدق معهم دليل كمال المروءة، ومظهر من مظاهر العدالة، وذلك يستوجب الأخوة والصدقة.

والله ﷻ يأمر بالوفاء بجميع العهود والالتزامات، سواء أكانت عهدًا مع الله ﷻ، أم مع الناس، فيقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]^(١)، وأي

(١) أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في (شعب الإيمان): عن ابن عباس رضيه الله عنه في قوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾: يعني العهود: يعني: ما أحل وما حرم، وما فرض، وما حدّ في القرآن كله، فلا تغدروا ولا تنكثوا. انظر: تفسير الطبري (٤٥٢/٩)، ابن كثير (٧/٢)، الدر المنثور (٥/٣)، شعب الإيمان [٤٠٤٧]. وقيل: هي ما عقده الإنسان على نفسه من بيع، وشراء، ويمين، ونذر، وطلاق، ونكاح، ونحو ذلك، فيدخل تحتها من المسائل ما لا يحصى. وقال زيد بن أسلم، العقود خمس: عقدة النكاح، وعقدة اليمين، وعقدة الشركة، وعقدة العهد، وعقدة الحلف. أخرجه ابن جرير، وأخرج مثله عن عبد الله بن عبيدة، وذكر بدل عقدة الشركة: وعقدة البيع. انظر: الإكليل (ص: ١٠٥)، تفسير الطبري (٤٥٣/٩)، وفي (الجامع)، لابن وهب (ص: ١٢٨)، وقال: إنهن ست. ونحوه في (أحكام القرآن)، للخصاص (٢٨٥/٣). وقال الزمخشري: "والظاهر أنها عقود الله ﷻ عليهم في دينه، من تحليل حاله وتحريم حرامه..". انظر: الكشف (٦٠١/١)، روح المعاني (٢٢٣/٣). وقال الراغب: العقود باعتبار المعقود والعاقدة ثلاثة أضرب: عقد بين الله ﷻ وبين العبد، وعقد بين العبد ونفسه، وعقد بين العبد وغيره من البشر... الخ. وقد توسع الفقهاء وعلماء التشريع فيها، ووضعوا المصنفات الطويلة، فينبغي لمن أراد التوسع في الموضوع أن يرجع إليه في مظانه. وانظر: روح المعاني (٢٢٣/٣)، تفسير المنار (٩٩/٦). وقد اختلف العلماء في لزوم الوفاء بالعهد، فقال بعضهم: يلزم الوفاء به مطلقًا، وقال بعضهم: لا يلزم مطلقًا، وقال بعضهم: إن أدخله بالوعد في ورطة لزم الوفاء به، وإلا فلا، ومثاله ما لو قال له: تزوج، فقال له: ليس عندي ما أصدق به الزوجة، فقال: تزوج والتزم لها الصداق وأنا أدفعه عنك، فتزوج على هذا الأساس، فإنه قد أدخله بوعدة في ورطة التزام الصداق، واحتج من قال يلزمه، بأدلة منها آيات من كتاب الله ﷻ دلت بظواهر عمومها على ذلك وبأحاديث... الخ. انظر: أضواء البيان (٤٣٨/٣)، والمسألة مبسطة في مظانها.



تقصير في الوفاء بهذا الامر يعتبر إثماً كبيراً، يستوجب المقت والغضب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۚ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢-٣].

وكل ما يقطعه الانسان على نفسه من عهد، فهو مسئول عنه ومحاسب عليه: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].
وحق العهد مقدم على حق الدين: قال ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ [الأنفال: ٧٢].

والوفاء جزء من الايمان، يقول الرسول ﷺ: ((إن حسن العهد من (الايمان))^(١).

وليس للوفاء جزاء إلا الجنة: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ۖ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۖ أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ۖ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [المؤمنون: ٨-١١]^(٢).

ولقد كان الوفاء خلق الأنبياء والرسل ﷺ: ﴿وَإِذْ كُنَّا فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾ [مريم: ٥٤]^(٣). "ومما يبين من القرآن شدة صدقه في وعده: أنه وعد أباه بصبره له على ذبحه، ثم وفى بهذا الوعد، ومن وفى بوعده في تسليم نفسه للذبح فإن ذلك من أعظم الأدلة على عظيم صدقه في وعده، قال ﷺ: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾ [الصافات: ١٠٢]، فهذا وعده. وقد بين ﷺ وفاءه به في قوله: ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾ [الصافات: ١٠٣]. وثناؤه ﷺ في هذه الآية الكريمة على نبيه إسماعيل عليه السلام بصدق الوعد يفهم من دليل خطابه،

(١) تقدم.

(٢) ونحوه: قوله ﷺ في (المعارج): ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ۖ وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ ۖ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۖ أُولَٰئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُّكْرَمُونَ﴾ [المعارج: ٣٢-٣٥].

(٣) فقه السنة (٢/٦٩٩-٧٠٢).

أعني: مفهوم مخالفته: أن إخلاف الوعد مذموم، وهذا المفهوم قد جاء مبيناً في مواضع آخر من كتاب الله ﷻ، كقوله ﷻ: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٧]... إلى غير ذلك^(١).

والإخلاف في الوعد من صفات أهل النفاق - كما تقدم -، وهو خروج عن الطاعة، كما قال الله ﷻ: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ﴾ [الأعراف: ١٠٢].

فقوله ﷻ: ﴿مِنْ عَهْدٍ﴾ أي: من طاعة للأنبياء ﷺ، أو من وفاء بعهد عهده إليهم مع الرسل أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، أو عهد يوم الذر، أو ما ركز في عقولهم من معرفته ووجوب شكره. ﴿لَفَاسِقِينَ﴾ الفسق: الخروج عن الطاعة، أو خيانة العهد^(٢).

وقال ﷻ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧]. وقال: ﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُؤْلُونَ الْأَذْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا﴾ ﴿١٥﴾ قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمْ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذَا لَا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب: ١٥-١٦]، وقال ﷻ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ ﴿٨١﴾ فَمَنْ تَوَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ﴿٨٢﴾ [آل عمران: ٨١-٨٢].

وقد ذمَّ الله ﷻ من نقض العهد مبيناً سوء عاقبة من نقض، وحسن حال ومآل من أوفى بعهده، فقال ﷻ: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ ﴿٩١﴾ وَلَا تَكُونُوا

(١) أضواء البيان (٤٣٧/٣).

(٢) تفسير عز الدين بن عبد السلام (١/ ٤٩٤)، النكت والعيون (٢/ ٢٤٤).



كَأَلَّتِي نَقَضْتُ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ ﴿[النحل: ٩١-٩٢].

﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا إِنَّمَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩٥﴾ مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: ٩٥-٩٦].

وللوفاء بالعهد ثمرات عظيمة، وآثار طيبة تعود على العبد بالخير في الدنيا والآخرة، فالوفاء دليل صلاح العبد في نفسه، وحسن تعامله مع الآخرين، فهو يبنى علاقات على أسس راسخة من الصدق والمحبة وسائر الأخلاق الفاضلة، ويتعدى عن الخيانة وسائر الأخلاق الذميمة، فتثمر تلك العلاقات ثقة من الآخرين وتعاملاً حسناً، يدوم ولا ينقطع، كما أنها تثمر صلاحاً وتماسكاً بين أفراد المجتمع، وأجراً عظيماً في الآخرة.

فالوفاء بالعهد من صفات المتقين الذين يحبهم الله ﷻ ويحبونه، قال الله ﷻ: ﴿بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ٧٦]، ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧].

ومن صفات أولي الألباب أنهم يوفون بعهد الله ﷻ ولا ينقضون الميثاق: قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿١٩﴾ الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ﴾ [الرعد: ١٩-٢٠].

ومن صفات الأبرار أنهم يوفون بالنذر وما عاهدوا الله ﷻ عليه، فكان جزاؤهم جَنَّةً وَثَوَابًا جَزِيلًا، ووقاية من عذاب الله ﷻ في الآخرة، كما قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا ﴿٥﴾ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ﴿٦﴾ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾ إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا ﴿١٠﴾ فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا ﴿١١﴾ وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا ﴿١٢﴾﴾ [الإنسان: ٥-١٢].

ومن أوفى بما عاهد الله ﷻ عليه فسينال في الآخرة أجرًا عظيمًا، ويكفر الله ﷻ عنه السيئات، ويدخله الجنة: قال الله ﷻ: ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمِيسُوتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١٠]، وقال ﷻ: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ [البقرة: ٤٠].

قال الطبري ﷺ: عهدُ الله ﷻ ووحيته التي أخذ على بني إسرائيل في التوراة: أن يبينوا للناس أمر محمد ﷺ أنه رسولٌ، وأنهم يجدونه مكتوبًا عندهم في التوراة أنه نبي الله، وأن يؤمنوا به وبما جاء به من عند الله ﷻ.

﴿أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾: وعهده إياهم أنهم إذا فعلوا ذلك أدخلهم الجنة، كما قال جل ثناؤه: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ١٢].

وكما قال: ﴿فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُجِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦ - ١٥٦] ^(١)، وقال ﷺ: ﴿أَقْمَنُ يَعْلَمُ أَنَّما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ ^(٢) الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ ^(٣) وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ ^(٤) وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرُءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ ^(٥) جَنَّاتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ

(١) تفسير الطبري (١/٥٥٧ - ٥٥٨).



وَذَرِيَّتِهِمُ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ ﴿٢٤﴾ [الرعد: ١٩-٢٤].

والوفاء بالعهد والميثاق هو أساس في تعامل المسلمين مع غيرهم، حتى وإن كانوا من الأعداء، وهو من أسباب الأمن وحفظ الحقوق: قال الله ﷻ: ﴿وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٢].

فبين الله ﷻ للعباد جزاء الناكث وثواب الوافي، وسوء معبّة الخثر ونقض العهد. ولعظم شأن العهد فقد قرن الله ﷻ بين الكفر ونقض العهد فقال ﷻ: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ مُوسَىٰ بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ﴾ ﴿٩٢﴾ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاسْمِعُوا قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٣﴾ [البقرة: ٩٢-٩٣].

وقد عهد الله ﷻ إلى العباد بتكاليف فيها صلاح حالهم ومعادهم، ونهاهم عن أمور فيها فساد حالهم ومعاشهم، وسوء مآلهم.

قال الله ﷻ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَآئِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ [البقرة: ٨٣]، وقال ﷻ: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ ﴿٢٦﴾ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٢٧﴾ [النساء: ٣٦-٣٧]، وقال ﷻ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ

أَشَدُّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكَلِّفْ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ أَشَدُّهَ وَأَوْفُوا اللَّهَ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ [الأنعام: ١٥١-١٥٢].

ومن الوعيد الشديد في حق من نقض عهد الله ﷻ، وتمادى في معصيته: ما جاء في الحديث: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: ((يا معشر المهاجرين، خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركونهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون، والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان، إلا أخذوا بالسنين، وشدة المئونة، وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم، إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله، وعهد رسوله، إلا سلب الله عليهم عدوا من غيرهم، فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، ويتخيروا مما أنزل الله، إلا جعل الله بأسهم بينهم))^(١).

وفي رواية: عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما نقض قوم العهد قط، إلا كان القتل بينهم، ولا ظهرت الفاحشة في قوم قط، إلا سلب الله عليهم الموت، ولا منع قوم الزكاة، إلا حبس الله عنهم القطر))^(٢)، في الحديث: ((ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين))^(٣)، أي: بالجذب والقحط. فتبين أن من أسباب البلاء، ووقوع الظلم والقتل، والقحط والجذب والفقر، والضعف، وتسلط الأعداء: نقض العهود والمواثيق، ودرجات الفساد فيه متفاوتة بحسب ما يترتب عليه.

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البزار [٤٤٦٣]، والحاكم [٢٥٧٧]، واللفظ له، وقال: "صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: البيهقي في (السنن) [٦٣٩٧]، وفي (شعب الإيمان) [٣٠٤٠]. قال الهيثمي (٢٦٩/٧): "رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح غير رجاء بن محمد وهو ثقة".

(٣) تقدم.

وقد بينت الآيات أن عاقبة نقض العهد: الخسران، والعذاب الأليم في الآخرة، واللعن، وقسوة القلوب، وسوء العقبي. قال الله ﷻ: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [البقرة: ٢٧]، وقال ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]، وقال ﷻ: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١٢﴾﴾ فِيمَا نَقُضِيهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً ﴿١٣﴾ [المائدة: ١٢-١٣]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥]، وقال: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٨٢﴾﴾ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾ ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتِوكُمْ أُسَارَىٰ تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يَخَفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٨٦﴾﴾ [البقرة: ٨٣-٨٦]، وقال: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُيِّسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿٨٧﴾﴾ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ

بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسِبْتَهُمْ بِمَقَارَةِ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨٨﴾ [آل عمران: ١٨٧-١٨٨].

ونقض العهد يورث العداوة والبغضاء، وهو من أسباب فقدان الثقة. قال الله ﷻ: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ١٤].

فتبين أن من آثار نقض العهد: تفرق القلوب وقسوتها، وفقدان الثقة، والعذاب في الآخرة، فمنها ما يصيب الناقض في دنياء، ومنها ما يصيبه في آخرته، ويتفاوت ذلك بتفاوت الخطر، فإذا عظم الخطر عظم الأثر.

ومن آثار نقض العهد: وقوع القتل والتشريد، قال الله ﷻ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾ ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ﴾ [البقرة: ٨٤-٨٥]، وقال ﷻ: ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴿٥٦﴾ فَإِذَا تَثَقَّفَتْهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَّدَ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [الأنفال: ٥٦-٥٧].

ومن نقض عهد الله ﷻ فقد ضلَّ عن الصراط المستقيم، فكان مستحقاً لنزول العذاب، قال الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾

إلى أن قال: ﴿فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ١٢].
ونقض العهد من أعظم الجنايات على النفس، فمن نقض العهد فقد أورد نفسه المهالك، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١٠]، أي: فمن نكث لم يضر بنكثه غير نفسه، ولم ينكث إلا عليها.

والوفاء بالوعد والعهد يدخل في باب: الصدق، وهو من صفات المتقين
المهتدين، وما يقابله من الإخلاف يدخل في باب: الكذب، وهو من صفات
المنافقين والفاسقين.

وخيانة العهد يعد كذلك من الغدر المتوعد عليه بالعذاب في الآخرة — كما
تقدم —.

وقد ذكر أهل العلم للعهود التي يجب احترامها والوفاء بها، الشروط الآتية، فمن
ذلك:

- ١ - ألا تخالف حكمًا من الأحكام الشرعية المتفق عليها.
 - ٢ - أن تكون عن رضا واختيار؛ فإن الإكراه يسلب الإرادة.
 - ٣ - أن تكون بينة واضحة، لا لبس فيها ولا غموض حتى لا تقول تأويلًا
يكون مثارًا للاختلاف عند التطبيق.
- ولا تنقض العهود إلا في إحدى الحالات الآتية:
- ١ - إذا كانت مؤقتة بوقت، أو محددة بظرف معين، وانتهت مدتها، وانتهى
ظرفها.
 - ٢ - إذا أخل العدو بالعهد.
 - ٣ - إذا ظهرت بوادر الغدر ودلائل الخيانة^(١).

لطيفة:

يحكى أن الحجاج طلب رجلًا ليقترله فقال: أيها الأمير عندي ودائع للناس
فأمهلني حتى أردّها، فأعرض عنه وقال: لا أطلقك إلا بكفيل، فخرج الرجل يطلب
كفيلًا يكفله ومعه جماعة الحجاج، فوجد رجلًا جميل الوجه من أقارب الحجاج فقال له:
ما اسمك؟ فقال: عبد الكريم، فأخبره بقصته مع الحجاج، فقال: أنا أكفلك
عنده. وكفله عند الحجاج، فقال له الحجاج: إن لم يأت أقتلك مكانه وإن بيني

(١) انظر ذلك في (فقه السنة) (٢/٧٠٢ - ٧٠٤).

وبينك قرابة. قال: نعم، فذهب الرجل ورد ودائع الناس فلما أبطأ على الحجاج طلب الكفيل، وأمر بقتله فقال له: دعني أصلي ركعتين ثم أفعل ما أردت، فصلى ركعتين ثم قال: يا رب إن الرجل اطمأن إليّ؛ لأني عبد الكريم وأنت الكريم. ثم رفع السيف سيفه وأراد ضربه، وإذا بالرجل قد أقبل فقال له السيف: كيف رجعت إلى القتل؟ والحجاج يسمع فقال: ردي قوله ﷺ: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩١]، ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ [البقرة: ٤٠]. والوفاء بالعهد من الإيمان، فلا أخرج من الإيمان لأجل حياة زائلة، فقال الحجاج: اذهبا فقد عفوت عنكما^(١).

خامساً: الفساد في المعاملات المالية:

إن حب المال من الغرائز التي يعرض لكثير من الناس فيها: الإسراف والإفراط والحرص والطمع والبخل إذا لم تُهَدَّبْ بهداية الدين، ولم تُشَدَّبْ^(٢) بحسن التربية والتعليم، قال الله ﷻ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٢٨]. وقد شاءت إرادة الله ﷻ أن يجعل الإنسان خليفة في الأرض؛ ليقوم بعمارته، وأعطاه من النعم ما يعينه على القيام بهذه المهمة. وحيث إن الإنسان مديون بالطبع لا يستطيع أن يعيش وحده، ولا بدَّ له من معاملة غيره، فقد أعطاه الله ﷻ نعمة المال، يتبادل بواسطته المنافع، ويقضي الحوائج. ولأن كل شيء -من النعم والمتاع- ابتلاء واختبار من الله ﷻ، فقد جعل الله ﷻ المال من أعظم أنواع الابتلاء؛ وذلك لما يحقق من المصالح.

(١) انظر: المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية (٢/ ٦٥-٦٦).

(٢) أصله من النخلة الطويلة التي شُدَّبَ عنها جريدها، أي: قطع وفرق، فهو تشبيه بما يشدَّب من الشجر؛ لأنه يطول بذلك ويسرع في شطاطه. و(الشطط) -بفتح تين- مجاوزة القدر في كل شيء.

قال الإمام الغزالي رحمه الله: "اعلم أن المال مثل حية فيها سم وترياق، ففوائده: ترياقه، وغوائله: سمومه، فمن عرف غوائله وفوائده أمكنه أن يحترز من شره، ويستدر من خيره"^(١).

وفي الحديث: عن ابن كعب بن مالك الأنصاري، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما ذئبان جائعان أرسلتا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه))^(٢).

"فبين النبي ﷺ أن الحرص على المال والشرف في فساد الدين لا ينقص عن فساد الذئبين الجائعين لزريبة الغنم، وذلك بين؛ فإن الدين السليم لا يكون فيه هذا الحرص؛ وذلك أن القلب إذا ذاق حلاوة عبوديته لله ﷻ ومحبته له لم يكن شيء أحب إليه من ذلك حتى يقدمه عليه، وبذلك يصرف عن أهل الإخلاص لله ﷻ السوء والفحشاء، كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤]؛ فإن المخلص لله ﷻ ذاق من حلاوة عبوديته لله ﷻ ما يمنعه عن عبوديته لغيره، ومن حلاوة محبته لله ما يمنعه عن محبة غيره؛ إذ ليس عند القلب لا أحلى ولا ألد ولا أطيب ولا ألين ولا أنعم من حلاوة الإيمان المتضمن عبوديته لله ﷻ، ومحبته له، وإخلاصه الدين له، وذلك يقتضي انجذاب القلب إلى الله ﷻ، فيصير القلب منيباً إلى الله، خائفاً منه، راغباً راهباً، كما قال

(١) إحياء علوم الدين (٣/٢٣٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة [٢٣٧٦]، وأحمد [١٥٧٨٤]، والدارمي [٢٧٧٢]، والترمذي [٢٣٧٦]، وقال: "حسن صحيح"، وأخرجه أيضاً: ابن حبان [٣٢٢٨]، والطبراني [١٨٩]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٩٧٨٣]. قوله: ((بأفسد لها)) أي: بأكثر فساداً للغنم. ((والشرف)) أي: الجاه، معطوف على المال. واللام في قوله: ((لدينه)) لام البيان، كهي في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، كأنه قيل لمن؟ قال: لمن أراد. وكذا هنا، كأنه قيل: بأفسد لأي شيء؟ فقيل: لدينه. ولا يصح جعلها متعلقة بأفسد؛ لأنه لا يجوز تعلق حرفي جرٍّ بلفظ واحد، ومعنى واحد بعامل واحد إلا على سبيل البدل" انظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لابن علان البكري الشافعي (٤١٩/٤ - ٤٢٠). وفيه مبالغة في الذم لمن جعل المال والجاه غاية.

﴿مَنْ خَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُنِيبٍ﴾ [ق: ٣٣]؛ إذ الحب يخاف من زوال مطلوبه وحصول مرغوبه، فلا يكون عبدًا لله ﷻ ومحبه إلا بين خوف ورجاء^(١).

فالمال وسيلة وليس غاية؛ لأنه متى أصبح غاية قضى على صاحبه؛ لأنه سيعيش لا هثًا خلفه، طالبًا للزيادة، خائفًا من زواله، فيورث صاحبه من الهموم والغموم والأحزان، وتنتفح أمامه أبواب الفتن والفساد بسبب المال.. فمهما كان غنيًا فإن فقره بين عينيه، والآفات محدقة بماله، وبجسده من المرض إلى الموت، كما جاء في الحديث: ((من كانت الآخرة همه جعل الله غناه في قلبه، وجمع له شمله، وأتته الدنيا وهي راغمة، ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه، وفرق عليه شمله، ولم يأت من الدنيا إلا ما قدر له))^(٢).

وقد أخبر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عن الإنسان أنه لحب الخير لشديد، فقال سبحانه: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨]. والخير هنا: المال اتفاقًا^(٣). ومعناه: وإنه لأجل حب المال لبخيل ممسك، أو إنه لحب المال لقوي، وهو لحب عبادة الله ﷻ ضعيف، أي: إنه لأجل حب المال بخيل؛ فلذلك يحتجب به غاررًا رأسه في تحصيله وحفظه وجمعه ومنعه، مشغولًا به عن الحق، معرضًا به عن جنابه.

(١) مجموع الفتاوى (١٠ / ٢١٥ - ٢١٦).

(٢) الحديث مروي عن أنس وعن زيد بن ثابت. حديث أنس: أخرجه هناد (٣٥٥/٢)، والترمذي [٢٤٦٥]، وأبو نعيم في (الحلية) (٣٠٧/٦). حديث زيد بن ثابت: أخرجه الطيالسي [٦١٧]، وأحمد [٢١٥٩٠]، وابن ماجه [٤١٠٥]. وابن حبان [٦٨٠]، والطبراني في (الكبير) [٤٨٩١]، وقام [١٤٦١]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [٩٨٥٥]. قال العراقي في (المغني عن حمل الأسفار) (ص: ١٧٣٢): "أخرجه ابن ماجه من حديث زيد بن ثابت بإسناد جيد".

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٥ / ٣٩٨).

وفي الحديث: ((إِنَّ الْمَكْثَرِينَ هُمُ الْمَقْلُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا، فَنَفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا))^(١).

ومن أدل الآيات على أن حب المال غريزة في النفس مقتضية للحرص على المنع -الذي هو البخل- قوله ﷺ: ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

فالموفق من يوق شح نفسه فيخالفها فيما يغلب عليها من حب المال، وبغض الإنفاق، وهو الفائز بالسعادتين.

ومن الآيات التي تحذر من حب المال مع الحرص والطمع قوله ﷺ: ﴿وَتَأْكُلُونَ التَّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا ۖ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ۖ﴾ [الفجر: ١٩-٢٠]، أي: حبًّا كثيرًا مع حرص وطمع. ثم قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿كَلَّا إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا ۖ إِلَى قَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَلَا يُؤْتِقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ﴾ الآيات [الفجر: ٢١-٢٦]، وهي ردع عن أكل التراث، وعن حب المال؛ فماذا يفيد أكل حقوق الغير عند دخول القبر؟ وماذا يجدي حب المال عند المآل؟ وماذا يفيد النعيم الزائل عند العذاب الدائم؟

فينبغي أن يطهر المسلم نفسه عن أدران الشح، وأوضار التخلف، وعن حب المال الذي كان التخلف بسببه، وعن سائر الأخلاق الذميمة. قال الله ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].

والحق أن شهوة حب المال عمت غالب الخلق حتى فُتِنُوا بالدنيا وزهرتها، وصارت غاية قصدهم، فلها يطلبون، وبها يرضون، ومن أجلها يغضبون، وبسببها يوالون، وعليها يعادون. فكم قطعت أرحام في سبيلها، وسفكت دماء بسببها، ووقعت فواحش من أجلها، ونزلت القطيعة وحلت البغضاء، وفُرق بين الأخ وأخيه، وتقاتل الأب مع ابنه، وتعادى الأصحاب والخلان.

(١) صحيح البخاري [٦٤٤٣]، مسلم [٩٤]. والمراد بـ: (يمينه وشماله) ما سبق أنه جميع وجوه المكارم والخير. و(نفح) بالحاء المهملة، أي: ضرب يديه فيه بالعطاء والنفح: الرمي والضرب.

وفي الحديث: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((إذا فتحت عليكم فارس والروم، أي قوم أنتم؟))، قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: نقول كما أمرنا الله، قال رسول الله ﷺ: ((أو غير ذلك، تتنافسون، ثم تتحاسدون، ثم تتدابرون، ثم تتباغضون، أو نحو ذلك، ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين، فتجعلون بعضهم على رقاب بعض))^(١).

وقد بين الحق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ الْإِيمَانَ لَيْسَ بِالْإِدْعَاءِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الصِّفَاتِ يَنْبَغِي أَنْ يَتَّصِفَ الْإِنْسَانُ حَتَّى يَكُونَ مُؤْمِنًا، وَمِنْهَا: بَذْلُ الْمَالِ، قَالَ اللَّهُ ﻋَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۚ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٢-٤]، ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، وفي ذلك إشارة إلى أَنَّ النُّفُوسَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ كَرِيمَةً مَهْمَا أَلَحَّ عَلَيْهَا الْفَقْرُ، وَأَنْ تَتَعَوَّدَ الْإِحْسَانَ بِقَدْرِ الطَّاقَةِ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧].

ولذلك فإنك ترى أَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَ مِنْ أَهَمِّ عِلَامَاتِ التَّقْوَى: بَذْلُ الْمَالِ، وَإِعَانَةُ الْمَحْتَاجِ، مُحْذَرًا مِنَ الشَّحِّ، مَبِينًا عَاقِبَتَهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشَّحَّ؛ فَإِنَّ الشَّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ يَسْفِكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحْلَوْا مَحَارِمَهُمْ))^(٢).

وقد وضع الإسلام ضوابط للمعاملات المالية، فأحل البيع، وحرم الربا، والرشوة، والغش، والخذاع، والتزوير، والتغدير، والمكر، والمكس^(٣)، والحلف الكاذب، والتلبيس،

(١) صحيح مسلم [٢٩٦٢].

(٢) صحيح مسلم [٢٥٧٨].

(٣) المكس، بفتح الميم وسكون الكاف بعدها مهملة، وهو من يتولى الضرائب التي تؤخذ من الناس بغير حق. وفي (شرح السنة): "صاحب المكس هو الذي يأخذ من التجار إذا مروا مكسًا باسم العشر، فأما الساعي الذي يأخذ الصدقة، ومن يأخذ من أهل الدمة العشر الذي صولحوا عليه فهو محتسب ما لم يتعد فيأثم بالتعدي والظلم". شرح السنة، البيهقي (١٠/٦٠-٦١)، ونحوه في (معالم السنن) =

والخيانة، والغلول والاختلاس، والتطفيف في الكيل، والبخس في الميزان^(١)، وأكل أموال الناس بالباطل، ونهى عن التبذير والإسراف^(٢)، فهذه الأفعال والأوصاف

= (٥/٣)، وانظر: مرقاة المفاتيح (٦/٢٤١٢). قال الحافظ الذهبي رحمته الله: "والمكاس من فيه شبه من قاطع الطريق، وهو من اللصوص. وجايي المكس وكاتبه وشاهده وأخذه من جندي وشيخ وصاحب رواية شركاء في الوزر آكلون للسحت والحرام". الكبائر، للذهبي (ص: ١١٦). قد جاء بيان ذلك مفصلاً في كتاب: (نهج الأبرار في اجتناب ما توعده عليه بالنار).

(١) إن التطفيف من الصفات الذميمة، والخصال القبيحة، وهو من كبائر الذنوب المتوعد عليها بالعذاب في الكتاب والسنة، وهو أكل لأموال الناس بالباطل، وقد أرسل الله ﷻ رسلاً، وهو شعيب عليه السلام لأجل التحذير من هذه الخصلة التي تفشت في قومه، فدعاهم إلى الإيمان، وترك ما هم عليه من هذه الفعلة القبيحة، فلما أبوا أهلكتهم بسوء فعلهم من بخس المكيال والميزان. ولأهمية هذا الموضوع فقد جاءت (سورة المطففين) مصدرةً بتحذير بالغ، وهو الموضوع الأبرز في السورة؛ فلذلك كانت التسمية للسورة بهذا الاسم. ومن الآيات التي تحذر من التطفيف، وتأمُر بإيفاء المكيال والميزان، وتنتهي عن التطفيف فيهما قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٢]. وقد جاء بيان ذلك مفصلاً في كتاب: (نهج الأبرار في اجتناب ما توعده عليه بالنار).

(٢) لا يخفى أن الإسراف في الإنفاق خلُقٌ مذموم، وهو من الأمراض الاجتماعية والاقتصادية الخطيرة التي تهدد الأمم والشعوب؛ فإنَّ البذخ والترف هدرٌ للمال في غير فائدة، ويؤثر على طبقات المجتمع الأخرى من الفئة المتوسطة والفقيرة. فضلاً عن تسببه في معاصي ومخالفات، كقصص السمعة والرياء، والتقصير في طلب الحق، والتكاسل عن أداء الطاعات، وقد يؤدي إلى تضييع كثير من الحقوق والواجبات، من حيث الانشغال بملذات الدنيا ونعيمها، والغفلة عن الآخرة. وقد سمى الله ﷻ المبذرين للمال: ﴿إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ [الإسراء: ٢٧]؛ لأنهم يفسدون نظام المعيشة بإسرافهم، ويكفرون النعمة بعدم حفظها، وعدم وضعها في مواضعها بالاعتدال، ولذلك قال عقبه: ﴿وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾، أي: "إنَّ الشيطان يعمل، وأعماله كلها في الضلال والإضلال، فقد ضيَّع أعماله في الباطل، وقد كان يمكنه أن يجعلها في الخير. وهو جاد في ذلك، ضارٍ عليه؛ لرسوخه في نفسه. والمبذر يضيِّع أمواله في الباطل، وقد كان يمكنه أن يجعلها في الخير. وقد أخذت عادة التبذير بخناقها واستولت عليه؛ فهو أخو الشيطان؛ لمشاركته له في وصفه، كمشاركة الأخ لأخيه. وهو أخوه بامتثاله لأمره، وصحبته له في الحال وفي المال، وفي سوء العاقبة في العاجل والآجل. آثار ابن باديس (١/٢٤٣)، وانظر: تفسير المنار (١١/٢٠٥). وانظر ذلك مفصلاً في كتاب: (عقبات في طريق الهداية)، د. عبد القادر محمد المعتصم دهمان (ص: ٨٥٥-٨٨٣).

القييحة لا تكون خُلُقًا للمسلم بحالٍ؛ لأنَّ طهارة نفسه مكتسبة من عقيدته وإيمانه بالله ﷻ، والإيمان يقتضي العمل الصالح، وحسن الخلق، ولا يتجانس مع تلك الأفعال والأخلاق الذميمة.

وقد جاءت التشريعات تحثُّ التجار على الصدق في المعاملة والبرِّ والتقوى، وتنهى عن الغش والخداع والتضليل، كما جاء في الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصة، وعن بيع الغرر))^(١).

قال الإمام النووي رحمه الله: "نهى النبي ﷺ عن (بيع الحصة) و(بيع الغرر). أما (بيع الحصة) ففيه ثلاث تأويلات:

أحدها: أن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصة التي أرميها، أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصة.

والثاني: أن يقول: بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصة.

والثالث: أن يجعل نفس الرمي بالحصة بيعًا، فيقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصة فهو مبيع منك بكذا.

وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع الآبق، والمعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة مبهمًا، وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شياه، ونظائر ذلك. وكل هذا بيعه باطل؛ لأنه غرر من غير حاجة"^(٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: ((نهى عن النَّجَشِ))^(٣).

(١) صحيح مسلم [١٥١٣].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٦/١٠).

(٣) صحيح البخاري [٢١٤٢، ٦٩٦٣]، مسلم [١٥١٦].

و(النجش): هو أن يزيد الإنسان في ثمن السلعة أو يمدحها وليس له رغبة في شرائها، ولكن يريد خداع غيره.. إلى غير ذلك من البيوع المنهي عنها؛ لما فيها من الخداع والتضليل والكتمان والظلم.

والواجب على مَنْ باع سلعةً فيها عيبٌ أن يُبَيِّنَ هذا العيب للمشتري ولا يكتمه، كما جاء في الحديث: عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((المسلم أخو المسلم، ولا يَحِلُّ لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيبٌ إلا بَيَّنَّهُ لَهُ))^(١). فإذا بَيَّنَّ العيب برأ البائع في الدنيا والآخرة، وليس للمشتري الحقُّ في ردِّ السلعة إلا إذا رضي البائع، فأقاله بيعته، أمَّا إذا لم يُبَيِّنْ البائع عيب السلعة، فللمشتري الردُّ.

والحاصل أن النظام الاقتصادي الإسلامي نظام متكامل، يعمل على إعانة المحتاجين من غير استغلال لهم، كما أنه يقرر عقاب من يأكل أموال الناس بالباطل بما يكون زجرًا له، حتى لا يعود إلى فعله، وليكون عبرة لغيره، وردعًا لمن تسول له نفسه أكل أموال الناس بغير وجه حق. والقاعدة: أن الصدق أساس في التعامل، فلا ينبغي أن يتصف المؤمن بما يقابل الصدق من الكذب والغش والخداع -ولا سيما مع الحاجة إلى البيان-.

فقد جاء في الحديث: ((الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، -أو قال: حتى يَتَفَرَّقَا- فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما))^(٢). والمعنى: إن كتما شيئًا مما يجب الإخبار به شرعًا كان ذلك من الغش والخداع، وإخفاء الحقيقة.

(١) أخرجه ابن ماجه [٢٢٤٦]، والرويانى [١٨٣]، والطبرانى [٨٧٧]، والحاكم [٢١٥٢]، وقال: "صحيح

على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: البيهقي [١٠٧٣٤].

(٢) صحيح البخاري [٢٠٧٩، ٢٠٨٢، ٢١١٠]، مسلم [١٥٣٢].

سادساً: السرقة:

قال الله ﷻ: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَّازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ ﴿٧٠﴾ قَالُوا وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِمْ مَاذَا تَفْقِدُونَ ﴿٧١﴾ قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾ قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ ﴿٧٣﴾﴾ [يوسف: ٧٠-٧٣].

إن مما يندرج تحت مفهوم الخيانة: السرقة والنهب والغلول. فإن كان الغلول مطلق الخيانة فهو أعم من السرقة، وإن كان من المغنم خاصة فبينه، وبينها عموم، وخصوص من وجه^(١). -وسيأتي تعريف الغلول مفصلاً-.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله ما وقف عليه مما صرح بأنه من الكبائر، فذكر ما يندرج تحت اسم الخيانة من نحو: النهبة والغلول.

قال رحمه الله: "فهذا جميع ما وقفت عليه مما ورد التصريح بأنه من الكبائر أو من أكبر الكبائر، صحيحاً، وضعيفاً، مرفوعاً، وموقوفاً. وقد تتبعته غاية التتبع، وفي بعضه ما ورد خاصاً، ويدخل في عموم غيره، كالتسبب في لعن الوالدين وهو داخل في العقوق، وقتل الولد وهو داخل في قتل النفس، والزنا بجليلة الجار وهو داخل في الزنا، والنهبة والغلول، واسم الخيانة يشملها، ويدخل الجميع في السرقة..... الخ"^(٢).

وقطع يد السارق من هدي القرآن للتي هي أقوم، وذلك أن هذه اليد الحبيثة الخائنة، التي خلقها الله ﷻ لتحقيق الحق، وتكتسب في كل ما يرضيه من امتثال أوامره واجتناب نهيهِ، والمشاركة في بناء المجتمع الإنساني، فمدت أصابعها الخائنة إلى مال الغير لتأخذه بغير حق، واستعملت قوة البطش المودعة فيها في الخيانة والغدر، وأخذ أموال الناس على هذا الوجه القبيح، يد نجسة قدرة، ساعية في الإخلال بنظام المجتمع، إذ لا نظام له بغير المال، فعاقبها خالقها بالقطع والإزالة؛ كالعضو الفاسد الذي يجر الداء لسائر البدن، فإنه يزال بالكلية؛ إبقاء على البدن وتطهيراً له من

(١) انظر: طرح الشريب في شرح التقريب (٢٦٤/٧).

(٢) فتح الباري (١٨٣/١٢).

المرض، ولذلك فإن قطع اليد يطهر السارق من دنس ذنب ارتكاب معصية السرقة، مع الردع البالغ بالقطع عن السرقة^(١).

وقال الله ﷻ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ۝١٥٥ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ۝١٥٦ وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ۝١٥٧ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ۝١٥٨ هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ۝١٥٩﴾ [النساء: ١٥٥-١٥٩].

وقد نزل قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٥٥] في طعمة بن أبيرق، كان عنده درع فحانها.

فقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس ﷻ قال: إن نفرًا من الأنصار غزوا مع النبي ﷺ في بعض غزواته، فسرت درع لأحدهم، فأظنَّ بها رجلًا من الأنصار^(٢)، فأتى صاحب الدرع رسول الله ﷺ فقال: إن طعمة بن أبيرق سرق درعي، فلما رأى السارق ذلك عمد إليها فألقاها في بيت رجل بريء، وقال لنفر من عشيرته: إني غيبت الدرع وألقيتها في بيت فلان، وستوجد عنده، فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقالوا: يا نبي الله إن صاحبنا بريء، وإن سارق الدرع فلان، وقد أخطأنا بذلك علمًا، فاعذر صاحبنا على رؤوس الناس، وجادل عنه، فإنه إن لا يعصمه الله بك يهلك، فقام رسول الله ﷺ فبرأه وعذره على رؤوس الناس، فأنزل الله ﷻ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٥٥]. يقول: بما أنزل الله إليك إلى قوله ﷻ: ﴿خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ [النساء: ١٥٧]. ثم قال للذين أتوا

(١) بتصرف يسير عن (أضواء البيان) (٣٢/٣-٣٣).

(٢) (الظَّيْنُ): الْمُتَمَتِّهِمْ، وَ(الظَّنَّةُ): التَّهْمَةُ. يقال: منه: (اطَّئَهُ) وَ(اطَّنَهُ) - بِالطَّاءِ وَالظَّاءِ -: إِذَا اتَّهَمَهُ. انظر:

الصَّحاح، للجوهري، مادة: (ظن) (٦/٢١٦٠).

رسول الله ﷺ ليلاً: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١٠٨]. إلى قوله ﷺ: ﴿وَكَيْلًا﴾ [النساء: ١٠٩]، يعني: الذين أتوا رسول الله ﷺ مستخفين يجادلون عن الحائنين^(١).
قال الإمام الرازي رحمه الله: "فإن قيل: لم قال: ﴿خَوَاتِنًا أَثِيمًا﴾ مع أن الصادر عنه خيانة واحدة وإثم واحد؟ قلنا: علم الله ﷻ أنه كان في طبع ذلك الرجل الخيانة الكثيرة والإثم الكثير، فذكر اللفظ الدال على المبالغة بسبب ما كان في طبعه من الميل إلى ذلك، ويدل عليه: ما روينا أنه بعد هذه الواقعة هرب إلى مكة، وارتد، ونقب حائط إنسان لأجل السرقة، فسقط الحائط عليه ومات، ومن كان خاتمته كذلك لم يشك في خيانتها، وأيضاً: طلب من النبي ﷺ أن يدفع السرقة عنه ويلحقها باليهودي، وهذا يبطل رسالة الرسول ﷺ، ومن حاول إبطال رسالة الرسول ﷺ وأراد إظهار كذبه فقد كفر، فلهذا المعنى وصفه الله ﷻ بالمبالغة في الخيانة والإثم^(٢).

وقال الزمخشري رحمه الله: "قوله ﷺ: ﴿يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ﴾: يخونونها بالمعصية، كقوله ﷺ: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]. جعلت معصية العصاة خيانة منهم لأنفسهم، كما جعلت ظمًا لها؛ لأنَّ الضرر راجع إليهم. فإن قلت: لم قيل: ﴿لِلْخَائِنِينَ﴾ و﴿يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ﴾، وكان السارق طعمة وحده؟ قلت: لوجهين:

أحدهما: أنَّ بني ظفر شهدوا له بالبراءة ونصروه، فكانوا شركاء له في الإثم.
والثاني: أنه جمع؛ ليتناول طعمة وكل من خان خيانتها، فلا تخاصم لخائن قط، ولا تجادل عنه.

(١) انظر: تفسير الطبري (١٧٦/٩)، تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم (١٠٦٣/٤)، الدر المنثور

(٢) (٦٧٢/٢)، تفسير ابن كثير (٤٠٥/٢)، النكت والعيون (٥٢٨/١)، الوسيط، للواحدي (١١١/٢)،

زاد المسير (٤٦٥/١)، نزهة الأعين النواظر (ص: ٢٨٢)، بصائر ذوي التمييز (١٥٢/٢).

(٢) مفاتيح الغيب (٢١٣/١١).

فإن قلت: لم قيل: ﴿خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ على المبالغة؟ قلت: كان الله ﷻ عالما من طعمة بالإفراط في الخيانة وركوب المآثم، ومن كانت تلك خاتمة أمره لم يشك في حاله.

وقيل: إذا عثرت من رجل على سيئة فاعلم أن لها أخوات^(١). قال الطيبي رحمه الله في (حاشيته على الكشاف): "ويمكن أن يحمل على مجرد المبالغة، وأن تلك السرقة كانت عظيمة بالغة حدها حتى خوطب بسببها أفضل الخلق ﷺ بقوله ﷺ: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾"^(٢).

وإرداف الخوان بالأثيم قيل: للمبالغة. وقيل: إن الأول باعتبار السرقة أو إنكار الوديعة، والثاني باعتبار تهمة البريء، وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقدمت صفة الخيانة على صفة الإثم؛ لأنها سبب له، أو لأن وقوعهما كان كذلك، أو لتواخي الفواصل على ما قيل^(٣). ويتبين لك مما تقدم: الصلة بين الخيانة في عموم معناها، وبين السرقة وما يندرج تحتها، وأن الخيانة تشملها.

والسرقة في اللغة: أخذ الشيء خفية. قال ابن فارس رحمه الله: "السين والراء والقاف أصل يدل على أخذ شيء في خفاء وستر"^(٤). والسرقة بالتحريك بمعنى: السرقة، وهو في الأصل مصدر، يقال: سَرَقَ يَسْرِقُ سَرَقًا^(٥).

وفي الاصطلاح: أخذ ما ليس له أخذه في خفاء من حرز مثله، بشروط ذكر الفقهاء.

(١) الكشاف (١/٥٦٢-٥٦٣).

(٢) فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف) (٥/١٤٩).

(٣) روح المعاني (٣/١٣٥).

(٤) مقاييس اللغة، مادة: (سرق) (٣/١٥٤).

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (سرق) (٢/٣٦٢).

قال الراغب رحمه الله: السرقة: أخذ ما ليس له أخذه في خفاء، وصار ذلك في الشرع لتناول الشيء من موضع مخصوص، وقدر مخصوص، [على وجه مخصوص] ^(١). وقال جمع من الفقهاء: السرقة: أخذ الشيء أو المال خفية من حرز مثله بلا شبهة. ويعتبر في الإثم: كونه عمداً ظلماً.

وفي الضمان: كونه مالاً مُتَمَوِّلاً، وفي القطع كون المال نصيباً ^(٢). وقال الكفوي رحمه الله: "السرقة: أخذ مال معتبر من حرز أجنبي لا شبهة فيه خفية، وهو قاصد للحفظ، في نومه أو غيبته" ^(٣).

وقال الجرجاني رحمه الله: "أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ، بلا شبهة، فإذا كانت قيمة المسروق أقل من عشرة مضروبة لا يكون سرقة في حد القطع، وجعل سرقة شرعاً، حتى يرد العبد به على بائعه، وعند الشافعي رحمه الله: يقطع يمين السارق بربع دينار، حتى سأل الشاعر المعري الإمام محمداً رحمه الله:

يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار؟!

فقال محمد رحمه الله في الجواب: لما كانت أمينة كانت ثمينة، فلما خانت هانت ^(٤).

فذل الخيانة أسقطت حرمتها بعد عز الصيانة. فافهم حكمة الباري جل جلاله ^(٥).

فحكمة مشروعية القطع: الجزاء على السرقة جزاء يقصد منه: الردع وعدم العود، أي: جزاء ليس بانتقام، ولكنه استصلاح. وضل من حسب القطع تعويضاً

(١) المفردات في غريب القرآن، مادة: (سرق) (ص: ٤٠٨)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ١٩٣).

(٢) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/١٨٧)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/١٤٦)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٤/٢٠١)، إعانة الطالبين (٤/١٧٨)، المهذب (٢/٢٧٧)، فتح القدير (٥/١٢١)، الخرخشي (٨/٩١)، كشف القناع (٦/١٢٩).

(٣) الكليات (ص: ٥١٤).

(٤) التعريفات (ص: ١١٨)، وانظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/٢١١)، البحر الرائق (٥/٥٤)، درر الحكام (٢/٧٧)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/٣٧٨).

(٥) انظر: البحر المديد في تفسير القرآن المجيد (٢/٣٩).



عن المسروق، فقال من بيتين ينسبان إلى المعري، وليسا في (السقط)^(١) ولا في (اللزوميات)^(٢):

يد بخمس مئين عسجدا وديت ما بالها قطعت في ربع دينار
ونسب جوابه لعلم الدين السخاوي رحمته الله^(٣):
عز الأمانة أغلاها وأرخصها ذل الخيانة فافهم حكمة الباري^(٤).
وشرح ذلك: أن الدية لو كانت ربع دينار لكثرت الجنايات على الأيدي^(٥)،
ولو كان نصاب القطع خمسمائة دينار لكثرت الجنايات على الأموال، فظهرت
الحكمة في الجانبيين، وكان في ذلك صيانة من الطرفين^(٦).
قال المازري رحمته الله: وقد صان الله ﷻ الأموال بإيجاب قطع سارقها، وخص
السرقه؛ لقله ما عداها بالنسبة إليها من الانتهاب والغصب، ولسهولة إقامة البينة على
ما عدا السرقه بخلافها. وشدد العقوبة فيها؛ ليكون أبلغ في الزجر، ولم يجعل دية
الجناية على العضو المقطوع منها بقدر ما يقطع فيه حماية للبدن، ثم لما خانت
هانت^(٧).

(١) يعني: ديوان المعري (سقط الزند).

(٢) يعني: ديوان: (اللزوميات)، وهو أشهر مؤلفات المعري في الشعر.

(٣) انظر: معاهد التنصيص على شواهد التلخيص (١/٤٣)، روح المعاني (٣/٣٠٤)، ونسب إلى القاضي عبد الوهاب رحمته الله. انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/٣٠٠)، تفسير ابن كثير (٣/١١٠)، فتح الباري، للحافظ ابن حجر (١٢/٩٨)، فيض القدير (١/٢٣١).

(٤) التحرير والتنوير (٦/١٩٣)، وانظر: روح المعاني (٣/٣٠٤).

(٥) لسهولة الغرم، لكن الشارع الحكيم غلظ الغرم على الأطراف؛ حفظاً لها، ووقاية للنفوس.

(٦) فتح الباري (١٢/٩٨).

(٧) فتح الباري، للحافظ ابن حجر (١٢/٩٨)، فيض القدير (١/٢٣١).

وقد قال الإمام أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله: وإذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم أو ما يبلغ قيمته عشرة دراهم مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه القطع. وبه قال ابن مسعود رضي الله عنه ^(١).

وقد حدّد المالكية والحنابلة النصاب الذي يقطع به السارق بالنسبة للدراهم بثلاثة دراهم، أو ما قيمته ثلاثة دراهم؛ لما صحّ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ: ((قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ)) ^(٢).

وذهب الإمام الشافعي رحمهم الله إلى أنه مقدّر بربع دينار فصاعدًا يقطع فيه، ولا يقطع فيما نقص منه. وقد استدلل بما ثبت في (الصحيحين) من حديث: عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: ((لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا)) ^(٣).

وقال في التوفيق بينه وبين حديث: عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ: ((قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ)): وهذان الحديثان متفقان؛ لأن ثلاثة دراهم في زمان النبي ﷺ كانت ربع دينار وذلك أن الصرف كان على عهد رسول الله ﷺ اثني عشر درهماً بدینار ^(٤). والمسألة فيها تفصيل ينظر في مظانه.

ومن حكمة الشارع في قطع يد السارق دون يد المختلس والمنتهب والغاصب؛ لأن السارق لا يمكن الاحتراز منه؛ فإنه ينقب الدور، ويهتك الحرز، ويكسر القفل، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر مما قام به، فلو لم يشرع قطعه، لسرق الناس

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/٣٦٢). متن بداية المبتدي (ص: ١١٠)، العناية شرح الهداية (٥/٣٥٥)، البناءة شرح الهداية (٧/٤)، درر الحکام (٢/٧٨).

(٢) صحيح البخاري [٦٧٩٥، ٦٧٩٦، ٦٧٩٧، ٦٧٩٨]. قوله: ((فِي مِجَنٍّ)) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون، وهو الترس، ويقال له: مِجَنَّةٌ بكسر الميم أيضاً، وَجَنَانٌ وَجَنَانَةٌ بضمهما.

(٣) صحيح البخاري [٦٧٨٩، ٦٧٩٠، ٦٧٩١]، مسلم [١٦٨٤]. والدينار يساوي أربعة غرامات وربع، فإذا قبض على سارق، فإن القاضي ينظر في أسعار الذهب ذلك اليوم، فإن ثبت أن قيمة المسروق يوم الجريمة تبلغ قيمة غرام وربع ربع الغرام من الذهب ذلك اليوم، فقد استحق السارق حد القطع، وإن نقصت قيمة المسروق عن ذلك فإنه يستحق التعزير.

(٤) الأم، للإمام الشافعي (٦/١٤٠)، وانظر: تحفة المحتاج (٩/١٢٦)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/١٨٧)، الحاوي الكبير (١٣/٢٧٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/٤٣٧).

بعضهم بعضًا، وعظم الضرر، واشتدت المحنة بسبب السراق، بخلاف المنتهب والمختلس، فإن المنتهب: هو الذي يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس، فيمكنهم أن يأخذوا على يديه، ويخلصوا حق المظلوم، أو يشهدوا له عند الحاكم. وأما المختلس: فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكة وغيره، فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه، وإلا فمع كمال التحفظ والתיقظ لا يمكنه الاختلاس، فليس كالسارق، بل هو بالخائن أشبه. وأيضاً فالمختلس إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالبًا، فإنه الذي يغفلك ويختلس متاعك في حال تخليك عنه، وغفلتك عن حفظه، وهذا يمكن الاحتراز منه غالبًا، فهو كالمنتهب. وأما الغاصب، فالأمر فيه ظاهر، وهو أولى بعدم القطع من المنتهب. وإذا لم تقطع يد هؤلاء، يكف عدوانهم بالضرب والنكال والسجن الطويل، والعقوبة بأخذ المال^(١).

وفي الحديث: عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع))^(٢).

قال ابن الهمام رحمته الله: ((خائن)) هو اسم فاعل من الخيانة، وهو أن يؤتمن على شيء بطريق العارية والوديعة فيأخذه، ويدعي ضياعه، أو ينكر أنه كان عنده وديعة، أو عارية. وعليه صاحب: (الهداية) بقصور الحرز؛ لأنه قد كان في يد الخائن وحرزه لا حرز المالك على الخلوص وذلك لأن حرزه وإن كان حرز المالك فإنه أحرزه بإيداعه عنده لكنه حرز مأذون للسارق في دخوله^(٣).

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم (٤٧/٢)، وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٣٦١/٧).

(٢) أخرجه الترمذي [١٤٤٨]، وقال: "حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم" وأخرجه أيضًا: ابن حبان [٤٤٥٧].

(٣) انظر: فتح القدير، لكمال الدين بن الهمام (٣٧٣/٥)، مرقاة المفاتيح (٢٣٥٨/٦).

وقال المظهر رحمه الله: ليس على المغير والمختلس والخائن قطع -ولو كان المأخوذ نصابًا أو قيمته-؛ لأن شرطه: إخراج ما هو نصاب أو قيمته من الحرز، أي: بخفية^(١).

وقال القاضي عياض رحمه الله: صان الله ﷻ الأموال بإيجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غير السرقة كالاختلاس والانتهاب والغضب؛ لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة؛ ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاية الأمور، وتسهيل إقامة البينة عليه، بخلاف السرقة، فإنه تنذر إقامة البينة عليها، فعظم أمرها، واشتدت عقوبتها؛ ليكون أبلغ في الزجر عنها^(٢).

والسرقة من الذنوب المتوعد عليها بالنار، فقد جاء في الحديث: عن جابر رضي الله عنه قال: انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم، فقام النبي ﷺ، فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجعات، بدأ فكبر، ثم قرأ، فأطال القراءة، ثم ركع نحوًا مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع، فقرأ قراءة دون القراءة الأولى، ثم ركع نحوًا مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع، فقرأ قراءة دون القراءة الثانية، ثم ركع نحوًا مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع، ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين، ثم قام فركع أيضًا ثلاث ركعات ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها، وركوعه نحوًا من سجوده، ثم تأخر، وتأخرت الصفوف خلفه، حتى انتهينا، وقال أبو بكر: حتى انتهى إلى النساء، ثم تقدم وتقدم الناس معه، حتى قام في مقامه، فانصرف حين انصرف، وقد آصت الشمس، فقال: ((يا أيها الناس: إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس -وقال أبو بكر: لموت بشرٍ- فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فصلوا حتى تنجلي. ما من شيء توعده الله إلا قد رأيته في صلاتي هذه، لقد

(١) انظر: المفاتيح في شرح المصابيح، لمظهر الدين (٢٦٤/٤)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح

(٢٥٣٢/٨)، مرقاة المفاتيح (٢٣٥٨/٦).

(٢) إكمال المعلم، للقاضي عياض (٢٦٤/٤)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٠/١١ - ١٨١).

جاء بالنار، وذلكم حين رأيتموني تأخرت؛ مخافة أن يصيبني من لفحها، وحتى رأيت فيها صاحب المَحْجَنِ يَجُرُّ قُصْبَهُ في النار، كان يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمَحْجَنِهِ، فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمَحْجَنِي، وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ، وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض، حتى ماتت جوعاً، ثم جاء بالجنة، وذلكم حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي، ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها؛ لنتظروا إليه، ثم بدا لي أن لا أفعل، فما من شيء توعده إلا قد رأيته في صلاتي هذه^(١).

فالسرقعة الذنوب العظيمة التي حرّمها الله ﷻ ورسوله ﷺ، ورتب عليها الحد في الدنيا، والعقوبة في الآخرة. قال الله ﷻ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده))^(٢).

(١) صحيح مسلم [٩٠٤]. قوله: ((وقد آضت الشمس)) قال الإمام النووي رحمه الله: هو همزة ممدودة، هكذا ضبطه جميع الرواة ببلاذنا، أي: رجعت إلى حالها الأول قبل الكسوف، وهو مصدر من آض يئيض. و((لفحها)): بفتح فسكون. ((ومخافة)) منصوب على العلة، أي: خشية إصابة لفحها إياي. وفي ((النهاية)): لفح النار بالفاء والحاء: وهجها وحرها. ((صاحب المحجن)): بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح جيم: عصا في رأسه اعوجاج اعوجاج كالصولجان والميم زائدة. وقيل: خشب طويل على رأسه حديدة معوجة. ((يجر قصبه)): بضم فسكون، أي: يسحبه ((في النار)): والقُصْبُ: المَعَى، وجمعه أقصاب، وقيل: القُصْبُ اسم للأمعاء كلها. وقيل: أمعاء أسفل البطن. ((وكان يسرق الحاج)): أي: متاعه. ((بمحجنه، فإن فطن له)): أي: علم به. ((قال: إنما تعلق)): أي: الشيء المسروق ((بمحجني، وإن غفل عنه)): أي: ذهل وجهه به ذهب به. انظر: مرقاة المفاتيح (١٩٧١/٥ - ١٩٧٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠٩/٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (لفح) (٢٦٠/٤).

(٢) صحيح البخاري [٦٧٨٣، ٦٧٩٩]، مسلم [١٦٨٧].

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال، وحوله عصابة من أصحابه رضي الله عنهم: ((بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه))، فبايعناه على ذلك^(١).

وقال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعُهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢].

وفي (الصحيح): عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة، يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن))^(٢). وفي رواية: ((ولا ينتهب نهبة ذات شرف))^(٣)، أي: ذات قدر.

قال القرطبي رحمته الله: "والحديث يتضمن التحذير عن ثلاثة أمور، وهي من أعظم أصول المفسد، وأضدادها من أصول المصالح، وهي: استباحة الفروج المحرمة، وما يؤدّي إلى الإخلال بالعقول. وخصّ الحَمَرُ بالذكر؛ لكونها أغلب الوجوه في ذلك، والسرقه بالذكر؛ لكونها أغلب الوجوه التي يؤخذ بها مال الغير بغير حق"^(٤).

(١) صحيح البخاري [١٨، ٣٨٩٢، ٤٨٩٤، ٦٧٨٤، ٦٨٠١، ٧٢١٣، ٧٤٦٨]، مسلم [١٧٠٩].

و((وفى)): ثبت على العهد. والحديث قد تقدم.

(٢) صحيح البخاري [٢٤٧٥، ٥٥٧٨، ٦٧٧٢، ٦٨١٠]، مسلم [٥٧].

(٣) صحيح البخاري [٥٥٧٨]، مسلم [٥٧].

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢٤٦/١)، وانظر: فتح الباري، لابن حجر (٦٢/١٢).



وقال ابن بطال رحمه الله في قوله: ((ولا ينتهب نهبة)): "الانتهاب الذي أجمع العلماء على تحريمه هو ما كانت العرب عليه من الغارات، وانطلاق الأيدي على أموال الناس بالباطل، فهذه النهبة لا ينتهبها مؤمن، كما لا يسرق ولا يزني مؤمن، يعني: مستكمل الإيمان، على هذا وقعت البيعة في حديث: عبادة رحمه الله"^(١).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "قوله: ((ولا ينتهب نهبة)) - بضم النون -^(٢) هو المال المنهوب. والمراد به: المأخوذ جهراً قهراً. وأشار برفع البصر إلى حالة المنهوبين؛ فإنهم ينظرون إلى من ينهبهم، ولا يقدرّون على دفعه - ولو تضرعوا إليه -. ويحتمل أن يكون كناية عن عدم التستر بذلك، فيكون صفة لازمة للنهب، بخلاف السرقة والاختلاس؛ فإنه يكون في خفية. والانتهاب أشد؛ لما فيه من مزيد الجراءة، وعدم المبالاة"^(٣).

ونحوه قول العلامة السندي رحمه الله: "(النهب): الأخذ على وجه العلانية والقهر. و(النهبة) بالفتح مصدر، وبالضم المال المنهوب. والتوصيف بالشرف باعتبار متعلقها الذي هو المال. والتوصيف برفع أبصار الناس؛ لبيان قسوة قلب فاعلها، وقلة رحمته وحيائه"^(٤).

وقال القاضي عياض رحمه الله: "أشار بعض العلماء إلى أن ما في هذا الحديث تنبيه على جميع أنواع المعاصي والتحذير منها، فنبه بالزني على جميع الشهوات؛ إذ ورد أن جميع الجوارح تزني. وبالسرقة على الرغبة في الدنيا، والحرص على الحرام. وبالخمر على جميع ما يصد عن الله ويعبد، ويوجب الغفلة عن حقوقه. وبالانتهاب الموصوف على

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٦٠٣/٦).

(٢) بالضم مفعول به، وبالفتح مصدر.

(٣) فتح الباري (٥٩ / ١٢).

(٤) حاشية السندي على سنن النسائي (٦٤ / ٨).

الاستخفاف بعباد الله ﷻ، وترك توقيهم والحياء منهم، وجمع أمور الدنيا من غير وجهها سرًّا أو علنًا بذكر السرقة والنهبة"^(١).

قال ابن شهاب رضي الله عنه: نكّل الله ﷻ بالقطع في سرقة أموال النَّاسِ. ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ﴾ في انتقامه من السَّارِقِ. ﴿حَكِيمٌ﴾ فيما أوجبه من قطع يده"^(٢).

وقد عدَّ الذهبي رحمته الله السرقة من الكبائر. وقال: "ولا تنفع السارق توبته إلا بأن يرد ما سرقه، فإن كان مفلساً تحلل من صاحب المال"^(٣).

وقال ابن بطلال رحمته الله: "وقد ثبت أن السرقة من الكبائر"^(٤).

وقد دلَّ على ذلك: ورود الوعيد الشديد في السارق، ووجوب الحدِّ.

وقيد جماعة من الفقهاء ذلك بما يبلغ رُبع دينار فصاعداً - كما تقدم -، كما يقطع به في السرقة. قال شمس الدين السفيري الشافعي رحمته الله: "وإنما تكون السرقة من الكبائر إذا سرق ما قيمته ربع دينار. أما سرقة ما دون ذلك فهو من الصغائر، إلا إذا كان المسروق منه مسكيناً لا غنى له عن ذلك، فيكون كبيرة لا من جهة السرقة، بل من جهة الأذى"^(٥).

وقال ابن حجر الهيتمي رحمته الله: "عد السرقة - من الكبائر - هو ما اتفقوا عليه، وهو صريح هذه الأحاديث. والظاهر أنَّه لا فرق في كونها كبيرة بين الموجبة للقطع، وعدم الموجبة له لشبهة لا تقتضي حلَّ الأخذ، كأن سرق حصر مسجد، أو سرق مالا غير محرَّر. وقال الحلبي رحمته الله: وسرقة الشيء التَّافِه صغيره، فإن كان المسروق منه

(١) إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، للقاضي عياض (٢٢١/١)، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤٥/٢).

(٢) انظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد (١٨٥/٢)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢٣٧/٢).

(٣) الكبائر، للذهبي (ص: ٢٢٥)، بتحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن.

(٤) شرح صحيح البخاري، لابن بطلال (١٩٦/٩).

(٥) المجالس الوعظية (٤٢٨/١)، وانظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢١٤/١٠)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣٤٦/٦)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣٣٦/٢)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٣٢١/٤).

مسكينًا لا غنى به عمّا أخذ منه صارت كبيرة وإن لم توجب الحد.. قال: وأخذ أموال الناس بغير حق كبيرة، فإن كان المأخوذ ماله فقيرًا أو أصلًا للآخذ أو أخذ قهْرًا، أو كرهًا، أو على سبيل القمار فهو فاحشة، فإن كان المأخوذ شيئًا تافهًا والمأخوذ منه غنيًا لا يتبين عليه من ذلك ضرر، فذلك صغيرة^(١).

فتبين أن السرقة تتفاوت، ويختلف الحكم فيها باختلاف المقدار والأحوال، وللحدود الشرعية موانع تمنع من اقامتها، فليس كل سرقة يكون فيها القطع، كمن سرق في حال المجاعة والاضطرار، فهي شبهة تدرأ الحد، والحدود لم تشرع إلا لصيانة الضرورات الخمس: (الدِّين، والنَّفْس، والنَّسب، والعقل، والمال)، وحماية هذه الحقوق الإنسانية كلها، كما هو مقرر في أصول التشريع الإسلامي.

وقد علم أن السارق في حال المجاعة مضطر إلى ما يحفظ به نفسه، وأن من الواجب على المسلمين إطعامه.

وقد رُوِيَ عن عمر رضي الله عنه أنه لم يقيم حد السرقة عام الرمادة؛ لأنه جعل من المجاعة العامة قرينة على الاضطرار، والاضطرار شبهة في السرقة تمنع الحد عن السارق، بل تبيح له السرقة في حدود الضرورة.

وقد ذكر الأئمة أن من أخذ من مال أبيه خفية ظنًا منه أنه يباح له ذلك لا حد عليه.. إلى غير ذلك مما أفاض الفقهاء في بيانه.

والإسلام لا يقيم حد السرقة إلا بعد إقامة البينة القاطعة، والتثبت من وقوعها. وقد ذكر الفقهاء شروطًا وضوابطًا لإقامة حد السرقة تناول: (السارق، والمسروق، والموضع المسروق منه، وكيفية السرقة).

فلا بد أن يستجمع السارق، والمسروق منه، والمال المسروق، وكيفية السرقة أوصافًا محددة ذكرها الفقهاء متى اختل وصف منها؛ انتفى القطع. فلا يُقام حدٌ إلا بتوفر الشروط، وانتفاء الشبهات، وما يدرأ الحد.

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/٢٣٧).

والقائم على إقامة الحدود: الدولة التي تستند إلى القانون والتشريعات، فلا يُحكم بإقامة حد من قبل أفراد أو مجموعات، ولا يقام حد إلا بعد استيفاء الشروط، وانتفاء الموانع - كما تقدم - ولا يَحْكَمُ بذلك إلا القضاة الراسخون في العلم، والمعروفون بالورع والتقوى.

وإن من أعظم أنواع السرقة خطرًا: السرقة من بيت المال والأموال العامة، والقائمون على بيت المال إنما هم أمناء في حفظه، وتحصيله، وصرف لأهله، فلا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَدِيَ عَلَيْهِ، أَوْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَا لَا يَسْتَحِقُّ.

وقد جاء في الحديث: عن خولة الأنصارية رضي الله عنها، قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: ((إِنْ رَجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))^(١). قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: "قوله: ((يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ))"، أي: يتصرفون في مال المسلمين بالباطل، وهو أعم من أن يكون بالقسمة وبغيرها. وقال: وفيه ردع الولاة أن يأخذوا من المال شيئًا بغير حقه، أو يمنعوه من أهله"^(٢). وقد جاء كذلك في الحديث عن سعيد المقبري، عن أبي الوليد، قال: سمعت خولة بنت قيس، وكانت تحت حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه، تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إِنْ هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ خُلُوةٌ، مِنْ أَصَابِهِ حَقُّهُ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ فِيهَا شَاءَتْ بِهِ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَيْسَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا النَّارُ))^(٣).

ولا شك أن لبيت المال حرمة عظيمة، والسرقة منه خيانة لعامة الناس، بخلاف سرقة أو خيانة رجل معين؛ لأنَّ المعين يمكن التحلل منه.

(١) صحيح البخاري [٣١١٨].

(٢) فتح الباري (٢١٩/٦).

(٣) أخرجه الترمذي [٢٣٧٤]، وقال: "حسن صحيح"، وأخرجه أيضًا: الطبراني في (الكبير) [٥٧٨]. وقد أخرجه كذلك الطبراني في (الكبير) عن عبد الله بن عمرو. قال الهيثمي (٩٩/٣)، (٢٤٦/١٠): "رواه الطبراني في (الكبير)، ورجاله ثقات".

ومن أنواع السرقة التي ينبغي التنبه إلى خطرها: من يسرق صلاته كما جاء في الحديث: عن عبد الله بن مُعَقِّلٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن أسرق الناس: من سرق صلاته)) قيل: يا رسول الله، وكيف يسرق صلاته؟ قال: ((لا يتم ركوعها ولا سجودها، وأبخل الناس من بخل بالسلام))^(١).

قيل: "جُعِلَ جنس السرقة نوعين: متعارفًا وغير متعارف، وهو ما ينقص من الطمأنينة والخشوع، ثم جعل غير المتعارف أسوأ من المتعارف. ووجه كونه أسوأ: أن السارق إذا وجد مال الغير قد ينتفع به في الدنيا ويستحل صاحبه، أو يحد فينجو من عذاب الآخرة، بخلاف هذا فإنه سرق حق نفسه من الثواب، وأبدل منه العقاب في العقبى. قال الحراني: وأكثر ما يفسد صلاة العامة تهاونهم بعلم الطمأنينة والعمل بها في أركان الصلاة"^(٢).

وقد جاء في رواية: عن النُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةٍ أن رسول الله ﷺ قال: ((ما تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ، وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي؟))، وذلك قبل أن ينزل فيهم، قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: ((هُنَّ فَوَاحِشٌ، وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ. وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ))، قالوا: وكيف يَسْرِقُ صَلَاتَهُ يا رسول الله؟ قال: ((لا يتم ركوعها ولا سجودها))^(٣).

قال ابن عبد البر رحمته الله: "وأما السرقة والزنى فقد أحكم الله حدودهما في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ بما لا مدخل للرأي فيه. وفيه دليل على أن ترك الصلاة أو ترك إقامتها على حدودها من أكبر الذنوب. ألا ترى أنه ضرب المثل لذلك بالزاني والسارق، ومعلوم أن السرقة والزنا من الكبائر.

(١) أخرجه الطبراني في (الأوسط) [٣٣٩٢]. و(الصغير) [٣٣٥]. قال الهيثمي (١٢٠/٢): "رواه الطبراني في الثلاثة، ورجاله ثقات". والحديث مروي كذلك عن أبي قتادة بسند صحيح. قال الهيثمي (١٢٠/٢): "رواه أحمد والطبراني في (الكبير) و(الأوسط) ورجاله رجال الصحيح".

(٢) فيض القدير (٥١٣/١)، وانظر: مرقاة المفاتيح (٧١٧/٢).

(٣) أخرجه مالك في (الموطأ) [٧٢]، قال ابن عبد البر في (التمهيد) (٤٠٩/٢٣): "لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث عن النعمان بن مرة، وهو حديث صحيح يستند من وجوه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد".

ثم قال: ((وشر السرقة)) أو ((أسوأ السرقة الذي يسرق صلاته))، كأنه قال: وشر ذلك سرقة من يسرق صلاته فلا يتم ركوعها ولا سجودها^(١).

والسارق إن أفلت من عقاب الدنيا، فلن يُفْلِتَ من عقاب الآخرة، وهو أشد وأنكى، كما جاء في الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((أتدرون ما المفلس؟))، قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: ((إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرح عليه، ثم طرح في النار))^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه))^(٣).

سابعًا: الغلول والاختلاس:

للغلول صور عديدة منها:

- ١ - الغلول في الفبيء أو الغنائم، وهذا هو المشهور.
- ٢ - الغلول في الزكاة.
- ٣ - هدايا العمّال.

(١) التمهيد (٢٣/٤١١ - ٤١٢)، الاستذكار (٢/٣٣٣).

(٢) صحيح مسلم [٢٥٨١].

(٣) صحيح البخاري [٦٥٣٤، ٢٤٤٩].

٤ - الاختلاس من الأموال العامّة.

٥ - اغتصاب الأرض أو العقار، وما أشبه ذلك^(١).

وقد جاء التحذير من الغلول في الكتاب والسنة:

قال الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٦١].

قرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم: (أن يغل) - بفتح الياء وضم الغين-. وقرأها آخرون: (أن يغل) - بضم الياء وفتح الغين-، والمعنى على القراءة الأولى: يخون، وعلى الثانية يحتمل أمرين:

الأول: يخان، يعني: أن يؤخذ من غنيمته.

والثاني: يُخَوِّن، أي: ينسب إلى الغلول^(٢).

وقد عظم النبي ﷺ أمر الغلول وجعله من الكبائر^(٣)، كما جاء بيان ذلك في أحاديث كثيرة، فمن ذلك: ما رواه ثوبان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((من فارق الروح جسده وهو بريء من ثلاث دخل الجنة: الكبير، والدين، والغلول))^(٤).

(١) وقد جاء معنى الغلول وحكمه وآثاره وسبل الوقاية والعلاج منه مبيناً ومفصلاً في كتاب: (نهج الأبرار في

اجتناب ما توعده عليه بالنار)، د. عبد القادر محمد المعتصم دهمان.

(٢) انظر: بصائر ذوي التمييز (٤/١٤٤ - ١٤٥)، تفسير القرطبي (٤/٢٥٥).

(٣) انظر: تفسير الرازي (٩/٤١٢).

(٤) أخرجه أحمد [٢٢٣٦٩]، والدارمي [٢٦٣٤]، وابن ماجه [٢٤١٢]، والترمذي [١٥٧٢]، والنسائي

في (الكبرى) [٨٧١١]، والطبراني في (الأوسط) [٧٧٥١]، والحاكم [٢٢١٧] وقال: تابعه أبو عوانة

عن قتادة في إقامة هذا الإسناد. قال الذهبي: "تابعه أبو عوانة على شرط البخاري ومسلم". وأخرجه

أيضاً: والبيهقي [١٠٩٦٤].



وعن ابن عباس رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: ((لَا يَغُلُّ مُؤْمِنٌ))^(١)، "أي: كامل الإيمان، فالغلول دلالة على نقص الإيمان؛ ولذلك عدّه الذهبي رحمته الله وغيره من الكبراء" ^(٢).

وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد، يقال له: ابن الأُتَيْيَّة^(٣) على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، قال: ((فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرُ يُهْدِي لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُورٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعُرُ))، ثم رفع بيده حتى رأينا عُقْرَةً إِبْطَيْهِ: ((اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت)) ثلاثاً^(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم، فذكر الغلول، فعظمه وعظم أمره، ثم قال: ((لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ ثَغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفَقُ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) أخرجه الطبراني في (الكبير) [١١٥٧٨]، و(الأوسط) [٢٧٥]. قال الهيثمي (٣٣٩/٥): "رواه الطبراني في (الكبير) و(الأوسط)، وفيه روح بن صلاح، وثقه ابن حبان والحاكم وضعفه ابن عدي، وبقيّة رجاله ثقات".

(٢) فيض القدير (٦/ ٤٥١).

(٣) عند مسلم: ((رجلا من الأسد، يقال له: ابن اللتبية)). و(الأسد) ويقال له: الأزدي من (أزد) شنوءة. ويقال لهم: الأسد والأزد. و(تيعر) معناه: تصيح، واليعار: صوت الشاة.

(٤) صحيح البخاري [٢٥٩٧، ٦٦٣٦، ٧١٧٤]، مسلم [١٨٣٢].

أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك، لا ألفين أحكم يوم القيامة على رقبته صامت، فيقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك^(١). إلى غير ذلك مما جاء بيانه في كتاب: (نهج الأبرار في اجتناب ما توعده عليه بالنار).

ثامناً: أكل المال الحرام:

إن المال أمانة ينبغي على العبد أن يحسن التصرف فيه، فينفقه فيما يعود عليه بالنفع في الدنيا والآخرة من غير إسراف ولا تقتير، ويؤديه حقه، ولا يستعمله في محرم. ومن الإفساد في الأرض: أكل المال الحرام، وهذا باب واسع يندرج تحته صور كثيرة - كما سيأتي -، وتعد كل صورة من الإفساد في الأرض، ويترتب عليها من الآثار ما لا يخفى على أولي البصائر، مما جاء بيانه في غير موضع، من نحو: التعدي على الحقوق، والإضرار بالاقتصاد. وسببه: الطمع والجشع، والغفلة عن العاقبة، وإيثار ما يفنى على ما يبقى، والجهل بفقهِ الحرفة.

ويجب على العبد أن يسعى في طلب الرزق، وأن يتعلم حرفة، يتكسب منها، ويتقنها؛ لينتفع بها، وينفع غيره.

والمسلم مسؤول عن علمه في فقه حرفته ومهنته، فكل من الحداد والتجار والفلاح والتاجر وغيرهم من أصحاب الحرف مطالب بتعلم الأحكام الشرعية المتعلقة بمهنته، من بيع أو شراء أو استصناع أو وكالة أو إجارة أو مزارعة.. الخ؛ ليكون عمله صالحاً، وماله حلالاً. والطبيب مطالب بإتقان مهنته، ويلزمه كذلك تعلم فقهِها وآدابها الشرعية، من بدء الكشف عن المرضى، وصولاً إلى العلاج والدواء، وموقف الشرع من المسائل الطبية كالإجهاض، أو زرع الأعضاء إلى غير ذلك، وكذلك

(١) صحيح البخاري [٣٠٧٣]، مسلم واللفظ له [١٨٣١].

المهندس والمحامي والإعلامي وغيرهم يلزمهم الفقه في المهنة؛ ليكونوا لسان حق وعدل، ويد أمانة على حقوق الوطن والناس. وفي الحديث: ((من تَطَبَّبَ ولم يعلم منه طِبٌّ فهو ضامن))^(١).

وأكل المال الحرام من كبائر الذنوب، كما جاء في الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((اجتنبوا السبع الموبقات))، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: ((الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات))^(٢).
ففي الحديث: صورتان من صور أكل المال الحرام، وهما: (أكل الربا، وأكل مال اليتيم).

وأكل المال الحرام -على اختلاف صورته- من الذنوب المهلكة، والمتوعد عليها بالعذاب في الآخرة، كما جاء في الحديث: عن كعب بن عُجرة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: ((يا كعب بن عجرة، إنه لا يَرْتُو لحم نبت من سُحْتٍ إلا كانت النار أولى به))^(٣).

وعن أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: ((إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، بِقَوْلِهِ: فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذْهَا))^(٤).

(١) أخرجه ابن ماجه [٣٤٦٦]، وأبو داود [٤٥٨٦]، والنسائي [٤٨٣٠]، والدارقطني [٣٤٣٨]، والحاكم [٧٤٨٤]، وقال: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي، كما أخرجه: البيهقي في (السنن الكبرى) [١٦٥٣٠].

(٢) صحيح البخاري [٢٧٦٦، ٦٨٥٧]، مسلم [٨٩].

(٣) أخرجه الترمذي [٦١٤]، وقال: "حسن غريب"، وأخرجه أيضًا: الطبراني في (الكبير) [٢١٢]. قال الهيثمي (٢٣٠/١٠): "رواه الترمذي باختصار. رواه الطبراني في (الأوسط)، ورجاله ثقات".

(٤) صحيح البخاري [٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٨]، مسلم [١٧١٣].

وإن من صور أكل المال الحرام: السرقة من بيت المال، ومن الأموال العامة.
وقد جاء في الحديث: عن خولة الأنصارية رضي الله عنها، قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: ((إن رجالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))^(١)، وقال ﷺ: ((إن هذا المال خَصْرَةٌ خُلُوةٌ، مَنْ أَصَابَهُ حَقٌّ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ فِيمَا شَاءَتْ بِهِ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَيْسَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا النَّارُ))^(٢).

ومن أكل مال غيره ظلماً لقي الله ﷻ وهو عليه غضبان، ولقي الله ﷻ وهو عنه مُعْرِضٌ، كما جاء في الحديث: ((من حلف على يمينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ))، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﻋَلَيْهِمُ السَّلَاطِينَ: ((إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [آل عمران: ٧٧]. قال: فدخل الأشعث بن قيس، وقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ قلنا: كذا وكذا، قال: فِيَّ أَنْزَلْتَ كَانَتْ لِي بَثْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((بَيْنْتُكَ أَوْ يَمِينَهُ))، فَقُلْتُ: إِذَا يَحْلِفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ))^(٣).

وفي الرواية الأخرى: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدَيِ أَزْرَعِهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: ((أَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ؟))، قَالَ: لَا، قَالَ: ((فَلَمْ يَكُنْ يَمِينَهُ))، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ

(١) صحيح البخاري [٣١١٨].

(٢) أخرجه الترمذي [٢٣٧٤]، وقال: "حسن صحيح"، وأخرجه أيضاً: الطبراني في (الكبير) [٥٧٨]. وقد أخرجه كذلك الطبراني في (الكبير) عن عبد الله بن عمرو. قال الهيثمي (٩٩/٣)، (٢٤٦/١٠): "رواه الطبراني في (الكبير)، ورجاله ثقات".

(٣) صحيح البخاري [٢٣٥٦، ٤٥٤٩، ٦٦٥٩، ٦٦٧٦]، مسلم [١٣٨].

الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: ((ليس لك منه إلا ذلك))، فانطلق ليحلف، فقال رسول الله ﷺ لما أدبر: ((أما لئن حلف على ماله ليأْكُلَهُ ظِلْمًا، لَيَلْقَيْنَ اللَّهَ وهو عنه مُعْرِضٌ))^(١).

ومن أخذ شيئًا من الأرض بغير حق طَوْقَهُ من سبع أرضين، كما جاء في الحديث: عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من ظلم من الأرض شيئًا طَوْقَهُ من سبع أرضين))^(٢).

وقال مالك بن دينار رضي الله عنه: "أصاب بني إسرائيل بلاءٌ وقحطٌ، فخرجوا يضحجون، فأوحى الله ﷻ إلى نبي من أنبيائهم أن أخبرهم: تخرجون إلى الصعيد بأبدان نجسة، وأيد قد سفكتم بها الدماء، وملاتم بطونكم من الحرام، الآن حين اشتد غضبي عليكم، ولن تزدادوا مني إلا بعدًا"^(٣).

وقال بعض السلف: "لا تستبطئ الإجابة، وقد سددت طرقها بالمعاصي، وأخذ بعض الشعراء هذا المعنى فقال:

نحن ندعو الإله في كل كرب ثم ننساه عند كشف الكروب
كيف نرجو إجابة لدعاء قد سددا طريقها بالذنوب!"^(٤).

قال ابن الجوزي رضي الله عنه: "قد استبطأت الإجابة، وأنت سددت طرقها بالمعاصي، فلو قد فتحت الطريق، أسرع. كأنك ما علمت أن سبب الراحة التقوى! أو ما سمعت قوله ﷺ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ﴾ [الطلاق: ٢-٣]، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]"^(٥). فمن أراد أن تجاب دعوته فليطب مطعمه.

(١) صحيح مسلم [١٣٩].

(٢) صحيح البخاري [٢٤٥٢]، مسلم [١٦١٠].

(٣) أخرجه أبو داود في (الزهد) [١٣]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [١١١٦]. وانظر: إحياء علوم الدين

(٣٠٧/١)، جامع العلوم والحكم (٢٧٦/١).

(٤) جامع العلوم والحكم (٢٧٧/١).

(٥) صيد الخاطر (ص: ٢٢١).

ومن آثار أكل المال الحرام من غير توبة: محق بركة المال، أي: ذهاب بركته، أو هلاكه. قال الله ﷻ: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]. فالحق يشمل المحق بالكلية، بحيث يذهب المال من يد المرابي دون أن ينتفع به، أو محق بركة المال مهما كثر، كما جاء في الحديث: ((إِنَّ الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ إِلَى قُلٍّ))^(١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((الْحَلْفُ مَنْقَعَةٌ لِلسَّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلرِّيحِ))^(٢).

قوله: ((منفقة)) -بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه-، وكذا: ((ممحقة)). ذكره ميرك. ((للسلعة)): -بالكسر-، أي: مظنة وسبب لنفاقها، أي: رواجها في ظن الخالف.

((ممحقة للبركة)) أي: سبب لذهاب بركة المكسوب إما بتلف يلحقه في ماله، أو بإفناذه في غير ما يعود نفعه إليه في العاجل، أو ثوابه في الآجل، أو بقي عنده وحرم نفعه، أو ورثه من لا يحمد، وروي بضم الميم وكسر ثالثه^(٣).

وفي رواية: ((إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنْفَقُ، ثُمَّ يَمْحَقُ))^(٤).

وقد جاء الوعيد الشديد في حق من أكل المال الحرام:

فمن ذلك: جاء في جزاء أكل الربا من العذاب الأليم في الآخرة، كما قال الله ﷻ: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٦١].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة [٣٠٥]، وأحمد [٣٧٥٤]، والبخاري [٢٠٤٢]، وأبو يعلى [٥٠٤٢]، والحاكم

[٢٢٦٢] وقال: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: البيهقي في (شعب الإيمان)

[٥١٢٣]، والديلمي [٣٣٠٤].

(٢) صحيح البخاري [٢٠٨٧]، مسلم [١٦٠٦].

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٩٠٩/٥).

(٤) صحيح مسلم [١٦٠٧].

ولعن الله ﷻ الراشي والمرتشي، كما جاء في الحديث: عن عبد الله بن عمرو
رضي الله عنه قال: ((لعن رسول الله ﷺ الراشي والمُرتشي))^(١).
وعند البزار والطبراني في (الأوسط) و(الصغير) بلفظ: ((الراشي والمُرتشي في
النَّار))^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لعن الله السارق، يسرق
البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده))^(٣).
وعن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لعن الله غيرَ مَنْارٍ
الأرض))^(٤).

وقد حرَّم الشَّارِعُ بيعَ الخمر، كما جاء في الحديث: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه
أنه قال: ((إن الله ورسوله حرَّم بيعَ الخمر)).
وفي لفظ: ((إن الله ورسوله حرَّم بيعَ الخمر، والمَيْتَةِ والخنزير
والأصنام))^(٥).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ((لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الرِّبَا،
قرأها رسول الله ﷺ على الناس، ثم حرَّم التجارةَ في الخمر))^(٦).

(١) أخرجه الطيالسي [٢٣٩٠]، وعبد الرزاق في (مصنفه) [١٤٦٦٩]، وابن الجعد [٢٧٦٧]، وابن أبي
شيبه [٢١٩٦٦]، وأحمد [٦٥٣٢]، وابن ماجه [٢٣١٣]، وأبو داود [٣٥٨٠]، والترمذي
[١٣٣٧]، وقال: "حسن صحيح"، كما أخرجه: البزار [١٠٣٧]، وابن حبان [٥٠٧٧]، والطبراني
في (الكبير) [١٤٢٠١]، [٢٠٢٦] و(الصغير) [٥٨]، والحاكم [٧٠٦٦]، وقال: "صحيح
الإسناد"، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضاً: البيهقي في (شعب الإيمان) [٥١١٤] وغيره.

(٢) قال الهيثمي: "رواه الطبراني في (الصغير)، ورجاله ثقات". وقال السخاوي في (المقاصد) (ص: ٥٣٣):
"رواه الطبراني، وسنده صحيح".

(٣) صحيح البخاري [٦٧٨٣، ٦٧٩٩]، مسلم [١٦٨٧].

(٤) صحيح مسلم [١٩٧٨]. وقد تقدم.

(٥) أخرجه البخاري [٢٢٣٦، ٤٢٩٦]، ومسلم [١٥٨١].

(٦) أخرجه البخاري [٢٠٨٤، ٢٢٢٦، ٤٥٤٠، ٤٥٤١، ٤٥٤٢، ٤٥٤٣]، ومسلم [١٥٨٠].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: ((لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشْرَةِ
وَجُوهِ: لُعِنَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا، وَشَارِبِهَا، وَسَاقِيهَا، وَبَائِعِهَا، وَمُبْتَاعِهَا، وَعَاصِرِهَا،
وَمُعْتَصِرِهَا، وَحَامِلِهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَآكِلَ ثَمَنِهَا))^(١).
أما الذي يبيع الخمر وهو مستحل لشربها وبيعها فهو كافر مجاهر بمعصيته
وكفره.

وقد كان النبي ﷺ يحرص غاية الحرص على تجنب أكل المال الحرام.
والأحاديث في ذلك كثيرة، فمنها: ما جاء عن أنس رضي الله عنه قال: مرَّ النبي ﷺ
بتمرّة في الطَّرِيقِ، قال: ((لَوْ لَا أَنِي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لِأَكْلِهَا))^(٢).
وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ
التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فَرَاشِي، فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً،
فَأَلْقِيهَا))^(٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة [٢١٦٢٥]، وأحمد [٤٧٨٧]، وابن ماجه [٣٣٨٠]، وأبو داود [٣٦٧٤]، وابن
الأعرابي [١٤٦]، والبيهقي في (الكبرى) [١٠٧٧٨]. قال الصنعاني: "رواه أحمد وابن ماجه، ولأبي
داود نحوه بإسناد جيد. ولم يقل: ((عشرة))، ولم يقل: ((أكل ثمنها)). وصحح الحديث: ابن السكن،
وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي -أمير الأندلس-، قال في (التقريب): مقبول" فتح الغفار
الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (١١٦٥/٣). قال الحافظ ابن حجر: أخرجه "أبو داود، وفيه عبد
الرحمن بن عبد الله الغافقي، وصححه ابن السكن. ورواه ابن ماجه، وزاد: ((وأكل ثمنها)). وفي
الباب: عن أنس بن مالك رضي الله عنه به، وزاد: ((وعاصرها، والمشتري لها، والمشتري له))، رواه الترمذي
وابن ماجه، ورواته ثقات، وعن ابن عباس رضي الله عنهما رواه أحمد، وابن حبان، والحاكم، وعن ابن مسعود
رضي الله عنه ذكره ابن أبي حاتم في (العلل)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: ((إن الله حرم الخمر، وثنها، وحرم
الميتة وثنها، وحرم الخنزير وثنه))، ورواه أبو داود، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه "التلخيص
الحبير (١٩٩/٤ - ٢٠١).

(٢) صحيح البخاري [٢٤٣١].

(٣) صحيح البخاري [٢٤٣٢]، مسلم [١٠٧٠].

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: أخذ الحسن بن عليٍّ تمرّةً من تمرِ الصدقة، فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ: ((كخ كخ، أرم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة؟))^(١).
وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يحرصون غاية الحرص على تجنب أكل المال الحرام. والأدلة على ذلك كثيرة، فمنها: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان لأبي بكر رضي الله عنه غلام يخرج له الخراج، وكان أبو بكر رضي الله عنه يأكل من خراج، فجاء يوماً بشيء فأكل منه أبو بكر رضي الله عنه، فقال له الغلام: أتدري ما هذا؟ فقال أبو بكر: وما هو؟ قال: كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية، وما أحسن الكهانة، إلا أني خدعته، فلقيني فأعطيني بذلك، فهذا الذي أكلت منه، فأدخل أبو بكر يده، فقاء كل شيء في بطنه^(٢).
وهكذا كان حال السلف الصالح في التورع عن الشبهات، وكانوا يدعون بعض الحلال؛ خشية أن يكون حراماً، أو موصلاً إلى الحرام.

وقد قال بعض السلف: لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يدع ما لا بأس به؛ حذراً مما به بأس. وقال بعض الصحابة رضي الله عنهم: كنا ندع سبعين باباً من الحلال؛ مخافة أن نقع في باب من الحرام^(٣).

والحلال كله طيب، ولكن بعضه أطيب من بعض.
وقد ذكر الإمام الغزالي رحمه الله درجات الورع في (الإحياء)، فقال: "اعلم أن الحرام كله خبيث، لكن بعضه أخبث من بعض، والحلال كله طيب، ولكن بعضه أطيب من بعض، وأصفى من بعض؛ ولذا كان الورع عن الحرام على درجات:

(١) صحيح البخاري [١٤٩١، ٣٠٧٢]، مسلم [١٠٦٩]. قال القاضي: "يقال: كخ كخ - بفتح الكاف وكسرهما وتسكين الخاء، ويجوز كسرهما مع التنوين - وهي كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات، فيقال له: كخ، أي: اتركه وارم به" إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض (٣/٣٢٧)، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧/١٧٥)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٥/١٥٠٢).

(٢) صحيح البخاري [٣٨٤٢].

(٣) انظر: مدارج السالكين (٢/٢٥)، الرسالة القشيرية (١/٢٣٣)، لمعات التنقيح (٥/٥٠٥-٥٠٦).

فمنه:

١ - الورع عن كل ما تحرمه فتاوى الفقهاء.

ومنه:

٢ - الورع عما يتطرق إليه احتمال التحريم.

ومنه:

٣ - ما لا شبهة في حله، ولكن يخاف منه أداؤه إلى محرم، وهو ترك ما لا بأس له؛ مخافة مما به بأس.

ومنه:

٤ - ما لا يخاف منه أن يؤدي إلى ما به بأس، ولكنه يتناول لغير الله ﷻ، ولا على نية التقوى به على عبادة الله ﷻ، أو تتطرق إلى أسبابه المسهلة له كراهية أو معصية.

وقال: الورع له أول وغاية، وبينهما درجات في الاحتياط، وكلما كان الإنسان أشد ورعاً كان أسرع جوازاً على الصراط، وأخف ظهراً^(١).

وذكر الألوسي رحمه الله في (تفسيره): مراتب التقوى، فبين في البداية معنى: التقوى، وأنها في اللغة من الوقاية، وهي: الصيانة مطلقاً،

وأنها في الاصطلاح الشرعي: صيانة المرء نفسه عما يضر في الآخرة.

ثم ذكر مراتب التقوى، فقال: والمراتب متعددة؛ لتعدد مراتب الضرر؛

فأولها: التوقي عن الشرك.

والثانية: التجنب عن الكبائر - ومنها الإصرار على الصغائر -.

(١) انظر: إحياء علوم الدين (٢/٩٤)، موعظة المؤمنين (ص: ١٢١ - ١٢٢)، مختصر منهاج القاصدين

(ص: ٨٨).



والثالثة: أن يدع العبد ما لا بأس به؛ حذرًا مما به بأس... إلى آخر ما ذكره..^(١).

وقد قال النبي ﷺ: ((الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات))^(٢)
قوله: ((الحلال بين، والحرام بين.. الخ))، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "فيه تقسيم الأحكام إلى ثلاثة أشياء، وهو صحيح؛ لأن الشيء إما أن ينص على طلبه مع الوعيد على تركه، أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله، أو لا ينص على واحد منهما.

فالأول: الحلال البين.

والثاني: الحرام البين.

فمعنى قوله: ((الحلال بين)) أي: لا يحتاج إلى بيانه، ويشترك في معرفته كل أحد.

والثالث: مشبه؛ لحفائه، فلا يدرى هل هو حلال أو حرام، وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه؛ لأنه إن كان في نفس الأمر حرامًا فقد بريء من تبعثها وإن كان حلالًا فقد أجر على تركها بهذا القصد؛ لأن الأصل في الأشياء مختلف فيه حظرًا وإباحة، والأولان قد يردان جميعًا، فإن علم المتأخر منهما، وإلا فهو من حيز القسم الثالث"^(٣).

والعارفون بالله ﷻ يرون أن الدنو من المنكر أشد من الدنو من النار الملتهبة، أو الوحوش المغتالة، أو الحشرات السامة"^(٤).

(١) انظر: روح المعاني (١/١١١).

(٢) صحيح البخاري [٥٢، ١٩٤٦]، مسلم [٤١٨١].

(٣) فتح الباري (٤/٢٩١).

(٤) انظر: ضياء الأكواف في تفسير القرآن، لأحمد سعد العقاد (٢/٦٤-٦٧)، اتجاهات التفسير في القرن

الرابع عشر، أ.د. فهد الرومي (١/٤٠٢).

فينبغي لمن أراد السلامة والعافية أن يتقي الشبهات؛ براءة لدينه وعرضه، وأن يأخذ بالأحوط ما أمكن حتى يكون أبعد ما يكون عن الحرام وما يوصل إليه، ويسعد بالحلال، فيحيا حياة طيبة، وينجو في الآخرة من النيران. وينبغي الاحتراز عن (الطرق الموصلة إلى أكل المال الحرام) من نحو: أ. الغش والخداع، وإخفاء الحقيقة، كإخفاء العيب، والتزوير، والتغوير، والتدليس.

ب. الرشوة.

ج. الحلف الكاذب.

د. عدم تحري الحلال:

إن عدم تحري الحلال يؤدي إلى الوقوع في الحرام، فمن حام حول الحمى يوشك أن يرتع فيه.

وقد أرشد النبي ﷺ إلى البعد الشبهات؛ حتى لا يصادف السالك الحرام المحض، فيعثر ويضل، قال ﷺ: ((فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يَوْشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنْ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنْ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمَهُ))^(١).

هـ. الجهل بفقهاء المهنة، وبخطورة أكل المال الحرام وعاقبته.

وقد تقدم بيان كثير من (صور أكل المال الحرام)، وهي متعددة، فمنها: أ. السرقة.

(١) صحيح البخاري [٥٢]، صحيح مسلم [١٥٩٩].

ب. الغلول والتعدي علي المال العام.

ج. الربا.

د. أكل مال اليتيم والتطاول على أموال الضعفاء والمستضعفين.

هـ. التطفيف في الكيل، والبخس في الميزان:

و. الكسب الخبيث.

وهو متفاوت من حيث الخطر، فمن أشده خطراً: ما يتعدى الضرر فيه إلى كثيرين، من نحو: بيع السلاح للأعداء أو للمفسدين والجرمين، ومن نحو: بيع المخدرات والخمور... إلى غير ذلك.

ز. استغلال الوظيفة في التكبس غير المشروع:

ومن ذلك: أخذ أموال من المراجعين مقابل امتيازات نحو: تعجيل إنجاز المعاملات -مثلاً- أو غير ذلك.

ومن ذلك: الرشوة.

ومن ذلك: التستر على الفاسدين.

ومن ذلك: استغلال الوظيفة في أعمال لا صلة لها بالعمل الموكل إلى العامل، ودون إذن من ربّ العمل.

ومن ذلك: استغلال أجهزة وأدوات العمل في مصالح شخصية دون إذن من ربّ العمل، من نحو: استخدام الطابعة -مثلاً- إلى غير ذلك.

ح. عدم إتقان العمل:

إن العمل أمانة، والإنسان مسؤول ومؤتمن في عمله أن يتمه على أكمل وجه، وأن يكون فقيهاً بمهنته، وأن تكون يده على ما يوكل إليه يد أمانة، وأن يكون كفأً قد تبوأ ما هو أهل له، ولم يتعدّ على أحد في التَّسَوُّر على ما ليس له، أو أخذ ما لا يستحقه، أو في تضييع أوقات العمل في غير مصلحة الشغل المكلف به.

ط. التعلل بأعذار كاذبة؛ لأجل الخروج من العمل لساعات أو لأيام مع استيفاء الراتب غير منقوص.

ي. التسول وسؤال الناس بلا حاجة أو ضرورة:

فمن الناس من يذل نفسه لأجل المال، ويطلب من الناس وعنده ما يغنيه. وقد جاء في ذلك وعيد شديد، فقد جاء في الحديث: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من سأل الناس وله ما يُغنيه جاء يوم القيامة ومَسْأَلَتُهُ^(١) في وجهه خُمُوشٌ، أو خُدُوشٌ، أو كُدُوشٌ))، قيل: يا رسول الله، وما يغنيه؟ قال: ((خمسون درهماً، أو قيمتها من الذهب))^(٢).

وعند ابن خزيمة: عن حبشي بن جنادة السلولي قال: قال رسول الله ﷺ: ((من سأل وله ما يغنيه فإنما يأكل الجمر)). وقال زيد بن أحرم: ((من سأل من غير فقر، فإنما يأكل الجمر))^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: يقول النبي ﷺ: ((تعس عبد الدينار، والدرهم، والقطيفة، والخميصة، إن أعطي رضي، وإن لم يعط لم يرض))^(٤).

ك. المماطلة في سداد الدين مع القدرة والاستحقاق:

إن من صور أكل المال الحرام، وهو من الظلم للنفس والناس: المماطلة في أداء الحقوق مع القدرة، فمن الناس من يأخذ أخذ أموال الناس بقصد السلف والدين، مع إضمار النية بعدم السداد في الوقت المحدد، أو التهاون في ذلك. وقد قال الله ﻋَﻠَﻴْهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(١) أي: أثرها.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة [٣٩١]، وأحمد [٤٢٠٧]، وابن ماجه [١٨٤٠]، وأبو داود [١٦٢٦]، والترمذي [٦٥٠]، وقال: "حسن". وأخرجه أيضًا: البزار [١٩١٣]، والنسائي [٢٥٩٢]، والحاكم [١٤٧٩]،

والشاشي [٤٧٨]، والطبراني في (الأوسط) [١٦٨٦]، والبيهقي [١٣٢٠٧].

(٣) صحيح ابن خزيمة [٢٤٤٦].

(٤) صحيح البخاري [٢٨٨٦، ٢٨٨٧، ٦٤٣٥]. و((تعس)): شقي وهلك.

وفي الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله))^(١).

فمن الظلم: المماطلة بحق الغير مع القدرة على الوفاء، كما جاء في الحديث: ((مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ))^(٢).

ل. الغصب.

م. أكل مال الغير في الميراث:

وهو مما يندرج تحت عموم: أكل أموال الناس بالباطل.

ن. أكل مال الأجير، ويدخل فيه: المماطلة في أداء حق الأجير مع القدرة والاستحقاق:

فمن أعظم الظلم: ظلم الأجراء والمستخدمين ببخسهم حقوقهم، أو تأخير أجرهم، أو إهانتهم بقول أو فعل؛ لما جاء في (الصحيح): عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره))^(٣).

س. من أخذ شيئًا من الأرض بغير حق.

ع. عدم الالتزام بنظام العمل المقرر من قبل الدولة أو رب العمل، من نحو: التهرب من دفع المستحقات في مقابل الخدمات العامة، كأجرة المواصلات -مثلاً-.

ف. الغش والتدليس في المعاملات:

وقد نهى النبي ﷺ عن الغش والتدليس في المعاملات، كما جاء في الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مرَّ على صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ

(١) صحيح البخاري [٢٣٨٧].

(٢) صحيح البخاري [٢٢٨٨، ٢٢٨٩، ٢٤٠٠]، مسلم [١٥٦٤].

(٣) صحيح البخاري [٢٢٢٧، ٢٢٧٠].

أصابه بللاً فقال: ((ما هذا يا صاحب الطعام؟))، قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: ((أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غشّ فليس مِنِّي))^(١).

قوله: ((صبرة)) -بضم الصاد وإسكان الباء- قال الأزهري رحمته الله: الصُّبْرَةُ: الكومة المجموعة من الطعام، سميت صبرة؛ لإفراغ بعضها على بعض. ومنه قيل للسحاب فوق السحاب: صَبِيرٌ^(٢). والصُّبْرَةُ من الطَّعام جمعها: صُبْرٌ، مثل: غُرْفَةٍ وَغُرْفٍ. وعن ابن دريد: اشترت الشيء صبرة، أي: بلا كيل ولا وزن^(٣).

وقوله: ((فليس مِنِّي)). قال الإمام النووي رحمته الله: "ومعناه عند أهل العلم: أنه ليس ممن اهتدى بهدينا، واقتدى بعلمنا وعملنا، وحسن طريقتنا، كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله: لست مني، وهكذا القول في كل الأحاديث الواردة بنحو هذا القول"^(٤).

ونحوه قول الطيبي رحمته الله: أنه "لم يرد به نفيه عن دين الإسلام، إنما أراد أنه ترك متابعتنا، هذا كما يقول الرجل لصاحبه: أنا منك، يريد به الموافقة والمتابعة، قال الله ﷻ إِنْخَبَارًا عن إبراهيم عليه السلام: ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [إبراهيم: ٣٦]"^(٥).

ص. المكس.

ق. أكل الخبيث المحرم من الطعام:

وكل محرم فهو خبيث حقيقة أو حكماً. قال الله ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ

(١) صحيح مسلم [١٠٢].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٩/٢)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لأبي منصور الأزهري الهروي (ص: ١٤٠)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١٧٦).

(٣) انظر: جمهرة اللغة، لابن دريد (٣١٢/١)، الصحاح، للجوهري، مادة: (صبر) (٧٠٧/٢)، المصباح المنير (٣٣١/١)، مجمل اللغة، لابن فارس (٥٤٩/١)، المخصص (٤٣٣/٣)، المصباح المنير (٣٣١/١).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٩/١).

(٥) الكاشف عن حقائق السنن (٢١٥١/٧).

وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا
بِالْأَزْلَامِ ﴿[المائدة: ٣]﴾، وقال ﷺ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ
لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

قال الزمخشري رحمه الله في تفسير قول الله ﷻ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]: الخبائث: "ما يستخبث، من نحو: الدم، والميتة، ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله
ﷻ به، أو ما خبث في الحكم، كالرِّبَا والرشوة وغيرهما من المكاسب الخبيثة"^(١).

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: قوله ﷻ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ
الْخَبَائِثَ﴾ "أي: يحل لهم ما كانوا حرموه على أنفسهم من البحائر، والسوائب،
والوصائل، والحام، ونحو ذلك، مما كانوا ضيقوا به على أنفسهم، ويحرم عليهم
الخبائث"^(٢).

وقال ابن تيمية رحمه الله: "فالطيبات التي أباحها هي: المطاعم النافعة للعقول
والأخلاق.

والخبائث هي: الضارة للعقول والأخلاق، كما أن الخمر أم الخبائث؛ لأنها
تفسد العقول والأخلاق، فأباح الله ﷻ للمتقين: الطيبات التي يستعينون بها على
عبادة ربهم ﷻ التي خلقوا لها، وحرم عليهم الخبائث التي تضرهم في المقصود الذي
خلقوا له، وأمرهم مع أكلها بالشكر، ونهاهم عن تحريمها، فمن أكلها ولم يشكر ترك
ما أمر الله ﷻ به واستحق العقوبة. ومن حرمها - كالرهبان - فقد تعدى حدود الله
ﷻ، فاستحق العقوبة. قال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ
وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢]، وفي الحديث (الصحيح): عن النبي
ﷺ أنه قال: ((إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، أو
يشرب الشربة فيحمده عليها))^(٣).

(١) الكشف (١٦٥/٢).

(٢) تفسير ابن كثير (٤٨٨/٣).

(٣) صحيح مسلم [٢٧٣٤].

وفي حديث آخر: ((الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر))^(١)، وقال ﷺ: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [النكاثر: ٨]، أي: عن شكره، فإنه لا يبيح شيئاً ويعاقب من فعله، ولكن يسأله عن الواجب الذي أوجبه معه، وعما حرمه عليه: هل فرط بترك مأمور أو فعل محظور، كما قال ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ٨٧]، فنهاهم عن تحريم الطيبات"^(٢).

وفي (تفسير المنار): "الطيب: ما تستطيه الأذواق من الأطعمة، وتستفيد منه التغذية النافعة، ومن الأموال ما أخذ بحق وتراض في المعاملة، والخبيث من الأطعمة: ما تمجه الطباع السليمة وتستقذره ذوقاً، كالميتة والدم المسفوح، أو تصد عنه العقول الراجحة لضرره في البدن، كالخنزير...، أو لضرره في الدين، كالذي يذبح للتقرب به إلى غير الله ﷻ على سبيل العبادة -أي: لا ما يذبح لتكريم الضيفان؛ من صغير وكبير أو أمير أو سلطان- والذي يحرم ذبحه أو أكله لتشريع باطل لم يأذن به الله ﷻ -كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحامي-.

والخبيث من الأموال: ما يؤخذ بغير الحق، كالربا، والرشوة، والغلو، والسرقة، والخيانة، والغصب، والسحت.

(١) قال العراقي (ص: ١٤٢١): "علقه البخاري، وأسنده الترمذي وحسنه، وابن ماجه، وابن حبان، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ورواه ابن ماجه من حديث: سنان بن سنة، وفي إسناده اختلاف". وقال البوصيري في (الزوائد) (٨٣/٢): "هذا إسناده صحيح رجاله ثقات، انفرد ابن ماجه بهذا الحديث عن سنان بن سنة، وليس له شيء في الكتب الخمسة الأصول، رواه أحمد في (مسنده) من حديث: سنان بن سنة أيضاً، وله شاهد من حديث: أبي هريرة، رواه ابن خزيمة وابن حبان في (صحيحيهما)، والحاكم في (مستدركه) والترمذي في (جامعه)، وابن ماجه في (سننه)، والبخاري في (صحيحه) تعليقاً مجزوماً به".

(٢) مجموع الفتاوى (١٧/١٨٠ - ١٨١).

وقد كان الله ﷻ حرم على بني إسرائيل بعض الطيبات؛ عقوبة لهم كما قال: ﴿قَبِظْلِمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ الآية [النساء: ١٦٠]. وحرموا هم على أنفسهم طيبات أخرى لم يحرمها الله ﷻ عليهم، وأحلوا لأنفسهم أكل أموال غير الإسرائيليين بالباطل، كما حكى الله ﷻ عنهم بعد ذكر استحلال بعضهم أكل ما يأتهمهم عليه العرب ذلك بأنهم ﴿قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٥]"^(١).

وفي (تفسير السعدي): "فإنه ﷺ ﴿يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ من المطاعم والمشارب، والمناكح. ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ من المطاعم والمشارب والمناكح، والأقوال والأفعال"^(٢).

ر. شرب الخبيث المحرم من الشراب، كالمسكرات:

ش. التعامل بالبيوع المحرمة والفاسدة:

و(للبیوع المحرمة صور كثيرة)، منها:

أكل المال بالباطل في المعاوضة، كما في (الربا، والميسر).

ومنها: إذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرماً، كبيع الميتة، والدم، والخنزير،

والخنزير. وقد ((نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، وثنم الدم))^(٣).

ومنها: بيع ما كان وسيلة إلى محرم، كبيع الأشرطة والأسطوانات والمجلات

والصحف الخليعة التي تدعو إلى التهلك والفجور.

(١) تفسير المنار (١٩٧/٩)، وانظر: تفسير المراغي (٨٣/٩).

(٢) تفسير السعدي (ص: ٣٠٥).

(٣) صحيح البخاري [٢٠٨٦].

ومنها: بيع السلاح من أهل الفتنة إن علم^(١)؛ لأن بيعه منهم من باب الإعانة على الإثم والعدوان^(٢).

وبيع السلاح والكراع من أهل الحرب وتجهيزه إليهم قبل المواجهة وبعدها؛ لأنها على شرف النقض؛ لأن في ذلك تقوية لهم على قتال المسلمين، فيمنع من ذلك، والكراع: الخيل. وكذا كل ما فيه تقوية لهم، كالحديد، والعبيد، ونحو ذلك^(٣).

وقال أبو الوليد ابن رشد رحمته الله: "وحكم بيع السلاح ممن يقاتل بها المسلمين حكم بيع العنب ممن يعصره خمراً من المسلمين"^(٤).

وفي (مواهب الجليل): "ويحرم بيع السلاح لمن يعلم أنه يريد قطع الطريق على المسلمين، أو إثارة الفتنة بينهم"^(٥).

وقال الإمام الماوردي رحمته الله: "فأما بيع السلاح على أهل الحرب فحرام؛ لما فيه من تقوية أعداء الله ﷻ على أهل دين الله ﷻ"^(٦).

(١) شمل البغاة وقطاع الطريق واللصوص. وقوله: (إن علم) أي: إن علم البائع أن المشتري منهم "البحر الرائق

شرح كنز الدقائق (١٥٥/٥)، رد المختار على الدر المختار (٢٦٨/٤).

(٢) انظر: بداية المبتدي (ص: ١٢٤)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٤١٤/٢)، بدائع الصنائع (٢٣٣/٥)

تبيين الحقائق (٢٩٦/٣)، البحر الرائق (١٥٤/٥)، ملتقى الأبحر (ص: ٥١٧).

(٣) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٣٨٢/٢)، الاختيار لتعليل المختار (١٢٢/٤)، البحر الرائق شرح

كنز الدقائق (٨٦/٥)، اللباب في شرح الكتاب (١٢٣/٤).

(٤) البيان والتحصيل (٦١٤/١٨).

(٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢٥٤/٤).

(٦) الحاوي الكبير (٢٧٠/٥).

وقال إمام الحرمين رحمه الله: " وأطلق الأئمة أقوالهم بأن بيع السلاح من أهل الحرب لا ينعقد؛ لأنهم لا يقتنونها إلا لمقاتلة المسلمين. هذا هو الظاهر. ومن أصحابنا من جرى على القياس وصححه.. "(١).

وقال الإمام النووي رحمه الله: "بيع السلاح لمن عرف عصيانه بالسلاح مكروه. قال أصحابنا: يدخل في ذلك: قاطع الطريق، والبغاة. وأما بيع السلاح لأهل الحرب فحرام بالإجماع، ولو باعهم إياه لم ينعقد البيع على المذهب الصحيح"(٢).

ومنها: بيع التاجر اللحم الفاسد، والتلاعب في تاريخ صلاحية المنتجات الغذائية، أو بيع لحم لم يذبح وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، أو كانت فيه شوائب من لحم الخنزير أو ما لا يحل أكله، وبيع لحم الكلاب والقطط والحمير الأهلية.... إلى غير من أنواع البيوع المحرمة والفاسدة التي بسط الفقهاء أحكامها في (كتب الفقه).

وقد تقدم بيان كثير مما سبق، وقد فصلت القول في ذلك في كتاب: (الخيانة صورها وأحكامها وآثارها في ضوء الكتاب والسنة).



(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٥/٢٨٠).

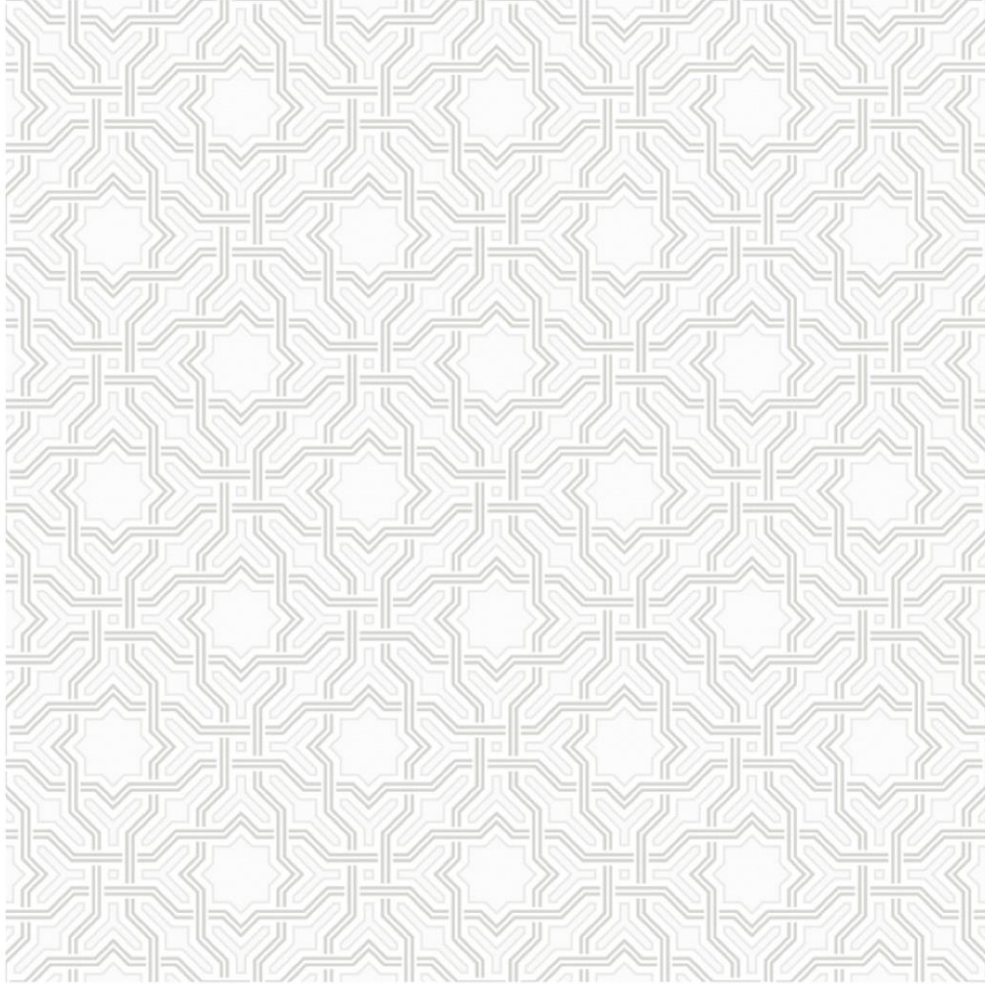
(٢) المجموع شرح المذهب (٩/٣٥٤).

صُورُهُ وَأَسْبَابُهُ وَسُبُلُ الْوَقَايَةِ مِنْهُ



فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

الْإِسْلَامُ فِي الْأَرْضِ



المطلب الخامس:

الفساد في الحكم والقضاء:

أولاً: التحذير من الفساد في الحكم والقضاء وبيان خطورته:

ولا شك أن الجور في الحكم سبب في شيوع الفساد، ومتابعة الضلال بالنسبة لكثيرين من ضعاف النفوس؛ ولذلك فإن الجائر في الحكم إنما يحمل أوزاراً مضاعفة، فهو يحمل إثم الجور، وإثم الضلال، وإثم الإضلال.

وقد أرسل الله ﷻ رسله ﷺ إلى العالمين؛ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، وليخرجوا الناس من ظلمات الجهل والجور والنزاع والخلاف إلى نور الهداية والعدل، فأنزل الكتب هدى ورحمة ونوراً وشفاء وعدلاً؛ ليقوم الناس بالقسط، فيسيروا على صراط الله المستقيم، وشرعه القويم. قال الله ﷻ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ﴾ [الحديد: ٢٥]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾ [الأعراف: ٢٩].

قال ابن تيمية رحمه الله: "فأخبر أنه جل ذكره أرسل الرسل ﷺ وأنزل الكتاب والميزان؛ لأجل قيام الناس بالقسط. وذكر أنه أنزل الحديد الذي به ينصر هذا الحق، فالكتاب يهدي، والسيف ينصر، وكفى بربك هادياً ونصيراً؛ ولهذا كان قوام الناس بأهل الكتاب وأهل الحديد كما قال من قال من السلف: صنفان إذا صلحوا صلح الناس: الأمراء والعلماء. وقالوا في قوله ﷻ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] أقوالاً تجمع العلماء والأمراء؛ ولهذا نص الإمام أحمد رحمه الله وغيره على دخول الصنفين في هذه الآية؛ إذ كل منهما تجب طاعته فيما يقوم به من طاعة الله ﷻ. وكان نواب رسول الله ﷺ في حياته كعلي ومعاذ وأبي موسى وعتاب بن

أسيد وعثمان بن أبي العاص وأمثالهم يجمعون الصنفين، وكذلك خلفاؤه من بعده كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ونوابهم^(١).

ووردت نصوص قرآنية وأحاديث نبوية كثيرة تأمر بالعدل وترغب فيه، وتمدح من يقوم به. والعدل يشمل العدل في الحكم والقضاء، فقد فرض على الحكام والقضاة العدل في الحكم، وعدم الجور والظلم فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]. وقال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢]، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠].

وقد نهي عن الظلم، وحذّر من عاقبته ومآله، وتوعد في آيات كثيرة الظالمين بالعذاب الشديد في الآخرة، والظلم يشمل الجور في الحكم.

وقد جاء في الحديث: الوعيد بالعذاب الشديد في نار جهنم للذين لا يحكمون بالحق والعدل، كما صح عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: ((القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فققضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار))^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (١٨/١٥٧ - ١٥٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه [٢٣١٥]، وأبو داود [٣٥٧٣]، والترمذي [١٣٢٢]، والنسائي في (الكبرى) [٥٨٩١]، والرويانى [٦٦]، والطبراني في (الكبرى) [١١٥٤]، والأوسط [٣٦١٦]، والحاكم [٧٠١٢] وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه أيضاً: البيهقي في (السنن الكبرى) [٢٠٣٥٤]. قال =

وفي رواية: عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة؛ قاض قضى بالهوى فهو في النار، وقاضى قضى بغير علم فهو في النار، وقاضى قضى بالحق فهو في الجنة))^(١).
وفي جاء الوعيد الشديد لمن تولى أمانة أو ائتمن على أمر من سائر أمور المسلمين ولم يكن أهلاً لذلك، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: ((ويلٌ للأمرء، ويلٌ للعرفاء، ويلٌ للأمناء، لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ ذَوَائِبَهُمْ كَانَتْ مُعَلَّقَةً بِالْثُرَيَّا، يَتَذَبَذَبُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَلَمْ يَكُونُوا عَمَلُوا عَلَى شَيْءٍ))^(٢).
وعن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرُضعة، وبئست الفاطمة))^(٣).
وقال ﷺ: ((مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحْطُهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ))^(٤).

وفي لفظ: ((مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ))^(٥).

والغش - بالكسر - ضد النصيح، ويتحقق غشه بظلمه لهم، بأخذ أموالهم، وسفك دمائهم، وانتهاك أعراضهم، واحتجابه عن خلعتهم وحاجتهم، وجبسه عنهم

=العراقي (ص: ٧٨): "أخرجه أصحاب السنن من حديث بريدة وهو صحيح"، وقال الهيثمي (١٩٥/٤): "رواه الطبراني في الأوسط، رجاله رجال الصحيح".

(١) أخرجه الطبراني في (الكبير) [١٣٨٠١]، والقضاعي [٣١٧]، والديلمى [٤٦٩٥]. قال الهيثمي (١٩٣/٤): "رواه الطبراني في (الأوسط) و(الكبير)، رجاله كبير ثقات. ورواه أبو يعلى بنحوه".

(٢) أخرجه الطيالسي [٢٦٤٦]، وأحمد [٨٦٢٧]، قال الهيثمي (٢٠٠/٥): "رجالهم ثقات". وأخرجه أيضاً: أبو يعلى [٦٢١٧]، وابن حبان [٤٤٨٣]، والحاكم [٧٠١٦] وقال: "صحيح الإسناد". ووافقه الذهبي. كما أخرجه البيهقي [٢٠٢٢٤].

(٣) صحيح البخاري [٧١٤٨].

(٤) صحيح البخاري [٧١٥٠]، مسلم [١٤٢].

(٥) صحيح البخاري [٧١٥١]، مسلم [١٤٢].

ما جعله الله لهم من مال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى المعين للمصارف، وترك تعريفهم بما يجب عليهم من أمر دينهم ودنياهم، وإهمال الحدود وردع أهل الفساد وإضاعة الجهاد، وغير ذلك مما فيه مصالح العباد. ومن ذلك توليته لمن لا يحوطهم ولا يراقب أمر الله فيهم وتوليته من غيره أرضى الله عنه مع وجوده^(١).

وقال نبي الرحمة ﷺ: ((اللَّهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْتَقُّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ))^(٢).

قوله: ((شيئًا)) أي: من الولاية كخلافة وسلطنة وقضاء وإمارة ونظارة ووصاية وغير ذلك، نكره مبالغة في الشيوع وإرادة للتعميم. ((فشق عليهم)) أي: حملهم على ما يشق عليهم، أو أوصل المشقة إليهم بقول أو فعل، فهو من المشقة التي هي الإضرار، لا من الشقاق الذي هو الخلاف. يقال: شق الأمر عليه مشقة: أضر به. ((فأشقق عليه)) أي: أوقعه في المشقة جزاءً وفاً.

((ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم)) أي: عاملهم باللين والإحسان والشفقة. ((فارفق بهم)) أي: افعل به ما فيه الرفق له مجازاة له بمثل فعله. وهذا دعاء مجاب، وقضيته لا يشك في حقيقتها عاقل ولا يرتاب، فقلما ترى ذا ولاية عسف وجار وعامل عيال الله ﷻ بالعتو والاستكبار وإلا كان آخر أمره الوبال وانعكاس الأحوال، فإن لم يعاقب بذلك في الدنيا قصرت مدته، وعجل بروحه إلى بئس المستقر^(٣).

قال الإمام النووي رحمه الله: "هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس، وأعظم الحث على الرفق بهم، وقد تظاهرت الأحاديث بهذا المعنى"^(٤).

(١) سبل السلام (٢/٦٦٦).

(٢) صحيح مسلم [١٨٢٨].

(٣) فيض القدير (٢/١٠٦).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/٢١٣).

ثانيًا: الركون إلى الظلمة:

إن من أعظم أسباب الفساد، وصوره المنكرة: ركون بعض من المنتسبين لطلب العلم إلى الظالمين ومداهنتهم، وتأثر العامة بهم؛ لما يترتب على ذلك من إخفاء الحق، ونصرة الباطل؛ فلذلك حذّر الحقُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ ذَلِكَ فقال ﷺ: «وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ» [هود: ١١٣].

فهذه الآية الكريمة أصل عظيم في النهي عن الوقوف مع الظالم وتأنيده، وقد ذهب أكثر المفسرين في تفسيرها إلى أَنَّ اللَّهَ ﷻ ينهى المؤمنين عن مجرّد الميل إلى الظالمين، وهو معنى قلبي خفي، له مظاهرهم وآثاره، ومعلوم أَنَّ ذلك يقتضي من باب أولى النهي عمّا فوق ذلك من الموالاة للظالم، وتأنيده في أعماله، ونصرته وإعانتته. قال الإمام ابن عاشور ﷻ: "وهذه الآية أصل في سد ذرائع الفساد المحققة أو المظنونة"^(١).

وقال القرطبي ﷻ: "الركون حقيقته: الاستناد والاعتماد والسكون إلى الشيء، والرضا به. قال قتادة ﷻ: معناه: لا تودوهم ولا تطيعوهم. ابن جريج: لا تميلوا إليهم. أبو العالية: لا ترضوا أعمالهم؛ وكله متقارب. وقال ابن زيد: الركون هنا: الإدهان، وذلك ألا ينكر عليهم كفرهم"^(٢).

والركون هو الميل، وهو أيضًا: المجاملة، وإعانة هذا الظالم على ظلمه، وأن تزين للناس ما فعله هذا الظالم. وآفة الدنيا هي الركون للظالمين؛ لأنَّ الركون إليهم إنما يشجعهم على التمادي في الظلم، والاستشراء فيه. وأدنى مراتب الركون إلى الظالم: ألا تمنعه من ظلم غيره، وأعلى مراتب الركون إلى الظالم: أن تزين له هذا الظلم، وأن تزين للناس هذا الظلم. وأنت إذا استقرأت وضع الظلم في العالم كله تجد أن آفات

(١) التحرير والتنوير (١٢/١٧٨).

(٢) تفسير القرطبي (٩/١٠٨)، وانظر: فتح القدير، للشوكاني (٢/٧٦٥)، الهداية إلى بلوغ النهاية

..(٣٤٧٩/٥)

المجتمعات الإنسانية إنما تنشأ من الركون إلى الظالم، لكنك حين تبتعد عن الظالم، وتقاطععه أنت ومن معك، فلسوف يظنُّ أنك لم تُعرض عنه إلا لأنك واثق بركن شديد آخر، فيتزلزل في نفسه؛ حاسبًا حساب القوَّة التي تركن إليها، وفي هذا إضعاف لنفوذِهِ، وفي هذا عزلة له وردع لعله يرتدع عن ظلمه^(١).

قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله في (أحكام القرآن): "وحقيقة الإدهان: إظهار المقاربة مع الاعتقاد للعداوة؛ فإن كانت المقاربة باللين فهي مدهنة، وإن كانت مع سلامة الدين فهي مداراة، أي: مدافعة. وقد ثبت في (الصحيح): عن عائشة رضي الله عنها أنه استأذن على النبي ﷺ رجل فقال: ((ائذنوا له، بنس أخو العشيرة هو، أو ابن العشيرة))، فلما دخل ألان له الكلام، فقلت له: يا رسول الله؛ قلت ما قلت، ثم ألنت له في القول؟ فقال لي: ((يا عائشة إن شر الناس منزلة: من تركه أو ودَّعَهُ الناس اتقاء فحشه))^(٢).

وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: ((مثل المدهن في حدود الله والقائم عليها كمثل قوم استهموا في سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وأصاب بعضهم أسفلها، فأراد الذين في أسفلها أن يستقوا الماء على الذين في أعلاها فمنعوهم، فأرادوا أن يستقوا الماء في أسفل السفينة، فإن منعوهم نجوا، وإن تركوهم هلكوا جميعاً))^(٣).

وقال الإمام الغزالي رحمه الله: "قد اندرس علم الدين بتلبيس العلماء السوء، فالله تعالى المستعان، وإليه الملاذ في أن يعيذنا من هذا الغرور"^(٤).

(١) انظر: تفسير الشيخ الشعراوي (١/ ٤٣١٥).

(٢) صحيح البخاري [٥٦٨٥، ٥٧٠٧، ٥٧٨٠].

(٣) أحكام القرآن (٤/ ٣٠٥). والحديث في (صحيح البخاري) [٢٦٨٦] بلفظ: ((مثل المذهن في حدود الله...)) الحديث. ولفظ: ((مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة)) الحديث. (صحيح البخاري) [٢٣٦١]. والحديث أخرجه أيضًا: ابن حبان [٣٠١]، والطبراني في (الصغير) [٨٤٩].

(٤) إحياء علوم الدين (١/ ٢١).

وقال القرطبي رحمه الله: "هذا هو ذلك الزمان الذي قد استولى فيه الباطل على الحق، وتغلب فيه العبيد على الأحرار من الخلق، فباعوا الأحكام، ورضي بذلك منهم الحكماء، فصار الحكم مكسًا، والحق عكسًا لا يوصل إليه ولا يقدر عليه. بدلوا دين الله، وغيروا حكم الله، سَمَّاعُونَ للكذب أَكَالُونَ للِسَحْتِ" ^(١).

وقال العلامة المناوي رحمه الله: "والناس في القرآن أقسام: قوم شغلوا بالتردد على الظلمة وأعوانهم عن تدبره، وقوم شغلوا بما حُبِّ إليهم من دنياهم، وقوم منعهم من فهمه سابق معرفة آراء عقلية انتحلوها، ومذاهب حكمية تمذهبوا بها، فإذا سمعوه تألولوه بما عندهم، فيحاولون أن يتبعهم القرآن لا أن يتبعونه، وإنما يفهمه من تفرغ من كل ما سواه؛ فإن للقرآن علوًّا من الخطاب يعلو على قوانين علوِّ كلام الله ﷻ على كلام خلقه" ^(٢).

وقد قيل: صنفان من الناس إذا صلحا صلح الناس، وإذا فسدا فسد الناس: العلماء والأمرء.

وقال عبد الله بن المبارك رحمه الله:

وهل أفسد الدين إلا الملوك وأحبار سوء ورهبانها؟ ^(٣)

قال ابن النحاس الدمشقي رحمه الله: "فإذا نظرنا إلى فساد الرعية وجدنا سببه: فساد الملوك، وإذا نظرنا إلى فساد الملوك وجدنا سببه: فساد العلماء والصالحين، وإذا نظرنا إلى فساد العلماء والصالحين وجدنا سببه: ما استولى عليهم من حب المال والجاه" ^(٤). وفي (تفسير المنار): "وأما أعمال النفاق الدنيوية في أيام الملوك والأمرء الظالمين الفاسقين، فإنها تكون أكثر رواجًا ونتائجًا من أعمال الصادقين المخلصين.

(١) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة (ص: ١٢٢٨).

(٢) فيض القدير (٦/٢٤٠).

(٣) ديوان عبد الله بن المبارك (ص: ٦٧).

(٤) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الجاهلين (ص: ٦٨).

ولا دليل على فساد الملوك والأمراء والرؤساء أدل من تقريبهم للمنافقين المتملقين منهم، وإبعادهم للناصحين الصادقين عنهم^(١).

وقال ابن القيم رحمه الله: "العلماء ثلاثة: عالم استنار بنوره واستنار به الناس، فهذا من خلفاء الرسل وورثة الأنبياء عليهم السلام، وعالم استنار بنوره، ولم يستنر به غيره، فهذا إن لم يفرط كان نفعه قاصراً على نفسه، فبينه وبين الأول ما بينهما، وعالم لم يستنر بنوره ولا استنار به غيره، فهذا علمه وبال عليه، وبسطته للناس فتنة لهم، وبسطة الأول رحمة لهم"^(٢).

ومن تأمل حال كثير من المسلمين في هذا العصر وجد أنهم قد ركنوا إلى الظلمة المستكبرين، ووثقوا بهم أكثر من ثقتهم برهم عليهم السلام، ومالوا إليهم كل الميل، وتسابقوا على إرضائهم -ولو بسحق إخوانهم-، وهذا من أعظم أسباب الذل والخذلان، وتخلف نصر الله عليه السلام عن المسلمين، وتسלט أعدائهم عليهم؛ فإن من عادة الظلمة المستكبرين أن يزدادوا علواً وجوراً كلما زين لهم علماء السوء قبيح أفعالهم.

قال الحافظ الذهبي رحمه الله: "قد كان عبد الله بن علي ملكاً جباراً، سفاكاً للدماء، صعب المراس، ومع هذا فالإمام الأوزاعي يصدعه بمر الحق، لا كَخَلْقٍ من علماء السوء الذين يُحْسِنُونَ للأمراء ما يقتحمون به من الظلم والعسف، ويقلبون لهم الباطل حقاً -قاتلهم الله- أو يسكتون مع القدرة على بيان الحق"^(٣).

وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم داعية يظهر الإذعان والصلاح، ويتحل صفة العلماء، فيتصدر للدعوة، وهو ييطن ما ييطن من مكرٍ وإعراض، ومن غايات يتوصل بها إلى مكاسب دنيوية، يتقلب لأجلها ويتلون، فمثل هذا ضالٌّ مُضِلٌّ، وهو أكثرُ خطراً وإفساداً من معرضٍ ظاهرٍ الإعراض؛ لكونه يتسبب في إضلال غيره؛ ولخُبثِ غايته وقصده، فقد جاء في الحديث: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال:

(١) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) (١٠/٤٦٤).

(٢) مدارج السالكين (٣/٢٨٢).

(٣) سير أعلام النبلاء (٧/١٢٥).



((إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافَ عَلَى أُمَّتِي: كُلُّ مَنْافِقٍ عَلِيمٍ اللَّسَانِ))^(١). وعند أبي يعلى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ((كنا نتحدث أن ما يهلك هذه الأمة: كل منافق عليم اللَّسَانِ))^(٢).

قوله: ((كل منافق عليم اللَّسَانِ)) "أي: كثير علم اللسان جاهل القلب والعمل، اتخذ العلم حرفة يتأكل بها، ذا هيبة وأبهة يتعزز ويتعاضد بها، يدعو النَّاسَ إلى الله ويفر هو منه، ويستقبح عيب غيره ويفعل ما هو أقبح منه، ويظهر للنَّاسِ التَّسَكُّ والتَّعَبُّدَ، ويسارر ربه بالعظائم إذا خلا به ذئب من الذئاب لكن عليه ثياب، فهذا هو الذي حذَّر منه الشَّارِعُ ﷺ هنا؛ حذرًا من أن يخطفك بحلاوة لسانه، ويحركك بنار عصيانه، ويقتلك بنتن باطنه وجنانه. قال الزمخشري رحمته الله: والمنافقون أخبثُ الكفرة وأبغضهم إلى الله تعالى وأمقتهم عنده؛ لأنهم خلطوا بالكفر تمويهًا وتدليسًا، وبالشُّكر استهزاء وخداعًا؛ ولذلك أنزل فيهم: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ﴾ [النساء: ١٤٥] انتهى^(٣).

ويدخل في هذا الباب: فساد ذي الوجهين: وقد جاء في الحديث: التحذير منه؛ لعظيم خطره وضرره، كما رَوَى أبو هريرة رضي الله عنه في (الصحيح): عن النبي ﷺ أنه قال: ((تجد من شر الناس يوم القيامة عند الله: ذا الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه))^(٤).

قال القرطبي رحمته الله: "إنما كان ذو الوجهين شرَّ الناس؛ لأنَّ حاله حالُ المنافقين؛ إذ هو مُتَمَلِّقٌ بالباطل والكذب، يُدْخِلُ الفسادَ بين الناس، والشُّرُورَ، والتقاطع، والعداوة، والبغضاء"^(٥).

(١) تقدم.

(٢) معجم أبي يعلى [٣٣٤].

(٣) انظر ذلك مفصلاً في (عقبات في طريق الهداية)، د. عبد القادر محمد المعتصم دهمان (ص: ٣٤٨).

(٤) صحيح البخاري [٣٤٩٤، ٦٠٥٨]، مسلم [٢٥٢٦].

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦/٤٧٨).

وقال الإمام النووي رحمه الله: "قوله ﷺ في ذي الوجهين: إنه من شرار الناس فسيبه ظاهر؛ لأنه نفاق محض وكذب وخداع وتحيل على اطلاعه على أسرار الطائفتين، وهو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها، ويظهر لها أنه منها في خير أو شر، وهي مدهانة محرمة"^(١).

وَعَدَّ ابن حجر الهيتمي رحمه الله في (الزواجر) ذا الوجهين صاحب كبيرة فقال: "الكبيرة الثالثة والخمسون بعد المائتين: كلام ذي اللسانين، وهو ذو الوجهين الذي لا يكون عند الله وجيهاً"^(٢). وقال الخادمي رحمه الله: ذو اللسانين: الذي يتكلم بين الْمُتَعَادِيَيْنِ المتخاصمين؛ إيقاداً لنيران الخصومة، وإيقاظاً للهب الفتنة"^(٣). ويدخل في هذا الباب: التحريش بين الناس بقصد الإفساد، فهو حرام؛ لأنه وسيلة لإفساد ذات البين، والله ﻻ يحب الفساد.

ومن صور التحريش: النميمة. جاء في الحديث: عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة))، قالوا: بلى، قال: ((صلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة))"^(٤). وقد أمر الله ﻻ بإصلاح ذات البين فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١].



(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٨٠/١٦).

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٣٩/٢).

(٣) بريقة محمودية (٢٣٩ / ٣).

(٤) أخرجه أبو داود [٤٩١٩]، والترمذي [٢٥٠٩]، وقال: "حسن صحيح"، وأخرجه أيضاً: ابن حبان [٥٠٩٢].

المطلب السادس : الفساد البيئي :

أولاً: التحذير من الفساد البيئي وبيان خطورته:

لا يخفى أن الاهتمام بالبيئة مظهر حضاري، وخلق إنساني، ومطلب تحثُّ عليه الشريعة، وتُحرِّم ما يقابله من إفساد البيئة؛ لعموم ضرره، وعظيم أثره. إن إفساد البيئة يتنافى مع الدين والأخلاق، وهو من الإيذاء والإضرار الذي نهى الشارع عنه، فلا ضرر ولا ضرار.

ويتفاوت الإيذاء والإضرار من حيث الأثر، ولا شك أن إفساد البيئة من مظاهر الإفساد العام الذي يتعدى ضرره إلى كثير من الناس والبهائم والزروع، فلذلك فهو من أعظم أنواع الإفساد الذي يعظم فيه الإثم.

وقد جعل الله ﷻ الإنسان خليفة في الأرض، واستعمره فيها، وأعطاه من النعم ما يعينه على القيام بهذه المهمة، فهيأ له فيها كل المقومات اللازمة، فسخر له: الأرض والماء والهواء والفضاء والأنعام.

وحث على عمارة الأرض واستثمار ثرواتها، والاستفادة من خيراتها، وإصلاحها، وحمايتها من إفساد المفسدين؛ فإن الفساد يظهر في البر والبحر بفعل الإنسان، وتلوّث البيئة يُعتبر من الفساد ويكون في البر والبحر. قال الله ﷻ: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١].

ومن أهم مقاصد بعثة الرسل ﷺ: الحث على عمارة الكون بالحبة والرحمة والإصلاح والتعاون على البر والتقوى، والبعد عن العبث والإفساد.

ومن نعم الله ﷻ العظيمة أنه سخر للإنسان ما في الكون، وجعل ما فيه من المخلوقات مذلة له.

والمؤمن ينتفع مما سخر الله ﷻ له من غير اعتداء أو إفساد أو ظلم، وينفع الآخرين، ويتعاون معهم، ويشكر الله ﷻ على نعمه الوافرة.

قال الله ﷻ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقال ﷻ: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْأَنْهَارَ﴾ [إبراهيم: ٣٢]، وقال ﷻ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١١﴾ يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٢﴾﴾ [النحل: ١٠-١١].

ومن شأن المؤمن أن يكون رحيماً ومحسناً، ولا يقف مفهوم الإحسان في الإسلام عند إحسان المرء لنفسه ولغيره من أبناء جنسه، ولكنه يشمل عموم المخلوقات بما في ذلك الحيوان والنبات.

ثانياً: صور الفساد البيئي:

إن الفساد البيئي له صور كثيرة لا تحفى على أولي البصائر، فمن هذه الصور:

١ - رمي الأوساخ والقاذورات وبقايا الطعام وسائر المخلفات في الشوارع.

٢ - تلويث البيئة بالدخان الضار:

إن من مظاهر إفساد البيئة: أن يتجه دخان المصانع والمعامل إلى بيوت الناس، وما يترتب على ذلك من انتشار الأمراض والأوبئة، ولا يقتصر الضرر على ما يصيب الناس، بل كذلك ما يصيب الزروع والبهائم. ومن ذلك: الإسراف في إحراق وقود السيارات ووسائل النقل دون النظر إلى مدى تأثير ذلك على البيئة، وإلى ما يمكن استبداله منها بمصادر طاقة نظيفة.



٣ - قطع الأشجار النافعة وحرقها، وتلويث مياه البحار والأنهار، وردم الآبار وتلويثها.

٤ - إهمال سقي الزرع، والإضرار بالتربة من خلال إفسادها بنحو المواد الكيميائية.. إلى غير ذلك.

٥ - قتل الحيوان وتعذيبه:

إذا تقرر أن الإيذاء من الفساد، فإن الإيذاء لا يقف في التشريعات الإسلامية على إيذاء المرء لنفسه وإخوانه من بني جنسه، ولكنه يشمل المخلوقات الأخرى التي جعلها الله ﷻ مذلة منقادة للإنسان، ينتفع الإنسان من لحومها وأصوافها وأوبارها وأشعارها وركوبها.. الخ، وهذه المخلوقات تحقق توازنًا في الطبيعة، وهي من نِعَم الله ﷻ على الإنسان، ومن الجحود والنكران: الإساءة إلى البهائم، وعدم الإحسان إليها؛ فإن مفهوم الإحسان في الإسلام لا يقف على إحسان المرء لنفسه وإخوانه من أبناء جنسه، ولكنه يشمل المخلوقات الأخرى.

وقد كانت مجتمعات كثيرة في الماضي لا ترى نصيبًا للحيوان من الرفق أو الرحمة. ولا تزال بعض المجتمعات المعاصرة تلهو بقتل الحيوان أو تعذيبه في أعيادها، وفي أفراحها، وفي رياضاتها.

أما التشريعات الإسلامية فتبين أن عالم الحيوان له خصائصه وطبائعه وشعوره كما قال الله ﷻ: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ﴾ [الأنعام: ٣٨]، أي: في الخلق والموت والبعث والاحتياج إلى مدبر يدبر أمرها، وفي كونها دالة على الصانع ومسبحة له كما قال الله ﷻ: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا لَا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤]، أي: يسبح بلسان القال أو الحال، حيث يدل على الصانع وعلى قدرته وحكمته وتنزيهه عمّا لا يجوز عليه، فبالنظر إلى هذا المعنى، لا يجوز التعرض لها بالقتل والإفناء، إلا إذا كان لدفع مضرة، كقتل الفواسق الخمس، أو جلب منفعة، كذبح الحيوانات المأكولة كما جاء ذلك مبينًا في النصوص.

وقد جاء في الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: ((أن نملة قرصت نبياً من الأنبياء، فأمر بقرية النمل فأحرقت، فأوحى الله إليه: أفي أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الأمم تسبح؟))^(١).

ومن الأحاديث الدالة على أن عالم الحيوان له خصائصه وشعوره: ما جاء عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه، فَأَسْرَّ إِلَيَّ حديثاً لا أُحَدِّثُ به أحداً من الناس، قال: وكان أَحَبَّ ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هَدَفًا أو حَائِشَ نَخْلٍ، فدخل حائطاً لرجل من الأنصار، فإذا جمل، فلما رأى النبي ﷺ حَنَّ إِلَيْهِ، وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ فَسَكَنَ، فَقَالَ: ((من رَبُّ هذا الجمل، لمن هذا الجمل؟))، قال: فجاء فتى من الأنصار فقال: هو لي يا رسول الله فقال: ((ألا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا، فَإِنَّهُ شَكَا لِي أَنْكَ تُجِيعُهُ وَتُدْنِبُهُ))^(٢).

وإن تعذيب الحيوان والقسوة عليه من أسباب ولوج النار، كما جاء في الحديث: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: ((دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض))^(٣).

(١) صحيح البخاري [٣٠١٩]، مسلم، واللفظ له [٢٢٤١].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة [٣١٧٥٦]، وأحمد [١٧٤٥]، وأبو داود [٢٥٤٩]، وأبو يعلى [٦٧٨٧]، والطبراني في (الكبير) [١٩٣]، وأبو عوانة [٤٩٧]، والحاكم [٢٤٨٥] وصححه، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضاً: البيهقي [١٥٨١٤]، والضياء [١٣٥]. قوله: (هدفا) كل ما كان له شخص مرتفع من بناء وغيره. ((أو حائش نخل)) هو النخل الملتف المجتمع كأنه لالتفافه يحوش بعضه بعضاً. وقال الخطابي: الحائش جماعة النخل الصغار. ((حائط)) أي: بستاناً. ((وذرفت)) أي: جرت. و((ذفراه)) قال الخطابي: (الذفر من البعير) مؤخر رأسه، وهو الموضع الذي يعرف من فقاه. وقال في (النهاية) ذفرى البعير: أصل أذنه، وهي مؤنثة، وهما ذفريان، وألفها للتأنيث. و(تدنبه) أي: تكده وتتعبه في العمل. انظر: معالم السنن (٢/٢٤٨)، كشف المشكل (٤/١٢)، عون المعبود (٧/١٥٨)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/١٦١).

(٣) صحيح البخاري [٢٣٦٥، ٣٣١٨، ٣٤٨٢]، مسلم [٢٢٤٢].

وفي رواية: عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع، ثم سجد، فأطال السجود، ثم رفع، ثم سجد، فأطال السجود، ثم رفع فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع فأطال القيام، ثم ركع، فأطال الركوع، ثم رفع، فسجد، فأطال السجود، ثم رفع، ثم سجد، فأطال السجود، ثم انصرف، فقال: ((قد دنت مِنِّي الجنة، حتى لو اجْتَرَأْتُ عليها، لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ من قِطَافِهَا، ودنت مِنِّي النار حتى قلتُ: أَيُّ رَبٍّ، وأنا معهم؟ فإذا امرأة - حَسِبْتُ أَنه قال: - تَخَذِشُهَا هِرَّةٌ، قلتُ: ما شأن هذه؟ قالوا: حَسَبَتْهَا حتى ماتت جوعاً، لا أطعمتها، ولا أرسلتها تَأْكُل - قال نافع: حسبت أنه قال: من خَشِيشٍ أو خَشَاشٍ الأَرْضِ))^(١).

ومن أنواع التعذيب المنهي عنها: صبر البهائم كما صحَّ عن هشام بن زيد، قال: دخلت مع أنس، على الحكم بن أيوب، فرأى غلماناً، أو فتیاناً، نصبوا دجاجة يرمونها، فقال أنس رضي الله عنه: نهي النبي ﷺ أن تُصَبَّرَ البهائم^(٢) - بضم أوله -: أي تحبس لترمى حتى تموت، وأصل الصبر: الحبس. قال النووي رحمته الله: قال العلماء: صبر البهائم أن تحبس وهي حية؛ لتقتل بالرمي ونحوه، وهو معنى: ((لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً))^(٣)، أي: لا تتخذوا الحيوان الحي غرضاً ترمون إليه كالغرض من الجلود وغيرها. وهذا النهي للتحريم، ويدل على ذلك ما ورد من لعن من فعل ذلك كما في

(١) صحيح البخاري [٧٤٥]. و((تخذشها)): تقشر جلدها. و((خشاش)) - بفتح الخاء المعجمة -

حشرات وهوام الأرض. وقيل: صغار الطير. وحكى القاضي فتح الخاء وكسرهما وضمها والفتح هو المشهور. وقال الجوهري: هو الحية ونحوها مما في الأرض. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم

(٢٠٧/٦)، إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم (٤٧/٨)، الصحاح، مادة: (خشش) (١٠٠٤/٣).

(٢) صحيح البخاري [٥٥١٣]، مسلم [١٩٥٦].

(٣) صحيح مسلم [٥٨] عن ابن عباس.

حديث ابن عمر رضي الله عنهما ^(١)، ولأن الأصل في تعذيب الحيوان وإتلاف نفسه وإضاعة المال التحريم ^(٢).

وتصير ميتة لا يحل أكلها ويخرج جلدها عن الانتفاع به.
وعن أبي صالح الحنفي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ -أراه ابن عمر رضي الله عنهما -،
قال سمعت رسول الله ﷺ قال: ((من مثَّلَ بذي روح، ثم لم يتب مثَّلَ الله به يوم
القيامة)) ^(٣).

وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ مرَّ عليه حمار قد وُسمَ في وجهه فقال: ((لعن
الله الذي وسمه)) ^(٤).

وفي رواية: عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ مرَّ عليه بحمار قد وُسمَ في وجهه،
فقال: ((أما بلغكم أنني قد لعنت من وسمَ البهيمة في وجهها أو ضربها في
وجهها؟)) فهى عن ذلك ^(٥).

وعند الطبراني في (الكبير) عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ: لعن من
يسم في الوجه ^(٦).

وقال الإمام النووي رحمته الله: "وأما الضرب في الوجه فممنهي عنه في كل الحيوان
المحترم من الآدمي والحمير والخيول والإبل والبغال والغنم وغيرها، لكنه في الآدمي أشد؛

(١) والحديث في (الصحيحين): عن سعيد بن جبير، قال: كنت عند ابن عمر، فمروا بفتية، أو بنفر، نصبوا
دجاجة يرمونها، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: من فعل هذا؟ إن النبي ﷺ لعن
من فعل هذا. صحيح البخاري [٥٥١٥]، مسلم [١٩٥٨]. ونحوه عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ
مر على نفر من الأنصار يرمون حمامة فقال: ((لا تتخذوا الروح غرضاً)). أخرجه الطبراني في (الكبير)
[٩٠٥]، و(الأوسط) [٢٠٨٢]. قال الهيثمي (٣١/٤): "رواه الطبراني في (الأوسط)، و(الكبير)،
وإسناده حسن".

(٢) نيل الأوطار (٩٩/٨)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٧/١٣-١٠٨)،
(٣) أخرجه أحمد [٥٦٦١]، وابن الجعد [٢٢٦٤]. قال الهيثمي (٣٢/٤): "رواه أحمد، ورجاله ثقات".
(٤) صحيح مسلم [٢١١٧].
(٥) أخرجه أبو داود بسند صحيح [٢٥٦٤].
(٦) أخرجه الطبراني في (الكبير) [١١٩٢٦]. قال الهيثمي (١١٠/٨): "رواه الطبراني، ورجاله ثقات".

لأنه مجمع المحاسن مع أنه لطيف؛ لأنه يظهر فيه أثر الضرب، وربما شانه^(١)، وربما آذى بعض الحواس.

وأما الوسم في الوجه فمنهي عنه بالإجماع^(٢).

وقال في (المجموع): "الوسم على الوجه منهي عنه بالاتفاق، وهو من أفعال الجاهلية"^(٣).

ويدخل في هذا الباب: التحريش بين الحيوانات. والتحريش: الإغراء بين القوم، أو البهائم، كالكلاب والثيران والجمال والكباش والديوك وغيرها بتهييج بعضها على بعض. ووجه النهي أنه إيلاء للحيوانات، وإتعاها لها بدون فائدة، بل مجرد عبث^(٤). ومن أقبح أنواع التعذيب: التحريق بالنار. وهو غير جائز في شريعتنا، وقد علل الرسول ﷺ عن هذا بأنه لا يُعَذَّبُ بالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ^(٥).

"وتمضي الشريعة في تشريع الرحمة بالحيوان: فَتُحَرِّمُ الْمَكْتَّ طَوِيلًا عَلَى ظَهْرِهِ وَهُوَ واقف؛ فقد قال ﷺ: ((اركبوها سالمة، ودعوها سالمة، ولا تتخذوها كراسي))^(٦).

(١) قال الجوهري رحمه الله: "الشين: خلاف الزين. يقال: شانه يشينه. والمشايين: المعاييب والمقايح" الصحاح، مادة: (شين) (٢١٤٧/٥).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٩٧/١٤).

(٣) المجموع شرح المذهب (١٧٧/٦).

(٤) انظر: الصحاح، مادة: (حرش) (١٠٠٠/٣)، نيل الأوطار (٩٩/٨)، عون المعبود (١٦٥/٧)، تحفة الأحوذى (٢٩٩/٥).

(٥) الحديث مروي عن حمزة بن عمرو الأسلمي، وعن أبي هريرة. حديث: حمزة بن عمرو الأسلمي: أخرجه عبد الرزاق [٩٤١٨]، وسعيد بن منصور [٢٦٤٣]، وأحمد [١٦٠٣٤]، وأبو داود [٢٦٧٣]، وأبو يعلى [١٥٣٦]، والطبراني [٢٩٩٦]. حديث أبي هريرة: أخرجه أبو داود [٢٦٧٤]. قال الهيثمي (٢٥١/٦): "رواه الطبراني والبيهقي وسعيد البراد ولم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات". قال البزار: "قد روي من وجوه، وسعيد البراد بصري، روى عنه حماد بن زيد وسعيد". كشف الأستار (٢١١/٢).

(٦) أخرجه أحمد [١٥٦٢٩]، والدارمي [٢٧١٠]، والحاثر [٨٨٦]، وابن خزيمة [٢٥٤٤]، وابن حبان [٥٦١٩]، والطبراني [٤٣٢]، والحاكم [٢٤٨٦] وقال: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي، وأخرجه أيضًا: البيهقي [١٠٣٣٦]. قال الهيثمي (١٤٠/١٠): "رواه أحمد، وإسناده حسن".

وتحرم إجاعته وتعريضه للضعف والهزال؛ فقد مرَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِبَعِيرٍ قد لصق ظهره ببطنه، فقال: ((اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة، فاركبوها صالحة، وكلوها صالحة))^(١). وفي لفظ: ((اتقوا الله في هذه البهائم، ثم اركبوها صحاحًا، وكلوها^(٢) سمانًا))^(٣).

كما يحرم إرهاقه بالعمل فوق ما يَتَحَمَّلُ. وقد جاء في الحديث - كما تقدم -: أن النبي ﷺ قال لصاحب الجمل: ((أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا، فَإِنَّهُ شَكَا لِي أَنْكَ تُجِيعُهُ وَتُدْبِيهِ))^(٤).

كما يحرم التَّلَهِّي به في الصيد، واتخاذَه هدفًا لتعليم الإصابة كما جاء في الحديث: عن ابن عباس رضيهما، أن النبي ﷺ قال: ((لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا))^(٥). وفي رواية: عن سعيد بن جبيرة رضي الله عنه، قال: مر ابن عمر رضي الله عنهما بفتيان من قريش قد نصبوا طيرًا، وهم يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: ((مَنْ فَعَلَ هَذَا لَعَنَ اللَّهُ، مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا))^(٦).

قال الإمام النووي رحمه الله: "هذا النهي للتحريم؛ لقوله ﷺ: ((لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا))؛ ولأنه تعذيب للحيوان، وإتلاف لنفسه، وتضييع لِمَالِيَّتِهِ، وتفويت لذكاته إن كان مُذَكَّيًّا، ولمنفعته إن لم يكن مُذَكَّيًّا"^(٧).

(١) أخرجه أبو داود بإسناد صحيح [٢٥٤٨]، وابن خزيمة [٢٥٤٥].

(٢) في بعض النسخ: "واركبوها".

(٣) أخرجه أحمد [١٧٦٢٥]، قال الهيثمي (٩٦/٣): "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح". وأخرجه أيضًا:

ابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني) [٢٠٧٤]، وابن حبان [٥٤٥]، والطبراني في (الكبير) [٥٦٢٠]،

وفي (الشاميين) [٥٨٤].

(٤) تقدم.

(٥) صحيح مسلم [٥٨].

(٦) صحيح مسلم [١٩٥٨]. بتصرف عن كتاب: (من روائع حضارتنا) د. مصطفى السباعي (ص: ١٧٩).

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٨/١٣)، وانظر: مرقاة المفاتيح (٢٦٥٠/٦).

إنَّ الرفق بالحيوان وعدم ظلمه، أو تعذيبه، أو تحميله فوق طاقته، أو تجويعه، أو ضربه إلى غير ذلك هو عين الإحسان الذي أوجبه الخالق سُبحَانَهُ وَتَعَالَى.

وكما أن تعذيب الحيوان والقسوة عليه من أسباب العذاب في الآخرة فإن الرحمة والرفق بالحيوان من أسباب دخول الجنة، كما في الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((بينما رجل يمشي بطريق، اشتد عليه العطش، فوجد بئراً فنزل فيها، فشرب ثم خرج، فإذا كلب يلهث، يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ بي، فنزل البئر فملأ خُفَّهُ، ثم أمسكه بفيه، فسقى الكلب فشَكَرَ اللهُ له ^(١) فغفر له))، قالوا: يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجراً؟ فقال: ((نعم، في كل ذات كبد رطبة أجر)) ^(٢).

وقد أمر النبي ﷺ بإحسان هيئة الذبح وهيئة القتل، كما جاء في الحديث: عن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قال: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: ((إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا الْقِتْلَةَ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذَّبْحَ، وَلْيَحِدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ)) ^(٣). وهذا يدل على وجوب الإسراع في إزهاق النفوس التي يباح إزهاقها على أسهل الوجوه. قال ابن رجب رحمته الله: "والإحسان في قتل ما يجوز قتله من الناس والدواب: إزهاق نفسه على أسرع الوجوه وأسهلها وأوحاها ^(٤) من غير زيادة في التعذيب، فإنه إيلا م لا حاجة إليه.

(١) أي: أثني عليه فجزاه على ذلك بأن قبل عمله وأدخله الجنة.

(٢) صحيح البخاري [١٧٣، ٢٣٦٣، ٢٤٦٦، ٦٠٠٩]، مسلم [٢٢٤٤].

(٣) صحيح مسلم [١٩٥٥].

(٤) الوحا: السرعة والعجلة يمد ويقصر. يقال: (الوحا الوحا) أي: السرعة السرعة، أو البدار البدار. انظر:

المحكم والمحيط الأعظم (٣٨/٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١٦٣/٥)، مختار الصحاح (ص:

٣٣٤)، لسان العرب (٣٨٢/١٥)، مادة: (وحي).

و(القتلة) و(الذبحة) -بالكسر-^(١)، أي: الهيئة. والمعنى: أحسنوا هيئة الذبح، وهيئة القتل. وهذا يدل على وجوب الإسراع في إزهاق النفوس التي يباح إزهاقها على أسهل الوجوه.

وقد حكى ابن حزم الإجماع على وجوب الإحسان في الذبيحة^(٢).
وينبغي أن لا تستعمل الدَّوَاب إلا فيما جرت العادة باستعمالها فيه:
جاء في (الصحيح): عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح، ثم أقبل على الناس، فقال: ((بيننا رجل يسوق بقرة إذ ركبها فضربها، فقالت: إنا لم نخلق لهذا، إنما خلقنا للحرث)) فقال الناس: سبحان الله بقرة تَكَلَّم، فقال: ((فإني أومن بهذا، أنا وأبو بكر، وعمر)) -وما هما ثمَّ-^(٣). الحديث^(٤).

وينبغي الاحتراز عن قتل الحيوانات إلا الصائل منها والمؤذي:
وقد جاء في الحديث: النهي عن قتل أربع من الدَّوَاب: النَّمْلَة، والنَّحْلَة، والهُدْهُد، والصُّرْد^(٥).

(١) فأحسنوا الذَّبْحَةَ بوزن فعلة رواية عند أحمد والترمذي والنسائي والبيهقي وغيرهم.

(٢) جامع العلوم والحكم (١/٣٨٢).

(٣) (وما هما ثمَّ) -بفتح المثلثة- أي: ليسا حاضرين. قال العلماء: إنما قال ذلك ثقة بهما؛ لعلمه بصدق إيمانهما، وقوة يقينهما، وكمال معرفتهما؛ لعظيم سلطان الله، وكمال قدرته. ففيه فضيلة ظاهرة لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما. شرح النووي على صحيح مسلم (١٥/١٥٦)، وانظر: فتح الباري (٦/٥١٨).

(٤) صحيح البخاري [٣٤٧١، ٣٦٦٣]، مسلم [٢٣٨٨].

(٥) ونص الحديث: عن ابن عباس، قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد)). أخرجه عبد الرزاق [٨٤١٥]، وأحمد [٣٠٦٦]، وابن حميد [٦٥٠]، وابن ماجه [٣٢٢٤]، وأبو داود [٥٢٦٧]، والبخاري [٥٢٨٩]، وابن حبان [٥٦٤٦]، والطبراني [٥٧٢٨]، والبيهقي [١٠٠٧٠]، والضياء [١٣٢]. قال الحافظ وصاحب (الإمام): "رجاله رجال الصحيح". وقال البيهقي: "هو أقوى ما ورد في هذا الباب". وقال في (بلوغ المرام): "صححه ابن حبان". التلخيص الحبير (٢/٥٨٤)، الإمام بأحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد (٢/٤٤٤)، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (٤/١٩١٥). و(الصرد): بضم ففتح طائر فوق العصفور؛ لأنه يحرم أكله ولا منفعة في قتله.

ويستثنى من الحيوانات التي لا يجوز قتلها: الفواسق الخمس فإنهن يقتلن في الحل والحرم. والفواسق الخمس - كما ورد في الصحيح -: الفأرة، والعقرب، والحدّيات، والغراب، والكلب العقور^(١). وعند مسلم: الحيّة، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحدّيات^(٢). قال الإمام أبو بكر ابن العربي رحمه الله في (العارضة): "أمر بالقتل، وعلل بالفسق، فيتعدى الحكم إلى كل ما وجدت فيه العلة، ونبه بالخمسة على خمسة أنواع من الفسق. فنبه بالغراب على ما يجانسه من سباع الطير، وكذا بالحدأة، ويزيد الغراب بحل سفرة المسافر، ونقب جرابه، وبالحية على كل ما يلسع، والعقرب كذلك - والحية تلسع وتفترس، والعقرب تلدغ، ولا تفترس - وبالفأرة على ما يجانسها من هوام المنزل المؤذية، وبالكلب العقور على كل مفترس، قال: ومعنى فسقهن: خروجهن عن حد الكف إلى الأذية"^(٣).

وأمر رسول الله ﷺ علاوة على الفواسق الخمس بقتل الوَزْغ، وسماء: فويسقاً^(٤). وكذلك قتل الحيات، ومنها: الأبر و ذو الطُّفَيْتَيْن؛ فإنهما يلتمسان البصر، ويستسقطان الحبل^(٥). قال الزُّهْرِيُّ رحمه الله: ونرى ذلك من سُمَيْهِمَا -والله أعلم-^(٦). ويستحب كذلك قتل كل ما فيه أذى من الحشرات كالبرغوث، والبق.. إلى غير ذلك.

وينبغي سن قوانين رادعة تلزم مالك الحيوان بالنفقة عليه ورعايته، وتعاقب من يعذّب الحيوان، ويسيء ويعتدي:

-
- (١) صحيح البخاري [٣٣١٤]، مسلم (٦٨ - ٦٩) [١١٩٨].
(٢) صحيح مسلم (٦٧) [١١٩٨].
(٣) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي (٦٣/٤ - ٦٤)، وانظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٤٣١/٢).
(٤) صحيح البخاري [١٨٣١، ٣٣٠٧، ٣٣٥٩]، مسلم [٢٢٣٧، ٢٢٣٨].
(٥) صحيح البخاري [٣٢٩٧، ٣٣٠٨]، مسلم [٢٢٣٢، ٢٢٣٣].
(٦) صحيح مسلم [٢٢٣٣].

"يقرر الفقهاء المسلمون من أحكام الرحمة بالحيوان ما لا يخطر بالبال. فهم يقررون أن النفقة على الحيوان واجبة على مالكة، فإن امتنع أجبر على بيعه أو الإنفاق عليه، أو تسييبه إلى مكان يجد فيه رزقه ومأمنه، أو ذبحه إذا كان مما يؤكل. وهكذا كان طابع حَضَارَتِنَا: رفقا بالحيوان، وعناية به من قبل الدولة والمؤسسات الاجتماعية.

أما عناية الدولة، فليس أدل على ذلك من أن خلفاءها كانوا يُذيعون البلاغات العامة على الشَّعب يُوصونهم فيها بالرَّفَق بالحيوان، ومنع الأذى عنه، والإضرار به؛ فقد أذاع عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في إحدى رسائله إلى الولاة أن ينهوا الناس عن ركض الفرس في غير حق^(١). وكتب إلى صاحب السكك -وهي وظيفة تشبه مصلحة السير- ألا يسمحوا لأحدٍ بالجام دابَّته بلجام ثقیل، أو أن ينحسها بمقرعة^(٢) في أسفلها حديدة^(٣).

وكان من وظيفة المحتسب -وهي وظيفة تشبه في بعض صلاحياتها وظيفة الشرطي في عصرنا الحاضر- أن يمنع الناس من تحميل الدواب فوق ما تطيق، أو تعذيبها وضربها أثناء السَّير، فمن رآه يفعل ذلك أدَّبه وعاقبه. وأما المؤسسات الاجتماعية، فقد كان للحيوان منها نصيبٌ كبيرٌ، وحسبنا أن نجد في ثبت الأوقاف القديمة أوقافاً خاصّة لتطبيب الحيوانات المريضة، وأوقافاً لرعي الحيوانات المسنّنة العاجزة.

(١) انظر: سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه، لعبد الله بن عبد الحكم (ص: ٥٤).

(٢) أصل النَّحْس: الدَّفْع والحركة. يقال: نحس الدابة نحسا: طعن مؤخرها أو جنبها بالمنخاس؛ لتشط. والقرع: مصدر قرعت الإنسان والدابة بالعصا أقرعه قرعا، وكل ما قرعت به فهو مقرعة.

(٣) وكتب عمر إلى حيان بمصر: إنه بلغني أن بمصر إبلا نقالات يحمل على البعير منها ألف رطل، فإذا أتاك كتابي هذا فلا أعرفن أنه يحمل على البعير أكثر من ستمائة رطل. سيرة عمر بن عبد العزيز (ص: ١٤١).

وهذا كله يدلُّك على رُوح الشَّعب الذي بلغ من الرِّفق بالحيوان إلى هذا الحدِّ، وهو ما لا تجد له مثيلاً، ولعلَّ أصدق مثالٍ عن رُوح الشَّعب في ظلِّ حضارتنا، أن ترى صحابياً جليلاً كأبي الدَّرداء رضي الله عنه يكون له بعيْرٌ، فيقول له عند الموت: يا أيها البعير، لا تخاصمني إلى ربِّك؛ فإنِّي لم أكن أحملك فوق طاقتك^(١)، وأن صحابياً كعدي بن حاتم رضي الله عنه كان يفتُّ الخبز للنمل، ويقول: إنَّهنَّ جارات لنا، ولهنَّ علينا حقٌّ^(٢)، وأن إماماً كبيراً كأبي إسحاق الشَّيرازي رحمه الله كان يمشي في طريق ومعه بعض أصحابه، فعرض له كلب فزجره صاحبه، فنَّهاه الشَّيخ، وقال له: "أما علمت أنَّ الطريق مشترك بيننا وبينه؟!"^(٣) (٤).

قال الإمام الغزالي رحمه الله: ينبغي على المسلم "أن يرفق بالدابة إن كان راكباً فلا يحملها ما لا تطيق، ولا يضربها في وجهها؛ فإنه منهي عنه، ولا ينام عليها؛ فإنه يثقل بالنوم وتتأذى به الدابة. كان أهل الورع لا ينامون على الدواب إلا غفوة. وقال عليه السلام: ((لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي))^(٥). ويستحب أن ينزل عن الدابة غدوة وعشية يروحها بذلك^(٦).

ويتعين وجود متخصصين في الطب البيطري، ومستشفيات ووحدات تعنى بمعالجة ما يصيب الحيوان من أمراض:

وتعيُن ذلك في المجتمع الإسلامي: كفائي، وينبغي على المسؤولين: العناية بالطلبة في هذا التخصص وتشجيعهم، وتوفير احتياجاتهم، وتوفير الأجهزة الطبية

(١) انظر: قوت القلوب في معاملة المحبوب (٢/١٩٥)، إحياء علوم الدين (١/٢٦٤).

(٢) شعب الإيمان [١٠٥٦٧]، تهذيب الأسماء واللغات (١/٣٢٨)، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك (٦/٧٨)، الجزء المتمم لطبقات ابن سعد (ص: ٦٥٩)، أسد الغابة (٤/٧).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب، للإمام النووي (١/١٤)، طبقات الشافعيين، لابن كثير (ص: ٤٢٧)، (ص: ٤٦٢).

(٤) بتصرف عن كتاب: (من روائع حضارتنا) د. مصطفى السباعي (ص: ١٧٧-١٨٥).

(٥) تقدم.

(٦) إحياء علوم الدين (٢/٢٥٥).

الملائمة، ومواكبة المستجد من العلوم الطبية، والعلاج الطبي المناسب، والمراقبة الصحية من خلال الوحدات الطبية حتى لا يتفشى المرض، ويعظم الضرر، فإن ذلك كله من تمام الإحسان، وأسباب الرقي.
وسياتيك بيان أسباب الوقاية من آفات الفساد البيئي.

الخلاصة:

ويتبين مما سبق: أن الفساد يتفاوت من حيث الخطر والأثر، وأن أعظم الفساد: الشرك بالله ﷻ، وافتراء الكذب عليه، والإعراض عن آياته، وأن من أعظم الفساد: البعد عن التمسك بالكتاب والسنة في سائر مناحي الحياة، والاحتكام إلى القوانين الوضعية، وأن الفساد يؤذن إذا كثرت مظاهره بتفكك المجتمع، وهدم قيمه وثوابته، كما يؤذن بسخط الله ﷻ وأليم عقابه.
وأن من أنواع ما توعده عليه بالعذاب في الآخرة: كالشرك، والنفاق، وقتل النفس التي حرم الله، والظلم، وأكل أموال الناس بالباطل، والغش، والرشوة، والربا، والسرقة، والحراقة وقطع الطريق، والتطفيف بالكيل، ونقض العهد، وقطع ما أمر الله ﷻ به أن يوصل، والربا، وترك ما أمر الله ﷻ به من العبادات كالصلاة والزكاة، وإتيان ما حرم الله ﷻ من الفواحش، والجور في الحكم، وفساد القضاء، ومؤاخذه غير الجاني، والاقتصاص من غير الباغي، وتعذيب الحيوان، وقطع السدَر الذي يُظِلُّ النَّاسَ.. إلى غير ذلك.



ما يتحصل من أسباب الإفساد على العموم :

والحاصل أن أسباب الإفساد في الأرض على العموم ترجع إلى ما يلي :

- ١ - الكفر بالله ﷻ.
- ٢ - ضعف الإيمان.
- ٣ - الجهل.
- ٤ - ضعف أجهزة الرقابة والمحاسبة.

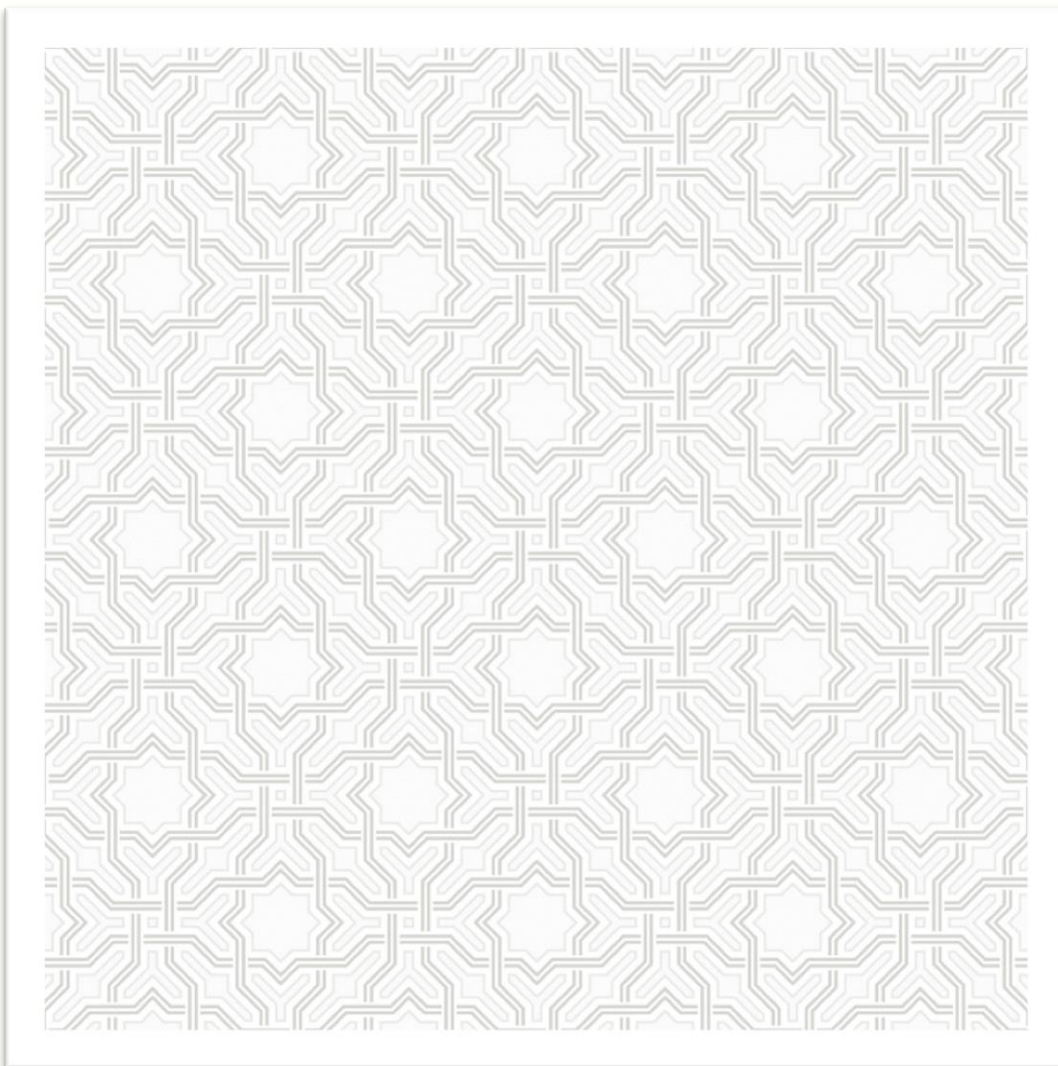
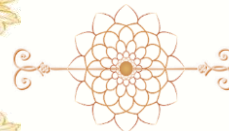


صُورُهُ وَأَسْبَابُهُ وَسُبُلُ الْوَقَايَةِ مِنْهُ



فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

الْإِسْلَامُ فِي الْأَرْضِ



البحث الثالث
الوقاية من آفات
الإفساد في الأرض والعلاج



١ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتحذير من الفساد،

وبيان آفاته وعواقبه:

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتحذير من الفساد ومحاربتة، والصلاح والإصلاح طريق العزة، وعنوان الفلاح، وسبيل إلى النجاة في الآخرة، والحياة الطيبة في الدنيا، يقول الله ﷻ: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [١١٦-هود: ١١٧]. قال أبو جعفر رحمه الله: "أُولُو بَقِيَّةٍ"، يقول: ذو بقية من الفهم والعقل، يعتبرون مواعظ الله ﷻ ويتدبرون حججه، فيعرفون ما لهم في الإيمان بالله ﷻ، وعليهم في الكفر به. ﴿يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ﴾، يقول: ينهون أهل المعاصي عن معاصيهم، وأهل الكفر بالله عن كفرهم به، في أرضه. ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ﴾، يقول: لم يكن من القرون من قبلكم أولو بقية ينهون عن الفساد في الأرض، إلا يسيراً، فإنهم كانوا ينهون عن الفساد في الأرض، فنجاهم الله ﷻ من عذابه، حين أخذ من كان مقيماً على الكفر بالله عذابه، وهم اتباع الأنبياء والرسل ﷺ" (١).

ويقول ﷻ: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّه حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

قال الإمام الغزالي رحمه الله مبيناً مكانة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وخطر إغفال هذا الواجب: "إنَّ الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله ﷻ له النبيين أجمعين، ولو طوي بساطه وأهمل علمه وعمله؛ لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد" (٢).

(١) تفسير الطبري (١٥/٥٢٧).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي (٢/٣٠٦).

وقد جاء في الحديث: عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: ((مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا)). ثم قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعاً))^(١).

فحقيق بالمسلمين أن ينصحوا لإخوانهم بما فيه صلاح حالهم في دينهم ودنياهم، ولا يخفى أن النصح في الدين أعظم من النصح في الدنيا. فينبغي النظر بعين البصيرة إلى عاقبة الفساد وآثاره، والاعتبار بمن كان الفساد سبب هلاكهم أو تخلفهم.

وقد حذّر الله ﷻ العباد من الفساد والإفساد في غير آية، وبين عاقبة المفسدين؛ ليعتبر الناس، وليكونوا على بينة، فيجتنبوا ما نهى الله ﷻ عنه، ويتبعوا نهج المصلحين.

والسَّعيد من اعتبر بغيره، والشَّقِيّ من اعتبر به غيره. ويستفاد من قصص من وقف عند حدود الله ﷻ، وأخذ بأحكام دينه، ومن أخبار الذين تعدّوا حدوده، واتبعوا أهوائهم، ونبذوا أحكام دينه ظهريّاً: الاعتبار بالعاقبة والمآل، فيكون ذلك دافعاً لاختيار طريق المحسنين، ونبذ طريق المفسدين؛ فمما يعين على ترك طريق الهوى: ملاحظة العاقبة، والاعتبار بالمآل. يقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧]، وقال سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ٨٦]، وقال ﷻ: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعُلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٨٣].

(١) صحيح البخاري [٢٤٩٣]، وهو كذلك في (صحيح البخاري) [٢٦٨٦] بلفظ: ((مثل المدهن في حدود الله)) الحديث.



٢ - التمسك بكتاب الله ﷻ وسنة نبيه ﷺ، والعمل بما أمر الله

ﷻ به ورسوله ﷺ:

إن الإصلاح قائم على دعائم أهمها: التمسك بكتاب الله ﷻ وسنة نبيه ﷻ والعمل بما أمر الله ﷻ به ورسوله ﷻ، يقول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٠].

قال الإمام أحمد ﷺ: وإنما جاء خلاف من خالف؛ لقلة معرفتهم بما جاء عن النبي ﷺ، وقلة معرفتهم بصحيحها من سقيمها^(١).

فلذلك يروج الباطل على من لا علم عنده ولا معرفة، ولا اعتناء له بنصوص الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين.

روي عن محمد بن سيرين ﷺ أنه قال: إِنَّ قَوْمًا تَرَكُوا طَلَبَ الْعِلْمِ، وَمَجَالِسَةَ الْعُلَمَاءِ، وَأَخَذُوا فِي الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ حَتَّى يَبْسُ جِلْدُ أَحَدِهِمْ عَلَى عَظْمِهِ، ثُمَّ خَالَفُوا السُّنَّةَ فَهَلَكُوا، وَسَفَكُوا دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا عَمِلَ أَحَدٌ عَمَلًا عَلَى جَهْلٍ إِلَّا كَانَ يَفْسُدُ أَكْثَرُ مِمَّا يَصْلُحُ^(٢).

ولا تكون الوقاية من البلاء ومن تفشي الأوبئة إلا بتقوى الله ﷻ وتوحيده، والإخلاص في العمل، وبالتوبة، والتسبيح، والاستغفار، والتضرع إلى الله ﷻ، والتوكل على الله ﷻ حق التوكل، والإحسان، والوفاء، والبعد عن الأخلاق الذميمة، وإقامة حدود الله ﷻ التي شرعها لعباده، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والاتعاظ بما حلَّ بمن خالف أمر الله ﷻ من الفواجع وسوء العاقبة.

وقد تقدم أن تقوى الله ﷻ، ومراقبته في السر والعلن، وتحقيق العبودية له، وإخلاص العبادة له من أهم الأسباب التي تحصن المسلم من الشرور والآفات.

(١) إعلام الموقعين (٤٤/١)، الفقيه والمتفقه، للخطيب (٣٣٢/٢)، إيقاظ همم أولي الأبصار (ص: ١١٩).

(٢) الاستذكار، لابن عبد البر (٦١٦/٨).

وقد تقدم كذلك أن المؤمن يأخذ بالأسباب المادية المشروعة؛ لتجنب تفشي الفساد؛ لأنه إذا عم فإن العلاج يعسر، وربما يصيب عامة الناس، كما تقدم بيان ذلك.

٣ - الرجوع إلى العلماء الراسخين فيما أشكل فهمه، والتبس

أمره:

إن الأمة تحتاج ولا سيما عند تلاطم الفتن، والتباس الحق بالباطل أن ترجع لأهل العلم الراسخ، والنظر الثاقب، وتمكينهم؛ حتى يعلو صوت الحق، وتُخمد سَوْرَةُ الباطل، لكن الرجوع إلى المصلحين قبل وقوع الفتن خير من الرجوع إليهم بعد وقوعها؛ فمن شأن المصلحين أنهم يحذرون من الخطر قبل وقوعه؛ ليكون الناس على بينة وبصيرة، وأنهم يَبْدَوْنَ بالأهم فالأهم، ويركزون على ما يخشى وقوعه في القريب، من نحو ما وقع في بلد مجاور ويخشى انتقاله، أو من نحو ما يثيره بعض دعاة الفتنة ويخشى تفشيهِ وانتشاره.

ومنذ أكرم الله ﷺ هذه الأمة ببعثة نبيه ﷺ، وأفواج الدعاة المصلحين يتعاقبون فيها، علماء ربانيون، ودعاة مصلحون، داعين إلى الحق، ومرشدين للخلق، حاكمين بالقسط، آمرين بالمعروف، وناهين عن المنكر.

والناس إن خلو من العلماء الربانيين تحطفتهم شياطين الإنس والجن، وتقاذفتهم الضلالات والفتن.

والعلماء ورثة الأنبياء ﷺ يبينون للناس أمر دينهم، ويدعونهم بالحجة والبيان، ولكن قد يشتبه الحق ويلتبس على كثيرين -ولا سيما في كثير من البلاد النائية أو القرى البعيدة-؛ بسبب بعدهم عن الدعاة المستبصرين والمصلحين؛ ولما يحدثه الغزو الفكري وصراع الثقافات، وتصدر كثير من الجهال منابر الدعوة، وهم يسيئون أكثر مما يصلحون؛ ولذلك انتشرت في مجتمعاتنا أمراض خطيرة من الغلو والتعصب والتكفير، وعمل الإعلام على إبراز واقع المسلمين، وهي أمراض تفتك بجسد الأمة،

وتمزق وحدتها، ما لم يقيم المصلحون من هذه الأمة، من أهل العلم وأصحاب البصائر والقلوب بنشر العلم والمحبة، وإرشاد الأنام إلى سبل السلام، وهدايتهم إلى الطريق الأقوم، وإلى المنهج الأحكم، والصدع بالحق، ومحاكاة المغالين، الذين يجهدون في طمس معالم الحق، والتلبيس على العامة، فيرفعون رايات الظلام، ويستقطبون فئة من العوام، وهذا واقع مشاهد.. فكان لزاماً على المصلحين: التبصير والتنوير والتحذير.

ولا يخفى أن الرؤوس الجهال وزعماء الضلال يحملون الناس على الضلال، قال الله ﷻ: ﴿وَأَنْطَلَقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنْ امْشُوا وَاصْبِرُوا عَلَى آلِهَتِكُمْ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ ۝٦ مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ ۝٧﴾ [ص: ٦-٧].

وتحتاج الأمة في الفتن عندما يلتبس الحق بالباطل أن ترجع لأهل العلم الراسخ، والنظر الثاقب، وتحذر من خطيب مصقع^(١)، وواعظ جاهل يشوّه الحقائق، ويغطي العقل بلهب العواطف. روي عن الحسن البصري رحمه الله أنه قال: "الفتنة إذا أقبلت عرفها كل عالم، وإذا أدبرت عرفها كل جاهل"^(٢). و"كان الحسن رحمه الله يبصر من الفتنة إذا أقبلت كما نبصر نحن منها إذا أدبرت"^(٣).

وقد جاء في الحديث: عن عمر بن الخطاب رحمه الله أن رسول الله ﷺ قال: ((إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي كُلِّ مُنَافِقٍ عَلِيمٍ اللَّسَانِ))^(٤).

وعند أبي يعلى عن عمر بن الخطاب رحمه الله قال: ((كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ مَا يَهْلِكُ هَذِهِ الْأُمَّةَ كُلَّ مُنَافِقٍ عَلِيمٍ اللَّسَانِ))^(٥).

(١) يقال: (خطيب مصقع) بكسر الميم، أي: بليغ ماهر بالخطبة. و(مسقع) بالسين مثل مصقع.

(٢) أخرجه ابن سعد في (الطبقات) (١٢٢/٧)، والبخاري في (التاريخ الكبير) (٣٢١/٤)، وأبو نعيم في (الحلية) (٢٤/٩).

(٣) المجالسة (٨٦/٦).

(٤) تقدم.

(٥) تقدم.

قال ابن القيم رحمه الله: "احذروا فتنة العالم الفاجر، والعابد الجاهل؛ فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون، فإن الناس إنما يقتدون بعلمائهم وعبادهم، فإذا كان العلماء فجرة، والعباد جهلة عمت المصيبة بهما، وعظمت الفتنة على الخاصة والعامة"^(١).

وقال ابن تيمية رحمه الله: "والفتنة إذا وقعت عجز العقلاء فيها عن دفع السفهاء"^(٢).

وقال سفيان الثوري رحمه الله: "اتقوا فتنة العابد الجاهل والعالم الفاجر؛ فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون"^(٣).

"وقد كان يقال: إن مثل الفتنة كمثل الدرهم الزيف يأخذه الأعمى ويراه البصير"^(٤).

وقال قتادة رحمه الله: قد رأينا والله أقوامًا يسرعون إلى الفتن، وينزعون فيها، وأمسك أقوام عن ذلك هيبة لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ومخافة منه، فلما انكشفت إذ الذين أمسكوا أطيب نفسًا، وأثلج صدورًا، وأخف ظهورًا من الذين أسرعوا إليها، وينزعون فيها، وصارت أعمال أولئك حزازات على قلوبهم كلما ذكروها، وإيم الله لو أن الناس يعرفون من الفتنة إذا أقبلت كما يعرفون منها إذا أدبرت لعقل فيها جيل من الناس كثير، والله ما بعثت فتنة قط إلا في شبهة وريبة، إذا شبت رأيت صاحب الدنيا لها يفرح ولها يحزن ولها يرضى ولها يسخط، والله لئن تشبث بالدنيا وحذب عليها ليوشك أن تلفظه وتقضى منه"^(٥).

(١) مفتاح دار السعادة (١/١٦٠).

(٢) منهاج السنة (٣/٣٤٣).

(٣) شعب الإيمان [١٧٥٢]، أخلاق العلماء (ص: ٨٧)، الزهد والرقائق، لابن المبارك (٢/١٨)، المعجم،

لابن المقرئ [٥٥]، أخبار الشيوخ وأخلاقهم (ص: ١٨٦)، صفحات مشرقة من حياة السلف

(ص: ١١٤)، موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل [٤٢٤٢].

(٤) تفسير ابن أبي حاتم (٩/٣٠٣٣)، الدر المنثور، للسيوطي (٦/٤٥٠).

(٥) حلية الأولياء، لأبي نعيم الأصبهاني (٢/٣٣٦).

٤ - تعميق معنى الأمانة ومنزلتها في النفوس - ولا سيما عند الناشئة-، وتفتيح الخيانة وتبيين آفاتها وآثارها.

٥ - الحدود الرادعة، والرقابة الناجعة:

وقد كان النبي ﷺ يحارب الفساد، ويعزز مفاهيم النزاهة، وقيم الشفافية من خلال إقامة الحدود من غير محاباة، ومن خلال متابعة نزاهة الولاة، وتعظيمة لأمر الغلول، وبيان عاقبته وآثاره

وقد أرسل الله ﷻ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الرَّسُلُ ﷺ للناس؛ ليرفعوا عن الناس الظلم^(١)، وليخرجوا الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن ظلمات الجهل والضلال إلى نور العلم والهداية، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام.

فلا بد أن يكون الناس سواسية في الخضوع لسلطة القانون من غير تمييز كما جاء في الحديث: عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: ((أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فاختطب، ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها))^(٢).

فلا بد من العدل والصدق في سائر الحدود والأحكام والمعاملات من غير تمييز، ولا محاباة. قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ نُرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥].

(١) قال الله ﷻ: ﴿وَإِذْ نَادَىٰ رَبُّكَ مُوسَىٰ أَنْ ائْتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠﴾ قَوْمٌ فِرْعَوْنَ أَلَا يَتَّقُونَ ﴿١١﴾﴾ [الشعراء: ١٠-١١].

(٢) صحيح البخاري [٣٤٧٥، ٦٧٨٧، ٦٧٨٨]، مسلم [١٦٨٨].

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].
وقال ﷺ: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام: ١٥٢].
وقال الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].
والعدل: وضع الأمور في مواضعها، وإعطاء كل ذي حق حقه، والقسط:
العدل، وبه قوام الدنيا والدين، وسبب صلاح العباد والبلاد.
وتكون الوقاية من آفات الفساد من خلال المتابعة لأحوال الولاية والعمال.

٦ - التفقه في الدين، واتباع الأساليب الحكيمة في الدَّعوة:

إنَّ اتِّباع الأساليب الحكيمة في الدَّعوة إلى الله ﷻ التي تُرغَّب ولا تُنْفَر هو
منهْجُ العلماء المصلحين، قال الله ﷻ: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ٢٦٩]. فمن دعائم الإصلاح:
الحكمة والموعظة والجدال بالتي هي أحسن.
ولا بد يكون المصلح واسع الاطلاع على ثقافات الأمم، وعلى حظٍّ من علم
النفوس والاجتماع وطبائع الأفراد والشعوب، ملماً بآليات الإقناع ووسائله، يستند في
دعواه إلى الأدلة الواضحة العقلية والنقلية، والحجج البينة، ويقرر دعواه ببساطة
ووضوح، وتسلسل منطقي، فيبني الحكم على قراءة دقيقة للواقع، وفقه لمقاصد
التشريع، وعلى مقدمات ونتائج واضحة ومترابطة تلبي حاجات ورغبات المدعو.
ويعتمد في عملية الإقناع على المصادقية والدقة والوضوح، والاهتمام بما يحفز
المتلقي على الاستجابة، كالأثر والتشويق وغير ذلك.

والحوار من أهم وسائل الاتصال مع الآخرين، فهو مطلب إنساني؛ فإن
الإنسان مدني بالطبع، يحتاج إلى التواصل مع الآخرين، والحوار وسيلة إلى التعاون بين
المتحاورين؛ للوصول إلى الحقيقة وتجليتها أو إلى نتائج أفضل؛ ليكشف كل طرف
منهم ما خفي على صاحبه، وفيه: البحث والتنقيب من أجل الاستقصاء والاستقراء

في تنوع الرؤى والتصورات. كما يعكس الحوار الواقع الحضاري والثقافي للأمم والشعوب، حيث تعلو مرتبته وقيمته وفقًا للقيمة الإنسانية لهذه الحضارة أو تلك. وتعد الندوات واللقاءات والمؤتمرات إحدى وسائل ممارسة الحوار الفعال، الذي يعالج القضايا والمشكلات التي تواجه الإنسان المعاصر.

والأمم التي يسودها الجهل والتخلف هي التي تقمع فيها الحريات، وإنك لتلاحظ في كثير من البلاد التي أنهكتها الحروب والصراعات تأخرًا في العلم والاقتصاد، وما ذلك إلا نتيجة للاستبداد والظلم والقهر، والتنازع على السلطة، وحمل الناس على قناعات بعيدة عن الواقع، ولا تخدم إلا فئة معينة، فيقتل الإبداع، ويسود الاستبداد الذي يعمل في دأب على التخلص من المفكرين المصلحين. وقد أخبر الحق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ فِرْعَوْنَ أَنَّهُ قَالَ بِسَبَبِ تَكْبَرِهِ وَاسْتِعْلَائِهِ: ﴿مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾ [غافر: ٢٩]. والواقع يشهد لذلك الانحدار الفكري بسبب ذلك؛ فإن العصور الوسطى -مثلًا- والتي كانت السلطة هي المرجع الأخير في شؤون العلم كانت عصورًا متخلفة خلت من كل إبداع.

والحكمة تقتضي مراعاة أحوال الناس، والتماس الأعذار، والرفق بهم، والحرص على الهداية، والحلم والصبر على المدعو، والنصح والإرشاد، وسائر الأخلاق الكريمة. يقول الله ﷻ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقد أوصى الله ﷻ موسى وهارون ﷺ لما أمرهما بالذهاب إلى فرعون، وهو إمام الكفر في زمانه، قال ﷻ: ﴿اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴿٤٤﴾﴾ [طه: ٤٣-٤٤].

والرسول ﷺ هو إمام المصلحين، يدعو الناس بحكمة ورفق ومراعاة لحالة كل فرد، كما جاء في الحديث: عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ، فقالوا: السام عليكم، قالت عائشة رضي الله عنها: ففهمتها، فقلت: وعليكم السام واللعنة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: ((مهلاً يا عائشة، إن الله يحب الرفق في



الأمر كله))، فقلت: يا رسول الله، أُولم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله ﷺ: ((قد قلت: وعليكم))^(١).

وفي رواية: ((مه يا عائشة، فإن الله لا يحب الفحش والتفحش))^(٢).

وفي رواية: عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: ((يا عائشة: إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه))^(٣).

وقال ﷺ: ((إن الله ﷻ ليعطي على الرفق ما لا يعطي على الخرق^(٤)، وإذا أحب الله عبداً أعطاه الرفق، ما من أهل بيت يحرمون الرفق إلا قد حرموا))^(٥).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أعرابياً بال في المسجد، فقاموا إليه، فقال رسول الله ﷺ: ((لا ترموه))، ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه^(٦).

فمن الصفات التي يحبها الله ﷻ: الرفق واللين، والحلم والأناة؛ لقول رسول الله ﷺ للأشج -أشج عبد القيس-: ((إن فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة))^(٧).

(١) صحيح البخاري [٦٠٢٤، ٦٠٣٠، ٦٤٠١]، مسلم [٢١٦٤، ٢١٦٥].

(٢) صحيح مسلم [٢١٦٥]..

(٣) صحيح مسلم [٢٥٩٣].

(٤) -بضم أوله المعجم وسكون الراء- ضد الرفق. و((الخرق)) -بفتح الحاء- مصدر، و(الأخرق) وهو ضد الرفيق، وبابه طرب، والاسم: (الخرق) بالضم.

(٥) أخرجه الطبراني في (الكبير) [٢٢٧٤]، قال الهيثمي (١٨/٨): "رواه الطبراني، ورجاله ثقات". وضعفه العراقي في (تخريج الإحياء) (ص: ١٠٨٣)، قال الشيخ الألباني في (صحيح الترغيب والترهيب) [٢٦٦٦]: "حسن لغيره".

(٦) صحيح البخاري [٦٠٢٥]. ((لا ترموه)): لا تقطعوا عليه بوله.

(٧) صحيح مسلم [١٧].



ومن شأن المصلح أن يكون حريصًا على هداية الناس، ودعوتهم إلى الخير، وأن يتحمل في سبيل الكثير من المشاق، فهو يريد للناس الهداية والخير والرشاد، وهو يدعوهم بقلب مشفق، وبرفق ولين؛ فإن السمات الأخلاقية أعظم سلاح. ويحرص المنهج الإسلامي في الدعوة على البحث عن أدنى وسيلة لإدخال الناس في دين الله ﷻ، بينما يبحث الغلاة للمسلم عن أدنى شبهة لإخراجه من دين الله ﷻ.

فمن شأن المسلم أن يحرص على تشجيع الناس وترغيبهم في الإسلام والتآلف والمحبة والتعاقد والتعاون، ومن شأن الغلاة البحث والتنقيب عن شبهات منفرة وصادة.

٧ - الارتكاز إلى القانون الأخلاقي في الدعوة من نحو: الاستقامة، والتسامح، والعفو، وحسن الخلق.. الخ.

٨ - مكافحة التطرف والغلو والتشدد:

إن من المفاهيم الخاطئة لمعنى الاستقامة: ما يظهر في سلوك البعض بناءً على سوء فهم، وبُعْدٍ عن منهج الاعتدال والتوسط الذي هو شأن الدعاة والمصلحين، وانحرافٍ عن النهج المعرفي السليم إلى مزالق خطيرة من الغلو والتشدد، حيث ينمو التطرف إلى حد كبير.

ولا شك أن سوء الفهم ينعكس على السلوك والتطبيق العملي، فينتج عن ذلك انحرافٌ وضلالٌ في الفهم والتصور والسلوك والتطبيق، فيضلُّ عن الحق، ويضلُّ غيره إذا كان داعية ضلال.

والمجتمعات التي يحكمها الجهل والاستبداد ويتفشى فيها الفساد والإفساد إنما تحمل ضعاف النفوس على متابعة الضلال، والانغماس في أحواله.



٩ - مكافحة الرشوة وفرض العقوبات الرادعة، والرقابة الناجعة التي تردع المفسدين.

١٠ - مكافحة الغلول والاختلاس من الأموال العامة.

١١ - مكافحة المتاجرة بالنفوذ والسلطة، وإساءة استغلال الوظائف، والحرص على أن يكون الرجل المناسب في المكان المناسب، وأن يكون الاختيار قائماً على أساس الكفاءة، فيقدم الأعلى كفاءة وتأهلاً على من هو دونه. ومكافحة المحسوبية من نحو: تقديم ذوي القربى في شغل الوظائف والمناصب.

١٢ - مكافحة الغش، والتحذير منه، وبيان حرمة وخطورته وعاقبته، ومعاقبة من تسوّل له نفسه أكل أموال الناس بغير حق؛ ليكون عبرة لغيره.

١٣ - مكافحة غسيل الأموال:

وهو عملية تحويل كمّيات كبيرة من الأموال التي تمّ الحصول عليها بطرق غير قانونية إلى أموالٍ نظيفة وقابلة للتداول في النشاطات العامة. ويُعرف غسيل الأموال أيضاً بأنه: طريقة تُستخدم لإخفاء وتغطية المصادر التي يتمّ من خلالها كسب الأموال؛ من خلال استخدام وسائل استثمار غير مشروعة، ومن ثمّ تستثمر أرباحها في نشاطات مشروعة وقانونية.



١٤ - المحافظة على الممتلكات العامة:

من خلال الرقابة الناجعة، وتعزيز مفهوم الوطنية في نفوس الناس، ولا سيما الناشئة، والتوعية والإرشاد إلى محبة الوطن، وبيان حقوقه، وذلك من خلال التربية والتعليم والإعلام بما يتناسب وأحكام الشريعة، وبما فيه مصلحة الإنسان على هذه الأرض.

١٥ - توفير الأمن والأمان لأبناء الوطن كافة، والضرب بيدٍ من حديد على أيدي المفسدين والمخربين.

١٦ - العمل على محاربة الأسباب المؤدية إلى انتشار الفقر، والجهل، والرديلة، والفساد والمرض.

١٧ - إتاحة فرصة العمل التي تتناسب مع رغبات العاملين وميولهم، وشغل أوقات الشباب بما فيه نفع لهم ولبلدهم، من خلال الدورات التدريبية النافعة، والرحلات الترفيهية الهادفة.

١٨ - مكافحة البطالة:

إن العمل يشغل الإنسان، ويسد حاجته، ويعالج أمراضًا يسببها الفراغ، منها: التطلع إلى ما عند الآخرين الذي قد يؤول الحسد، والسعي إلى إزالة النعمة عن المحسود.



١٩ - العناية بالمبدعين، والاستفادة من مجالات إبداعهم،
وتوفير ما يلزمهم وينمي مهاراتهم.

٢٠ - الإصلاح في مجال التربية والتعليم.

٢١ - الإصلاح في مجال المعاملات.

٢٢ - الإصلاح من خلال وسائل الإعلام.

٢٣ - الإصلاح في النصح والإرشاد.

٢٤ - الإصلاح في المجال الاقتصادي:

ومن ذلك: تشجيع الاستثمار من خلال الحوافز والتسهيلات لرجال الأعمال،
وإعداد الكوادر للنهوض بالاقتصاد، وتشجيع الصناعات المحلية والتطوير في سائر
الصناعات بما يواكب العصر، ويفي بالمصالح.

٢٥ - الإصلاح في المجال الجنائي، ومكافحة الفساد في

القضاء:

فمن أساسيات الإصلاح في القضاء:

أ. أن تتوفر في القاضي الشروط التي ذكرها أهل العلم حتى يكون أهلاً للقضاء
من نحو: العدالة والعلم، والفتنة، والأهلية لاستنباط الأحكام من مصادر التشريع،

والأمانة، والصدق، والتقوى، والإخلاص، والقوة، والعفة، والحلم ويتجنب الغضب، والرحمة .. إلى غير ذلك.

ب. سلامة القاضي من الآفات الجسدية التي تؤثر على الحكم، وأن يسلم من اتباع الهوى، أو الميل لعصبية، أو لمحبة، أو لانتقام، أو لطمع، ونحو ذلك.

ج. أن يبذل القاضي الجهد، ويستفرغ الوسع في معرفة الحكم الشرعي، وأن يبحث في الأدلة، ويطلع على القضايا قبل الفصل في الحكم اطلاعاً وافياً لا تردد فيه ولا ريب.

د. أن يستشعر القاضي مكانة القضاء، وأثر الحكم.

هـ. أن يتجنب القاضي أن يعنف أحد الخصمين دون الآخر.

و. أن يحرص على حفظ الحقوق، وإقامة العدل، والإصلاح بين المتخاصمين، وصيانة الأنفس والأعراض والأموال.

ز. أن لا يميل القاضي ولو بأدنى ميل إلى أحد الخصمين؛ لكونه مثلاً قريباً له، أو صديقاً، أو صاحب جاه تُرجى منفعته، أو رئاسة تُخاف سلطته.

ح. أن يكون القاضي ذا حصانة، ويتمتع بالاستقلال، ولا يتأثر بالسياسة.

ط. أن يدرأ القاضي الحدود بالشبهات.

ي. أن لا يقبل القاضي شفاعة في حدٍّ من حدود الله تعالى.

ك. أن لا يقبل القاضي رشوة.

ل. أن يطالع سيرة السلف ومن تبعهم بإحسان ومدى تورعهم في القضاء، وخوفهم الله ﷻ.

م. أن يكون العلماء عوناً للقاضي أو الحاكم ينصحون، ويرشدون، ويُقَوِّمُونَ، ولا يسكتون عن إظهار الحق، ودحض الباطل، ولا ينافقون أو يداهنون لأجل عرض زائل، أو حظٍّ من حظوظ الدنيا.



ن. أن يعتزل القاضي الأمر إذا وجد أنه غير قادر على إقامة العدل، وكان عاجزاً عن الإنصاف في الحكم، أو لا يتمتع بالاستقلال بالحكم... إلى غير ذلك.

٢٦ - مكافحة ظاهرة التكفير:

يجب التحذير من إطلاق الحكم إطلاقاً بالحكم بالتكفير والتضليل، ويتعين الزجر والردع؛ لأن الحكم بالتكفير قضائي لا إفتائي، يحكم به القضاة الراسخون في العلم، والمعروفون بالورع والتقوى.

٢٧ - إصلاح ذات البين في النزاع والخصومات بين الأفراد، وبين الجماعات من القبائل والطوائف، وبين الإخوة، وبين الزوجين، وبين الأقارب والأرحام:

وقد أمر الله ﷻ بإصلاح ذات البين فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]. قوله ﷻ: ﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾، أي: أحوال بينكم، يعني: ما بينكم من الأحوال، حق تكون أحوال ألفة ومحبة واتفاق^(١).

وقال الله ﷻ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ ١٦١. ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُخْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ ١٦٢. وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ

(١) الكشف (٢/١٩٥).

وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٢٩﴾ [النساء: ١٢٨-١٢٩].

والاشتغال بالصلح بين المتخاصمين أفضل من الاشتغال بنوافل العبادات؛ لما في الإصلاح بين الناس من نفع يتعدى إلى غير واحد فيكون سبباً في وصل أرحام قطعت، وإلى تآلف قلوب بين إخوان أو جماعات يؤول إلى وصل بعد هجر وخصام، وذلك يؤدي إلى متانة المجتمع، وقوته بتآلف أفرادهم وتماسكهم.

وقد جاء في الحديث: عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟))، قالوا: بلى، يا رسول الله قال: ((إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين الحالقة))^(١). وفي رواية: ((وإن البغضة هي الحالقة))^(٢).

وفي (المرواة): "قال الأشرف: المراد بهذه المذكورات النوافل دون الفرائض. قلت: والله أعلم بالمراد إذ قد يتصور أن يكون الإصلاح في فساد يتفرع عليه سفك الدماء، ونهب الأموال، وهتك الحرم أفضل من فرائض هذه العبادات القاصرة مع إمكان قضائها على فرض تركها، فهي من حقوق الله ﷻ التي هي أهون عنده سبحانه وتعالى من حقوق العباد، فإذا كان كذلك، فيصح أن يقال هذا الجنس من العمل أفضل من هذا الجنس، لكون بعض أفراده أفضل كالبشر خير من المملك، والرجل خير من المرأة"^(٣).

(١) أخرجه أحمد [٢٧٥٠٨]، والبخاري في (الأدب المفرد) [٣٩١]، وأبو داود [٤٩١٩]، والترمذي

[٢٥٠٩]، وقال: "حسن صحيح". وأخرجه أيضاً: البزار [٤١٠٩]، وقال: "إسناده صحيح". كما

أخرجه: الخرائطي في (مكارم الأخلاق) [٣٨٥]، وابن حبان [٥٠٩٢]، والطبراني في (مكارم

الأخلاق) [٧٥]، والبيهقي في (شعب الإيمان) [١٠٥٧٨].

(٢) الأدب المفرد [٤١٢].

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣١٥٣/٨).

وقوله: ((وإن البغضة هي الحالقة))؛ لأن في تباغضهم افتراق كلمتهم وتشتت أمرهم، وفي ذلك ظهور عدوهم عليهم ودروس دينهم^(١).
وفي (المراقبة): "قوله: ((هي الحالقة))، أي: الماحية والمزيله للمثوبات والخيرات، والمعنى: يمنعه شؤم هذا الفعل عن تحصيل الطاعات والعبادات.
وقيل: المهلكة من حَلَقَ بعضهم بعضًا، أي: قَتَلَ مأخوذٌ من حَلَقِ الشَّعْر.
وفي (النهاية)^(٢): هي الخصلة التي من شأنها أن تحلق، أي: تهلك، وتستأصل الدين كما يستأصل الموس الشعر.

وقيل: هي قطيعة الرحم والتظام^(٣).
وقال الطيبي رحمه الله^(٤): فيه حث وترغيب في إصلاح ذات البين واجتناب عن الإفساد فيها؛ لأن الإصلاح سبب للاعتصام بحبل الله وعز وجل، وعدم التفرق بين المسلمين، وفساد ذات البين تُلَمَّةٌ في الدين، فمن تعاطى إصلاحها ورفع فسادها نال درجة فوق ما يناله الصائم القائم المشتغل بِحُؤُوسَةِ نَفْسِهِ، فعلى هذا ينبغي أن يحمل الصلاة والصيام على الإطلاق، والخالقة على ما يَحْتَاجُ إليه أَمْرُ الدِّينِ^(٥).
والإصلاح بين الناس معدود من الصدقات، كما جاء في الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((كل سُلَامَى من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس، يعدل بين الاثنين صدقة، ويعين الرجل على دابته فيحمل

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢٥٩/٩).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (حَلَقَ) (٤٢٨/١).

(٣) قال الزمخشري رحمه الله: "الخالقة قطيعة الرحم والتظام؛ لأنها تحتاج الناس وتهلكهم كما يخلق الشعر يقال:

وقعت فيهم حالقة لم تدع شيئًا إلا أهلكته". الفائق في غريب الحديث والأثر (٣١٣/١)، وانظر:

فيض القدير (١٢٦/٣).

(٤) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن) (٣٢١٤/١٠).

(٥) مرقاة المفاتيح (٣١٥٤/٨).

عليها، أو يرفع عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة، ويميط الأذى عن الطريق صدقة^(١).

قال الإمام النووي رحمته الله: ((يعدل بين الاثنين صدقة))، أي: يصلح بينهما بالعدل^(٢).

٢٨ - الإصلاح مهمة الجميع كل بحسب قدرته وطاقته، وفي نطاق حياته الاجتماعية، وهو أوجب على العلماء المصلحين.

٢٩ - تقويم انحراف بعض الآباء بالحكمة والإصلاح والإرشاد، فإن لم ينفع فبالعقوبات الرّادعة.

٣٠ - التربية السليمة المبنية على القيم والأخلاق الفاضلة والالتزام بأحكام الشرع الحنيف وآدابه، وصيانة الأولاد عمّا يضرّهم في الآخرة من خلال بعث روح المراقبة لله تعالى والخوف منه:

ومن ذلك: حثُّ الأولاد على إقامة الصَّلَاة، وعلى الصيام وسائر الفرائض التي أمر الله تعالى بها. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦].

(١) أخرجه البخاري [٢٩٨٩]، ومسلم [١٠٠٩]. و((سلامي)) قال الإمام النووي رحمته الله: "هو بضم السين

وتخفيف اللام، وأصله: عظام الأصابع وسائر الكف، ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله" شرح

النووي على صحيح مسلم (٢٣٣/٥).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٩٥/٧).

وقد أخرج الحاكم عن علي بن أبي طالب عليه السلام في قوله ﷺ: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾، قال: ((علموا أنفسكم وأهليكم الخير))^(١)، وقد دلَّ على أن العبد يبدأ بإصلاح نفسه، ثم الأقرب فالأقرب.

قال القشيري رحمته الله في تفسير قوله ﷺ: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾: "أي: فقهوهم، وأدبوههم، وادعوههم إلى طاعة الله ﷻ، وامنعوهم عن استحقاق العقوبة بإرشادهم وتعليمهم. ودلت الآية: على وجوب الأمر بالمعروف في الدين للأقرب فالأقرب.

وقيل: أظهروا من أنفسكم العبادات؛ ليتعلموا منكم، ويعتادوا كعاداتكم. ويقال: دلُّوهم على السُّنة والجماعة. ويقال: علِّموهم الأخلاق الحسان. ويقال: مروهم بقبول النصيحة"^(٢).

وفي معنى هذه الآية قوله ﷺ: ((مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع))^(٣). قال الفقهاء رحمهم الله: وهكذا في الصوم؛ ليكون ذلك تمرينًا لهم على العبادة؛ لكي يبلغوا وهم مستمرّون على العبادة والطاعة، ومجانبة المعصية وترك المنكر^(٤). قال ابن عبد البر رحمته الله: "فواجبٌ على كلّ مسلم أن يعلم أهل ما بهم الحاجة إليه من أمر دينهم، وينهاهم عما لا يحلُّ لهم"^(٥).

(١) أخرجه الحاكم في (المستدرک) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي. قال الحافظ في (الفتح) (٦٥٩/٨): "رواه ثقات". وأخرجه كذلك البيهقي في (شعب الإيمان) [٨٣٣١].

(٢) لطائف الإشارات (٦٠٧/٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة [٣٤٨٢]، وأحمد [٦٦٨٩]، وأبو داود [٤٩٥]، والخرائطي في (مكارم الأخلاق) [٤٥٧]، والدارقطني [٨٨٧]، والحاكم [٧٠٨]، وأبو نعيم في (الحلية) (٢٦/١٠)، والبيهقي في (السنن الكبرى) [٣٢٣٣]، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال الإمام النووي في (رياض الصالحين) (ص: ١٢٦): "رواه أبو داود بإسناد حسن".

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (١٨٩/٨).

(٥) الاستذكار (٧٢/٣).



٣١ - الرِّقَابَةُ الْحَكِيمَةُ عَلَى الْأَوْلَادِ فِي الْبَيْتِ وَالْحَيِّ وَالْمَدْرَسَةِ:

وتشملُ الإِشْرَافَ عَلَى وسائلِ التَّوَاصُلِ، والتَّشْجِيعَ عَلَى مُتَابَعَةِ الْإِعْلَامِ الْمُهَادِفِ، والتَّحْذِيرِ مِنَ الْإِعْلَامِ الْمُضِلِّ، وحِظَرِ الْمَوَاقِعِ الَّتِي تَتَبَثَّرُ الْغَرَائِزُ، وتَرْوِجُ لِلْفَسَادِ الْأَخْلَاقِي، أَوْ لِلْغُلُوِّ فِي الدِّينِ، كما تشملُ تَفْقِدَ أَحْوَالِهِمْ فِي الْمَدْرَسَةِ وَالْجَامِعَةِ، وَالنَّأْيِ بِهِمْ عَنْ رِفْقَاءِ السُّوءِ.

٣٢ - النَّظَرُ بِعَيْنِ الْبَصِيرَةِ إِلَى آثَارِ سُوءٍ أَوْ إِهْمَالِ التَّرْبِيَةِ:

مِنَ الْفَسَادِ الْأَخْلَاقِيِّ إِلَى الْعُقُوقِ وَالْحَرَمَانِ مِنْ بَرِّ الْأَوْلَادِ، وَقَدْ يَفْضِي الْإِهْمَالُ إِلَى الْإِنْحِرَافِ وَانْتِشَارِ الْجَرِيمَةِ.

٣٣ - أَنْ يَسْتَشْعِرَ الْمُرَبِّيُّ الْمَسْئُولِيَّةَ الْعَظِيمَةَ الْمَنْوُطَةَ بِهِ فِي

التَّوْجِيهِ وَالتَّرْبِيَةِ وَالْإِرْشَادَ وَالتَّحْذِيرَ وَالتَّمَتُّبَةَ، وَأَنَّهُ سَيُسْأَلُ أَمَامَ اللَّهِ ﷻ عَمَّا خُوِّلَ لَهُ، وَائْتُمِّنَ عَلَيْهِ، وَوَكِّلَ إِلَيْهِ.

٣٤ - أَنْ يَتَخَلَّقَ الْمُرَبِّيُّ بِالْمَحَاسَنِ الَّتِي وَرَدَ الشَّرْعُ بِهَا، وَحَثَّ

عَلَيْهَا، وَالْخِلَالَ الْحَمِيدَةَ، وَالشِّيمَ الْمَرْضِيَّةَ الَّتِي أُرْشِدَ إِلَيْهَا.

٣٥ - النَّأْيُ بِالْأَوْلَادِ عَنْ مَوَاطِنِ الشُّبُهَاتِ وَالْمَعَاصِي وَالْبَدْعِ:

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ ﷻ: "يَجِبُ أَنْ يَتَجَنَّبَ الصَّبِيُّ إِذَا عَقَلَ: مَجَالِسَ اللَّهْوِ وَالْبَاطِلِ وَالْغِنَاءِ، وَسَمَاعَ الْفَحْشِ وَالْبَدْعِ وَمَنْطِقَ السُّوءِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا عَلِقَ بِسَمْعِهِ عَسَرَ عَلَيْهِ مَفَارِقَتُهُ فِي الْكِبَرِ، وَعَزَّ عَلَى وَلِيِّهِ اسْتِنْقَاذَهُ مِنْهُ"^(١). وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ ﷻ: "الصَّبِيُّ إِذَا رَأَى

(١) تحفة المودود بأحكام المولود (ص: ٢٤٠).

صبيًا مثله يفعل شيئًا تشبّه به، وسار بسيرته مع الفساق؛ فإن الاجتماع بالزناة واللوطيين [مثلًا] فيه أعظم الفساد والضرر على النساء والصبيان والرجال..^(١).

٣٦ - التشجيع الدائم للأولاد، وترغيبهم في طلب العلم النافع، والعمل الصالح، وحضور مجالس العلماء، وتقديم الهدايا والمكافآت التشجيعية كلما قدّموا أعمالًا نبيلة أو حققوا نجاحًا في حياتهم.

٣٧ - معالجة الأخطاء التي تقع من الأبناء بحكمة وتفهم.

٣٨ - تحقيق الأمان في المجتمع بين الرعية بحيث يأمن الإنسان على نفسه وماله وعرضه.

٣٩ - تحقيق التكافل بين الناس، فيأخذ غنيهم بيد فقيرهم، وقويهم بيد ضعيفهم، ويصبح الجميع إخوة متحابين.

٤٠ - التحذير من الظلم والتبصير بآثاره، وعواقبه المهلكة، ومكافحة أسبابه، ونصرة المظلوم، ومعاقبة الظالم.

٤١ - أن يحذر المكلف من آفات النفس والتي قد تكون من مسببات الظلم والفساد كالغضب.

(١) مجموع الفتاوى (٣١١/١٥).



٤٢ - الابتعاد عن مواطن الفتن والشبهات، وأسباب الشر،
ودواعي المعصية، وعن المفسدين والغلاة.

٤٣ - الابتعاد عن المجادلة الباطلة؛ فإنها مما تفسد ذات
البين^(١).

٤٤ - شكر الله ﷻ على نعمه، والإخلاص في عبادته، والإكثار
من الذكر والدعاء:

قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ
رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَادْكُرُوا إِذْ
جَعَلَكُم مِّنْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُم فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا
وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ٧٤].

٤٥ - نزاهة المصلحين:

وهذه النزاهة قائمة على الإخلاص لله ﷻ في القول والعمل:
والإخلاص هو أساس قبول الأعمال، والتأثير في المدعوين، فمن غير الإخلاص
يفقد الكلام أثره، وحيث إن المصلح أسوة لغيره فلا ينبغي أن يناقض فعله قوله؛ لأن
لسان العمل أنطق وأبلغ من لسان القول، والأعمال أعلى صوتًا من الأقوال، يقول
الله ﷻ: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا
تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤]. ويقول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا
تَفْعَلُونَ ۚ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢-٣]. وفي
الحديث: ((يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَنَدْلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ

(١) انظر: فتوح الغيب في الكشف عن قناع الرب (حاشية الطيبي على الكشف) (٣١٦/٩).

فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ، فَيَقُولُونَ: أَيُّ فُلَانٍ مَا شَأْنُكَ؟! أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟! قَالَ: كُنْتُ أَمُرُّكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ وَأَنْهَأُكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ^(١).

والسلاح لا ينفع الإنسان إن ملكه ولم يستخدمه، فإذا دهمه خطر، فإن كان جاهلاً لم ينفعه جهله، وإن كان عالماً لم ينفعه علمه، ولا خير في قول لا يصدق العمل.

والنزاهة تقتضي قول الحق والعدل والصدق من غير محاباة ولا تمييز. وقد تقدم بيان ذلك.

٤٦ - رفع الإشكال واللبس ودفع الشبهة عن الناس من خلال إظهار الحق، وكشف زيف الباطل.

٤٧ - أن يؤسس نهوضنا على قواعد ديننا فلا خير لنا فيه، ومهما نبتغي العزة بغير ما أعزنا الله به أذلنا الله ﷻ.

٤٨ - صحبة أهل العلم الخير والصلاح، والإكثار من سماع المواعظ التي ترغب في الآخرة.

٤٩ - أن يجعل المصلح تقوى الله ﷻ نصب عينه، فلا يقول إلا حقاً، ولا ينطق إلا صدقاً.

(١) صحيح الإمام البخاري [٣٠٩٤، ٦٦٨٥]، مسلم [٧٦٧٤].

٥٠ - الحذر من دعاة الباطل:

ينبغي التمييز بين العلماء الربانيين العاملين، ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ﴾ [الأحزاب: ٣٩]، الذين يصلحون ولا يفسدون، ويجمعون ولا يفرقون، وبين من سواهم من دعاة الباطل.

فمن صفات دعاة الباطل: التلون على حسب المصالح، ومن شأنهم: التلبس على الناس، وإظهار الباطل في صورة الحق، ومزج الحق بالباطل بالكتمان والتعمية، فهم دعاة فساد، وأئمة ضلال.

ومنهج أهل الحق: العمل على بيان الحق، وتمييزه عن الباطل، والتحذير من أئمة الضلال، وكشف خداعهم وتزويرهم.

ومن علامات الساعة: أن يقبض العلم بقبض العلماء، فيبقى ناسٌ جهال يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتَوْنَ برأيهم من غير علم ولا هدى، فَيُضِلُّوْنَ وَيُضِلُّوْنَ، كما جاء في الحديث: ((إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلُّوا وأضلُّوا))^(١).

والألم عندما يرتفع منها العلم: يفسو الجهل، وتنتشر فيها الفوضى بأنواعها، فتتخذ رؤوساً جهالاً لأمر دينها وأمور دنيائها، فيقودونها بغير علم، فيضلون ويضلون، ويهلكون ويهلكون، ويفسدون ولا يصلحون.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "وفي هذا الحديث: الحثُّ على حفظ العلم، والتحذير من تَرْئِيسِ الجُهْلَةِ، وفيه أن الفتوى هي الرِّبَاسَةُ الحقيقية، ودُمٌّ من يُقَدِّمُ عليها بغير علم"^(٢).

قال الخطابي رحمه الله: "قد أعلم رسول الله ﷺ أن آفة العلم: ذهابُ أهله، وانتحالُ الجهالِ وتَرْؤُسُهُمْ على النَّاسِ باسمه. وَحَذَرُ النَّاسِ أَنْ يَقْتَدُوا بِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ

(١) صحيح البخاري [١٠٠]، مسلم [٢٦٧٣].

(٢) فتح الباري، لابن حجر (١/ ١٩٥)، وانظر: فيض القدير (٢/ ٢٧٣).

هذه الصِّفَةُ، وأخبر أنهم ضَلَّالٌ مُضِلُّونَ، وَأَنْذَرَ بِهِ ﷺ في حديث آخر عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لَا حَدَّثَنَكُمُ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعَهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((إِنْ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَرْفَعَ الْعِلْمَ وَيُظْهِرَ الْجَهْلَ))^(١). قال أبو سليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يريد -والله أعلم-: ظهور الْجُفَّالِ الْمُتَنَحِّلِينَ لِلْعِلْمِ الْمُتَرَسِّينَ عَلَى النَّاسِ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَيَرَسَّخُوا فِي عِلْمِهِ^(٢).

٥١ - المسارعة الى الأعمال الصالحة، ولا سيما في زمان انتشار الظلم والفساد، وغلبة الهوى على النفوس والطباع؛ فإن الثبات على الحق في مثل ذلك الوقت أفضل وأعظم.

٥٢ - أن يكون التاجر فقيهاً بأحكام مهنته:

إن مما يقي العبد من الوقوع في فساد المعاملات: أن يكون فقيهاً بمهنته. وفقه المهنة: معرفة المسلم للأحكام الشرعية المتعلقة بالحرفة والمهنة التي يزاولها حتى يكون عمله فيها على الوجه الشرعي الصحيح الذي يحفظ الحقوق. والإنسان مسؤول أمام الله ﷻ عن علمه في فقه حرفته ومهنته، فهو من العلوم المتعينة على كل مكلف، وقد جاء في الحديث: عن أبي برزة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فِيمَ أفناه، وعن علمه فِيمَ فعل فيه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفق، وعن جسمه فِيمَ أبلاه))^(٣).

(١) صحيح البخاري [٨١، ٦٨٠٨]، مسلم [٢٦٧١].

(٢) العزلة، لأبي سليمان الخطابي (ص: ٨٢)، وانظر: بدائع السلك في طبائع الملك (٢/٤٥١).

(٣) أخرجه الترمذي [٢٤١٧]، وقال: "حسن صحيح". كما أخرجه أبو يعلى [٧٤٣٤]، وأبو نعيم في (الحلية) (٢٣٢/١٠).



وقال عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه: ((لا يَبِيعُ فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ))^(١).

وجاء في الحديث: عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْرِفْ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ))^(٢).
وقد قال بعض أهل العلم: أكثر ما يفسد الدنيا: نصف متكلم، ونصف متفقه، ونصف متطبب، ونصف نحوي. هذا يفسد الأديان، وهذا يفسد البلدان، وهذا يفسد الأبدان، وهذا يفسد اللسان^(٣).

٥٣ - أن يعطي التاجرُ المالَ حقّه، فيؤدّي زكاةَ ماله والحقوق الواجبة عليه، وأن يكون محبًّا للخير، متصدقًا، ومحسنًا على الفقراء:
وقد جاء في الحديث: ((يا معشر التُّجَّار: إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ، فَشَوْبُهُ بِالصَّدَقَةِ))^(٤).

ومن فوائد الصدقة: أنها تطهر المال، ولا سيما أن الإنسان قد يتكلم بكلام لا حاجة إليه، أو يحلف على السلعة^(٥)، والصدقة فيها سلامة من نحو هذا اللغو الذي قد يحصل من الإنسان عند بيعه وشرائه، فتكون صدقته كالكفارة لما يحصل من حلف أو كلام لا حاجة إليه في ترويج السلعة.

(١) أخرجه الترمذي [٤٨٧]، وقال: "حسن غريب".

(٢) أخرجه ابن ماجه [٣٤٦٦]، وأبو داود [٤٥٨٦]، والنسائي [٤٨٣٠]، والدارقطني [٣٤٣٨]، والحاكم [٧٤٨٤]، وقال: "صحيح الإسناد". ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: البيهقي [١٦٥٣٠].

(٣) انظر: ميزان العمل، للإمام الغزالي (ص: ٣٧٠)، مجموع الفتاوى (١١٨/٥-١١٩).

(٤) أخرجه الحميدي [٤٤٢]، وابن أبي شيبة [٢٢١٩٨]، وأحمد [١٦١٣٤]، وأبو داود [٣٣٢٦]، والنسائي [٣٧٩٨]، والطبراني [٩٠٤]، والحاكم [٢١٣٨]، وقال: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا: البيهقي [١٠٤١٢].

(٥) أي: صادقًا؛ لأنه إذا حلف كاذبًا فإنه يأثم.

قال الطَّبِيُّ رحمه الله: "ربما يحصل من الكلام الساقط، وكثرة الحلف كُدُورَةٌ في النفس، فيحتاج إلى إزالتها وصفائها، فأمر بالصدقة؛ ليزيل تلك الكدورة ويصفيها، وفيه إشعارٌ بكثرة التَّصَدُّق؛ فإن الماء القليل الصافي لا يكتسب من الكدر إلا كُدُورَةً"^(١).

وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((الْحَلْفُ مُنْفَقَةٌ لِلْسَّلْعَةِ، مُمَحَقَّةٌ لِلْبُرْكَه))^(٢).

وفي رواية: ((إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنْفَقُ، ثُمَّ يَمْحَقُ))^(٣).
قال الإمام النووي رحمه الله: "الْمُنْفَقَةُ) و(الْمُحَقَّةُ) -بفتح أولهما وثالثهما واسكان ثانيهما- وفيه: النهي عن كثرة الحلف في البيع؛ فإن الحلف من غير حاجة مكروه، وينضم إليه هنا ترويج السلعة، وربما اغترَّ المشتري باليمين -والله أعلم-"^(٤).

٥٤ - البعد عن الغش، والتحذير منه، وبيان حرمة وخطورته وعاقبته، وسنُّ قوانين لمن تسوَّل له نفسه أكل أموال الناس بغير حق:

قال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

والغش من أشد الإيذاء؛ لما فيه من الخداع، والإضرار بالآخرين، وإيصال الشر إليهم، وتزينه لهم من غير علمهم.

(١) شرح الطبري على مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن) (٢١١٩/٧)، وانظر: مرقاة المفاتيح (١٩١٠/٥).

(٢) صحيح البخاري [٢٠٨٧]، مسلم [١٦٠٦].

(٣) صحيح مسلم [١٦٠٧].

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٤٤/١١-٤٥).

وقد جاء في الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا))^(١).
وفي لفظ: ((ليس مِنَّا من غَشَّ))^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مرَّ على صُبْرَةٍ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَدًا فَقَالَ: ((ما هذا يا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟)) قال: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يا رسول الله، قال: ((أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَي يَرَاهُ النَّاسُ، مِنْ غَشٍّ فليس مِنِّي))^(٣). قال المهلب: "قوله: ((ليس مِنَّا)) أي: ليس متأسياً بسنتنا، ولا مقتدياً بنا، ولا ممتثلًا لطريقتنا التي نحن عليها"^(٤).

وقال الطيبي رحمته الله: "ولم يرد به نفيه عن دين الإسلام، إنما أراد أنه ترك متابعتنا، هذا كما يقول الرجل لصاحبه: (أنا منك)، يريد به: الموافقة والمتابعة، قال الله تعالى إخبارًا عن إبراهيم عليه السلام: ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [إبراهيم: ٣٦]"^(٥).
وقال ابن عبد البر رحمته الله: "وقد بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أَهْرَاقَ لَبَنًا قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ عَلَى مُرِيدٍ بَيْعِهِ وَالْغِشَّ بِهِ"^(٦).

(١) صحيح مسلم [١٠١].

(٢) أخرجه أحمد [٧٢٩٢]، وابن ماجه [٢٢٢٤]، وأبو داود [٣٤٥٢]، والترمذي [١٣١٥] بلفظ: (من غش فليس منا)، وقال: "حسن صحيح"، وأخرجه أيضًا: البيهقي في (الكبرى) [١٠٧٣٢].
(وَالْغِشُّ): بالكسر هو ضد النصح من الغشش، وهو المشروب الكدر، أي: ليس على خلقنا وسنتنا.
حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢٦/٢)

(٣) صحيح مسلم [١٠٢]. و(الصُبْرَةُ): الكومة المجموعة من الطعام، سميت صُبْرَةً؛ لإفراغ بعضها على بعض. ومنه قيل للسحاب فوق السحاب: صبير. (أصَابَتْهُ السَّمَاءُ) أي: المطر. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٩/٢)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١٧٦).

(٤) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢٧٧/٣).

(٥) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن) (٢١٥١/٧)، وانظر: فيض القدير (١٨٥/٦).

(٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٥٥/٦).

قال ابن تيمية رحمته الله: "وهذا ثابت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه"^(١).

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمته الله: "ينبغي على المسلم أن يجتنب الغش في جميع المعاملات من بيع، وإجارة، وصناعة، ورهن، وغيرها، وفي جميع المناصحات والمشورات؛ فإن الغش من كبائر الذنوب، وقد تبرأ النبي ﷺ من فاعله فقال ﷺ: ((من غشنا فليس منا))، وفي لفظ: ((من غش فليس مني))، والغش: خديعة، وخيانة، وضياع للأمانة، وفقد للثقة بين الناس، وكل كسب من الغش فإنه كسب خبيث حرام لا يزيد صاحبه إلا بعدا من الله ﷻ"^(٢).

والغش في البيع والشراء له صور كثيرة منها: التلاعب في الأوزان؛ كأن يكتب على العبوة وزناً معيناً ثم لا يكون وزنها في الحقيقة كذلك. إلى غير ذلك.

٥٥ - أن لا ينشغل التاجر بمعاشه عن معاده، وأن يتذكر الموت،

والحساب في الآخرة:

قال الإمام الغزالي رحمته الله: "لا ينبغي للتاجر أن يشغله معاشه عن معاده، فيكون عمره ضائعاً، وصفقته خاسرة، وما يفوته من الربح في الآخرة لا يفي به ما ينال في الدنيا، فيكون اشترى الحياة الدنيا بالآخرة، بل العاقل ينبغي أن يشفق على نفسه، وشفقته على نفسه بحفظ رأس ماله، ورأس ماله دينه وتجارته فيه.

قال بعض السلف: أولى الأشياء بالعاقل أحوجه إليه في العاجل، وأحوج شيء إليه في العاجل أحمدته عاقبة في الآجل.

وإنما تتم شفقته على دينه بمراعاة سبعة أمور:

الأول: حسن النية في ابتداء التجارة، فلينبه بها: الاستعفاف عن السؤال، وكف الطمع عن الناس؛ استغناءً بالحلال عنهم، واستعانةً بما يكسبه على الدين، وقياماً بكفاية العيال ليكون من جملة المجاهدين به.

(١) مجموع الفتاوى (١١٤/٢٨).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٥٥/٢٠).

ولينو النصح للمسلمين، وأن يجب لسائر الخلق ما يجب لنفسه، ولينو اتباع طريق العدل، والإحسان في معاملته كما ذكرناه، ولينو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل ما يراه في السوق.

فإذا أضمر هذه النيات كان عاملاً في طريق الآخرة، فإن استفاد مالا فهو مزيد، وإن خسر في الدنيا ربح في الآخرة.

الثاني: أن يقصد القيام في صناعته أو تجارته بفرض من فروض الكفايات، فإن الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعاش وهلك أكثر الخلق، فانتظام أمر الكل بتعاون الكل وتكفل كل فريق بعمل، ومن الصناعات ما هي مهمة، ومنها ما يستغنى عنها لرجوعها إلى طلب التمتع والتزين في الدنيا، فليشتغل بصناعة مهمة ليكون لقيامه بها كافيا عن المسلمين مهما في الدين.

الثالث: أن لا يمنعه سوق الدنيا عن سوق الآخرة، وأسواق الآخرة المساجد، قال الله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾ [النور: ٣٧]. وكان السلف يبتدون عند الأذان، ويخلون الأسواق لأهل الذمة والصبيان.

الرابع: أن لا يقتصر على هذا، بل يلزم ذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي السُّوقِ، ويشتغل بالتهليل والتسبيح، فذكر الله ﷻ في السوق بين الغافلين أفضل.

الخامس: أن لا يكون شديد الحرص على السوق والتجارة، وذلك بأن يكون أول داخل وآخر خارج.

السادس: أن لا يقتصر على اجتناب الحرام، بل يتقي مواقع الشبهات، ومظان الريب، ويستفتي قلبه، فإذا وجد فيه حزاة اجتنبه، وإذا حمل إليه سلعة رابه أمرها سأل عنها، وكل منسوب إلى ظلم أو خيانة أو سرقة أو ربا فلا يعامله.



السابع: ينبغي أن يراقب جميع مجاري معاملته مع كل واحد من معامليه، فإنه مراقب ومحاسب، فليعد الجواب ليوم الحساب^(١).

٥٦ - أن تكون سائر المعاملات قائمة على الصدق والتناصح

بين المسلمين، والبعد عن الغش في النصيحة:

والغش في النصيحة لمن يطلبها يكون بعدم الصدق فيها.

وفي الحديث: عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: ((بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم))^(٢).

وعن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((الدين النصيحة)) قلنا: لمن؟ قال: ((لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم))^(٣).

قال الخطابي رحمته الله: "النصيحة: كلمة يعبر بها عن جملة هي: إرادة الخير للمنصوح له، وليس يمكن أن يعبر هذا المعنى بكلمة واحدة تحصرها وتجمع معناها غيرها، وأصل النصح في اللغة: الخلو، يقال: نصحت العسل إذا خلصته من الشمع"^(٤). ونصيحة عامة المسلمين: إرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم.

وفي الحديث: ((المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة))^(٥).

(١) إحياء علوم الدين (٢/٨٣)، موعظة المؤمنين (ص: ١١٨).

(٢) صحيح البخاري [٥٧، ٥٨، ٥٢٤، ١٤٠١، ٢١٥٧، ٢٧١٤، ٢٧١٥، ٧٢٠٤]، صحيح مسلم [٥٦].

(٣) صحيح مسلم [٥٥].

(٤) معالم السنن، لأبي سليمان الخطابي (٤/١٢٦).

(٥) صحيح البخاري [٢٤٤٢]، ومسلم [٢٥٨٠].

فَقُولَهُ: ((وَلَا يَسْلَمُهُ)) أَي: لَا يَتْرَكُهُ مَعَ مَنْ يُؤْذِيهِ، وَلَا فِيمَا يُؤْذِيهِ، بَلْ يَنْصُرُهُ وَيُدْفَعُ عَنْهُ^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا^(٢)، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا))، وَيَشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ((بِحَسَبِ أَمْرٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرْضُهُ))^(٣).

وَفِي رَوَايَةٍ: ((الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَخُونُهُ وَلَا يَكْذِبُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، عَرْضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ))^(٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ))^(٥)، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْمُسْتَشَارَ أَمِينٌ فِيمَا يَسْأَلُ مِنَ الْأُمُورِ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَخُونَ الْمُسْتَشِيرَ بِكُتْمَانِ الْمَصْلُحَةِ وَالِدَّلَالَةِ عَلَى الْمَفْسَدَةِ^(٦).

٥٧ - مِلَازِمَةُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَالْبِنَاءُ عَلَى أُسَاسٍ سَلِيمٍ مِنَ الْعِلْمِ وَالْفَقْهِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَالِاحْتِرَازُ عَنِ الطَّرِيقِ الْمَلْتَوِيَةِ الَّتِي تُضِلُّ الْبَاحِثَ.

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٥/ ٩٧).

(٢) قال أبو العباس القرطبي في (شرحه لصحيح مسلم): "أي: كونوا كإخوان النسب في الشفقة والمحبة والرحمة والمواساة والمعاونة والنصيحة" المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦/ ٥٣٢)، وانظر: طرح الشريب، للعراقي (٨/ ٩٧)، فتح الباري، لابن حجر (١٠/ ٤٨٣).

(٣) صحيح مسلم [٢٥٦٤].

(٤) أخرجه الترمذي [١٩٢٧]، وقال: "حسن غريب"، وأخرجه أيضاً: البزار [٨٨٩١].

(٥) أخرجه ابن ماجه [٣٧٤٥]، وأبو داود [٥١٢٨]، والترمذي [٢٨٢٢]، وقال: "حسن"، وأخرجه أيضاً: البزار [٨٦٥٤]، والبيهقي [٢٠٣٢٢].

(٦) انظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/ ٤٠٨)، مرقاة المفاتيح (٨/ ٣١٦٦)، قوت المغتدي (٢/ ٧٠٢).



٥٨ - إخلاصُ النية في طلب الحقِّ، وإعمال العقل، والاهتداء

بأنوار الوحي:

إنَّ من أسباب الضَّلال والغواية: عدم إخلاص النية في طلب الحق، كمن يسلك طريق الالتزام من أجل غايات أخرى، كتحصيل منفعة دنيوية، أو الدنو من صاحب سلطان، أو من محبوب؛ ولذلك فَإِنَّ أمثال هؤلاء لا يسلكون طريقًا مستقيمًا، بل يتقلَّبون بحسبِ المصالح.

٥٩ - الحرص على السَّداد في القول والفعل:

أمرنا رسولنا الكريم ﷺ بتحري السَّداد في القول والفعل في قوله ﷺ: ((سَدُّوا وَقَارِبُوا))^(١)، أي: اطلبوا السَّداد، وهو الصَّواب، وذلك بين الإفراط والتفريط لا غلو ولا تقصير. وقوله: ((وقاربوا))، أي: إن عجزتم عن السَّداد فقاربوه، أي: اقربوا منه، وهو مثل قوله في حديث آخر: ((استقيموا ولن تحصوا))^(٢)، أي: وجوه الاستقامة، فغاية الأمر أن تقدرُوا على مقارنة الاستقامة^(٣).

(١) صحيح البخاري [٦٤٦٣، ٦٤٦٤، ٦٤٦٧]، مسلم [٢٨١٨].

(٢) أخرجه ابن المبارك في (الزهد) [١٠٤٠]، والطيالسي [١٠٨٩]، وأحمد [٢٢٣٧٨]، والدارمي [٦٨١]، وابن ماجه [٢٧٧]، وابن حبان [٨]، والطبراني [١٤٤٤]، والحاكم [٤٤٧]، والبيهقي [٣٨٤] عن ثوبان، وله طرق أخرى. قال الإمام الزيلعي: "روي من حديث ثوبان ومن حديث جابر ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ومن حديث سلمة بن الأكوع ومن حديث أبي أمامة" تخرج أحاديث الكشف (٢/٢٣٢)، وفي (الزوائد) (١/٤١): "رجاله ثقات أثبات، إلا أنه منقطع بين سالم وثوبان، فإنه لم يسمع منه بلا خلاف، لكن له طرق أخرى متصلة".

(٣) انظر: طرح الشريب في شرح التقريب (٨/٢٤١)، إكمال المعلم، للقاضي عياض (٨/١٧٧)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٧/١٦٢).

قال ابن رجب رحمه الله: "فالسداد: هو حقيقة الاستقامة، وهو الإصابة في جميع الأقوال والأعمال والمقاصد"^(١). وقال ابن القيم رحمه الله: "المطلوب من العبد: الاستقامة. وهي السداد. فإن لم يقدر عليها فالمقاربة. فإن نزل عنها: فالتفريط والإضاعة. وأخبر في حديث ثوبان رضي الله عنه: أنهم لا يطيقونها. فنقلهم إلى المقاربة. وهي أن يقربوا من الاستقامة بحسب طاقتهم. كالذي يرمي إلى الغرض، فإن لم يصبه يقاربه"^(٢).

٦٠ - الفهم الدقيق الواعي لحقيقة الدنيا والآخرة، وعلاقة كل منهما بالآخرى، وسبل تحقيق التوازن بينهما^(٣)، والبعد عن الغلو والتشدد برعاية حدّ التوسط في كلّ الأمور الدنيوية والدنيوية:

وقد ربط الإسلام الإنسان بغاياتٍ ومقاصد سامية، وهو يحقق توازنًا بين الروح والمادة، وبين الدّين والدُّنيا، وبين القيم والحاجات، وبين العاطفة والعقل. والإنسان كما أراده الله ﷻ ليس الذي ينقطع عن العالم، وينسحب من الحياة، ويتفرّغ للعبادة، ويتعطلّ فلا يعمل، بل أوجد الإسلام توازنًا بين القيم الرُّوحية والقيم الماديّة، وقَرَّرَ أَنَّ أيّ طغيانٍ لأحدهما على الآخر يؤدي إلى خللٍ كبير في الحياتين -الروحية والمادية- معًا.

قال الحافظ الذهبي رحمه الله: "أما من بالغ في الجوع كما يفعله الرهبان، ورفض سائر الدنيا، ومألوفات النفس، من الغذاء والنوم والأهل، فقد عرض نفسه لبلاء عريض، وربما خُولِطَ في عقله، وفاته بذلك كثير من الحنيفية السمحة، وقد جعل الله

(١) جامع العلوم والحكم (١/٥١١).

(٢) مدارج السالكين (٢/١٠٥-١٠٦).

(٣) انظر: آفات على الطريق (ص: ١٨٦).

وَجَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا، والسعادة في متابعة السنن، فَرِنَ الْأُمُورَ بِالْعَدْلِ، وَصَمَّ وَأَفْطَرَ،
وَنَمَّ وَقَمَّ، وَالزَّمَ الْوَرَعَ فِي الْقُوْتِ، وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ، وَاصْمَتِ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ^(١).

٦١ - الدُّعَاءُ، وَالِاسْتِغْفَارُ، وَالصَّلَاةُ:

الدُّعَاءُ صَلَوةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ ﷻ، وَهُوَ يَجْعَلُ الْعَبْدَ قَرِيبًا مِنْ رَبِّهِ ﷻ، وَخَيْرُ
الدُّعَاءِ وَأَنْفَعُهُ: أَنْ يَسْأَلَ الْعَبْدُ رَبَّهُ الْهُدَايَةَ إِلَى طَرِيقِ الْإِسْتِقَامَةِ، وَأَنْ يُوفِّقَهُ اللَّهُ تَعَالَى
إِلَّا اسْتِخْلَاصَ الْحَقِّ وَالثَّبَاتَ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُوَفِّقُهُ وَيُعِينُهُ مَا دَامَ مُخْلِصًا لِرَبِّهِ
سُبْحَانَهُ فِي سُؤَالِهِ الْإِسْتِقَامَةَ وَالثَّبَاتَ عَلَى طَاعَتِهِ وَشَرْعِهِ، وَقَدْ أَرْشَدَنَا اللَّهُ ﷻ إِلَى خَيْرِ
مَا يَسْأَلُ الْعَبْدُ رَبَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ قَوْلِهِ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ
أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝﴾ [الفاتحة: ٦-٧]، وَلَأَهْمِيَّةُ ذَلِكَ
الدُّعَاءُ فَإِنَّهُ يَكْرُرُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ.

وَالصَّلَاةُ خَيْرُ الْأَعْمَالِ الَّتِي تَقْرُبُ مِنَ اللَّهِ ﷻ، وَتَجْعَلُ الْمُؤْمِنَ مَعَ مَوْعِدٍ مُتَّحِدٍ
مَعَ رَبِّهِ ﷻ، وَالدُّعَاءُ وَالصَّلَاةُ وَسَائِرُ الْعِبَادَاتِ تُنَمِّي فِي الْعَبْدِ شُعُورَ الْمَرَاqَبَةِ، ذَلِكَ
الشُّعُورُ الَّذِي يَدْفَعُ الْعَبْدَ إِلَى فِعْلِ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكِ الْمُنْكَرَاتِ. قَالَ ﷺ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ
تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]. وَفِي الْحَدِيثِ:
(استقيموا، وَلَنْ تَحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةَ، وَلَا يَحَافِظُ عَلَى
الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ)^(٢).

وَلَمَّا كَانَ مِنْ طَبِيعَةِ الْإِنْسَانِ أَنَّهُ قَدْ يَقْصُرُ فِي فِعْلِ الْمَأْمُورِ، أَوْ اجْتِنَابِ الْمَحْظُورِ،
وَهَذَا خُرُوجٌ عَنِ الْإِسْتِقَامَةِ، أَرْشَدَهُ الشَّرْعُ إِلَى مَا يَعِيدُهُ لَطَرِيقِ الْإِسْتِقَامَةِ مِنْ
الِاسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ؛ لِأَنَّ ذُنُوبَ الْعَبْدِ قَدْ تَحْرِمُهُ التَّوْفِيقَ، فَإِذَا أُلْزِمَ الْعَبْدُ قَلْبُهُ الْإِسْتِغْفَارَ،
فَإِنْ كَانَ مُحْتَارًا هُدِي، وَإِنْ كَانَ مُضْطَرِبًا سَكَنَ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَمِنْ

(١) سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١٤/٦٦).

(٢) تَقْدِيمُ تَحْرِيجِهِ.

اتصف بهذه الصفة -أي: صفة الاستغفار- يسر الله عليه رزقه، وسهل عليه أمره، وحفظ عليه شأنه وقوته" (١).

و"في قوله ﷺ: ﴿فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ﴾ [فصلت: ٦] إشارة إلى أنه لا بد من تقصير في الاستقامة المأمور بها، فيجبر ذلك بالاستغفار المقتضي للتوبة والرجوع إلى الاستقامة" (٢).

٦٢ - التأكيد من صحة النقل، ودرء التعارض بين العقل والنقل، وقراءة النقل بالعقل، وتقويم العقل بالنقل، والاستضاءة بأنوار الوحي من الكتاب وصحيح السنة:

قال الله ﷻ: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿٥٠﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾﴾ [المائدة: ١٥-١٦]، وقال ﷻ: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]. وقد قيل: الاستقامة ضدُّ الاعوجاج، وهي مرور العبد في طريق العبودية بإرشاد الشرع والعقل (٣).

٦٣ - التأكيد على تحرير الأخبار وتوثيقها، والتثبت من صحتها وسلامتها، والإعراض عن سماع الشائعات، والتحذير منها:

يجب زجر من يحدث بكل ما سمع دون تبين ولا تثبت، أو يشيع شائعة، والتحذير منه، ومطالبته بالدليل. قال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ٣٢٩).

(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ٥١٠).

(٣) التعريفات (ص: ١٩).



[النور: ٤]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣].

٦٤ - صيانة اللسان عن قول الفحش، وعن التعجل في الكلام،
والتسرع في الحكم دون تثبت وتبين.

٦٥ - إدراك أن العقل وحده لا يحيط بجميع المطالب.

٦٦ - النَّظَرُ بعين البصيرة إلى العاقبة.

٦٧ - أن يحذر السَّالِكُ كَيْدَ الشَّيْطَانِ ووسوسته وخطواته.

٦٨ - مطالعة سير السَّلف الصَّالح ممن عرفوا بدقة الفهم
والاستقامة، والحرص على تنظيم دروسٍ تُذَكِّرُ بِسَيْرِهِمْ واستقامتهم.

٦٩ - التَّذْكِيرُ الدَّائِمُ بفوائد وثمرات التطبيق والعمل، وبعواقب
ومضار إهدار هذا الالتزام، أو التخلي عنه.

٧٠ - معاملة المتنطعين أو المغالين في الدِّين برفقٍ وحكمة،
والعمل على توسيع مداركهم وتأهيلهم بالعلم والتربية، وتبصيرهم بآفات
وآثار الغلوِّ والتَّشَدُّدِ على الفرد وعلى المجتمع.



٧١ - العناية بمصادر الإعلام والتثقيف والتوعية، ومكافحة الغلو والتشدد والفراغ من خلال التربية والتعليم والعمل النافع، وتنظيم البرامج والدورات التثقيفية.

٧٢ - أن يقوم العلماء بواجبهم في التبليغ وبيان طريق الهداية، والترغيب فيه، والتحذير من الطرق المضلة.

٧٣ - السعي إلى تكميل النفس بالعلم والمعرفة، واتباع منهج من البحث سليم من الآفات، فإن المعرفة السليمة تُبَصِّرُ السالك، وتُنِيرُ له الدرب.

٧٤ - السعي إلى المعالي في المجالات كافة، وتجنب ما يعيق سير المكلف، وقد يقتضي ذلك الهجرة والتضحية بالمحجب الآني من أجل هدف مرتقب، وغاية سامية.

٧٥ - السعادة بابتغاء مرضاة الله ﷻ في كل الأمور، وهي تقتضي اغتنام الوقت بالطاعات، وتجنب المحظورات، والاشتغال بما ينفع المكلف في دنياه وآخرته.

٧٦ - حياء العاصي من الله ﷻ ومن الناس ومن نفسه:
فأما حيائه من الله ﷻ فيكون بامتنال أوامره والكف عن زواجه.

وأما حياؤه من الناس فيكون بكف الأذى وترك المجاهرة بالقبيح.
وأما حياؤه من نفسه فيكون بالعفة وصيانة الخلوات^(١).

والحياء في اللغة: انقباض وخشية يجدها الإنسان في نفسه عندما يطلع منه على قبيح. وشرعاً: هو خلق يبعث على ترك القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي حق. وهو ميراث الأنبياء ﷺ لقوله ﷺ: ((إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ))^(٢)، وهو لا يأتي إلا بخير كما أخبر النبي ﷺ عندما قال: ((الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ))^(٣)؛ لأن من استحيا من الناس أن يروه بقبيح دعاه ذلك إلى أن يكون حياؤه من ربه وخالفه ﷺ أشد، فلا يضيع فريضة، ولا يرتكب معصية.

قال ابن القيم رحمه الله: "وخلق الحياء من أفضل الأخلاق وأجلها وأعظمها قدراً، وأكثرها نفعاً، بل هو خاصّة الإنسانيّة، فمن لا حياء فيه ليس معه من الإنسانيّة إلا اللحم والدّم، وصورتهما الظّاهرة، كما أنّه ليس معه من الخير شيء، ولولا هذا الخلق لم يقر الضّيف، ولم يوف بالوعد، ولم تؤدّ أمانة، ولم تقض لأحد حاجة، ولا تحرّى الرّجل الجميل فآثره، والقبيح فتجنّبه، ولا ستر له عورة، ولا امتنع من فاحشة. وكثير من النّاس لولا الحياء الذي فيه لم يؤدّ شيئاً من الأمور المفترضة عليه، ولم يرع لمخلوق حقّاً، ولم يصل له رحمًا، ولا برّ له والدًا؛ فإنّ الباعث على هذه الأفعال إمّا ديني، وهو رجاء عاقبتها الحميدة، وإمّا دنيويّ علوي، وهو حياء فاعلها من الخلق. فقد تبين أنّه لولا الحياء إمّا من الخالق سُبحانَهُ وتعالى أو من الخلائق لم يفعلها صاحبها. ثم قال: إن للإنسان آمريّن وزاجريّن، أمر وزاجر من جهة الحياء، فإذا أطاعه امتنع من فعل كل ما

(١) انظر ذلك مفصلاً في (أدب الدنيا والدين)، لأبي الحسن الماوردي (ص: ٢٤٧ - ٢٥٠).

(٢) صحيح البخاري [٣٢٩٦، ٥٧٦٩].

(٣) صحيح البخاري [٥٧٦٦]، مسلم [١٦٥].

يشتهي، وله أمر وزاجر من جهة الهوى والطبيعة، فمن لم يطع أمر الحياء وزاجره، أطاع أمر الهوى والشهوة ولا بد^(١).

٧٧ - الاستتار ممن ابتلي بفعل المعاصي:

من ابتلي بمعصية كشرب الخمر والزنا فعليه أن يستتر، وأن لا يجاهر بفعله السيء.

وقد اتفق الفقهاء على أن المرء إذا وقع منه ما يعاب عليه يندب له الستر على نفسه، فلا يعلم أحدًا، حتى القاضي، بفاحشته لإقامة الحد أو التعزير عليه^(٢).
والذي يفضح نفسه في الدنيا يفضحه الله ﷻ يوم القيامة، والذي يستتره الله ﷻ في الدنيا يستتره يوم القيامة بفضلته وإحسانه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجِبُونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩].

فمن أسباب العافية والسلامة لمن ابتلي بشيء من المعاصي: أن يستتر، ويستغفر الله ﷻ، ويتوب إليه توبة نصوحًا.

"فليعمل المسلم على اجتناب المعاصي كلها، حتى إذا ألم بشيء منها فليجتهد في إخفائه وستره، وليضرع إلى الله تعالى في سجوده أن يتوب عليه من ذنبه، وليتوسل إليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بإيمانه به، وحيائه وخوفه منه، واحترامه لشرعه وعباده، فهو جل جلاله يحب التوابين ويحب المتطهرين"^(٣).

(١) مفتاح دار السعادة (١/ ٢٧٧ - ٢٧٨).

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/ ١٨١).

(٣) مجالس الذكر، لابن باديس (ص: ١٢٦).



٧٨ - ستر ذوي الزلات ونحوهم ممن ليس معروفًا بالأذى

وبالفساد:

وقد تقدم حديث: ((أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَشْرَاتِهِمْ)). وفي الحديث: ((ومن ستر مسلمًا، ستره الله في الدنيا والآخرة))^(١).

((ومن ستر مسلمًا)): "الستر عليه أن يستر زلاته، والمراد به: الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس معروفًا بالأذى وبالفساد، وهذا في ستر معصية وقعت وانقضت.

أما إذا علم معصيته وهو متلبس بها فيجب المبادرة بالإنكار عليه، ومنعه منها، فإن عجز لزمه رفعها إلى ولي الأمر إن لم يترتب على ذلك مفسدة. فالمعروف بذلك لا يستر عليه؛ لأن الستر على هذا يطمعه في الفساد، والإيذاء، وانتهاك المحرمات، وجسارة غيره على مثل ذلك، بل يستحب أن يرفعه إلى الإمام إن لم يخف من ذلك مفسدة.

وكذلك القول في جرح الرواة والشهود، والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام ونحوهم، فيجب تحريجهم عند الحاجة، ولا يحل الستر عليهم إذا رأى منهم ما يقدر في أهليتهم، وليس هذا من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة الواجبة"^(٢).

فينبغي لمن علم باقتراف فاحشة أو زلة من شخص من أهل المروءة والخصال الحميدة أن يستر عليه، وينصحه، ويمنعه عن المنكر بالوسيلة التي يستطيعها.

قال ابن المنذر رحمته الله: "ويستحب لمن اطلع من أخيه المسلم على عورة أو زلة توجب حدًا، أو تعزيرًا، أو يلحقه في ذلك عيب أو عار أن يستره عليه؛ رجاء ثواب الله ﷻ، ويجب لمن بلى بذلك أن يستتر بستر الله ﷻ، فإن لم يفعل ذلك الذي

(١) أخرجه مسلم [٢٦٩٩] عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وهو في (الصحيحين): ((ومن ستر مسلمًا ستره

الله يوم القيامة)) عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. صحيح البخاري [٢٤٤٢]، مسلم [٢٥٨٠].

(٢) شرح الأربعين النووية، للحافظ ابن حجر، بتحقيق الأخ الدكتور رياض منسي العيسى (ص: ٢٠٤)،

وانظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ١٦٤).

أصاب الحد، وأبدى ذلك للإمام، وأقر بالحد لم يكن آثمًا؛ لأننا لم نجد في شيء من الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ أنه نهى عن ذلك، بل الأخبار الثابتة دالة على أن من أصاب حدًا وأقيم عليه فهو كفارته" (١).

وقد جاء في الحديث: عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة)) (٢).

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ، قال: ((لا يستر الله على عبد في الدنيا، إلا ستره الله يوم القيامة)) (٣).

قال القاضي ﷺ: "يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يستر معاصيه وعيوبه عن إذاعتها في أهل الموقف.

والثاني: ترك محاسبته عليها، وترك ذكرها. قال: والأول أظهر؛ لما جاء في الحديث الآخر يقرره بذنوبه يقول: سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم" (٤).

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٥٧٢/٦). وقد تقدم حديث: عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال، وحوله عصابة من أصحابه ﷺ: ((بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه)) فبايعناه على ذلك. متفق عليه.

(٢) صحيح البخاري [٢٤٤٢]، مسلم [٢٥٨٠].

(٣) صحيح مسلم [٢٥٩٠].

(٤) إكمال المعلم، للقاضي عياض (٢٩/٨)، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٤٣/١٦). ونص الحديث: عن صفوان بن محرز، قال: قال رجل لابن عمر كيف سمعت رسول الله ﷺ، يقول: في النجوى؟ قال: سمعته يقول: فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إن الله يدي المؤمنين، فيضع عليه كنفه ويستتره، فيقول: أتعرف ذنب كذا، أتعرف ذنب كذا؟ فيقول: نعم أي رب، حتى إذا قرره بذنوبه، ورأى في نفسه أنه هلك، قال: سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم، فيعطى كتاب =



و"إذا أقر شخص بالحد عند الإمام بأن قال: إني أصبت ما يوجب الحد، هل للإمام أن يستر عليه؟

فجوابه: له أن يستر عليه. ولم يذكر الجواب بناءً على عاداته اكتفاء بما في حديث الباب ألا ترى إلى قوله ﷺ للرجل الذي قال: إني أصبت حدًا فأقمه عليّ: أليس قد صليت معنا؟^(١) فلم يستكشفه عنه، فدل على أن الستر أولى؛ لأن في الكشف عنه نوع تجسس منهى عنه، وجعلها شبهة دائرة للحد"^(٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "وقد اختلف نظر العلماء في هذا الحكم فظاهر ترجمة البخاري حمله على من أقر بحد ولم يفسره؛ فإنه لا يجب على الإمام أن يقيمه عليه إذا تاب. وحمله الخطابي على أنه يجوز أن يكون النبي ﷺ اطلع بالوحي على أن الله ﷻ قد غفر له؛ لكونها واقعة عين، وإلا لكان يستفسره عن الحد ويقيمه عليه. وقال أيضًا في هذا الحديث: إنه لا يكشف عن الحدود، بل يدفع مهماً أمكن. وهذا الرجل لم يفصح بأمر يلزمه به إقامة الحد عليه؛ فلعله أصاب صغيرة ظنها كبيرة توجب الحد، فلم يستكشفه النبي ﷺ عن ذلك؛ لأن موجب الحد، لا يثبت بالاحتمال. وإنما لم يستفسره؛ إما لأن ذلك قد يدخل في التجسس المنهي عنه، وإما إثارة للستر، ورأى أن في تعرضه لإقامة الحد عليه ندمًا ورجوعًا. وقد استحَب العلماء تلقين من أقر بموجب الحد بالرجوع عنه، إما بالتعريض، وإما بأوضح منه ليدراً عنه الحد. وجزم النووي وجماعة أن الذنب الذي فعله كان من الصغائر، بدليل أن في بقية الخبر أنه كفرته الصلاة؛ بناءً على أن الذي تكفره الصلاة من الذنوب الصغائر لا الكبائر. وهذا هو الأكثر الأغلب، وقد تكفر الصلاة بعض الكبائر، كمن كثر تطوعه مثلاً

=حسناته، وأما الكفار والمنافقون، فينادى بهم على رؤوس الخلائق: هؤلاء الذين كذبوا على الله))

صحيح البخاري [٢٤٤١]، مسلم [٢٧٦٨].

(١) تقدم.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للإمام العيني (٢/٢٤)، وانظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال

(٤/٤٤٣ - ٤٤٤).

بحيث صلح لأن يكفر عددًا كثيرًا من الصغائر، ولم يكن عليه من الصغائر شيء أصلاً، أو شيء يسير، وعليه كبيرة واحدة مثلاً؛ فإنها تكفر عنه ذلك؛ لأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً^(١).

وقال ابن بطال رحمه الله: "وجائز أن يكون الرجل ظن أن الذي أصاب حداً وليس بحد، فيكون ذلك مما يكفر بالوضوء والصلاة، ولما لم تجز إقامة الحدود بالكناية دون الإفصاح وجب ألا يكشف السلطان عليه؛ لأن الحدود لا تقام بالشبهات، بل تدرأ بها، وهذا يوجب على المرء أن يستر على نفسه إذا وقع ذنباً، ولا يخبر به أحداً، لعل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يستره عليه. وقد جاء في هذا الحديث عن النبي ﷺ: ((من ستر مسلماً ستره الله))، فستر المرء على نفسه أولى به من ستره على غيره^(٢).

وفي (الهداية): "وفيما نقل من تلقين الدرر عن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم دلالة ظاهرة على أفضلية الستر"^(٣).

وفي (مسائل الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه)، للكوسج، "قلت: إذا علم من الرجل الفجور أئخبر به الناس؟ قال ﷺ: لا، بل يستر عليه، إلا أن يكون داعية. قال إسحاق رحمه الله: لا، بل عند الحاجة في تعديل أو تجريح أو تزويج أو ما أشبهه فليخبر به؛ لأنه ليس بغيبة حينئذ"^(٤).

ومن عُرِفَ بالشرِّ والفساد لا يُسْتَرَّ عليه^(٥).

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: "إذا كان الإنسان لا يتمكن من نصيحة هذا الذي رآه على معصية، فهذا ينظر: إذا كان إنساناً معروفاً بالشر والفساد فلا ينبغي أن يستر عليه، إذ يبين أمره لولي الأمر، وأما إذا كان مجهول

(١) فتح الباري (١٢ / ١٣٤).

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤ / ٤٤٣ - ٤٤٤).

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣ / ١١٦)، وانظر: البناية شرح الهداية (٩ / ١٠٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧ / ٥٩)، اللباب في شرح الكتاب (٤ / ٦٦)، قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار (٧ / ٤٨٤).

(٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٩ / ٤٩٠٣ - ٤٩٠٤).

(٥) انظر: الفروع (١١ / ٣١٠)، وانظر: المبدع (٨ / ٢٨٤)، الإنصاف (١٢ / ٨).

الحال، أو معروفاً بالاستقامة ولكن نفسه سولت له أن يفعل ما فعل، فالستر عليه أولى^(١).

وقال القاضي عياض رحمته الله: "في قوله ﷺ: ((ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة)): في هذا فضل معونة المسلم للمسلم في كل خير، وفعله المعروف إليه، وستره عليه. وهذا الستر في غير المستهترين، وأما المنكشفون المستهترون الذين تَقَدَّمَ إليهم في السُّتْرِ، وسُتِرُوا غيرَ مَرَّةٍ فلم يَدْعُوا وتمادوا فَكَشَفُوا أَمْرَهُمْ، وَقَمَعَ شَرَّهُمْ مما يجب؛ لأن كثرة الستر عليهم من المهاودة على معاصي الله تعالى ومصافاة أهلها، وهذا أيضاً في كشف معصية انقضت وفاتت^(٢).

ويجب التحذير ممن يجاهر بالمعصية وذكره بما جاهر به، دون ما لم يجاهر به؛ لأن المجاهر بالفسق لا يستنكف أن يذكر به، ولا يعتبر هذا غيبة في حقه، بل هو يتباهى بقبيح فعله، وجراته على الله، وقد ألقى جلاباب الحياء. قال القرافي رحمته الله: المعلن بالفسوق كقول امرئ القيس:

فمثلك حبلى قد طرقت ومرضع***^(٣)

فيفتخر بالزنا في شعره فلا يَضُرُّ أن يُحْكى ذلك عنه؛ لأنه لا يَتَأَلَّمُ إذا سمعه، بل قد يُسَرُّ بتلك المَخَازِي؛ فَإِنَّ الْغِيْبَةَ إِنَّمَا حُرِّمَتْ لِحَقِّ الْمُغْتَابِ وَتَأَلُّمِهِ، وكذلك من أعلن بِالْمَكْسِ، وتظاهر بطلبه من الأمراء والملوك وَفَعَلَهُ ونازع فيه أبناء الدنيا وأبناء جنسه، كثيرٌ من اللصوص يفتخر بالسرقة والاقتدار على التَّسَوُّرِ على الدُّورِ العظام، والحصون الكبار، فذكر مثل هذا عن هذه الطوائف لا يجرم؛ فإنهم لا يَتَأَدُّونَ بسماعه، بل يُسَرُّونَ.

(١) لقاء الباب المفتوح (١١٧/١٠).

(٢) انظر: إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، للقاضي عياض (٢٤/٨)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٤١٧/٨ - ٤١٨)، شرح مختصر خليل، للخرشي (٤١٧/٨).

(٣) ديوان امرئ القيس (ص: ٣٠). وإنما خص الحبلَى والمرضع؛ لأنهما أزهذا النساء في الرجال، وأقلهن شغفاً بهم وحرصاً عليهم، فقال: خدعت مثلهما مع اشتغالهما بأنفسهما فكيف تتخلصين مني؟

وأرباب البدع والتصانيف المضلّة ينبغي أن يُشهر النَّاسُ فسادَها وعيبيها، وأنهم على غير الصواب؛ ليحذرهم الناس الضعفاء فلا يقعوا فيها، ويُنفّر عن تلك المفاصد ما أمكن بشرط أن لا يتعدى فيها الصدق، ولا يفترى على أهلها من الفسوق والفواحش ما لم يفعلوه، بل يقتصر على ما فيهم من المنفرت خاصة، فلا يقال على المبتدع: إنه يشرب الخمر، ولا إنه يزني، ولا غير ذلك مما ليس فيه. ومن مات من أهل الضلال ولم يترك شيعة تُعظّمه، ولا كُتِبَ ثُفْرًا، ولا سببًا يُخشى منه إفساد لغيره فينبغي أن يُستتر بِسِتْرِ اللَّهِ تعالى، ولا يذكر له عيبٌ أَلْبَنَتْهُ، وحسابه على الله تعالى" (١).

وقال الخلال: أخبرني حرب سمعت أحمد رحمته الله يقول: إذا كان الرجل معلناً بنفسه فليست له غيبة (٢).

أما إذا كان التشهير على سبيل نصيحة المسلمين وتحذيرهم، وذلك كجرح الرواة والشهود والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام، والتشهير بالمصنفين والمتصددين لإفناء أو إقراء مع عدم أهلية، أو مع نحو فسق أو بدعة يدعون إليها، وأصحاب الحديث وحملة العلم المقلدين، فهؤلاء يجب تجريحهم، وكشف أحوالهم السيئة لمن عرفها ممن يقلد في ذلك، ويلتفت إلى قوله، لئلا يغتر بهم، ويقلد في دين الله من لا يجوز تقليده، وليس الستر هنا بمغرب فيه ولا مباح. على هذا اجتمع رأي الأمة قديمًا وحديثًا (٣) - كما تقدم -.

وقال الإمام النووي رحمته الله: "لو قال العالم لجماعة: لا تسمعوا الحديث من فلان؛ فإنه يخلط، أو لا تستفتوا منه فإنه لا يحسن الفتوى لم ترد شهادته؛ لأن هذا نصح

(١) الفروق، للقرافي (٢٠٧/٤-٢٠٨)، وانظر: الذخيرة (٢٤٠/١٣-٢٤١)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢٩٥/٢).

(٢) انظر: الآداب الشرعية، لابن مفلح (٢٤٤/١)، غذاء الألباب (١٠٧/١).

(٣) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١٦٤/٦)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٤١٨/٨).

للناس، نص عليه في (الأم)^(١)، وقال: وليس هذا بعداوة ولا غيبة إن كان يقوله لمن يخاف أن يتبعه ويخطئ باتباعه"^(٢).

وقال: "اعلم أن الغيبة تباح لغرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها، وهو ستة أسباب:

الأول: التظلم، فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية، أو قدرة على إنصافه من ظالمه، فيقول: ظلمني فلان بكذا.

الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر، ورد العاصي إلى الصواب، فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر: فلان يعمل كذا، فازجره عنه ونحو ذلك، ويكون مقصوده: التوصل إلى إزالة المنكر، فإن لم يقصد ذلك كان حرامًا.

الثالث: الاستفتاء، فيقول للمفتي: ظلمني أبي، أو أخي، أو زوجي، أو فلان بكذا، فهل له ذلك؟ وما طريقي في الخلاص منه، وتحصيل حقي، ودفع الظلم؟ ونحو ذلك، فهذا جائز للحاجة، ولكن الأحوط والأفضل أن يقول: ما تقول في رجل، أو شخص، أو زوج، كان من أمره كذا، فإنه يحصل به الغرض من غير تعيين، ومع ذلك فالتعيين جائز كما سنذكره في حديث هند إن شاء الله تعالى^(٣).

الرابع: تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم، وذلك من وجوه: منها: جرح المجروحين من الرواة والشهود، وذلك جائز بإجماع المسلمين، بل واجب للحاجة.

(١) انظر: الأم، للإمام الشافعي (٢٢٢/٦).

(٢) روضة الطالبين (٢٣٨/١١)، وانظر: مغني المحتاج (٣٥٨/٦)، تحفة المحتاج (٢٣٥/١٠)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣٥٢/٤).

(٣) يعني حديث: عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قالت هند امرأة أبي سفيان للنبي ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم؟ قال: ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)) متفق عليه.



ومنها: المشاورة في مصاهرة إنسان، أو مشاركته، أو إيداعه، أو معاملته، أو غير ذلك، أو مجاورته، ويجب على المشاور أن لا يخفي حاله، بل يذكر المساوئ التي فيه بنية النصيحة.

ومنها: إذا رأى متفقهًا يتردد إلى مبتدع أو فاسق يأخذ عنه العلم، وخاف أن يتضرر المتفقه بذلك فعليه نصيحته ببيان حاله بشرط أن يقصد النصيحة، وهذا مما يغلط فيه. وقد يحمل المتكلم بذلك الحسد، ويلبس الشيطان عليه ذلك، ويخيل إليه أنه نصيحة فليتفطن لذلك.

ومنها: أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها، إما بأن لا يكون صالحًا لها، وإما بأن يكون فاسقًا، أو مغفلًا، ونحو ذلك، فيجب ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة؛ ليزيله، ويولي من يصلح، أو يعلم ذلك منه ليعامله بمقتضى حاله، ولا يغتر به، وأن يسعى في أن يحثه على الاستقامة، أو يستبدل به.

الخامس: أن يكون مجاهرًا بفسقه أو بدعته، كالمجاهر بشرب الخمر، ومصادرة الناس، وأخذ المكس، وجباية الأموال ظلماً، وتولي الأمور الباطلة، فيجوز ذكره بما يجاهر به، ويحرم ذكره بغيره من العيوب، إلا أن يكون لجوازه سبب آخر مما ذكرناه.

السادس: التعريف، فإذا كان الإنسان معروفًا بلقب، كالأعمش، والأعرج، والأصم، والأعمى، والأحول، وغيرهم جاز تعريفهم بذلك، ويحرم إطلاقه على جهة التنقص، ولو أمكن تعريفهم بغير ذلك كان أولى.

فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء، وأكثرها مجمع عليه، ودلائلها من الأحاديث الصحيحة مشهورة^(١).

وقال الإمام النووي رحمته الله أيضًا: "ومن تصدى للتدريس، أو الوعظ وليس هو من أهله، ولا يؤمن اغترار الناس به في تأويل أو تحريف، أنكر عليه المحتسب، وشهر أمره لئلا يغتر به، وإذا رأى رجلاً واقفاً مع امرأة في شارع يطرقه الناس، لم ينكر عليه، وإن

(١) رياض الصالحين (ص: ٤٣٣)، وانظر: الأذكار، للإمام النووي (ص: ٣٤٠-٣٤٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٤٢/١٦ - ١٤٣)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/٢٣).



كان في طريق خال، فهو موضع ريبة، فينكر ويقول: وإن كانت محرما لك، فصنها عن مواقف الريب..^(١).

٧٩ - النظر بعين البصيرة إلى أثر الاستتار بالمعصية، وبالمقابل

النظر بعين البصيرة إلى آثار من يجاهر بالمعاصي:

يترتب على المجاهرة بالمعاصي ما تقدم بيانه، ويترتب على الاستتار بالمعصية: عدم إقامة العقوبة الدنيوية؛ لأن العقوبات لا تجب إلا بعد إثباتها. فإذا استتر بها ولم يعلنها، ولم يقر بها، ولم ينله أي طريق من طرق الإثبات، فلا عقوبة، كما يترتب على الاستتار بالمعصية: عدم شيوع الفاحشة، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

ومن ارتكب معصية فاستتر بها فهو أقرب إلى أن يتوب منها، فإن تاب سقطت عنه المؤاخذه، فإن كانت المعصية تتعلق بحق الله ﷻ فإن التوبة تسقط المؤاخذه؛ لأن الله ﷻ أكرم الأكرمين، ورحمته سبقت غضبه، فلذلك إذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الآخرة. وإن كانت تتعلق بحق من حقوق العباد، كقتل وقذف ونحو ذلك، فإن من شروط التوبة فيها أداء هذه الحقوق لأصحابها، أو عفو أصحابها عنها، ولذلك وجب على من استتر بالمعصية المتعلقة بحق آدمي أن يؤدي هذا الحق لصاحبه^(٢).

(١) روضة الطالبين (٢١٨/١٠)، وانظر: تحفة المحتاج (٢١٨/٩)، مغني المحتاج (١١/٦)، أسنى المطالب في

شرح روض الطالب (١٧٩ / ٤)، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان (ص: ٢١).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨٢ / ٣).



٨٠ - تطبيق الحدود الرادعة في حق من يجاهر بالمعاصي حتى

لا يتفشى الخطر، فيعظم الأثر، ويعسر العلاج:

إنَّ الجهر بالمعاصي يستوجب ردع المجتمع للمجاهر، وإنزال العقوبة اللائقة به؛ فإنَّ أعظم ما يردع المتماذي في الفساد والإفساد هو تطبيق الحدود التي تقومه، وتردعه غيره، وبذلك ينحصر الخطر، ويقل الضرر.

قال الله ﷻ: ﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، أي: لتحضره؛ زيادةً في التَّنْكِيلِ؛ فَإِنَّ التَّفْضِيحَ قد يُنْكَلُّ أَكْثَرَ مِمَّا يُنْكَلُّ التَّعْذِيبُ^(١).

والمجاهر بفسقه الذي لا يستتر من أحد يجوز ذكره بفسقه الذي جاهر به، إذا كان في ذكره به مصلحة أو دفع مفسدة، ويجب أن يحذر من ذكره لغير ذلك فإنه من الغيبة وإذاعة الفاحشة. هذا في الأفراد، ومثلها الأمم، فالأمة التي تقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتضرب على يد سفهائها وأهل الفساد منها، وتجرهم وتنبذهم من مجتمعها تسلم من الشرور والبلايا، وتقل أو تنعدم منها المفاسد والمنكرات، والأمة التي تسكت عن سفهائها وأهل الشر من كبرائها، وتدعمهم يتجَاهرون فيها بالفواحش والقبائح هي أمة هالكة، متحملة جريرة المجاهرة، بالمعاصي، بالهلاك في الدين والعذاب في الآخرة^(٢).

(١) انظر: تفسير البيضاوي (٩٨/٤)، تفسير أبي السعود (١٥٦/٦)، روح المعاني (٢٨٢/٩).

(٢) مجالس الذكر، لابن باديس (ص: ١٢٣ - ١٢٥).



٨١ - أن يعقد العزم على ترك المعاصي، وأن يمسي على نية

صالحة، وأن يصبح على نية صالحة:

فمن أنفع الأسباب التي تجنب الإنسان خطر الذنوب والمعاصي والعقاب في الآخرة: أن يجلس المرء عندما يريد النوم لله تعالى ساعةً يحاسبُ نفسه فيها، ثم يجددُ توبةً بينه وبين الله تعالى، فينامُ على تلك التوبة، ويعزم أن لا يعاودَ الذَّنْبَ إذا استيقظ، ويفعلُ هذا كلَّ ليلة، فإذا ماتَ من ليلته مات على توبة، وإن استيقظَ استقبلَ يومه بنيةٍ صالحة. وليس للعبد أنفع من هذه النومة، ولا سيما إذا أكثرَ من ذكرِ الله تعالى، واستعملَ السنن الواردة قبل النوم، فمن أراد الله تعالى به خيراً وفقهه لذلك.

قال ابن القيم رحمته الله: "الذنب بمنزلة شرب السم، والتوبة ترياقه ودواؤه، والطاعة هي الصحة والعافية"^(١).

٨٢ - مراقبة الله ﷻ وإخلاص العمل له:

فمن راقب الله ﷻ حسن عمله. وقد قيل: "شجرة المعرفة تُسقى بماء الفكرة وشجرة الغفلة تسقى بماء الجهل، وشجرة التوبة تسقى بماء الندامة، وشجرة المحبة تسقى بماء الإنفاق والموافقة والإيثار، ومتى طمعت في المعرفة ولم تُحكَم قبلها مدارج الإرادة فأنت في جهل، ومتى ما طلبت الإرادة قبل تصحيح مقام التوبة فأنت في غفلة مما تطلبه"^(٢).

٨٣ - البيئة الصالحة في البيت والحي والمدرسة والمسجد.

(١) مدارج السالكين (١/٣٠٤).

(٢) قاله أبو العباس بن مسروق كما في (حلية الأولياء)، لأبي نعيم (١٣/٢١٤).

٨٤ - مجاهدة النفس والهوى والشیطان.

٨٥ - أن يحذر السالك خطوات الشیطان وتزینة للمعاصي.

٨٦ - أن يتفكر في آثار المعصية والإفساد، وما يترتب على من
آثار في الدنيا، وعقاب في الآخرة.

٨٧ - أن يتخير العلاج المناسب لكل ما يعتلج في نفسه من
محفزات الشهوة، والبواعث على المعصية، والدوافع إلى سلوك طريق
الفساد.

٨٨ - الوعي والتبصر بآثار البطالة الهدامة على الفرد والمجتمع:

إنَّ انتشار البطالة في المجتمع من العوامل الأساسية التي تؤدي إلى الانحراف
والضياع؛ فإنَّ ترك العمل هو الذي يوجد الفراغ، والفراغ يجعل الإنسان كالريشة في
مهبِّ الريح، تتجاذبه الأهواء والشهوات، وتتقاذفه أمواج الشبهات، فيميل عن الحق،
ويقع في شرك المصلين.

وقد حذّر العلماء من البطالة وآثارها، وما يفضي إليها. قال الإمام الغزالي رحمه الله:
"اعلم أن بعض من غلبت البطالة عليهم مجاهدة النفس، والاشتغال بتزكيتها، وتهذيب
أخلاقها. فزعم أن الأخلاق لا يتصور تغييرها استثقل، وزعم أن الطبع لا يتغير"^(١).

(١) إحياء علوم الدين (٣/٥٥).

ومن آثار البطالة: ضعف الاقتصاد، وانتشار الجهل والتخلف في شتى الميادين، حيث يقل الجادون في العلم والعمل، ويكثر أهل البطالة الذين لا ينتجون، ويستهلكون ويستنزفون الثروات.

٨٩ - السعي في طلب الرزق، واغتنام الوقت في العمل الصالح:

ومن وسائل الوقاية من البطالة وأخطارها: السعي في طلب الرزق، واغتنام الوقت في العمل الصالح.

وقد أمر الله ﷻ بطلب الرزق والاكتساب، ونهى عن العجز والتكاسل وتعطيل الأسباب، فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾ [الملك: ١٥]، أي: هو الذي سخر لكم الأرض وذلّلها لكم، فجعلها قارّة ساكنة، لا تميد ولا تضطرب بما جعل فيها من الجبال، وأوجد فيها من العيون؛ لسقيكم وسقي أنعامكم وزروعكم وثماركم، وسلك فيها السبل، فسافروا حيث شئتم من أقطارها، وترددوا في أرجائها، لأنواع المكاسب والتجارات، وكلوا مما أوجده لكم فيها بفضله من واسع الأرزاق.

وفي الحديث: ((والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله، فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً، فيسأله أعطاه أو منعه))^(١).

إنّ الإسلام لا يعرف المؤمن إلّا كادحاً عاملاً مؤدياً دوره في الحياة، آخذاً منها، معطياً لها، مستجيباً لما أَرَادَهُ اللهُ ﷻ من بني آدم حين جعلهم خلفاء في الأرض. يقول الله ﷻ: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١].. فلم يقل: إنه عمّر الأرض لكم، ولكنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خلق هذا الكون، وأودع فيه الثروات والخيرات والإمكانات، وحثّهم على عمارة الأرض، واكتشاف ما فيها من الخيرات، بإصلاحها وإحيائها، وإشاعة الحياة والنماء فيها، وذلك لا يكون إلّا بالتقدم العلمي، والعمل

(١) صحيح البخاري [١٤٧٠، ١٤٧١، ١٤٨٠، ٢٠٧٤، ٢٣٧٤]، مسلم [١٠٤٢].

الدُّوْب، والتعاون بأن يقوم كل فرد بما يمكنه من جهد^(١). فلا يجوز أن يعمل البعض، ويظل آخرون كلاً عليهم، فيأخذون ولا يعطون، ويستهلكون ولا ينتجون. فهذا ليس من العدل.

فالمتعطل عن الكسب والكدح^(٢) في الحياة عالة على غيره، ولو اقتدى به المسلمون لفسدت الأرض، وأمسوا عبيداً لغيرهم من الأقوياء العاملين. وينبغي أن تكون الريادة لهذه الأمة في مجالات العمل والتقدم العلمي؛ فإن تقليد الآخرين هو عين التفقه والانحطاط.

"ولقد علمتنا التجارب أن المقلدين من كل أمة، المنتحلين أطوار غيرها يكونون فيها منافذ لتطرق الأعداء إليها، وطلائع لجيوش الغالبين، وأرباب الغزوات، يمهدون لهم السبل، ويفتحون لهم الأبواب، ثم يثبتون أقدامهم. وتستطيعون أن تروا مصداق هذه الكلمات إذا نظرتم إلى واقعنا المعاصر، إلى المبشرين بالنظريات الغربية الذين يريدون أن يجعلوا من أمتنا مسخاً مشوهاً للفكر الغربي"^(٣)، أو لفكر الآخرين.

ومن الأحاديث التي فيها: الحثُّ على عمارة الأرض وتنميتها -حتى ولو كانت في آخر أيامها- قوله ﷺ: ((إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة^(٤) فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها))^(٥).

(١) (الجهد) -بفتح الجيم وضمها-: الطاقة.

(٢) (الكَدْح): العمل والسعي والكد والكسب.

(٣) الأعمال الكاملة، لجمال الدين الأفغاني (ص: ٥٣٣).

(٤) "الْفَسِيل: صغار النخل، وهي: الْوَدِي، والجمع: فُسْلَان، مثل: رغيف ورغفان، الواحدة: فَسِيلَة، وهي التي تقطع من الأُتْم، أو تقلع من الأرض فتغرس. و(رجل فُسْل): رديء. المصباح المنير، مادة: (فسل) (٤٧٣/٢)، وانظر: لسان العرب (١١/٥١٩).

(٥) أخرجه الطيالسي [٢١٨١]، وأحمد [١٢٩٨١]، وعبد بن حميد [١٢١٦]، والبخاري في (الأدب المفرد) [٤٧٩]، والبزار [٧٤٠٨]، وابن الأعرابي في (معجمه) [١٧٩]، والضياء [٢٧١٢]. قال الهيثمي (٦٣/٤): "رواه البزار، ورجاله أثبات ثقات، لعله أراد بقيام الساعة: أمارتها".

وهو مبالغة في الحثّ على غرس الأشجار، وحفر الأنهار؛ لتبقى هذه الدار عامرة إلى آخر أمدّها المحدود المعلوم عند خالقها ﷻ، فكما غرس لك غيرك فانتفعت به، فاغرس لمن يجيء بعدك؛ لينتفع - وإن لم يبق من الدنيا صُبَابَةٌ-^(١).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما من مسلم يغرس غرسًا، أو يزرع زرعًا، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة))^(٢). وفي رواية: عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما من مسلم يغرس غرسًا إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما أكل السَّبُعُ منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يَرَزُّهُ أَحَدٌ إِلَّا كان له صدقة))^(٣). ففيه: حثٌّ على عمارة الأرض، ولو كان المنتفع من الزرع البهائم لنال الزارع الأجر.

ولكن عمارة الأرض لا تعني: الركون إلى الدنيا، والغفلة عن الآخرة، ولكن المسلم يقف موقف الموازنة بين المتطلبات الدنيوية -وما تقتضيه من الوفاء بالحقوق تجاه نفسه وتجاه الآخرين- وبين العمل للآخرة، كما قال الله ﷻ: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧].

ومن هنا نجد أن الإسلام دعا إلى استثمار الوقت فيما يعود بالنفع والفائدة على الفرد والمجتمع، وربط الإنسان بغايات ومقاصد سامية، وهو يحقق توازنًا بين الروحية والمادية، وهو وسط بينهما، بين الدين والدنيا، بين القيم والحاجات، بين الغريزة والعقل.

(١) فيض القدير (٣/٣٠). و(الصَّبَابَةُ) -بالفتح-: رقة الشوق وحرارته. و(الصُّبَابَةُ) -بالضم-: بقية الماء

واللبن وغيرهما تبقى في الإناء والسقاء. والمعنى: وإن لم يبق من الدنيا إلا الوقت اليسير.

(٢) صحيح البخاري [٢٣٢٠]، مسلم [١٥٥٣].

(٣) صحيح مسلم [١٥٥٢]. قوله ﷺ: ((ولا يَرَزُّهُ)) أي: لا ينقصه ويأخذ منه.

والإنسان كما أراده الله ﷻ ليس الذي ينقطع عن العالم، وينسحب من الحياة، ويتفرغ للعبادة، ويتعطل فلا يعمل، ويتقشف فلا يتمتع، ويتبتل فلا يتزوج، ويتعبد فلا يفتر..

إن العمل هو روح الحياة يعالج الاكتئاب والأمراض النفسية التي تنشأ عن الفراغ، كما أنه من وسائل الحفاظ على الصحة والنشاط من خلال الحركة.

وفي الحديث: ((نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ))^(١). قال الإمام الماوردي: "ونحن نستعيد بالله ﷻ من أن نُغَبَّ بفضل نعمته علينا، ونجهل نفع إحسانه إلينا. وقد قيل في منشور الحكم: من الفراغ تكون الصَّبَوَةُ"^(٢). وقال بعض البلغاء: من أمضى يومه في غير حق قضاه، أو فرض أداه، أو مجد أثَّلَهُ^(٣)، أو حمد حَصَّلَهُ، أو خير أَسَّسَهُ، أو علم اقتبسهُ، فقد عَقَّ يومه، وظلم نفسه. وقال بعض الشعراء:

لقد أهاج الفراغ عليك شغلا وأسباب البلاء من الفراغ^(٤)
وقال الطَّبِيُّ رحمه الله: "ضرب النبي ﷺ للمكلف مثلاً بالتاجر الذي له رأس مال، فهو يبتغي الربح مع سلامة رأس المال، فطريقه في ذلك: أن يتحرى فيمن يعامله، ويلزم الصدق، والحَذَقُ^(٥)؛ لئلا يغبن، فالصحة والفراغ رأس المال. وينبغي له أن يعامل

(١) صحيح البخاري [٦٤١٢].

(٢) أي: الميل إلى الهوى والجهل، وهو من (صبا يصبو صبوا وصبوة)، أي: مال.

(٣) المؤثِّل: الأصيل الشريف. والتأثيل: التأصيل، يقال: مجد مُؤَثِّلٌ وأثيل. (أثِلْ يَأْثِلْ أَثُولًا، وتَأَثَّلَ): تَأَصَّلَ. ومنه: مجد مُؤَثِّلٌ، قال امرؤ القيس:

ولكنما أسعى لمجد مؤثِّل *** وقد يدرك المجد المؤثِّل أمثالي.

وقيل: المجد المؤثِّل: هو القديم.

(٤) أدب الدنيا والدين، للماوردي (ص: ٥٥)، وانظر: فيض القدير (٢٨٨/٦).

(٥) يقال: (حَذَقَ) الصبي القرآن والعمل به إذا مهر، وبابه ضرب، و(حَذَقًا) و(حَذَاقًا) بكسر أولهما، و(حَذَاقَةً) أيضًا بالفتح. و(حَذَقَ) بالكسر (حَذَقًا) لغة فيه. مختار الصحاح (ص: ٦٩)، والصحاح، للجوهري، مادة: (حذق) (١٤٥٦/٤). وقال الخليل: "(الحِذْقُ) و(الحِذَاقَةُ): مهارةٌ في كُلِّ شيءٍ. و(الحِذْقُ) مصدر: حَذَقَ وحَذَقَ معًا في عمله فهو حاذق". العين، مادة: (حذق) (٤٢/٣).

الله ﷻ بالإيمان، ومجاهدة النفس وعدو الدين؛ ليربح خيري الدنيا والآخرة. وقريب منه قول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الصف: ١٠] الآيات^(١). وعليه أن يجتنب: مطاوعة النفس، ومعاملة الشيطان؛ لئلا يضيع رأس ماله مع الريح وقوله في الحديث: ((مغبون فيهما كثير من الناس)) كقوله ﷻ: ﴿وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣]، فالكثير في الحديث في مقابلة القليل في الآية^(٢).

ومن الناس من يبذل النفيس الذي لا يعوّض، من الشباب والصحة والمال؛ لينال عرضاً زائلاً، وغرضاً تافهاً، ويضيع زهرة شبابه باللهو والعبث، وغيره يبيّن نفسه، ويصنع مستقبله، ويعمر آخرته.. فأين هذا من ذاك؟

وقد يكون الإنسان صحيحاً ولا يكون متفرّغاً؛ لشغله بالمعاش، وقد يكون مستغنياً ولا يكون صحيحاً، فإذا اجتمعا فغلب عليه الكسل عن الطاعة فهو المغبون، وتام ذلك أن الدنيا مزرعة الآخرة، وفيها التجارة التي يظهر ربحها في الآخرة، فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة الله ﷻ فهو المغبوط، ومن استعملها في معصية الله ﷻ فهو المغبون؛ لأنّ الفراغ يعقبه الشغل، والصحة يعقبها السقم^(٣).

قال ابن بطال رحمه الله: "إنما أراد ﷺ بقوله: ((الصحة والفراغ: نعمتان))، تنبيه أمته على مقدار عظيم نعمة الله ﷻ على عباده في الصحة والكفاية؛ لأنّ المرء لا يكون فارغاً حتى يكون مكفياً مؤنة العيش في الدنيا، فمن أنعم الله ﷻ عليه بهما فليحذر أن يغبنهما، ومما يستعان به على دفع الغبن: أن يعلم العبد أن الله تعالى خلق الخلق من غير ضرورة إليهم، وبدأهم بالنعم الجليلة من غير استحقاقٍ منهم لها، فمنّ عليهم بصحة الأجسام، وسلامة العقول، وتضمن أرزاقهم، وضاعف لهم

(١) من (١٠) إلى (١٣).

(٢) فتح الباري، للحافظ ابن حجر (٢٣٠/١١)، وانظر نصّ ما قاله الطيبي رحمه الله في شرحه على مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن) (٣٢٧١/١٠).

(٣) المصدر السابق (١١/٢٣٠).

الحسنات، ولم يضاعف عليهم السيئات، وأمرهم أن يعبدوه، ويعتبروا بما ابتدأهم به من النعم الظاهرة والباطنة، ويشكروه عليها بأحرف يسيرة، وجعل مدّة طاعتهم في الدنيا منقضية بانقضاء أعمارهم، وجعل جزاءهم على ذلك خلودًا دائمًا في جناتٍ لا انقضاء لها، مع ما ذكر^(١) لمن أطاعه مما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، فمن أمعن النَّظَرَ في هذا كان حرّيًا ألاّ يذهب عنه وقتٌ من صحته وفراغه إلّا وينفقه في طاعة ربّه ﷻ، ويشكره على عظيم مواهبه، والاعتراف بالتقصير عن بلوغ كنه تأدية ذلك، فمن لم يكن هكذا، وغفل وسها عن التزام ما ذكرنا، ومرت أيامه عنه في سهو ولهو، وعجز عن القيام بما لزمه لربه تعالى فقد غبن أيامه، وسوف يندم حيث لا ينفعه الندم^(٢).

ومسؤولية الإنسان عن وقته شاملة لجميع عمره، وهذا الوقت مما يسأل عنه الإنسان يوم القيامة، ففي الحديث: أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيم أفناه، وعن علمه فيم فعل فيه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه))^(٣).

وفي الحديث: ((اغتنم خمسًا قبل خمس: حياتك قبل موتك، وصحتك قبل سقمك، وفراغك قبل شغلك، وشبابك قبل هرمك، وغناك قبل فقرك))^(٤).

(١) يقال: (دَخَرَ) يَدْخُرُ بالفتح فيهما، (دُخِرًا) بالضم.

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١٠/١٤٦-١٤٧).

(٣) أخرجه الترمذي [٢٤١٧]، وقال: "حسن صحيح". كما أخرجه أبو يعلى [٧٤٣٤]، وأبو نعيم في (الحلية) (١٠/٢٣٢) عن أبي برزة الأسلمي ﷺ.

(٤) الحديث مروي عن ابن عباس، وعن عمرو بن ميمون مرسلاً. حديث ابن عباس: أخرجه الحاكم [٧٨٤٦] وقال: "صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي، كما أخرجه البيهقي في (شعب الإيمان) [٩٧٦٧] وقال البيهقي: "هكذا وجدته في كتاب: (قصر الأمل)، وكذلك رواه غيره عن ابن أبي الدنيا، وهو غلط، وإنما المعروف بهذا الإسناد ما أخبرنا... فذكر حديث: ((نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس...)) الحديث. قال البيهقي: وأما المتن الأول، يعني: حديث: ((اغتنم خمسًا)) فعبد الله بن المبارك إنما رواه في كتاب عن جعفر بن برقان، عن زياد بن الجراح، عن عمرو بن ميمون الأودي مرسلاً. حديث عمرو بن ميمون المرسل: أخرجه ابن المبارك في (الزهد) [٢]، وابن أبي شيبة =

أي: افعَلْ خمسةَ أشياءَ قبلَ حصولِ خمسةَ أشياءَ: ((حياتك قبل موتك))،
يعني: اغتنم من حياتك ما تلقى نفعه بعد موتك؛ فإن من مات انقطع عمله، والحياة
الدنيا هي ميدان العمل، فاعمل لنفسك خيراً ينفعك قبل انقضاء أجلك، وحتى لا
تكون من الذين قال الله ﷻ فيهم: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ۝٩٩
لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾ [المؤمنون: ٩٩-١٠٠]، فيُفُوت أَمَلُكَ، ويَحِقَّ ندمك.
((وصحتك قبل سقمك)) أي: اغتنم العمل حال الصحة، فقد يمنع مانع،
كمريض فتقدم المعاد بغير زاد. والصحة نعمة من الله تعالى، وهي غنيمة رابحة لمن
استعملها في طاعة الله ومرضاته. ((وفراغك قبل شغلك)) أي: اغتنم فراغك بما
ينفعك قبل انشغالك بما يلهيك.

فينبغي على العبد المؤمن أن يقضي فراغه في طاعة ربه ﷻ، وفي سائر أعمال
الخير التي تقر به من الله ﷻ، ولا يكون من الذين يقضون أوقاتهم في الشهوات
والملاذات وسائر الملهيّات، فإن هؤلاء قد خسروا وقتهم، وضيعوه فيما لا ينفعهم في
دينهم ودنياهم، بل إنهم مع ضياعهم لأوقاتهم الثمينة ارتكبوا آثاماً عظيمة، وسيئات
تعود عليهم بالندامة والحسرات. قال رسولنا ﷺ: ((نعمتان مغبون فيهما كثير من
الناس: الصحة والفراغ))^(١).

((وشبابك قبل هرمك)) أي: اغتنم الطاعة حال قدرتك قبل هجوم عجز
الكبر عليك، فتندم على ما فرطت في جنب الله ﷻ. فعلى المؤمن أن يُقبل على الله
تعالى في شبابه وقوته، فيطيع ربه فيما أمر، ويتعد عما نهى عنه وزجر، وذلك في
سلوكه ومعاملاته، وسائر أحواله، مقتدياً بهدي سيد المرسلين ﷺ.

[٣٤٣١٩]، والنسائي في (الكبرى) [١١٨٣٢]، وأبو نعيم في (الحلية) (٤/١٤٨)، والقضاعي
[٧٢٩]. والبيهقي في (الآداب) [٨٠٩]، قال الحافظ في (الفتح) (١١/٢٣٥): "أخرجه ابن المبارك
في (الزهد) بسند صحيح من مرسل عمرو بن ميمون". وقال العراقي: "إسناده حسن". وعزاه
العجلوني (١٦٧/١) لأحمد في (الزهد) والبيهقي عن عمرو بن ميمون مرسلًا.

(١) صحيح البخاري [٦٤١٢].

((وغناك قبل فقرك)) قال العلامة المناوي رحمته الله: "أي: اغتنم التصديق بفضول مالك قبل عروض جائحة^(١) تفقرك، فتصير فقيراً في الدنيا والآخرة^(٢)، فهذه الخمسة لا يعرف قدرها إلا بعد زوالها"^(٣).

قال حجة الإسلام رحمته الله: "الدنيا منزل من منازل السائرين إلى الله تعالى، والبدن مركب، ومن ذهل عن تدبير المنزل والمركب لم يتم سفره، وما لم ينتظم أمر المعاش في الدنيا لا يتم أمر التبتل والانقطاع إلى الله عز وجل الذي هو السلوك"^(٤).
والحاصل أن وسائل الوقاية من البطالة: السعي في طلب الرزق - كما تقدم -، وتعلم حِرْفَةٍ، وإتقان مهنة يتكسب منها. يقول الراغب رحمته الله في بيان خطر البطالة: "من تعطل وتبطل انسلخ من الإنسانية، بل من الحيوانية، وصار من جنس الموتى، وذلك أنه إنما خص الإنسان بالقوى الثلاث؛ ليسعى في فضيلتها، فإن فضيلة القوة الشهوية تطالبه بالمكاسب التي تنميها، وفضيلة القوة الغضبية تطالبه بالمجاهدات التي تحميها، وفضيلة القوة الفكرية تطالبه بالعلوم التي تهديها، فحقه أن يتأمل قوته، ويسبر قدر ما يطيقه، فيسعى بحسبه لما يفيد السعادة، ويتحقق أن اضطرابه سبب وصوله من الذل إلى العز، ومن الفقر إلى الغنى، ومن الضعة إلى الرفعة، ومن الخمول إلى النباهة. وأن من تعود الكسل ومال إلى الراحة فَقَدَ الراحة، فحب الهوينا يكسب النَّصَب. وقد قيل: إن أردت ألا تتعب فاتعب لكلاً تتعب، وقيل: إياك والكسل والضجر، فإنك إن كسلت لم تؤد حقاً، وإن ضجرت لم تصبر على الحق"^(٥).

(١) (الجائحة): المصيبة تحل بالرجل في ماله فتحتاحه كله. و(في اصطلاح الفقهاء): ما أذهب الثمر أو بعضه من آفة سماوية. ويقال: سنة جائحة: جذبة، (ج): جوائح.
(٢) وقد تقدم أن الله تعالى قد جعل المال من أعظم أنواع الابتلاء؛ وذلك لما يحقق من المصالح، فهو وسيلة وليس غاية.

(٣) انظر: فيض القدير (١٦/٢).

(٤) جواهر القرآن، لأبي حامد الغزالي (ص: ٣٢)، وانظر: فيض القدير (١٦/٢)، بريقة محمودية (١٢٢/٢).

(٥) الذريعة إلى مكارم الشريعة (ص: ٢٦٩-٢٧٠)، وانظر: فيض القدير (٢١٥/١).

والمسلمُ مسؤولٌ عن علمه في فقه حرفته ومهنته، فكلٌّ من الحدادِ والتَّجارِ والفلاحِ والتَّاجرِ وغيرهم من أصحاب الحِرَفِ مطالبٌ بتعلُّمِ الأحكام الشرعية المتعلقة بمهنته، من بيعٍ أو شراءٍ أو استصناعٍ أو وكالةٍ أو إجارةٍ أو مُزارعةٍ.. الخ؛ ليكونَ عمُّله صالحًا، وماله حلالًا. والطبيبُ مطالبٌ بإتقان مهنته، ويلزمه كذلك تعلمُ فقهها وآدابها الشرعية، من بدء الكشف عن المريض، وصولًا إلى العلاج والدواء، وموقف الشرع من المسائل الطبية كالإجهاض، أو زرع الأعضاء إلى غير ذلك، وكذلك المهندس والمحامي والإعلامي وغيرهم يلزمهم الفقه في المهنة؛ ليكونوا لسان حق وعدل، ويد أمانة على حقوق الوطن والناس. وفي الحديث: ((من تَطَبَّبَ ولم يعلم منه طِبٌّ فهو ضامن))^(١).

٩٠ - الاحتراز عن مسببات البطالة:

ومن وسائل الوقاية من البطالة: الاحتراز من الأسباب المفضية إليها، كالبيئة التي لا تشجع على النهوض والارتقاء، والعلاج يكون بالخروج والسفر، واغتنام الأوقات، وصحبة أهل الخير والفضل والعلم والصلاح.

٩١ - المبادرة إلى التحصيل ولا سيما في وقت الشباب:

ومن وسائل الوقاية من البطالة: "أن يبادرَ شبابه وأوقاتَ عمره إلى التحصيل، ولا يغترَّ بخدع التسويف والتأجيل؛ فإن كل ساعة تمضي من عمره لا بدل لها ولا عوض عنها.

(١) أخرجه ابن ماجه [٣٤٦٦]، وأبو داود [٤٥٨٦]، والنسائي [٤٨٣٠]، والدارقطني [٣٤٣٨]، والحاكم [٧٤٨٤]، وقال: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي، كما أخرجه: البيهقي في (السنن الكبرى) [١٦٥٣٠].

ويقطع ما يقدر عليه من العلائق الشاغلة، والعوائق المانعة عن تمام الطلب، وبذل الاجتهاد، وقوة الجد في التحصيل؛ فإنها كقواطع الطريق^(١).

٩٢ - صلاح القلب وامتلاؤه بمحبة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ:

إِنَّ مِنْ أَهَمِّ أسباب الوقاية من آفات هذا الداء: صلاح القلب، وامتلاؤه بمحبة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ؛ فهي أساس الاتباع والهداية: قال الله ﷻ: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الشعراء: ٨٨-٨٩]. قال ابن القيم ﷺ: "فهذا هو السليم من الآفات التي تعترى القلوب المريضة من مرض الشبهة التي توجب اتباع الظن، ومرض الشهوة التي توجب اتباع ما تهوى الأنفس، فالقلب السليم الذي سلم من هذا وهذا"^(٢).

٩٣ - الوقوف على سير وأخبار السلف والصالحين والأعلام من هذه الأمة الذين جمعوا بين العلم والعمل، والخوف والرجاء، وكان لسان الصّدق والإخلاص في العمل عندهم أبلغ من لسان القول؛ فلذلك لامست مواضعهم النفوس، ودخلت شغاف القلوب، وأثّرت في المدعوين.

٩٤ - الأخذ عن العلماء الربانيين المعروفين بالعلم والتقوى؛ فإن الأخذ عنهم يورث استقامة في الفكر والسلوك.

(١) تذكرة السامع والمتكلم، لابن جماعة (ص: ٨٧).

(٢) كتاب الروح، لابن القيم (ص: ٢٤٤).



٩٥ - الاشتغال بالعبادات الظاهرة والباطنة، والإكثار من النوافل، والذكر والاستغفار والدعاء، واللجوء إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، والاستعانة به، وحضور مجالس العلماء - كما تقدم-؛ فإن ذلك مما يقي السالك آفات الشرود، وينمي فيه شعور المراقبة.

٩٦ - اختيار الأخلاء والأصدقاء الصالحين الذين يذكرون الإنسان كلما غَفَلَ، ويعينونه على طاعة الله ﷻ، والتفقه في دينه، وعلى تحري الحلال، واجتناب الحرام، وصحبة أرباب العزائم والهمم ومنافستهم في الأعمال الصالحة:

إن صحبة أرباب العزائم والهمم، ومشاركة المجدين تبعث في النفس الهمة، وتولد الحرارة والشوق؛ لتقليدهم والتشبه بهم في أخلاقهم وسلوكهم، وهي من أسباب النجاة والرفعة، كما أن صحبة أهل الباطل تؤثر في الصّدِّ عن الحقِّ، وتورد صاحبها المهالك.

٩٧ - الحرص على هداية الناس، ومحبة الخير لهم، ونصحهم وإرشادهم، وذلك الحرص الذي يعكس سلامة الصدر، وصفاء النفس، وطهارة القلب، ومتانة المنهج؛ فإن المحبة أساس الدعوة إلى الله ﷻ ومنطلقها، فالدين محبة ورحمة ومعاملة.

٩٨ - البعد عن الشذوذ وما يخالف طبيعة الخلق كاللواط والسحاق، والتحذير من خطر ذلك الشذوذ وآثاره، ووضع قوانين صارمة للمراقبة والمحاسبة.



٩٩ - تقويم انتكاس الفطر من خلال التمسك بما شرع الله ﷻ

من الأحكام:

إن من أسباب الانتكاس: الركون إلى العقل وحده، والاعتداد به مع الاستغناء عن النقل، وذلك من أسباب الضلال؛ لتفاوت العقول بسبب المؤثرات، ولقصور العقل في أمور لا يستقل بإدراكها. فلا بدّ للعقل من الشرع لتقويم ذلك الانتكاس. ومن هنا كانت حاجته إلى نور إلهي يستضيء به، وهو نور الوحي والنبوة، كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿٥٠﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة: ١٥-١٦].

قال الإمام الغزالي رحمه الله: "اعلم أنّ العقل لن يهتدي إلّا بالشرع، والشرع لم يتبين إلّا بالعقل. فالعقل كالأسّ، والشرع كالبناء، ولن ينفع أسّ ما لم يكن بناء، ولن يثبت بناء ما لم يكن أسّ. وأيضاً فالعقل كالبصر، والشرع كالشّمع، ولن يغني البصر ما لم يكن شمع من خارج، ولن يغني الشّمع ما لم يكن بصر، فالشرع عقل من خارج، والعقل شرع من داخل، وهما متعاضان، بل متّحدان. ولكون الشرع عقلاً من خارج سلب الله تعالى اسم العقل من الكافر في غير موضع من القرآن، نحو قوله ﷻ: ﴿صُمُّ بُكْمٌ عُمَىٰ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٧١]. ولكون العقل شرعاً من داخل قال ﷻ في صفة العقل: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠]، فسمّى العقل ديناً. ولكونهما متّحدان قال: ﴿نُورٌ عَلَىٰ نُورٍ﴾ [التور: ٣٥]، أي: نور العقل ونور الشرع.

ثمّ قال: ﴿يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ﴾، فجعلها نوراً واحداً. فالشرع إذا فقد العقل لم يظهر به شيء، وصار ضائعاً ضياع الشّمع عند فقد نور البصر، والعقل إذا فقد الشرع عجز عن أكثر الأمور، عجز العين عند فقد النور^(١).

(١) معارج القدس (ص: ٥٧ - ٥٩)، وانظر تعليق الدكتور القرضاوي عليه في كتابه (الإمام الغزالي بين

مادحيه وناقديه) (ص: ٤١).



وفي (الإحياء) يُقرَّر: أن لا غنى بالشرع عن العقل، ولا بالعقل عن الشرع، "فإن العلوم العقلية كالأغذية، والعلوم الشرعية كالأدوية، والشخص المريض يستضرُّ بالغذاء متى فاتته الدواء". ويُنكر على مَنْ يظن أن العلوم العقلية مُناقضة للعلوم الشرعية، وأن الجمع بينهما غير مُمكن، وهو في رأيه ظن صادر عن عمى في عين البصيرة^(١).

**١٠٠ - صيانة أعراض الناس، ومنع إشاعة الفاحشة في المؤمنين؛
لأنَّ شيوع هذا الفعل يجرِّي السفهاء على الخوض في أعراض الناس.**

١٠١ - أن يذود المسلم عن عرض أخيه:

جاء في الحديث: عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((من ردَّ عن عرض أخيه ردَّ الله عن وجهه النَّار يوم القيامة))^(٢).

**١٠٢ - صيانة العلاقات بين الناس، والأصل في هذه العلاقات:
أن تكون قائمة على المحبة والألفة والستر، وحسن الظن.**

**١٠٣ - البعد عن مظاهر الظلم والتعذيب للإنسان والحيوان -
كما تقدم في غير موضع -.**

(١) إحياء علوم الدين (١٧/٣). ويلاحظ أنَّ الراغب في (الذريعة) يرى الشرعيات كالأغذية، والمعقولات

كالأدوية، باعتبار آخر (ص: ٢٠٨).

(٢) أخرجه أحمد [٢٧٥٣٦]، والترمذي [١٩٣١]، وقال: "حديث حسن". وأخرجه أيضًا: ابن أبي الدنيا

في (الصمت) [٢٥٠].

١٠٤ - بيان أسباب الوقاية من آفات الفساد البيئي:

أ. العناية بنظافة البيت والشارع والحي والمدرسة:

وقد جاء في الحديث: أن من حقَّ الطريق عدم التسبب في إيذاء أحد من المارة، وكما جاء أن إمطة الأذى عنه من أعمال البر، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((إياكم والجلوس على الطرقات))، فقالوا: ما لنا بد، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها، قال: ((فإذا أبيتم إلا المجالس، فأعطوا الطريق حقها))، قالوا: وما حق الطريق؟ قال: ((غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر))^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((كل سُلامَى من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس، يعدل بين الاثنين صدقة، ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها، أو يرفع عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة، ويميط الأذى عن الطريق صدقة))^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((الإيمان بضع وسبعون -أو بضع وستون- شعبة، فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان))^(٣).

ب. الامتناع عن قطع الأشجار النافعة، وسن القوانين الرادعة:

وفي وصية الصديق رضي الله عنه: "أوصيكم بتقوى الله، لا تعصوا، ولا تغلوا، ولا تجبنوا، ولا تغرقوا نخلاً، ولا تحرقوا زرعاً، ولا تحبسوا بهيمة، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تقتلوا

(١) صحيح البخاري [٢٤٦٥، ٦٢٢٩]، مسلم [٢١٢١، ٢١٦١].

(٢) صحيح البخاري [٢٩٨٩]، مسلم [١٠٠٩].

(٣) صحيح مسلم [٣٥].

شيخًا كبيرًا، ولا صبيًا صغيرًا، وستجدون أقوامًا حبسوا أنفسهم للذي حبسوها فذروهم وما حبسوا أنفسهم له..^(١) إلى غير ذلك.

ومن الأحاديث التي فيها: الحثُّ على عمارة الأرض وتنميتها -حتى ولو كانت في آخر أيامها- قوله ﷺ: ((إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة^(٢) فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها))^(٣).

وهو مبالغة في الحثِّ على غرس الأشجار، وحفر الأنهار؛ لتبقى هذه الدار عامرة إلى آخر أمدّها المحدود المعلوم عند خالقها ﷻ، فكما غرس لك غيرك فانتفعت به، فاغرس لمن يجيء بعدك؛ لينتفع -وإن لم يبق من الدنيا صَبَابَةٌ-^(٤).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما من مسلم يغرس غرسًا، أو يزرع زرعًا، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة))^(٥).

وفي رواية: عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما من مسلم يغرس غرسًا إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما أكل السَّبُعُ منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يَرَزُّوهُ أحد إلا كان له صدقة)).

(١) مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه، لأبي بكر أحمد بن علي المروزي، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط (ص: ٧١-٧٢)، و(ابن زنجويه) كما في (كنز العمال) [١٤١١]، وأخرجه ابن عساكر (٥٠/٢)، فوائد ابن أخي ميمي الدقاق [٥٤٩]، الكامل في التاريخ (١٩٦/٢).

(٢) "الْفَسِيلُ": صغار النخل، وهي: الْوَدِيُّ، والجمع: فُسْلَان، مثل: رغيف ورغفان، الواحدة: فَسِيلَةٌ، وهي التي تقطع من الأُمِّ، أو تقلع من الأرض فتغرس. و(رجل فُسْل): رديء. المصباح المنير، مادة: (فسل) (٤٧٣/٢)، وانظر: لسان العرب (٥١٩/١١).

(٣) أخرجه أحمد [١٢٩٨١]، وعبد بن حميد [١٢١٦]، والبخاري في (الأدب المفرد) [٤٧٩]، والبخاري [٧٤٠٨]. قال الهيثمي (٦٣/٤): "رواه البزار، ورجاله أثبات ثقات، لعله أراد بقيام الساعة: أمارتها". وأخرجه أيضًا: ابن الأعرابي في (معجمه) [١٧٩]، والضياء [٢٧١٤]، وقال: "إسناده صحيح".

(٤) فيض القدير (٣٠/٣). و(الصَّبَابَةُ) -بالفتح-: رقة الشوق وحرارته. و(الصَّبَابَةُ) -بالضم-: بقية الماء واللبن وغيرهما تبقى في الإناء والسقاء. والمعنى: وإن لم يبق من الدنيا إلا الوقت اليسير.

(٥) صحيح البخاري [٢٣٢٠]، مسلم [١٥٥٣].

صدقة^(١). ففيه: حثٌّ على عمارة الأرض، ولو كان المنتفع من الزرع البهائم لنال الزارع الأجر.

وقد جاء في الحديث: التحذير من قطع السِّدَرِ الذي يُظِلُّ النَّاسَ: (السدر) هو الشجر الذي ينبت في الفلاة، ويستظل به الناس، فيتقون به حرَّ الشمس، ويقيلون تحته في أثناء الطريق، وقد كان الرسول ﷺ وصحابته الكرام رضوان الله عليهم يستظلون بالشجر. وقد حذرنا الشارع من قطع السدر أو إتلافه؛ لما في ذلك من الإضرار بالناس والبهائم، ولأنه من العبث والظلم، ولا يخفى ما للزرع والأشجار من فائدة تدوم ما بقيت حية.

جاء في الحديث: عن عبد الله بن حبشي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من قطع سِدْرَةً صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ))^(٢). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((إِنَّ الَّذِينَ يَقْطَعُونَ السِّدْرَ يُصَبُّونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ صَبًّا))^(٣).

وسئل أبو داود رحمه الله عن معنى هذا الحديث فقال: "هذا الحديث مختصر، يعني: من قطع سدرًا في فلاة يستظل بها ابن السبيل، والبهائم، عبثًا، وظلمًا بغير حق يكون له فيها، صوب الله رأسه في النار" اهـ. ج. عدم تلويث المياه، وسن القوانين الرادعة:

(١) صحيح مسلم [١٥٥٢]. قوله ﷺ: ((ولا يزرؤهُ)) أي: لا ينقصه ويأخذ منه.
(٢) أخرجه أبو داود [٥٢٣٩]، والطبراني في (الأوسط) [٢٤٤١]، قال الهيثمي (٣/ ٢٨٤): "رواه الطبراني في (الأوسط)، ورجاله ثقات". وأخرجه أيضًا: البيهقي [١١٧٥٨]، والضياء [٢١٥].
(٣) أخرجه الطبراني في (الأوسط) [٥٦١٥]، قال الهيثمي (٨/ ١١٥): "رواه الطبراني في (الأوسط)، ورجاله كلهم ثقات". وأخرجه أيضًا: البيهقي [١١٥٤٣].

وقد جاء في الحديث: النهي عن تلويث المياه، كما صحَّ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ))^(١).

وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه ((نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ))^(٢).

د. الامتناع عن الإسراف في كل شيء ولا سيما في استهلاك المياه.

هـ. العناية بطهارة الجسد والثياب.

و. الحد من انتشار الأمراض السارية واتخاذ أسباب الوقاية المناسبة.

ز. الرفق بالحيوان والإحسان إليه، وعدم ظلمه، أو تعذيبه، أو تحميله فوق طاقته، أو تجويعه - كما تقدم-.

ح. البصيرة التامة بفضل الإحسان إلى الحيوان، وبعاقة تعذيب الحيوان والقسوة عليه - كما تقدم-.

ط. البصيرة التامة بأن عالم الحيوان له خصائصه وطبائعه وشعوره.

ي. الإحسان في قتل ما يجوز قتله من الناس والدواب.

ك. الاحتراز عن قتل الحيوانات إلا الصائل منها والمؤذي.

ل. سن قوانين رادعة تلزم مالك الحيوان بالنفقة عليه ورعايته، وتعاقب من يعذب الحيوان، ويسيء ويعتدي.

م. يتعين وجود متخصصين في الطب البيطري، ومستشفيات ووحدات تعنى بمعالجة ما يصيب الحيوان من أمراض - كما تقدم-.

(١) صحيح البخاري [٢٣٩]، مسلم [٢٨٢].

(٢) صحيح مسلم [٢٨١].

فَهْرِسْتَن المراجع والصادر

١. إتمام الدراية لقراء النقاية، للسيوطي، تحقيق: د. عبد القادر محمد المعتمد دهمان، د. عبد الرقيب صالح الشامي، وفضيلة الشيخ مصطفى محمود سليخ، دار الضياء، الكويت [١٤٣٧هـ].
٢. آثار ابن باديس، دار ومكتبة الشركة الجزائرية [١٣٨٨هـ].
٣. أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٢٤هـ].
٤. أحكام القرآن، للكنيا الهراسي الشافعي، ط: ٢، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٠٥هـ].
٥. إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت.
٦. أخبار الشيوخ وأخلاقهم، لأبي بكر المؤذي، دار البشائر الإسلامية، بيروت [١٤٢٦هـ].
٧. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي مطبعة الحلبي، القاهرة [١٣٥٦هـ].
٨. الأخلاق والسير في مداواة النفوس، لابن حزم، ط: ٢، دار الآفاق الجديدة، بيروت [١٣٩٩هـ].
٩. الآداب الشرعية والمنح المرعية، لابن مفلح، عالم الكتب.
١٠. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للإمام النووي، دار الفكر، دمشق [١٤٠٨هـ].
١١. أدب الدنيا والدين، لأبي الحسن الماوردي، دار مكتبة الحياة، بدون طبعة [١٩٨٦م].
١٢. أدب الطلب ومنتهى الأرب، للشوكاني، دار ابن حزم، لبنان [١٤١٩هـ].
١٣. أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة [١٤٢٣هـ].
١٤. الأذكار، للإمام النووي، دار الفكر، بيروت [١٤١٤هـ].
١٥. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد القسطلاني، المطبعة الأميرية، مصر [١٣٢٣هـ].
١٦. إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب العربي [١٤١٩هـ].
١٧. الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد، لصالح الفوزان، دار ابن الجوزي [١٤٢٠هـ].
١٨. أساس البلاغة، للزمخشري، ط: ١، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤١٩هـ].
١٩. الاستذكار، لابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٢١هـ].
٢٠. أصناف المغرورين، لأبي حامد الغزالي، مكتبة القرآن للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
٢١. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، للدبياطي، دار الفكر [١٤١٨هـ].
٢٢. الاعتصام، للشاطبي، دار ابن عفان، السعودية [١٤١٢هـ].
٢٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤١١هـ].
٢٤. إغاثة اللفهان في حكم طلاق الغضبان، لابن القيم، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، مكتبة فرقد الحاني، الرياض، المملكة العربية السعودية [١٤٠٨هـ].
٢٥. إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان، لابن قيم الجوزية، مكتبة المعارف، الرياض.



٢٦. آفات على الطريق، للدكتور السيد محمد نوح، دار الوفاء للطباعة، مصر، المنصورة [١٤٣٣هـ].
٢٧. الاقتصاد في الاعتقاد، للغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٢٤هـ].
٢٨. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
٢٩. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، ثم الصالح، دار المعرفة، بيروت.
٣٠. الإكليل في استنباط التنزيل، للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٠١هـ].
٣١. إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، للقاضي عياض، تحقيق: الأستاذ الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، مصر [١٤١٩هـ].
٣٢. الإلماع، للقاضي عياض، دار التراث، المكتبة العتيقة، القاهرة/تونس [١٣٧٩هـ].
٣٣. الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة، لابن الجوزي، مكتبة مدبولي، القاهرة [١٤١٥هـ].
٣٤. الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة، لابن الجوزي، مكتبة مدبولي، القاهرة [١٤١٥هـ].
٣٥. إيقاظ هم أولي الأبصار، لصالح بن محمد العمري المعروف بالفلاي المالكي، دار المعرفة، بيروت.
٣٦. الباعث على إنكار البدع والحوادث، لأبي شامة، دار الهدى، القاهرة.
٣٧. بحر الدموع، لابن الجوزي، دار الفجر للتراث [١٤٢٥هـ].
٣٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ط: ٢، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.
٣٩. البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، ط: ١، دار الكتي [١٤١٤هـ].
٤٠. البحر المحيط، للزركشي، دار الكتي [١٤١٤هـ].
٤١. بداية الهداية، لأبي حامد الغزالي، مكتبة مدبولي، القاهرة [١٤١٣هـ].
٤٢. البداية والنهاية، لابن كثير، دار إحياء التراث العربي [١٤٠٨هـ].
٤٣. بدائع الفوائد، لابن القيم، دار الكتاب العربي، بيروت.
٤٤. البر والصلة، لأبي عبد الله المروزي، ط: ١، دار الوطن، الرياض [١٤١٩هـ].
٤٥. بريقة محمودية، لأبي سعيد محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي الحنفي، مطبعة الحلبي [١٣٤٨هـ].
٤٦. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، للفيروزآبادي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة [١٣٩٣هـ].
٤٧. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، ط: ١، دار المنهاج، جدة [١٤٢١هـ].
٤٨. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت [١٤١٣هـ].
٤٩. تاريخ الجدل، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة [١٣٥٤هـ].
٥٠. التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.
٥١. تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، دار الغرب الإسلامي، بيروت [١٤٢٢هـ].
٥٢. تاريخ دمشق، لابن عساكر، دار الفكر [١٤١٥هـ].



٥٣. تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة الدينوري، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٤. التبيان في آداب حملة القرآن، للنووي، دار ابن حزم، بيروت [١٤١٤هـ].
٥٥. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، ط: ١، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة [١٣١٣هـ].
٥٦. تحرير ألفاظ التنبيه، للإمام النووي، ط: ١، دار القلم، دمشق [١٤٠٨هـ].
٥٧. التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية [١٩٨٤هـ].
٥٨. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لابن الملقن، ط: ١، دار حراء، مكة المكرمة [١٤٠٦هـ].
٥٩. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، بدون طبعة [١٣٥٧هـ].
٦٠. تحفة المودود بأحكام المولود، لابن القيم، مكتبة دار البيان، دمشق [١٣٩١هـ].
٦١. تذكرة الحفاظ، للذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤١٩هـ].
٦٢. التذكرة الحمدونية، لمحمد بن الحسن بن حمدون، دار صادر، بيروت [١٤١٧هـ].
٦٣. تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، للقاضي بدر الدين محمد بن إبراهيم ابن جماعة الكناشي الشافعي، دار البشائر الإسلامية، بيروت [١٤٣٣هـ].
٦٤. التذكرة الفخرية، للصاحب بهاء الدين الإربلي، ط: ١، دار البشائر، دمشق [١٤٢٥هـ].
٦٥. التذكرة في الوعظ، لابن الجوزي، دار المعرفة، بيروت [١٤٠٦هـ].
٦٦. الترغيب والترهيب، للمنذري، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤١٧هـ].
٦٧. التعريفات، للجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٠٣هـ].
٦٨. تعليق التعليق، لابن حجر، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان/الأردن [١٤٠٥هـ].
٦٩. تفسير ابن أبي حاتم، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض [١٤١٩هـ].
٧٠. تفسير ابن باديس، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤١٦هـ].
٧١. تفسير ابن عادل (اللباب في علوم الكتاب)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت [١٤١٩هـ].
٧٢. تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت [١٤١٣هـ].
٧٣. تفسير ابن فورك، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية [١٤٣٠هـ].
٧٤. تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧٥. تفسير البحر المحيط، لأبي حيان، دار الفكر، بيروت [١٤٢٠هـ].
٧٦. تفسير البغوي (معالم التنزيل في تفسير القرآن)، دار إحياء التراث العربي، بيروت [١٤٢٠هـ].
٧٧. تفسير البقاعي (نظم الدرر)، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤١٥هـ].
٧٨. تفسير البيضاوي، دار الفكر، بيروت [١٤١٦هـ].
٧٩. تفسير الثعالبي (الجواهر الحسان في تفسير القرآن)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.
٨٠. تفسير الثعلبي (الكشف والبيان عن تفسير القرآن)، دار إحياء التراث العربي، بيروت [١٤٢٢هـ].
٨١. تفسير الثوري، لأبي عبد الله سفيان بن سعيد الثوري الكوفي، ط: ١، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٠٣هـ].



٨٢. تفسير الحجرات والحديد، محمد بن صالح العثيمين، دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض [١٤٢٥هـ].
٨٣. تفسير الراغب الأصفهاني، جزء: ١، ط: ١، كلية الآداب، جامعة طنطا [١٤٢٠هـ]، جزء: ٢، ٣، ط: ١، دار الوطن، الرياض [١٤٢٤هـ]، جزء: ٤، ٥، ط: ١، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى [١٤٢٢هـ].
٨٤. تفسير الزمخشري (الكشاف)، دار الكتاب العربي، بيروت [١٤٠٧هـ].
٨٥. تفسير السيوطي (الدر المنثور)، دار الفكر، بيروت [١٩٩٣].
٨٦. تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن)، مؤسسة الرسالة [١٤٢٠هـ].
٨٧. تفسير القاسمي (محاسن التأويل)، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤١٨هـ].
٨٨. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، دار طيبة للنشر والتوزيع [١٤٢٠هـ].
٨٩. التفسير القرآني للقرآن، لعبد الكريم الخطيب، دار الفكر العربي، القاهرة.
٩٠. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، دار الشعب، القاهرة [١٣٧٢].
٩١. تفسير القشيري (لطائف الإشارات)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر.
٩٢. التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، لفخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مصورة عن النسخة الأصلية من المطبعة البهية المصرية [١٣٠٢هـ].
٩٣. تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر [١٣٦٥هـ].
٩٤. تفسير المنار، لمحمد رشيد بن علي رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب [١٩٩٠م].
٩٥. تفسير النسفي، دار الكلم الطيب، بيروت [١٤١٩هـ].
٩٦. تفسير النيسابوري (غرائب القرآن ورغائب الفرقان)، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤١٦هـ].
٩٧. تفسير آيات الأحكام، محمد علي السائيس، المكتبة العصرية [٢٠٠٢].
٩٨. تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الجاهلين، لابن النحاس الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٠٧هـ].
٩٩. تهذيب الأسماء، للنووي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠٠. تهذيب التهذيب، لابن حجر، دار الفكر، بيروت [١٤٠٤].
١٠١. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي، مؤسسة الرسالة، بيروت [١٤٠٠هـ].
١٠٢. تهذيب اللغة، للأزهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت [٢٠٠١م].
١٠٣. التوابين، لابن قدامة المقدسي، دار ابن حزم [١٤٢٤هـ].
١٠٤. التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، عالم الكتب، القاهرة [١٤١٠هـ].
١٠٥. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة [١٤٢٠هـ].
١٠٦. جامع العلوم والحكم، لابن رجب، مؤسسة الرسالة، بيروت [١٤٢٢هـ].
١٠٧. جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية [١٤١٤هـ].
١٠٨. الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند [١٢٧١هـ].
١٠٩. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لابن تيمية، دار العاصمة، السعودية [١٤١٩هـ].



١١٠. الجواب الكافي، لابن قيم الجوزية، دار المعرفة، المغرب [١٤١٨هـ].
١١١. جواهر القرآن، لأبي حامد الغزالي، دار إحياء العلوم، بيروت [١٤٠٦هـ].
١١٢. حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر [١٤١٥هـ].
١١٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
١١٤. حاشية السندي على سنن ابن ماجه، دار الجيل، بيروت، بدون طبعة.
١١٥. حاشية السندي على سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب [١٤٠٦هـ].
١١٦. حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي (نواهد الأبرار وشوارد الأفكار)، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، المملكة العربية السعودية [١٤٢٤هـ].
١١٧. حاشية الشهاب الخفاجي على تفسير البيضاوي، دار صادر، بيروت.
١١٨. حاشية الشيخ محمد الشنواني على مختصر ابن أبي حمزة، مصطفى البابي الحلبي، مصر [١٣٥٣هـ].
١١٩. الحماسة البصرية الحماسة البصرية، لعللي بن أبي الفرج، عالم الكتب، بيروت.
١٢٠. الحوادث والبدع، لأبي شامة، مطبعة النهضة الحديثة بمكة [١٤٠١هـ].
١٢١. الحيوان، للجاحظ، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٢٤هـ].
١٢٢. خزانة الأدب وغاية الأرب، لابن حجة الحموي، دار ومكتبة الهلال، بيروت [٢٠٠٤م].
١٢٣. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، للسمين الحلبي، دار القلم، دمشق.
١٢٤. درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، السعودية [١٤١١هـ].
١٢٥. درر المعرفة من تفسير الإمام ابن عرفة، جمعها: نزار حمادي، دار الإمام ابن عرفة، تونس، ودار الضياء في الكويت [١٤٣٤هـ].
١٢٦. دستور العلماء، دار الكتب العلمية، لبنان [١٤٢١هـ].
١٢٧. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن علان البكري، دار المعرفة، بيروت [١٤٢٥هـ].
١٢٨. ديوان المتنبي، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت [١٤٠٣هـ].
١٢٩. ديوان امرئ القيس، دار المعرفة، بيروت [١٤٢٥هـ].
١٣٠. الذخيرة، للقرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت [١٩٩٤م].
١٣١. الذريعة إلى مكارم الشريعة، لأبي القاسم الراغب الأصفهاني، دار السلام، القاهرة [١٤٢٨هـ].
١٣٢. ذم الهوى، لابن الجوزي، نسخة مصطفى عبد الواحد.
١٣٣. رد المختار على الدر المختار، لابن عابدين، دار الفكر، بيروت [١٤١٢هـ].
١٣٤. الرسالة القشيرية، لعبد الكريم بن هوازن القشيري، دار المعارف، القاهرة.
١٣٥. الرسالة، للإمام الشافعي، مكتبه الحلبي، القاهرة [١٣٥٨هـ].
١٣٦. روح المعاني، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤١٥هـ].
١٣٧. الروح، لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٣٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، ط: ٣، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان

[١٤١٢هـ].

١٣٩. روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، لأبي حاتم محمد بن حبان، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٤٠. روضة المحبين ونزهة المشتاقين، لابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٠٣هـ].
١٤١. زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، دار الكتاب العربي، بيروت [١٤٢٢هـ].
١٤٢. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت [١٤١٥هـ].
١٤٣. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لأبي منصور الأزهرى الهروي، دار الطلائع.
١٤٤. الزهد والرفائق، لابن المبارك، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٤٥. الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي، دار الفكر [١٤٠٧هـ].
١٤٦. السراج المنير، للخطيب الشربيني الشافعي، مطبعة بولاق (الأميرية)، القاهرة [١٢٨٥هـ].
١٤٧. سير أعلام النبلاء، للذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت [١٤١٣هـ].
١٤٨. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن)، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة، الرياض) [١٤١٧هـ].
١٤٩. شرح رياض الصالحين، لمحمد بن صالح العثيمين، دار الوطن، الرياض [١٤٢٦هـ].
١٥٠. شرح صحيح البخاري، لابن بطال، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض [١٤٢٣هـ].
١٥١. شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
١٥٢. الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض، دار الفحاء، عمان [١٤٠٧هـ].
١٥٣. الصحاح، للجوهري الفارابي، ط: ٤، دار العلم للملايين، بيروت [١٤٠٧هـ].
١٥٤. صفة الصفوة، لابن الجوزي، دار الحديث، القاهرة [١٤٢١هـ].
١٥٥. صفحات مشرقة من حياة السلف، سفيان الثوري، لأبي ياسر الزهراني، دار الخضير، المدينة النبوية المنورة.
١٥٦. صيد الخاطر، لابن الجوزي، دار القلم، دمشق [١٤٢٥هـ].
١٥٧. طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع [١٤١٣هـ].
١٥٨. طبقات الشافعية، لابن قاضي شعبة، عالم الكتب، بيروت [١٤٠٧هـ].
١٥٩. طبقات الشافعيين، لابن كثير، مكتبة الثقافة الدينية [١٤١٣هـ].
١٦٠. الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤١٠هـ].
١٦١. طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، وأكملة ابنه، الطبعة المصرية القديمة.
١٦٢. العقد الفريد، لابن عبد ربه الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٠٤هـ].
١٦٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٦٤. عون المعبود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤١٥هـ].
١٦٥. عيون الأخبار، لابن قتيبة الدينوري، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤١٨هـ].



١٦٦. غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، للسفاريني الحنبلي، مؤسسة قرطبة، مصر [١٤١٤هـ].
١٦٧. غريب الحديث، لابن قتيبة الدينوري، مطبعة العاني، بغداد [١٣٩٧هـ].
١٦٨. غريب الحديث، لأبي سليمان الخطابي، دار الفكر [١٤٠٢هـ].
١٦٩. غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام، ط: ١، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن [١٣٨٤هـ].
١٧٠. الفائق في غريب الحديث والأثر، للزحشري، ط: ٢، دار المعرفة، لبنان.
١٧١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، دار المعرفة، بيروت [١٣٧٩هـ].
١٧٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية [١٤١٧هـ].
١٧٣. الفروع، لابن مفلح الحنبلي، مؤسسة الرسالة [١٤٢٤هـ].
١٧٤. الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري، طبعة دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة.
١٧٥. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم النفراوي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
١٧٦. الفوائد، لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت [١٣٩٣هـ].
١٧٧. في ظلال القرآن، لسيد قطب، دار الشروق، القاهرة [١٤١٢هـ].
١٧٨. فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر [١٣٥٦].
١٧٩. قوت القلوب في معاملة المحبوب، لأبي طالب المكي، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٢٦هـ].
١٨٠. الكافية في الجدل، للجويني، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة [١٣٩٩هـ].
١٨١. الكبائر، للذهبي، ط: ٢، بتحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة الفرقان [١٤٢٤هـ].
١٨٢. الكسب، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، عبد الهادي حرصوني، دمشق [١٤٠٠].
١٨٣. كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٨٤. الكليات، لأبي البقاء الكفوي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٨٥. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لمحمد بن يوسف الكرمانلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت [١٤٠١هـ].
١٨٦. الباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، المكتبة العلمية، بيروت.
١٨٧. لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، لعبد الحق الدهلوي، دار النوادر، دمشق [١٤٣٥هـ].
١٨٨. المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤١٨هـ].
١٨٩. المبسوط، لشمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت [١٤١٤هـ].
١٩٠. متن القصيدة النونية، لابن القيم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة [١٤١٧هـ].
١٩١. متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، : لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة.
١٩٢. مجاز القرآن، لأبي عبيدة، مكتبة الخانجي، القاهرة [١٣٨١هـ].
١٩٣. المجالس الوعظية، لشمس الدين محمد بن عمر السفيري الشافعي، ط: ١، دار الكتب العلمية، بيروت.



[١٤٢٥هـ].

١٩٤. المجالسة وجواهر العلم، لأبي بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي، دار ابن حزم، بيروت [١٤١٩هـ].
١٩٥. مجمع الأخر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد شيخ زاده، المعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٩٦. مجمل اللغة، لابن فارس، مؤسسة الرسالة، بيروت [١٤٠٦هـ].
١٩٧. مجموع الفتاوى، لابن تيمية، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية [١٤١٦هـ].
١٩٨. مجموع رسائل الحافظ ابن رجب، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر [١٤٢٥هـ].
١٩٩. المجموع شرح المذهب، للإمام النووي، دار الفكر.
٢٠٠. المحرر الوجيز، لابن عطية، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤٢٢هـ].
٢٠١. المحلى بالآثار، لابن حزم، دار الفكر، بيروت.
٢٠٢. المختصر الفقهي، لابن عرفة، ط: ١، مؤسسة خلف أحمد الحبثور [١٤٣٥هـ].
٢٠٣. مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي)، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، دار المعرفة [١٤١٠هـ].
٢٠٤. مختصر منهاج القاصدين، لابن قدامة المقدسي، مكتبة دار البيان، دمشق [١٣٩٨هـ].
٢٠٥. المخصص، لابن سيده، دار إحياء التراث العربي، بيروت [١٤١٧هـ].
٢٠٦. مدارج السالكين، لابن القيم، دار الكتاب العربي، بيروت [١٤١٦هـ].
٢٠٧. المدخل، لابن الحاج، دار التراث، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٠٨. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة، والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند [١٤٠٤هـ].
٢٠٩. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان الملا الهروي القاري، ط: ١، دار الفكر، بيروت [١٤٢٢هـ].
٢١٠. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا، المكتب الإسلامي [١٤١٥هـ].
٢١١. معارج القدس، لأبي حامد الغزالي، طبع دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٢١٢. معالم السنن، لأبي سليمان الخطابي، المطبعة العلمية، حلب [١٣٥١هـ].
٢١٣. معاني القرآن وإعرابه، للزجاج، عالم الكتب، بيروت [١٤٠٨هـ].
٢١٤. معاني القرآن، لأبي جعفر النحاس، ط: ١، جامعة أم القرى، مكة المكرمة [١٤٠٩هـ].
٢١٥. معاني القرآن، للفراء، ط: ١، دار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة.
٢١٦. معاهد التنصيص على شواهد التلخيص، لأبي الفتح العباسي، عالم الكتب، بيروت.
٢١٧. المعجم المفهرس لمعاني القرآن العظيم، محمد بسام رشدي الزين، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق [١٤٣١هـ].

٢١٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية [١٤١٥هـ].
٢١٩. مفتاح دار السعادة، لابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٢٠. المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت [١٤١٢هـ].
٢٢١. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق، بيروت [١٤١٧هـ].
٢٢٢. مقدمة ابن خلدون، لابن خلدون، دار يعرب، دمشق [١٤٢٥هـ].
٢٢٣. مكفريات الذنوب وموجبات الجنة، لعبد الرحمن بن علي الشيباني المعروف بابن الديبع، دار الاعتصام.
٢٢٤. الملخص الفقهي، لصالح الفوزان، دار العاصمة، الرياض [١٤٢٣هـ].
٢٢٥. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، لحمزة محمد قاسم، مكتبة دار البيان، دمشق، والمؤيد، السعودية [١٤١٠هـ].
٢٢٦. منازل السائرين، لأبي إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري الهروي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٢٧. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي، مطبعة السعادة، مصر [١٣٣٢هـ].
٢٢٨. منهاج السنة النبوية لابن تيمية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية [١٤٠٦هـ].
٢٢٩. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، للإمام النووي، ط: ١، دار الفكر [١٤٢٥هـ].
٢٣٠. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت [١٣٩٢هـ].
٢٣١. الموافقات، للشاطبي، دار ابن عفان، السعودية [١٤١٧هـ].
٢٣٢. المواقف، لعضد الدين الإيجي، ط: ١، دار الجليل، بيروت [١٤١٧هـ].
٢٣٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين الخطاطب الرُّعيني المالكي، دار الفكر [١٤١٢هـ].
٢٣٤. موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلمه، عالم الكتب [١٤١٧هـ].
٢٣٥. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت [١٤٢٧هـ].
٢٣٦. الميسر في شرح مصابيح السنة، لشهاب الدين التُّوريشي، ط: ٢، مكتبة نزار مصطفى الباز [١٤٢٩هـ].
٢٣٧. نزهة الأعين النواظر، لابن الجوزي، مؤسسة الرسالة، بيروت [١٤٠٤هـ].
٢٣٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، دار الفكر، بيروت [١٤٠٤هـ].
٢٣٩. نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك الجويني، ط: ١، دار المنهاج [١٤٢٨هـ].
٢٤٠. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، المكتبة العلمية، بيروت [١٣٩٩هـ].
٢٤١. نيل الأوطار، للشوكاني، ط: ١، دار الحديث، القاهرة [١٤١٣هـ].
٢٤٢. الهداية في شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٤٣. الوابل الصيب من الكلم الطيب، دار الحديث، القاهرة [١٩٩٩م].
٢٤٤. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، لأبي الحسن الواحدي، دار الكتب العلمية، بيروت [١٤١٥هـ].

فَهْرِسْتَنُ الْمَوْضُوعَاتِ

مُقَدِّمَةٌ..... ٥

المبحث الأول: التحذير من الإفساد في الأرض..... ١٥

المطلب الأول: تعريفه الفساد وبيان خطره وآثاره..... ١٧

أولاً: تعريف الفساد..... ١٧

ثانياً: خطر الفساد وآثاره..... ٢٠

المطلب الثاني: نماذج من المفسدين في الأرض من خلال الآيات..... ٥٧

أولاً: فرعون وجنوده..... ٥٧

ثانياً: الذين عقروا الناقة..... ٥٨

ثالثاً: قوم لوط..... ٥٨

رابعاً: السحرة..... ٥٩

المبحث الثاني: صور الإفساد ومسبباته..... ٦١

المطلب الأول: الفساد في الاعتقاد..... ٦٥

أولاً: الكفر بالله ﷻ، والشرك به، والصّدُّ عن سبيله..... ٦٥

ثانياً: النفاق..... ٦٦

ثالثاً: الجحود..... ٦٨

رابعاً: السحر..... ٦٨

المطلب الثاني: الفساد في الأخلاق والسلوك..... ٧١

أولاً: ترك ما أمر الله ﷻ به، وإتيان ما نهى الله ﷻ عنه..... ٧١

- ثانيًا: التكالب على الدنيا..... ٧٢
- ثالثًا: اتباع الهوى..... ٧٩
- ١ - تعريف الهوى..... ٧٩
- ٢ - المفسد المترتبة على اتباع الهوى..... ٨٠
- ٣ - أسباب الإذعان للهوى..... ٨٨
- رابعًا: الفساد الاجتماعي والأخلاقي..... ٩١
- خامسًا: المسكرات..... ٩٤
- سادسًا: الإسراف وإغفال الحقوق..... ١٠٠
- سابعًا: المجاهرة بالمعاصي..... ١١٣
- ثامنًا: تغيير الخلق..... ١٢٩
- تاسعًا: الإفساد باللسان..... ١٣٤
- ١ - خطورة الإفساد باللسان..... ١٣٤
- صورة توضيحية لآفات اللسان التي يترتب عليها الإفساد..... ١٤٧
- الآفة الأولى: الكذب..... ١٤٩
- ١ - خطورة الكذب..... ١٤٩
- ٢ - صور الكذب..... ١٥٦
- الآفة الثانية: الغيبة والنميمة..... ١٨٧
- ١ - حدُّ الغيبة..... ١٨٧
- ٢ - صور الغيبة..... ١٨٧
- ٣ - حال السلف في اجتنابهم الغيبة..... ١٩٠
- ٤ - حدُّ النميمة..... ١٩١
- ٥ - صور النميمة..... ١٩٣
- ٦ - النصوص الدالة على تحريم الغيبة والنميمة وبيان عاقبتهما..... ١٩٣

- الآفة الثالثة: البهتان والإفك..... ٢٠٣
- ١ - التحذير من البهتان والإفك والتمييز بينهما وبين الغيبة..... ٢٠٣
- الآفة الرابعة: قذف المحصنات..... ٢٠٥
- الآفة الخامسة: المجادلة بالباطل..... ٢٠٨
- ١ - التحذير من المجادلة بالباطل..... ٢٠٨
- ٢ - أسباب الجدال بالباطل..... ٢١٢
- ٣ - شروط المجادل..... ٢١٤
- الآفة السادسة: السبُّ واللعن..... ٢١٥
- ١ - التحذير من السبِّ واللعن..... ٢١٥
- ٢ - مسببات السب واللعن..... ٢١٧
- عاشراً: الطغيان..... ٢١٩
- الحادي عشر: البغي والأشر والبَطَر..... ٢٢١
- الطلب الثالث: الفساد في المنهج**..... ٢٢٥
- أولاً: الابتداع في دين الله ﷻ..... ٢٢٥
- ثانياً: سوء التربية..... ٢٢٩
- ثالثاً: الإفساد من خلال مناهج التربية والتعليم..... ٢٣١
- رابعاً: الغزو الفكري، وهيمنة ثقافته على المجتمع..... ٢٣١
- خامساً: القدوة السيئة..... ٢٣٣
- سادساً: سوء التبليغ..... ٢٣٦
- سابعاً: الغلو والتطرف..... ٢٣٨
- ثامناً: الغرور..... ٢٣٨
- تاسعاً: التصدر قبل التأهل والرسوخ..... ٢٤٤
- عاشراً: كتمان الحق، وكتمان الشهادة عند طلبها والحاجة إليها، وقول الزور... ٢٤٧

الحادي عشر: الصّدّ عن بيوت الله ﷺ..... ٢٤٧

الثاني عشر: إيقاد نيران الفتن والحروب..... ٢٤٨

الطلب الرابع: الفساد في المعاملات..... ٢٤٩

أولاً: الظلم وقتل النفس التي حرم الله ﷻ..... ٢٤٩

ثانياً: ضياع الأمانة وفساد الدم..... ٢٦٥

١ - ذم الخيانة وشيوع الفساد بسبب ضياعها..... ٢٦٥

٢ - صور الخيانة..... ٢٨٥

الصورة الأولى: خيانة العبد مع ربه ﷻ..... ٢٨٥

الصورة الثانية: خيانة النفس والجسد..... ٢٨٦

الصورة الثالثة: خيانة العبد لأرحامه وأقاربه..... ٢٨٧

الصورة الرابعة: صور خيانة العبد للناس..... ٢٨٨

الصورة الخامسة: خيانة العلم..... ٢٨٩

خاتمة..... ٢٨٩

٣ - الوقاية من آفات الخيانة والعلاج..... ٢٩٠

ثالثاً: بحس الموازين والتطفيف بالكيل..... ٢٩١

رابعاً: نقض العهد، وقطع ما أمر الله ﷻ به أن يُوصل..... ٢٩١

خامساً: الفساد في المعاملات المالية..... ٣١١

سادساً: السرقة..... ٣١٩

سابعاً: الغلول والاختلاس..... ٣٣٥

ثامناً: أكل المال الحرام..... ٣٣٨

الطلب الخامس: الفساد في الحكم والقضاء..... ٣٥٩

أولاً: التحذير من الفساد في الحكم والقضاء وبيان خطورته..... ٣٥٩

ثانياً: الركون إلى الظلمة..... ٣٦٣



الطلب السادس: الفساد البيئي..... ٣٦٩

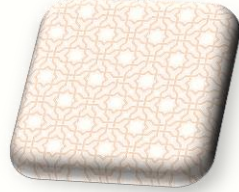
أولاً: التحذير من الفساد البيئي وبيان خطورته..... ٣٦٩

ثانياً: صور الفساد البيئي..... ٣٧٠

الخلاصة..... ٣٨٢

ما يتحصل من أسباب الإفساد على العموم..... ٣٨٣

البحث الثالث: الوقاية من آفات الإفساد في الأرض والعلاج... ٣٨٥



المؤلف في طور

الاسم: عبد القادر محمد المعتصم دهمان.

الميلاد: من مواليد مدينة حمص في سوريا.

محل الإقامة: الكويت، محافظة الفروانية، صاحبة عبد الله المبارك الصباح.

المؤهلات والخبرات:

- ١ - حاصل على شهادة المعهد العلمي الشرعي التابع لجمعية العلماء في مدينة (حمص) بتاريخ (١٥/١٢/١٤١٣هـ)، بتقدير: (امتياز). وعلى شهادة الثانوية الأزهرية (القسم الأدبي) من (القاهرة).
- ٢ - حاصل على درجة الإجازة العالية (الليسانس) من كلية أصول الدين بجامعة الأزهر في (القاهرة)، بتاريخ (٢) من ربيع الآخر [١٤١٨هـ]، (٦/أغسطس/١٩٩٧م) بتقدير: جيد جداً، قسم التفسير وعلوم القرآن.
- ٣ - حاصل على درجة دبلوم الدراسات العليا (الماجستير) في التفسير وعلوم القرآن، وذلك بعد مناقشة رسالة بعنوان: (الإقناع بين طريقة القرآن وعرض المفسر)، وذلك يوم الأربعاء الواقع في (٧/ذي الحجة/١٤٢٤هـ)، الموافق (٢٩/١/٢٠٠٤م). وقد طبعت رسالة الماجستير مع تحقیقات وزيادات وتعديلات جديدة بعنوان (وسائل الإقناع في القرآن) في دار الفتح للدراسات والنشر، عمان، الأردن [٢٠١٦م].
- ٤ - حاصل على درجة الدكتوراه في التفسير وعلوم القرآن، بعد مناقشة رسالة بعنوان: (أساليب الخطاب في القرآن الكريم). دراسة تحليلية شاملة لأساليب الخطاب والطلب في القرآن الكريم. وذلك يوم السبت الواقع في (٣٠/٧/٢٠١١)، الموافق



(٢٩/شعبان/١٤٣٢هـ). وقد طبعت رسالة الدكتوراه في مجلدين مع تحقیقات وزيادات وتعديلات جديدة في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت، قطاع الشؤون الثقافية، مجلة الوعي الإسلامي، الإصدار مائة وأحد عشر، غراس للنشر والتوزيع، الكويت [١٤٣٦هـ].

عمل إمامًا وخطيبًا ومدرّسًا في (سوريا)، وكذلك في (الكويت) ولا يزال. وعمل مُوجِّهًا فنيًا في المراقبة الثقافية في وزارة الأوقاف إدارة مساجد محافظة (الفروانية)، ثمّ باحثًا شرعيًا متفرغًا للبحث والدراسة والتحقيق [١٤] عامًا في (المراقبة الثقافية في إدارة مساجد محافظة الفروانية)، وإمامًا وخطيبًا في محافظة (الفروانية) [١٥] عامًا، ولا يزال.

ومدرّسًا في كلية التربية الأساسية في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي، قسم الدراسات الإسلامية (الكويت - العارضية).

الكتب والمؤلفات :

١ - الإرشادات المنهجية إلى تفسير الآيات الكونية (إضاءات على تعريف التفسير العلمي وضوابطه، ومبادئه العشرة)، العبيكان، الرياض [١٤٤٠هـ]، الموافق [٢٠١٩م].

٢ - وسائل الإقناع في القرآن الكريم، دار الفتح للدراسات والنشر، عمان، الأردن [٢٠١٦م].

٣ - أساليب الخطاب في القرآن الكريم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت، قطاع الشؤون الثقافية، مجلة الوعي الإسلامي، الإصدار مائة وأحد عشر، غراس للنشر والتوزيع، الكويت [١٤٣٦هـ].

٤ - أخطار تهدد الأسرة، وزارة الأوقاف، إدارة مساجد محافظة الفروانية، الكويت [١٤٣٥هـ].

٥ - المحبة صورها وأحكامها، وزارة الأوقاف، دولة الكويت، إدارة مساجد محافظة الفروانية، مطبعة النظائر [١٤٣٧هـ]. أعيد طبع الكتاب بإصلاحات وإضافات وتحقيقات جديدة في (دار اللؤلؤة)، المنصورة، مصر [١٤٣٩هـ، الموافق ٢٠١٨م]، الإصدار الثالث بإصلاحات جديدة، العبيكان، الرياض [١٤٤٠هـ، الموافق ٢٠١٩م].

٦ - عقبات في طريق الهداية، وسبل الوقاية منها، والكتاب يتناول خمسة وخمسين موضوعًا من حيث التعريف وبيان الخطر والتربية الوقائية. طبع في (دار اللؤلؤة)، المنصورة، مصر [١٤٣٩هـ]، الموافق [٢٠١٨م]، الإصدار الثاني، العبيكان، الرياض [١٤٤٠هـ]، الموافق [٢٠١٩م].

٧ - دروس وعبر من رحلة سيد البشر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. كتيب. وزارة الأوقاف، دولة الكويت، إدارة مساجد محافظة الفروانية، الطبعة الأولى [١٤٣٩هـ]، [٢٠١٨م]، الإصدار الثاني، العبيكان، الرياض [١٤٤٠هـ]، الموافق [٢٠١٩م].

٨ - نهج الأبرار في اجتناب ما توعده عليه بالنار. والكتاب يتناول موضوعات كثيرة من حيث التعريف وبيان الخطر والتربية الوقائية. العبيكان، الرياض [١٤٤٠هـ]، الموافق [٢٠١٩م].

٩ - سبيل الوصول إلى عنوان الأصول (في الأصول)، وهو شرح وتحقيق ودراسة لعنوان الأصول في أصول الفقه، لأبي حامد المطرزي. مطبوع في دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى [١٤٣٦هـ].

١٠ - الإرشاد إلى أسباب النجاة، لم يطبع.

١١ - آيات النداء في القرآن الكريم، دراسة تحليلية لآيات النداء تتناول (الأداة، والمنادى، والمنادى، وما ولي الأداة والمنادى)، العبيكان، الرياض [١٤٤٠هـ]، الموافق [٢٠١٩م].



- ١٢ - تنوير المستبصر الفائز ببيان أحكام الجنائز، شرح وتحقيق كتاب الجنائز للفقيه إلى رحمة ربّه العلي إبراهيم بن يوسف البولوي، توفي سنة [١٠٤١هـ]. مطبوع في دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى [١٤٣٥هـ].
- ١٣ - مذكرة في علوم القرآن. مقرر الفصل الثاني للعام الجامعي [٢٠١٧ - ٢٠١٦م] في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية الأساسية، (الكويت - العارضية).
- ١٤ - آفات اللسان وسبل الوقاية والعلاج منها، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت [١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م]، العبيكان، الرياض [١٤٤٠هـ]، الموافق [٢٠١٩م].
- ١٥ - كتب عليكم الصيام، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت [١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م].
- ١٦ - ثلاث رسائل في الفقه، للعلامة حسن الشرنبلالي المتوفى سنة [١٠٦٩هـ]، وهي على النحو التالي:
- أ. دُرُّ الْكُنُوزِ فَمَنْ عَمِلَ بِهَا بِالسَّعَادَةِ يَفُوزُ. وهي منظومة في أحكام الصلاة.
- ب. سعادة الماجد بعمارة المساجد.
- ج. إتحاف ذوي الإتيقان بحكم الرهان. مطبوع في دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى [١٤٣٦هـ].
- ١٧ - عنوان الأصول، لأبي حامد المطرزي. مع شرحنا له، مطبوع في دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى [١٤٣٦هـ].
- ١٨ - أحكام الجنائز، لإبراهيم بن يوسف البولوي، توفي سنة [١٠٤١هـ]. مطبوع في دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى [١٤٣٥هـ].
- ١٩ - إتحاف المهتدين بمنقب أئمة الدين مختصر (تنوير بصائر المقلدين في مناقب الأئمة المجتهدين) للعلامة الشيخ مرعي الحنبلي، للعلامة الشيخ أحمد الدمنهوري المتوفى سنة [١١٠١هـ]، الطبعة الأولى، دار الضياء، الكويت [١٤٣٥هـ].

- ٢٠ - تحقيق ودراسة وشرح منظومتي الشهداء (أ. داعي الهدى بشرح منظومة الشهداء، للإمام أحمد بن عبد الرزاق المغربي الرشيدي. وشرح منظومة الشهداء، للإمام علي بن محمد الأجهوري)، الطبعة الأولى، دار الضياء، الكويت [١٤٣٤هـ].
- ٢١ - تحقيق ودراسة رسالتان في الأصول، لإسماعيل بن غنيم الجوهري المتوفى سنة [١١٦٥هـ]. (أ. رسالة في جواز النسخ. ب. الكلم الجوامع في مسألة الأصولي لجمع الجوامع)، الطبعة الأولى، دار الضياء، الكويت [١٤٣٤هـ].
- ٢٢ - دراسة وتحقيق (سورة الفاتحة) من التيسير في التفسير المسمى ببحر علوم التفسير، لنجم الدين عمر بن محمد النسفي [٥٣٧هـ]، لم يطبع.
- ٢٣ - تحقيق ودراسة وشرح لكتاب: (إتمام الدراية شرح نقاية العلوم)، وهي خلاصة مختارة من أربعة عشر علماً، للإمام جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة [٩١١هـ]، دار الضياء، الكويت، طبع في مجلدين، وقد شارك في تحقيق (إتمام الدراية) الدكتور عبد الرقيب صالح الشامى، وفضيلة الشيخ مصطفى محمود سليخ.
- ٢٤ - الإفساد في الأرض صوره وأسبابه وسبل الوقاية منه في ضوء الكتاب والسنة، العبيكان، الرياض [١٤٤٠هـ]، الموافق [٢٠١٩م].
- ٢٥ - الخيانة صورها وأحكامها وآثارها في ضوء الكتاب والسنة.
- الأبحاث:

- ١ - مبادئ التفسير العلمي لنصوص القرآن الكريم وضوابط التعريف، (محكم)، جامعة النيلين، السودان.
- ٢ - ضوابط التفسير العلمي فيما يخص الظاهرة العلمية الكويتية والمفسر والنص.
- ٣ - الحوار والمناظرة والجدل من خلال نصوص القرآن الكريم.
- ٤ - فقه التمثيل بين الإقناع والإمتاع.

صُورُهُ وَأَسْبَابُهُ وَسُبُلُ الْوَقَايَةِ مِنْهُ
فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

الْإِسْلَامُ فِي الْأَرْضِ

- ٥ - الأقسام بين تحقيق الخبر وتوجيه النظر.
٦ - التربية الوقائية من آفات التفكك الأسري.

